شرح الشبرخيتي على العشماوية
من تعقيبه أوله الى قوله فقوله صيغة
ومن قوله صلى الله عليه وسلم الى قوله تواضع
لها المستولى مكتبة محمد محمود الاعاليه والمرء
٧ ١٣ والمطرقة يوسف

بهم اما بهم معروفه وانفا مه كما انا غضب عليهم عنقهم ومنهم
من ه ومعروفه وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسما صفة
والذات تتقدم على الصفة فما دل عليه يتقدم على ما دل عليهما وقدم
الرحمن والقياس تقتضي الترقي من الادنى الى الاعلى لتقدم رحمة
الدنيا ولانه خاص اذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم
على العام ولانه ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة
المعنى غالبا عند اتحاد نوع المشتقان كما في قطع وقطّع انتهى
ونقل الدماميني في حاشيته على البخاري عن بعض المتاخرين
ان اسما الله تعالى التي على صيغة المبالغة كالرحيم والشكور كلها
مجاز لانها موضوعة للمبالغة ولا مبالغة فيها لان المبالغة
ان تثبت للشي اكثر مما له وانما يكون ذلك فيما يقبل الزيادة والنقص
وصفاته تعالى منزهة عن ذلك انتهى ولعل المبالغة في ذلك
باعتبار المتعلق ولا شك ان هذا انما ياتي تفريعا على ان هذه
الاسما صفات فان قلنا انها اعلام فلا يرد السوال لان العلم لا يقصد
مدلوله الاصطلاحي اللغة ولا غيرها والله اعلم وتخصيص البسملة
بهذه الاسما على ما قاله القشيري الف ثلاثماية في التوراة وثلاث
ماية في التوراة وثلاثماية في الزبور وثلاثماية في الانجيل
وتسعة وتسعون في القران وواحد في صحف ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ونقل بعضهم ان لله تعالى اربعة الاف اسم الف منها في
القران والاخبار الصحيحة والف في التوراة والف في الانجيل والف
في الزبور ويقال الف اخرى في اللوح المحفوظ ولم يصل ذلك الالف
الى عالم البشر قال بعضهم وبهذا تعرف مستنبطات اقسام صفات الله
تعالى بحسب السلوب والاضافات غير متناهية ليعلم العارف انه

المتحف لان يستعاذ به في جميع الامور وهو المعبود الحقيق الذي
هو مولي النعم عاجلها واجلها جليلها ودقيقها فلا ينبغي من طلب
دقيقها علي من هو العرف في سوال العطا من المخلوق في مبالغة
منه تعالي في الاحسان والكرم وقد اتفق ان بعضهم ذهب الي
بعض الاكابر فقال جيتك لامر مهم يسير فقال اطلب لليسير رجلا يسيرا
اولان المخاطبين في القران ثلاثة اصناف كما قال الله تعالي فمنهم
ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات فقال الله للسابقين
الرحمن للمقتصدين الرحيم للظالمين وهما قيل في تفسير السابق
والمقتصد والظالم ان الظالم لنفسه هو الذي يدخل المسجد
بعد اقامة الصلاة والمقتصد هو الذي يدخله بعد الاذان
وقبل الاقامة والسابق هو الذي يدخله قبل الاذان
وانما حذف الالف قبل النون من لفظة الرحمن في الخط علي
سبيل التخفيف ولو كتبت لحسن ولم تحذف الياء من الرحيم لان حذ
فها يحصل به التباس بخلاف حذف الالف من الرحمن ثم اجمعوا
علي ان الوقف علي قوله بسم الله ناقص قبيح وعلي قوله بسم الله
الرحمن الرحيم كاف صحيح وعلي قوله بسم الله الرحمن الرحيم
تام واعلم ان الوقف لا بد وان يقع علي احد هذه الاوجه
الثلاثة وهو ان يكون ناقصا او كافيا او كاملا فالوقف علي كل
كلام لا يفهم بنفسه ناقص والوقف علي كلام مفهوم المعاني الا ان
ما بعده يكون متعلقا بما قبله يكون كافيا والوقف علي كلام تام
ويكون ما بعده منقطعا عنه يكون كلاما تاما فان قيل كان
ينبغي للمولف رحمه الله ان يقول الحمد لله عقيب البسملة كما فعل غيره
من المصنفين لقوله صلي الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه

بالحمد

بالحمد لله فهو اجذم فالجواب ان لفظ الحمد غير متعين بل المطلوب
ابتداء ذكر من الاذكار وقد حصل بالبسملة اذ المقصود من الحمد الثنا
علي والبسملة من ابلغه وليس المراد تعيين لفظ الحمد ويقال المصنف
اتي بالحمد ايضا ولا يشترط ان يكون ذلك بالكتابة فيجمع المصنف
بين الحديثين وفي هذا الثاني نظر لان العادة جارية بان المصنف
يكتب ما يقول **خاتمة** تتضمن ذكر بعض نكت لطيفة وفوائد
شريفة تتعلق بها اعني اولي الرغبات النكتة الاولي مرض موسى
عليه السلام واشتكي وجع بطنه فشكي الي الله سبحانه وتعالي
فدله علي عشب بالمفازة فاكله فعوفي باذن الله تعالي ثم عاود
ذلك المرض في وقت اخر فاكل ذلك العشب فازداد مرضه فقال
يا رب اكلته اولا فانتفعت به واكلته ثانيا فضرني فقال
لانك في المرة الاولي ذهبت مني للكلا فحصل فيه الشفا وفي
المرة الثانية ذهبت منك الي الكلا فازداد مرضك اما علمت ان
الدنيا كلها سم قاتل وترياقها اسمي الثانية يحكي عن بعضهم
انه قال رايت راعيا يرعي غنما وهو في الصلاة والذيب يحفظها
قال فقلت متي اصطلح الذيب والغنم قال الراعي من حيث اصطلح
الراعي مع الله **الثالثة** روي ان فرعون قبل ان يدعي
الالوهية بني قصرا وامر ان يكتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم
علي بابه الخارج ولما ادعي الالوهية وارسل اليه موسى فلم يتعظ
ودعاه فلم يهتد اليه فقال الهي كم ادعوه ولا اري به خيرا
فقال يا موسى لعلك تريد اهلاكه انت تنظر الي كفره وانا
انظر الي ما كتبه علي بابه والنكتة ان من كتب علي بابه الخارج
البسملة صار امنا من الهلاك وان كان كافرا الرابعة روي

ان سائلا وقف على باب رضيع سال شيئا فاعطي قليلا فجاء في اليوم
الثاني بفاس واخذ يضرب الباب فقيل له لم تفعل فقال انما جعل
الباب لا يفتا بالعطية والعطية لا يفتق بالباب الهنا حيث جعلت فراول
كتابك صفة رحمتك لا تجعلنا محرومين ومن منافعها الخامسة ينبغي كثيرا
عبيد الملك انهم اذا اشتروا شيئا من الخيل والبغال والحمير وضعوا
عليها سمة الملك لئلا تطمع فيها الاعداء فكانه تعالى يقول ان
للطاعة عدوا وهو الشيطان فاذا شرعت في عمل فاجعل عليه
سمتي وقل بسم الله الرحمن الرحيم حتى لا يطمع العدو فيه السادسة
اجعل نفسك من بيت الله تعالى حتى لا يتبعد عنه في الدارين روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفع خاتمه الى ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وقال له اكتب فيه لا اله الا الله فدفعه الى
النقاش وقال له اكتب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله فكتب
النقاش ذلك فاتى ابو بكر بذلك الخاتم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفيه لا اله الا الله محمد رسول الله ابو بكر
الصديق فقال يا ابا بكر ما هذه الزيادة فقال ابو بكر يا
رسول الله ما رضيت ان افرق اسمك عن اسم الله واما الثاني
فما قلته وخجل ابو بكر الصديق فجاء جبريل عليه السلام وقال
يا رسول الله اما اسم ابي بكر فكتبته انا لانه ما رضي ان يفرق اسمك
عن اسم الله فما رضي الله ان يفرق اسمه عن اسمك السابعة
ان قال قايل لم تقدم اسم سليمان على اسم الله في قوله تعالى انه
من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالجواب من وجوه
الاول ان بلقيس لما وجدت ذلك الكتاب على وسادتها موضوعا ولم
يكن لاحد عليها طريق وراءت الهدهد واقفا على طرف الجدار

علمت



علمت ان ذلك الكتاب من سليمان فاخذت الكتاب وقالت انه من
سليمان فلما فتحت الكتاب قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فقالت وانه
من سليمان من كلام بلقيس لا من كلام سليمان الثاني لعل سليمان كتب
على عنوان الكتاب انه من سليمان وفي داخل الكتاب ابتدأ بسم الله الرحمن
الرحيم كما هو العادة في الكتب فلما اخذت بلقيس ذلك الكتاب
قرأت ما في عنوانه انه من سليمان ثم لما فتحت الكتاب قرأت بسم الله
الله الرحمن الرحيم فقالت وانه بسم الله الرحمن الرحيم الثالث
ان بلقيس كانت كافرة حين ارسال ذلك اليها فخاف سليمان
ان تسب الله اذا نظرت الى اسمه في اول الكتاب فقدم اسمه
على اسم الله خوفا من ذلك الرابع ان بلقيس كان من عادتها
انها تتفل على اول الكتاب فقدم سليمان اسمه على اسم الله حتى
لا تتفل على اسمه تعالى الثامنة انها مشتقة من اسمه البر فهو
البار على المومنين بانواع الكرامات في الدنيا والاخرة واصل
بره وكرامته ان يكرمهم يوم القيامة برؤيته وقد مرض
لبعضهم جار يهودي قال فدخلت عليه للعيادة فقلت له اسلم
قال على ماذا فقلت من خوف النار فقال لا ابالي فقلت للفوز
بالجنة فقال لا اريدها فقلت فماذا تريد قال ان يريني وجهه
الكريم فقلت اسلم على ان تجد هذا المطلوب فقال اكتب بهذا خطا
فكتبت له بذلك خطا فاسلم ومات من ساعته فصلينا عليه ودفناه
فرايته في النوم كانه يتبختر في الجنة فقلت له يا شمعون ما فعل
الله بك فقال غفر لي وقال الي اسلمت شوقا الي واما السين فهي
مشتقة من اسمه السميع يسمع دعا الخلق من العرش الى ما تحت الثرى
روي ان زيد ابن حارثة خرج مع منافق من مكة الى الطائف

بسم الله الرحمن الرحيم
قوله انه

فاتيا خربة فقال المنافق ندخل هاهنا ونستريح فدخلا وناما
فاوثق المنافق زيدا واراد قتله فقال زيد لم تقتلني فقال
لان محمدا يحبك وانا ابغضه فقال زيد يا ارحم الراحمين اغثني
فسمع المنافق صوتا يقول ويحك لا تقتله فخرج من الخربة ونظر
فلم ير احدا فرجع واراد قتله فعاد هاتف يسمع صاحبا اقرب
من الاول لا تقتله فنظر فلم ير احدا فرجع اليه واراد قتله فعاد
زيد ايضا فسمع صوتا قريبا لا تقتله فخرج فراي فارسا معه
رمح فضربه الفارس ضربة فقتله ودخل الخربة وحل وثاق زيد
وقال له اما تعرفني انا جبريل حين دعوت كنت في السما السابعة
فقال الله تعالى ادرك عبدي وفي الثانية كنت في سما الدنيا وفي
الثالثة بلغت المنافق ورويت الفضة بوجه اخر واما السابع
فمعناه من الوحش الى ما تحت الثرى ملكه بكسر الميم وملكه بضمها
قال النبي اصاب الناس قحط شديد على زمان سليمان عليه السلام
فاتوا اليه فقالوا له يا نبي الله لو خرجت بالناس الى الاستسقا فخرجوا
فاذا سليمان عليه السلام بنملة قائمة على رجليها باسطة يديها
وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك فلا غنا لنا عن فضلك فلا
تواخذنا بذنوب بني ادم قال فصب الله عليهم المطر فقال سليمان
عليه السلام ارجعوا فقد استجيب لكم بدعا غيركم التاسعة طلب
بعض الكفار من خالد ابن الوليد وقال تدعي ان الاسلام حق
فارنا اية نسلم فقال جيبوا لي بالسم القاتل فاتي بطاس من
السم فاخذ طاسه وقال بسم الله الرحمن واكل الكل وقام سالما
باذن الله تعالى فقال المجوسي هذا دين حق العاشرة عيسى
عليه السلام على قبر فراي ملايكة العذاب يعذبون به ميتا فلما

انصرف

انصرف من حاجته مر على القبر فراي ملايكة الرحمة معهم اطباق من
نور فتعجب من ذلك وصلى ودعا فاوحى الله تعالى اليه يا عيسى كان
هذا العبد عاصيا مذنبا وترك امراته حاملا فولدت ولدا وربته حتى
كبر فسلمته الى الكتاب فلقنه المعلم بسم الله الرحمن الرحيم فاستحييت
من عبدي ان اعذبه بناري في بطن الارض وولده يذكر اسمي
على ظهرها الحادية عشر حكي عن ابراهيم ابن ادهم انه قال
كنت ضيفا لبعض القوم فقدم لي المايدة فنزل غراب وسلب
رغيفا فاتبعته تعجبا فنزل في بعض الفلوات واذا هو برجل مقيد
مشدود اليدين فالقى الغراب ذلك الرغيف في وجهه وروي
عن ذي النون المصري انه قال كنت في البيت فوقعت
زلزلة في قلبي فخرجت من البيت وانتهيت الى شط النيل فرايت
عقربا قويا يعدو فانا تبعته فاتى الى طرف النيل فرايت ضفدعا
واقفا على طرف الوادي فوثب العقرب على ظهر الضفدع فسبح
وذهب فركبت السفينة وتبعته فوصل الضفدع الى الطرف الاخر
من النيل ونزل العقرب من ظهره واخذ يعدو فتبعته ايضا فرايت
شابا نايما تحت شجرة ورايت افعى تقصده فلما قربت الافعى
من ذلك الشاب وصل العقرب الى الافعى فلدغ العقرب الافعى
ولدغته فماتا وسلم ذلك الانسان ويحكى ان ولد الغراب اذا
خرج من قشر البيض يخرج بغير ريش فيكون كانه قطعة لحم حمرا
والغراب ينفر منه ولا يقوم بتربيته ثم ان البعوض يجتمع عليه
لانه يشبه قطعة لحم ميتة فاذا وصلت اليه التقمها واغتذى
بها ولا يزال على هذه الحالة الى ان يتقوى وينبت ريشه فعند ذلك
تعود اليه الام الثالثة عشر قد اشتهر ان النبي صلى الله عليه وسلم

لما كسر واسه قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون وانما حصل منه
هذا الاصبار لكونه رحمة كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين الثالث عن روي ان فتى قربت وفاته واعتقل لسانه
عن شهادة ان لا اله الا الله فاتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبروه به فقام ودخل عليه وجعل يعرض الشهادة عليه وهو
يتحرك ويضطرب ولا ينطلق لسانه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما كان يصلي اما كان يزكي اما كان يصوم فقالوا بلى فقال كل ذلك
فقال هل عق والديه فقالوا بلى فقال عليه الصلاة والسلام ائتوا
بامه فجاءت وهي عجوز عوراء من ضربها ابنها فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم هلا عفوت فقالت لا اعفو لانه لطمني ففقا
عيني فقال عليه السلام ائتوا بالحطب والنار فقالت ما تصنع
بالنار فقال احرقه بها بين يديك جزاء لما فعل بك فقالت عفوت
عفوت النار حملته تسعة اشهر النار ارضعته سنتين قد عفوت
عنه وانطلق لسانه وقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله انتهى قال اوقع الماضي موضع المستقبل لقوة رجائه
واصل قال قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا عبد الباري
هو اسم المؤلف وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال خير الاسما
ما عبد او حمد ثم ان العبد على اضرب الاول عبد بحكم الشرع
وهو الذي يصح بيعه وابتياعه الثاني عبد بالايجاد وذلك ليس
الا الله وهو المقصود بقوله تعالى ان كل من في السموات والارض
الا اتي الرحمن عبدا الثالث عبد بالعبادة وهو المقصود
بقوله تعالى واذكر عبدنا ايوب نوحا عبدا من عبادنا ومنه
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا الرابع عبد الدنيا واعراضها وهو

المتكلف



المتكلف على خدمتها ومراعاتها واياه قصد النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله تعس عبد الدينار والدرهم تعس عبد الخميصة تعس وانتكس
واذا شيك فلا انتقش انتهى والخميصة ثوب معلم من خز او صوف
وانتكس اي انقلب على راسه خيبة وخسارا وشيك بكسر الشين المعجمة
اي دخلته في جسمه شوكة والانتقاش نزعها بالمنقاش فائدة
قال بعض المفسرين سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى
وسميت الفضة فضة لانها تنفض ولا تبقى وسمي المضروب
منها دينارا او درهما لان اخره نار وهم وانشد
النار اخر دينار نطقت به ... والهم اخر هذا الدرهم الجاري
والمرء بينهما ما لم يكن ورعا ... معذب القلب بين الهم والنار
واعلم ان العبودية اظهار التذلل والعبادة ابلغ منها لانها غاية
التذلل وفيها غاية التعظيم ولا يستحقها الا من له غاية الافضال
والباري اسم من اسما الله تعالى وهو من جملة الاسما الحسنى واختلف
العلما في معناه فقال قوم الباري الخالق يقال منه برا الله الخلق
يبريهم برا اي خلقهم وانشد قول ابي هرمة
وكل نفس على سلامتها ... يميتها الله ثم يبريها ... اراد
يعيد خلقها ومنهم من قال الذي يسوي خلق الشي بعد وجوده
من قولهم بريت العود اذا نحته وانشدوا
يا باري القوس بريا لست تحسنه ... لا تظلم القوس اعط القوس باريها
وقال علي ابن طالب رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرا النسمة اي
سواها فان اخذنا هذا الاسم من الخلق اشد ا فاسم الباري الخالق
وان اخذناه من التسوية فهو المسوي لكل شي ومنهم من قال
ان هذا الاسم ماخوذ من قولهم برات من المرض ابرا بالهمز واصبحت

بارياً من المرض مهموزاً وتاويله على هذا القول انه ابداً بالصحة اصحت
بارياً من المرض مهموزاً من العيوب والآفات والعاهات ومنهم من قال
انه مأخوذ من قولهم برئت من الدين ومن دعوى فلان براءة بكسر الرا
وتاويله على هذا القول تحقيق قول اصحابنا انه ليس شيء واجب على
الله عز وجل وان الثواب منه فضل خلاف قول من اوجب ذلك عليه
ومنهم من قال انه مأخوذ من قولهم بارات شريكي اذا فارقته وبارى
الرجل امراته اذا فارقها وتاويله على هذا القول مفارقته صفات الله
عز وجل صفات جميع الحوادث ونفي التشبيه عنه عز وجل العثماوي
نسبة لبلده عثما وهي قرية من قرى مصر قريبة من مدينة
منف مباركة الارض كثيرة الخصب قيل ان بعض الصحابة دعى
لاهلها وانما نسب الشيخ رحمه الله تعالى نفسه اليها ولم ينسبه الى
قبيلة لان الانساب اختلطت وصارت لا تنضبط الا نادرا ولذا
قال العراقي رحمه الله تعالى وضاعت الانساب في البلدان
فنسب الاكثر للاوطان الرفاعي اي حرفة وصحبة لسيدي احمد
الكبير الرفاعي قطب زمانه فان قلت كيف انه انتسب للرفاعي
ولم يكن من نسله فالجواب انه لا مانع من ذلك ويشهد له
قوله صلى الله عليه وسلم من احب قوما فهو منهم وقوله سائلي
اي طالب مني لان السؤال معناه الطلب وهو من الادنى للاعلى
عكس الامر والالتماس يكون من المساوي وفي كلامه رحمه الله
اشارة الى ان السؤال واجب على من لم يعلم لقوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسؤال محمود ودليله ما في صحيح
البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت نعم النساء نساء الا
نصار لا يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين والحياء في العلم مذموم

لقول

عن علي كرم الله وجهه

ان المكارم اخلاق مطهرة ** فالعقل اولها والدين ثانيها
والعلم ثالثها والحلم رابعها ** والجود خامسها والعرف ساديها
والبر سابعها والصبر ثامنها ** والشكر تاسعها واللين عاشرها
والنفس تعلم اني لا اصدقها ** ولست ارشد الا حين اعصيها
والعين تعلم من عيني محدثها ** من كان من حزبها او من معاديها

لقول مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا متكبر بعض الاصدقا جمع صديق
يعني الصادق من الصداقة وهي خلوص المودة وصفا المحبة سمي
بذلك لصدقه في وده ومحبته واول مراتبه استوا السر والعلانية
فاذا صدق قوله فعله كان صديقا وهو معدوم اليوم الا قليلا وهو
من يكون معك في الحق ويضر نفسه لجلب النفع اليك عند تعارض الامرين
ومن يجمع شملك بتشتت شمله عند ذلك ايضا قريبا كان او اجنبيا ملا
طفا كان او عدوه ولذا قال الشاعر

ان اخاك الحق من كان معك ** ومن يضر نفسه لينفعك
ومن اذا ريب الزمان صدعك ** شتت فيك شمله ليجمعك

وهو اخص من الصاحب اذ الصاحب لغة من بينك وبينه مواصلة
وان قلت فكل صديق صاحب ولا عكس فايدة قال الشيخ ابو
الحسن نقلا عن بعضهم الصحبة على وجوه الصحبة مع الله تعالى
باتباع اوامره واجتناب نواهيه ودوام ذكره وتلاوة كتابه
ومراقبة الاسرار ان يختلجها الا مرضاته والرضى بقضائه
والصبر على بلائه والشفقة على خلقه والصحبة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم باتباع سنته واجتناب البدع وتعظيم الصحابة
وحسن القول فيهم وقبول قولهم والصحبة مع اولياء الله تعالى بالخدمة
والاحترام لهم وتصديقهم فيما يخبرون به عن انفسهم ومشايخهم
والصحبة مع السلطان بالطاعة الا ان يامر بمعصية او مخالفة
سنة فلا سمع له ولا طاعة والدعا بظهر الغيب يصلحه الله ويصلح
على يديه والصحبة مع الوالدين برهما بالنفس والمال وخدمة
منهما والدعا لهما في اكثر الاوقات والتزام امرهما فانهما والصحبة
مع الولد والاهل بالمداراة وحسن الخلق وتعليم الكتاب والسنة

والادب وحملهم على الطاعات والصحبة مع الاخوان بدوام البشر وبذل
المعروف وستر القبايح وتعهدهم بالنفس والمال ومجانبة الحقد والحسد
ونحوهما والصحبة مع العلما بملازمة اكرامهم وقبول قولهم وتعظيم ما عظم
الله من محلهم حيث جعلهم خلفا نبيه صلى الله عليه وسلم وورثته لما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال العلما ورثة الانبيا والصحبة مع الضيف بحسن
البشر وطلاقة الوجه وطيب الحديث ونحو ذلك والله اعلم ان اجمل واظهار السرور صح
اي الف لان التاليف اخص من التصنيف فالتاليف جمع الاشيا المناسبة
كما يرشد اليه اشتقاقه من الالفة واما التصنيف فهو جمع الاشيا
مطلقا سوا كانت متناسبة او لا فكل تاليف تصنيف ولا عكس والتركيب
يرادف التاليف وقيل ان التاليف اخص منه لشمول التركيب لذكر ايضا
اسمين او اكثر على وجه السرد نحو زيد عمرو وبكر والتاليف لا بد
فيه من الالفة والتناسب مقدمة مقول اجمل وهي بضم الميم وفتح
القاف مع فتح الدال وكسرها ثم ان هذه المقدمة جعلها المصنف
محتوية على الصلاة واحكامها لانها افضل العبادات بعد الايمان
بالله تعالى لان فرضها افضل الفرايض ونفلها افضل النوافل ففي
حديث سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى لم يفرض شيا افضل من التوحيد والصلاة ولو كان شيا
افضل منها لافترضه على ملايكته منهم راكع ومنهم ساجد ولعظم
قدرها ورفعة شانها فرضت على نبينا صلى الله عليه وسلم فوق
السبع سموات ليلة الاسرا بخلاف ساير الفرايض فانها فرضت
في الارض ولانها بالدين كالراس من الجسد ولقول عمر رضي
الله عنه من حفظها وحافظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع عليها فقد حفظ
ولان اول ما ينظر فيه من اعمال العبد الصلاة لما رواه ابو هريرة

رضي

رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان اول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة
من عمله صلاته فان صلحت افلح ونجح وان فسدت
فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته شي قال
الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع
فيكمل به ما انتقص من فريضته ثم يكون ساير عمله
على ذلك ولان تاركها يقتل ولشدة الحاجة اليها
لتكررها في كل يوم وليلة خمس مرات وهذا سبب
اقتصار المص في مقدمته على احكام الصلاة من القواعد
بد الخمس التي ذكرها غيره وانما اضاف لها الصوم وذيلها
لانه راي ان له شبها بها من حيث انه يلزم جميع
المكلفين كالصلاة بخلاف الزكاة والحج فانه يلزم مرة
بشرط الاستطاعة والزكاة لا تلزم الا من عنده النصاب
دون غيره واحكامها قليلة بالنسبة للصلاة ومن
احكم امور الصلاة واتقنها كما ذكره المص رحمه الله
سهل عليه تحصيل غيرها ولو بالسوال لقرب ماخذها
على ان الزكاة يصح ان يستنيب غيره في اخراجها
عنه بخلاف الصلاة فلهذا اقتصر المص على بيان
احكامها في الفقه هو في اللغة الفهم مثلث العين
يقال فقه بالكسر اذا فهم وبالفتح اذا سبق غيره الى
الفهم وبالضم اذا صار الفقه سجية له وفي الاصطلاح
كما قال الشيرازي العلم بالاحكام الشرعية العملية
بالاستدلال فاحترز بالاحكام من الذوات كالاجسام

ومن الصفات نحو الاعراض واحترز بالشرعية اي
المنسوبة الي الشرع من العقلية كاحكام الحساب
ونحو الواحد نصف الاثنين والغذا قوام البدن والبيا
يفرق البصر والنار حارة واحترز بالعملية اي المنسوبة
الي العمل بالاركان من الاعتقادية كالعلم بان الله تعالى
واحد وانه يري في الاخرة واحترز بالاستدلال عن علم
الله تعالي وجبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وموضوعه
افعال المكلفين من حيث عروض الاحكام لها وغايته امتثال
الاوامر واجتناب النواهي وفايدته الفوز بسعادة
الدارين فهذه الامور المطلوبة من كلها كان شارعا
في علم وانما سيل ان يصنف هذه المقدمة في علم الفقه لقوله
صلي الله عليه وسلم لكل شي عماد وعماد هذا الدين الفقه
وفي رواية لكل شي قوام وقوام هذا الدين الفقه ولكل
شي دعامة ودعامة هذا الدين الفقه والدعامة بكسر
الدال عماد البيت الذي يقوم عليه وقال صلي الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفي هذا الحديث
سر لطيف كما في فتاوي الشيخ ولي الدين العراقي حاصله
ان من فقهه الله تعالي في الدين توفاه علي الاسلام لانه
صلي الله عليه وسلم اخبر ان الله يريد به خيرا والكافر
لا يريد به خيرا ونقل ذلك في تذكرة العابد لشرح
مقدمة الزاهد وروي ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لفقيه واحد اشد
علي الشيطان من الف عابد وقد ضمن بعضهم هذا

المعني

المعني في ابيات مقتبسا للحديث المذكور فقال

تعلم فان العلم زين لاهله وفضل وعنوان لكل المحامد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة من العلم واسبح في بحور الفوايد
تفقه فان العلم افضل قايد الي البر والتقوي واعدل قاصد
هو العلم الهادي الي سنن الهدي هو الحصن ينجي من جميع الشدايد
فان فقيها واحدا متورعا اشد علي الشيطان من الف عابد

واعلم ان العلم قال ابن ابي زيد سابق الي الخيرات وقايد
اليها وجا الترغيب فيه في الكتاب والسنة واجمعت
علي ذلك الامة قال الله تعالي نرفع درجات من نشاء
قال ابن ابي زيد بالعلم وقال تعالي يوتي الحكمة من يشاء
قال ابن عباس رضي الله عنهما الحكمة السنة وقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم العالم كالذهب والمتعلم كالفضة
وساير الناس كالرصاص وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما جميع اعمال البر في الجهاد الا كنقطة في بحر وما جميع
اعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كنقطة في بحر وقال
صلي الله عليه وسلم العلم يزيد الشريف شرفا ويرفع
المملوك الي درجة الملوك وقال صلي الله عليه وسلم
الايمان عريان ولباسه التقوي وزينته الحياء
وثمرته العلم وقال صلي الله عليه وسلم من سلك طريقا
يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة
وان الملايكة لتضع اجنحتها رضي لطالب العلم
العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض
والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم علي العابد كفضل

ذلك قال الله تعالي يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال عز من قايل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال ح

الفمر علي سابر الكواكب وان العلما ورثة الانبيا وان
الانبيا لم يورثوا دينارًا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن
اخذه اخذ بحظ وافر رواه ابو الدردا ابن ابي زيد
قال بعض الشيوخ معني تضع اجنحتها اي تبسطها
بالدعا للطالب بدلا من الايدي انتهي وقيل معناه
تكفها عن الطيران للاستماع وقال صلي الله عليه وسلم
من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتي يرجع وقال
صلي الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وقال
صلي الله عليه وسلم ان الله وملايكته واهل السموات واهل
الارض حتي النملة في جحرها وحتي الحوت في الما ليصلون
علي معلم الناس الخير وقال ابو امامة الباهلي ذكر لرسول الله
صلي الله عليه وسلم رجلان احدهما عالم والاخر عابد فقال
فضل العالم علي العابد كفضلي علي ادناكم وقال صلي الله عليه وسلم
يوزن مداد العلما ودم الشهدا يوم القيامة فيرجح مداد
العلما علي دم الشهدا ولا يخفي ان اعلي ما للشهيد دمه واقل
ما للعالم مداده فان رجح الادني مع الاعلي فما الظن بالاعلي
مع الادني وفي الخبر يجمع الله العلما يوم القيامة فيقول
لهم اني لم اضع حكمتي في صدوركم الا وانا اريد اغفر لكم (ان ع)
اذهبوا فقد غفرت لكم وقال سحنون رضي الله عنه نفقة
درهم واحد في العلم افضل من عشرين الفا في سبيل الله قيل
اخذ سحنون هذا من الحديث الذي جا ما جميع الاعمال في البر
والجهاد الا كبصقة في بحر وما جميع رجل بالامام احمد ابن
حنبل رضي الله عنه فقال هذا العلم فمتي العمل فقال ايش
نحن في عمل وعن يحيي ابن عمر وعيسي ابن مسكين يرفعان

وما جميع اعمال البر والجهاد الا كبصقة في بحر ومر ... صح

ذلك

ود ومع الدنيا او نجد انه العمر لكن محمد عمضوا اذ دهر

9

ذلك الي معاذ ابن جبل فالا قال معاذ تعلموا العلم فان
تعلمه خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث
عنه جهاد والفكرة فيه تعدل الصيام ومدارسته تعدل
القيام وتعليمه لمن لا يعلم صدقة وبذله لاهله قربة
لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل اهل الجنة انظر تمامه
وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في بعض خطبه
اعلموا ان الناس ابناء ما يحسنون وقدر كل امرئ ما يحسن
فتكلموا تتبين اقداركم وقد ضمن بعضهم كلامه في بيتين
فقال تلومني علي ان رمت للعلم طالبا اجمع من عند الرواة فنونه
فيا لايمي دعني اغالي بمهجتي فقيمة كل الناس ما يحسنونه
ويطلب من الشخص ان يخلص نيته في طلب العلم به
لقوله صلي الله عليه وسلم من تعلم العلم ليماري به او ليباري
اوقفه الله موقف الذل والصغار وجعله عليه حجة يوم
القيامة يوم يكون العلم زينا لاهله علي مذهب هو لغة
الطريق ومكان الذهاب ثم عند الفقها حقيقة عرفية
فيما ذهب اليه امام من الايمة من احكام الاجتهادية
ويطلق عند المتاخرين من ايمة المذاهب علي ما به
الفتوي من باب اطلاق الشي علي جزيه الاهم فيقال
مذهب مالك مثلا كذا المفتي به منه علي حد قوله عليه
الصلاة والسلام الحج عرفة لان ذلك هو الاهم عند الفقيه
المقلد الامام اي المقتدي به مالك باثبات الف
وحذفها وذلك لا يشترط كثرة استعماله فان قيل كسالم
وحامد وجابر وخاتم لم يجز حذف الالف وهو مالك ابن انس
ابن مالك ابن ابي عامر الاصبحي بفتح الهمزة وسكون
الصاد المهملة وفتح البا الموحدة وكسر الحا المهملة نسبة

وذلك انما كان علي وزن فاعل كصالح وخالد يجوز اثبات الالف وحذفها صح

الي ذي اصبح بطن من حمير وابو عامر
الاصبحي هذا اصحابي شهد المغازي كلها
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم خلا بدر
وابنه من كبار التابعين وهو احد الاربعة
الذين حملوا عثمان رضي الله عنه الي قبره
ليلا ودفنوه بالبقيع وانس الذي هو ابو
مالك كان فقيها والصحيح ان مالكا من
التابعين وانما اختار المص مذهب مالك
لانه امام الايمة في التحقيق وناصر السنة
بالتدقيق لا ينصرف نجم السنن الا اليه
ولا يعول في الكتاب والسنة عند الاختلاف
الا عليه ولانه امام دار الهجرة ومتي اطلق
بين اهل العلم وقيل عالم المدينة وامام دار
الهجرة فالمراد به مالك رضي الله عنه دون
غيره وقد حكي الكمال الدميري ان امراه
غسلت ميتة بالمدينة في زمان مالك
فالتصقت يدها بفرجها فتحير الناس في
امرها هل تقطع يد الغاسلة او فرج الميتة
فاستفتي مالك فقال سلوها ما قالت لما وضعت
يدها عليها فسالوها فقالت طال ما عصي
هذا الفرج ربه فقال مالك هذا قذف اجلدوها
ثمانين جلدة تخلص يدها فجلدوها ذلك
فتخلصت يدها فمن ثم قيل لا يفتي ومالك
بالمدينة

مالك

قلت

بالمدينة وحكي عن الاوزاعي انه كان
اذا ذكره قال عالم العلما وعالم اهل المدينة
ومفتي الحرمين وهو المعني بقوله صلي الله
عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس
اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون اعلم
من عالم المدينة وفي رواية اباط الابل
مكان اكباد الابل قال ابن جريج وعبد
الرزاق وسفيان الثوري المراد بهذا
الحديث مالك ابن انس قال الواقدي
عاش مالك تسعين سنة ما دخل الحمام
ولا حلق قفاه واولاده ثلاثة يحيي ومحمد
وفاطمة وقال ابن عبد البر واولاده
اربعة يحيي ومحمد وحماد وام البها وقال
الزبيدي كان لمالك ابنة تحفظ علمه
يعني الموطا وكانت تقف خلف الباب
فاذا غلط القاري نقرت الباب فتفطن
مالك فيرده وجلس مالك للحديث يوما
فصار يتغير لونه واضطرب كثيرا
الي ان انقضي المجلس فلما فساله ابن
وهب عن سبب تغيره واضطراب حاله
فقال لدغتني عقرب بضع عشرة مرة
فخشيت ان اقطع حديث رسول الله

صلي الله عليه وسلم اجلالا وحفظا لحرمته وقال ابن الفاكهاني
في شرحه علي الرسالة ما نصه وعن سلمة ابن حسان الحلاجي
ابن عبد الله الجهني قال كان مالك يتوضي وكان في ساقه
عرق مكتوب عليه مالك عدة لدين الله فرايت انظر اليه فقال
لي تنظره كتبه كاتب انتهي وقال ابو اكنانة وكان اقرب الناس
اليه لقد مالك يوما في الاغتسال وكان قريبا فغفلت نظرة مني
اليه فرايت علي فخذه وهو يدلك مالك حجة الله علي خلقه فكبرت وقال
يا ابن اخي ان كنت رايت شيا فاكتم ذلك عني ويروي عن ابن
القاسم انه قال دخلت يوما الحمام مع مالك فرايت في فخذه
مكتوبا بالشعر مالك حجة الله علي خلقه وانا وصي ابن القاسم
لا يخبر بذلك احد الليلة بعد ما الناس باتباع مذهبه لكن هذه
الرواية يضعفها قول الواقدي المتقدم عاش مالك تسعين سنة
ما دخل الحمام ولا حلق قفاه وقيل ان الغاسل راي علي فخذ مالك
حين غسله ولم ينقل من وجه يعتمد عليه انتهي وقال ابو بكر
ابن سليمان الصواف دخلنا علي مالك ابن انس في العشية التي
قبض فيها فقلنا يا ابا عبد الله كيف تجدك قال لا ادري كيف اقول
الا انكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن في حساب ثم ما برحنا
حتي غمضناه وقيل انه تشهد وقال لله الامر من قبل ومن
بعد وراي يحيي ابن محمد ابن سعد الانصاري في الليلة
التي مات فيها مالك قائلا يقول

لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه ... غداة ثوي الهادي الي ملحد القبر
امام هدي ما زال للعلم صائنا ... عليه سلام الله الي آخر الدهر

قال فانتبهت فكتبت البيتين في السراج الي الصباح واذا الصارخة

صلي الله

لي اشي تنظر اليه مع

الله ع

على مالك قال حبيب كاتب مالك كنا عند مالك يوم مات في جماعة
من اخواننا اذ اتاه ابن ابي حازم فقال يا ابا عبد الله رايت في هذه
الليلة رويا احببت ان اقصها عليك قال قصها قال رايت ان
السما قد انشقت فهبط منها ملك وبيده طومار وهو يقول
يا معشر الناس هذه برأة مالك ثم انا لجلوس ما برحنا حتى
دخل الى المدينة ابن ابي زينب ومعه مؤذن فقال يا ابا عبد
الله ان مؤذنك راى الليلة رويا وذكر مثلها فقال له مالك
سنفك بها ابدا تمام ثم خرجنا من عنده فلما بلغنا باب الدار
واغلق سمعنا صوائح فرجعنا فالفينا ان حضره ما نقول فقبضه
الله اليه وقال الشافعي قالت لي عمتي ونحن بمكة رايت في هذه
الليلة عجبا فقلت وما هو قالت كان قايلا يقول مات الليلة اعلم
اهل الارض فحسبنا تلك الليلة فاذا هي ليلة مات مالك وقال
الشافعي مالك استاذي وعنه اخذت العلم وانما انا غلام من غلمان
مالك وجعلته حجة بيني وبين الله واذا ذكر العلما فمالك هو النجم
الثاقب يعني المضي لانه يثقب الظلام وفي نقل بيت الاسما مالك
معلمي بين استاذي وروى ابو حنيفة رضي الله عنه كما ذكر الدار
قطني في كتاب المذبح وابن خسرو والبلخي في مسند ابي حنيفة والخطيب
البغدادي في كتاب الرواة عن مالك وذكرها من المتاخرين الحافظ
مغلطاي والشيخ سراج الدين البلقيني وممن رواه ابو حنيفة
عن مالك حديث الايم احق بنفسها من وليها قال ابن نافع
الاكبر ومطرف واسماعيل كان خاتم مالك الذي مات وهو في
يده فضة حجره اسود نقشه سطران فيهما حسبنا الله ونعم
الوكيل يكتبا به جليله وكان يلبسه في يساره وكان اذا توضا حوله



في يمينه وسأله مطرف عن اختياره لما نقشه فيه فقال الله
يقول وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل الى اخر الاية قال مطرف
فرايت خاتمي ويمرية كذلك وكان على بابه مكتوب ما شا الله فقيل
عن ذلك فقال قال الله تعالى قال ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما
شا الله الاية والجنة الدار وكانت داره التي نزلها بالمدينة
دار عبد الله ابن مسعود وكان مكانه من المسجد مكان عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه وهو المكان الذي يوضع فيه فراش رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف قال احمد ابن حنبل قال مالك
ما جالست سفيها قط وما في فضايل العلما اجل من هذا وقال
له رجل اوصني فقال اذا هممت بامر من الطاعة فلا تحبسه فواقا
واذا هممت بغيره فان استطعت ان لا تمضيه ولو فواقا فافعل
ولا ينبغي ان تحمل العلم اذا دعيت لغيره واعتادا الله لا يستحي
من الحق وعليك بمعالي الامور واياك وسفسافها فان الله يحب
معالي الاخلاق واكثر تلاوة القران واجتهد في العلم وقال طلب
الرزق في شبهة خير من الحاجة للناس وقال ما زهد احد في
الدنيا الا انطقه الله بالحكمة وقال من احب ان يجيب عن مسئلة فليعرض
نفسه على الجنة والنار فكيف يكون خلاصه في الاخرة ثم يجيب
وقال ايضا

اذا رفع الزمان مكان شخص ... وكنت احق منه بان تصاعد
فاوله حق رتبته تجده ... ينيلك ان دنوت وان تباعد
ولا تقل الذي تدريه فيه ... تكن رجلا عن الحسنى تقاعد
فكم في العرس ابهى من عروس ... ولكن للعروس الدهر ساعد

وكانت ولادة الامام مالك سنة ثلاثة وتسعين من الهجرة
على الاشهر وحملت به امه ثلاث سنين وكانت وفاته على الصحيح

وهذا امر لم يسلم منه غيره

يوم الاحد لتمام اثني عشر يوما من ربيع الاول سنة سبع وسبعين
وماية فعمره على هذا ستة وثمانون سنة وقيل غير ذلك **والحاصل**
انه اختلف في قدر سنه من اربع وثمانين الى اثنين وتسعين
**فاجبته الى ذلك** اي الى سوالي وجوابي رحمه الله على طريق
الاستيعاب لان من سيل عن نازلة لا يجب عليه وكذلك من سيل عن
مسيلة فعليه الجواب الا اذا لم يكن ثم غيره يجيب فيها وانه يرد جوابها
بما يعلم فيها **فايدة قال الجزولي** يجب على العالم ان
يجيب باربعة شروط الاول ان يسال السايل عن ما يجب عليه
**الثاني** ان يخاف فوات النازلة **الثالث** ان يكون المسول
عنه عالما بحكم الله تعالى في تلك النازلة اما باجتهاده ان كان
مجتهدا او بنص مقلده ان كان مقلدا **الرابع** ان يكون الجاهل
والمسول بالغين وزاد بعضهم خامسا وهو كون المسول عنه
دينيا لا ماليا ولا اعتقاديا وليس بشي انتهى وان اوجب عليه
الجواب لم يجز له ان ياخذ عليه اجرة وان لم يجب جاز له اخذها
كما قال الزناتي انتهى وفي قوله في الشرط الرابع ان كان السايل
والمسول بالغين بحث لان الصبي المامور بالصلاة اذا سال عما لا يعلمه
ليتعلمه وجب على المكلف تعليمه كفاية ان كان هناك غيره والا وجب
عينا وفي كلام المصنف اشارة الى ان السايل اهلا للاجابة
والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام لا تعطوا الحكمة لغير اهلها
فتظلموها ولا تمنعوها من اهلها فتظلموهم قال الحضرمي كان
العلم في الصدر الاول في صدور الرجال ثم انتقل الى جلود الضان
وصارت مفاتحه في صدور الرجال فلا بد للمتعلم من عالم يفتح عليه
مغلقه ويفهمه انواعه وطرقه **وللمتعلم** خمس مراتب اولها

لا يجب عليه



الانصات والاستماع ثم السوال حتى يفهم ما يسمع ثم الحفظ لما فهم
ثم العمل بما علم وقال ابن شهاب لا تكابر العلم ولكن خذه مع
الايام والليالي والشي بعد الشي من اراد اخذه جملة ذهب عنه
جملة **تتمة** يسيل المفتي يوم القيامة عن ثلاثة هل عن
علم او جهل وهل اراد بذلك نصحا او غشا وهل اراد وجه الله
او الرياء وينبغي للعالم التاني في الاكثار من قول لا ادري وقد كان
مالك يقول لا ادري وقد سيل عن نيف وعشرين مسيلة فاجاب
عن واحدة وقال في الباقي لا ادري وقيل عن اربعين فاجاب عن
اربع وكان يقول جنة العالم لا ادري فان اخطاها اصيبت مقاتله
والفتوى امر عظيم فلا يقتحمها العاقل كما يفعل من لا ورع له
**وقد قال ابن ابي ليلى** ادركت عشرين ومائة من الصحابة اذا
سيل احدهم احال على غيره **راجيا** الرجا لغة الامل وعرفا تعلق
القلب بمرغوب في حصوله في المستقبل مع الاخذ في اسباب
الحصول حتى يمتاز عن الطمع والتمني لان الطمع طلب الامر المرغوب
المتعذر الحصول لكن مع عدم الاخذ في اسبابه وهو مذموم
**واما التمني** فهو طلب ما لا طمع فيه كقوله ليت الشباب يعود فان
عوده مستحيل او ما فيه عسر كقول المعدم الا ليت لي مالا
فاحج منه فان حصول المال ممكن ولكن فيه عسر **للثواب**
هو بالمعنى الاسمي مقدار من الجزا يعلمه الله تعالى يتفضل باعطايه
لمن شا من عباده في نظير اعمالهم الحسنة بمحض اختياره من غير ايجاب
عليه ولا وجوب واما بالمعنى المصدري فهو ايصال النفع الى العبد
على طريق الجزا **تنبيه** في كلامه اشارة الى ان العمل
له مع ارادة الثواب جايز وان كان غيره اكمل منه فان درجات

الحمد لله وحده امتثالا لامره ووفيا ما يحق عبوديته

ان يعمل لثواب الاخرة

الاخلاص ثلاث عليا ووسطى ودنيا فالعليا ان يعمل للثواب الاخرة
والوسطى ان يعمل العمل لله سبحانه وتعالى من حيث انما الوجه الكريم
والدنيا ان يعمل للاكرام في الدنيا والسلامة من افاتها وما عدا
هذه الثلاث فهو من الريا وان تفاوتت افراده كما نص على ذلك شيخ
الاسلام الانصاري في شرح الرسالة القشيرية واللام في قوله
للاكرام لام العاقبة والمال فان العامل لم يقصد بعمله غرضا نعم
لكن عند الاطلاع عليه يحصل له الاكرام والعمل خالص لله الاطلاع لله
لغا عليه الاكرام ورايت في بعض التقاييد ما تحصيله قال اهل التحقيق
العبادة لها ثلاث درجات اعلاها ان يعبد الله لكونك عبد الله
واوسطها ان تعبد الله لاجل ان تتشرف بعبادته او تتشرف بقبول
تكاليفه او تتشرف بالانتساب اليه وادناها ان تعبد الله طمعا
في الثواب او هربا من العقاب وهذا يعكس على ما قاله شيخ الا
سلام فتامل باب في بيان نواقض الوضوء
الباب لغة ما يتوصل منه الى الشيء وهو حقيقة في الاجسام كباب
المسجد مجاز في المعاني كما هنا واصطلاحا اسم لجملة من مسائل العلم
المعقودة قال الزمخشري وانما بوب المصنفون في كل من كتبهم
ابوابا موشحة الصدور بالتراجم لان القاري اذا ختم بابا من
الكتاب ثم اخذ في اخر كان انشط له واهز لعطفه وابعث على
الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله
ومثله المسافر اذا علم انه قطع ميلا او طوى فرسخا او انتهى
الى راس بريد نفس عنه ذلك ونشط ومن ثم كان القران سورا
واجزاء القرا اسباعا وعشورا واخماسا واحزابا انتهى وايضا لان
فيه تسهيلا للمراجعة والكشف عن المسائل ثم ان المصنف باب بجمع

فيه



وحده

فيه وفي نظايره اوجه ثلاثة رفعه على انه خبر لمبتدا محذوف
ونصبه على انه مفعول بفعل محذوف والثالث باب على سبيل
التعداد للابواب بصورة الوقف بلا اعراب له وخص تعداد
بعضهم ولم يبين وجهه ولا محل للمحذوف فيه لان مثل هذا
استعمل كثيرا في اثنا الكتب فانه يقال فيه عند انتها كلام او فصل
باب بالسكون على نمط التعديد ثم شرع في كلام اخر وحكمه حكم
تعداد الكلمات ولا مانع من جوازه لانه لا يتخلف الاعراب لان
الاعراب انما يكون بعد العقد والتركيب انتهى ولم يقدم المصنف
الكلام على اقسام المياه كما فعل ابن الحاجب وصاحب المختصر
وغيرهما لان معرفة النواقض اكد من معرفة اقسام المياه ولان
الحدث لازم للانسان طبعا بخلاف الطهارة بالما فقدم ما بالوضع
ليوافق الوضع الطبع والنواقض جمع ناقض والنقض لغة
الحل قال الله تعالى ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها وناقض
الشي ونقيضه ما لا يمكن جمعه معه وهو في عرف الفقها ينقسم
الى حدث وسبب وملحق به والوضوء يقال بضم الواو اذا اريد
الفعل الذي هو استعمال الما في الاعضا الاربعة مع النية وهو
المراد بالترجمة وبفتحها اذا اريد الما الذي يتوضا به على الاشهر
وذكر الخليل انه بالفتح فيهما وحكى صاحب المطالع الضم
فيهما وهو ضعيف ابن دقيق العيد واذا قلنا ان الفتح اسم لهما
فهو اسم لمطلق الما اوله بعد كونه معدا للوضوء وبعد استعماله
فيه نظر ثم رجح الثالث لانه الحقيقي والوضوء وهو اسم مصدر
وقياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم وقد استعمل استعمال
المصادر واشتقاقه من الوضاءة وهي النظافة والنضارة

والحسن يقال وجه وضي اي نظيف ويحسن به لانه يزيل ظلمة الذنوب
وينظف المتوضي ويحسنه وحقيقته شرعا تطهير اعضا مخصوصة
لرفع المنع المترتب عليها لاستباحة العبادة انتهى وهذا يقتضي
ان الوضو لغير استباحة العبادة كزيارة الاوليا ليس بوضو شرعا
وهو خلاف اطلاقهم عليه وضوا شرعيا والاحسن تعريفه بانه طهارة
مائية تتعلق باعضا مخصوصة على وجه مخصوص ثم شرع في تبيين
الناقض وتقسيمه فقال **اعلم** بكسر الهمزة فعل امر خطاب لكل ٢
مكلف وعبر بالعلم دون ان يعبر بدله بالمعرفة اقتدا بالمولى
عز وجل لانه اكثر ما ورد في كتابه الامر بالعلم دون المعرفة
كما انه قال فاعلم ولتعلمها فمتى يعلم الى غيره لك واتى به للاشارة
الى ان معرفة ذلك فرض لان الامر يدل على الوجوب كما في قوله
تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقد قال الغزالي اجمعوا على انه لا يجوز
للمكلف ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم فيه سوا كان من العبادات
او من المعاملات وشرط للايمان وحينئذ فيجب على كل انسان تعلم
ما يحتاج اليه من صلاة وغيرها وقد قال بعض العلما رضي الله
عنهم اعمال الجوارح من الطاعات مع ترك شروطها مضحكة للشيطان
لكثرة التعب وقلة النفع **وفقك الله** اي خلق لك قدرة على
الطاعة اذ التوفيق التاليف وشرعا عرفه الاشعري بانه خلق
قدرة الطاعة في العبد واعترضه امام الحرمين بشموله للكفار والعصاة
فلا بد من زيادة والداعية وهي الباعث الذي يحمل النفس على الفعل
ورده الدواني بان القدرة عند الاشعري لا تتقدم على الفعل
ولا تتاخر عنه لانها عنده عرض مقارن للفعل فلا توجد
قدرة الطاعة الا معها فلا تشمل ما ذكر والتوفيق يقابله الخذلان

وهو

وهو لغة ترك النصرة والاعانة **واصطلاحا** خلق القدرة على
المعصية واما الغواية فهو خلق الكفر في العبد واما اللطف
بالعبد فهو ما يقع عنده صلاح العبد اخرة بان تقع منه الطاعة
دون المعصية على وجه العصمة منها ان كان نبيا او على وجه الحفظ
منها ان كان وليا واما الختم والطبع فالمراد بهما واحد وهو خلق
الضلالة في العبد الذي هو الاضلال واما **الكن** بكسر الكاف فالمراد
به ان يكون العبد في بيت الطبيعة مشغولا بامه التي النفس
ما عنده خبر من ابيه الذي هو الروح ولا يزال هذا في ظلمة الكن وهو
حجاب الطبيعة المشار اليه بقوله تعالى ومن بيننا وبينك حجاب ومعلوم
ان من كان في حجاب كن وظلمة فلا يسمع كلام الداعي الى الله ولا
يفهمه على وجه الانتفاع به **واما الوقر** بفتح الواو وسكون ٢
القاف المشار اليها بقوله تعالى وفي اذاننا وقر فالمراد به ثقل
الاسباب الدنيوية التي تقعده عن الاشتغال عما ينفعه في الاخرة
واما الران فهو المشار اليه بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم
فالمراد به صدا وظلمة يطلع على وجه مراة القلب وقد يحدث
من النظر الى ما لا يحل النظر اليه من شهوات الدنيا وجلاؤه يكون
بكثرة الذكر وتلاوة القران واما الختم فالمراد به حصول قساوة
القلب تمنعه من الاصغا الى كلام داعي الشرع **واما القفل**
فهو لاهل الاغفال يوم القيامة من الكفار زمانا لم ينفعهم فيقولون
يا ربنا انا لم نقفل عن قلوبنا هذا القفل وانما وجدناها مقفلة
عليها ولم نعلم من قفلها وقد طلبنا الخروج فخفنا يا رب من فك
ختمك وضحك علينا فبقينا ننتظر الذي اقفل عليها عسى ان
ايما يكون هو الذي يتولى فتحها فلم يكن بايدينا من ذلك شي انتهى

واما الهداية فهي خلق الايمان في العبد ويقابلها الاضلال

هي هو

بالخفض

ما ذكره المجوي **وا غاصد** المص رحمه الله في اول كتابه بالدعا لقوله صلى الله عليه وسلم ان عوا الله بالسنة ما عصيتموه بها قالوا يا رسول الله ومن لنا بتلك الالسنة قال بدعوا بعضكم لبعض لانك ما عصيت الله بلسانه ولا يعصي بلسانك وانما كان هذا الدعا بخصوص التوفيق لقوله ولذا قال بعضهم كل وصف صالح او طالح كرر في القرآن اكثر من مرة الا التوفيق فانه لم يذكر في القرآن الا مرة واحدة في سورة هود وهو قوله تعالى وما توفيقي الا بالله وذلك لقلة المتصف به

**فائدة** فقد كرر في قوله تعالى ان اردنا الا احسانا وتوفيقا وفي قوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فالجواب ان هذا من باب الموافقة لا من باب التوفيق **ان نواقض الوضوا** اي التي الذي ينقضه **على قسمين** هذا جري على الغالب والا فالردة والشك في الحدث قسم ثالث ليس من الاحداث ولا من الاسباب فنواقضه ثلاثة اقسام ثم ان في كلامه تقديم التصديق وهو الحكم على التصور الذي هو حصول صورة الشي في الذهن لانه ناقض الوضوء قبل الوصف وكان ينبغي ان يقدمه ثم يذكر نواقضه وهذا السؤال وان كان يجيب الان التنفا في اورده كذلك في شرحه على الرساله وقد اجابوا عن مثل ذلك بانه لا يتعين في جواز الحكم بما وبانه يكفي في الحكم عن الشي تصوره عند الحاكم عليه لا عند السامع **وقيل في الجواب مجرد من احداث** جمع حدث بفتحتين وهو ما ينقض الوضو بنفسه وهو لغة وجود الشي بعد ان لم يكن ومنه سمي العالم وهو ما سوى الله حادث ويطلق شرعا على اربعة معان الخارج المعتاد كما في هذا المحل وعلى نفس الخروج كما في قولهم ان الحدث الحلول له وكذا على الوصف الحكمي المقدر

فيما مر

قدم و

على الشي تقدم تصوره بتقديم ... يكفي تصوره بوجه ما

فيما مر بالاعضا قيام الاوصاف الحسية كما في قولهم الحدث يمنع كذا وكذا او على المنع المترتب على الثلاثة كما في قولهم برفع الحدث اي المنع المترتب على اعضا الوضوء والغسل وحينئذ فالمراد بالحدث هنا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد فاحترز بالخارج من الداخل كادخال الحشفة وان حال اصبع او فتايل ونحوه فانه لا ينقض الوضوء **وكذلك القرقرة الشديدة** وهي الريح المسموعة داخل الجوف فانها لا تنقض ولو كانت شديدة وما ذكره صاحب العزية من النقض بالقرقرة الشديدة فتبع فيه ابن رشد وهو خلاف المعتمد قال الشيخ زروق ولا يعترض ذلك بمغيب الحشفة لانها توجب ما هو اعم من الوضوء وتقييد الخارج بالمعتاد مخرج لغيره كالريح الخارج من قبل الرجل وفرج المراة فانه غير ناقض خلافا للشافعية وكالحصى والدود ولو كان خروج كل من الحصى والدود مصاحبا لغير النجاسة ولو كانت اكثر منهما ولا فرق في الدود بين ان يكون صغيرا او كبيرا كالحنش ثم انه يعفى عما خرج معهما حيث كان مستنكحا بان كان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من غسله ويقطع الصلاة له ان خرج فيها كمن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة وهذا حيث كثر الخارج معهما واما ان قل فيعفى عنه ومثل الحصى والدود والقيح الخالص الا ما فيها عذرة او بول **والفرق** ان حصول الفضلة مع الحصى والدود بغلبة اي شانه ذلك فنزلت منزلتها في عدم النقض بخلاف حصولها مع الدم والقيح وتقييده بقوله من المخرج المعتاد مخرج لما خرج من مخرج غير معتاد كالحجامة والفصادة وما يخرج من جائفة او باسور او دمل من قيح وصديد ودم وما يخرج من ثقبة **وغيرها**

الدم ح

تفصيل لانها اما ان تكون تحت المعدة او فيها او فوقها وفي كل
اما ان ينسد المخرجان او احدهما او ينفتحا والحكم انه ان انسد المخرجان
وهي تحت المعدة فالنقض والا فلا على ما اختاره سند ومثله ما خرج
من الحلق بصفة العذرة وانسد المخرجان وينبغي ان يقال بالنقض
حيث خرج من القصبة او من الحلق ما انسد مخرجه والا فلا انتهى
**والمعدة** موضع الطعام قبل انحداره الى الامعا وهي للانسان
بمنزلة الكرش للحيوان او الحوصلة للطير والمعدة انها ما فوق
السرة حتى منخسف الصدر فالسرة مما تحتها وتقييده بقوله
على سبيل الصحة والاعتياد مخرج لما خرج على وجه السلس
من اجل ابرودة ونحوها والمراد بالسلس ها هنا خروج البول
مثلا على وجه لا يستطيع صاحبه ان يمسكه واذا كان كذلك كان حكمه
في هذه الحالة مخالفا لحكم ما خرج على وجه الصحة والاعتياد لان
ايجاب الوضوء منه مع كثرة تكرره حرج وهو منفي من الدين
لقوله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج لكن لاهل المذهب
فيه طريقان طريقة العراقيين وطريقة المغاربة فطريقة
العراقيين استحباب الوضوء منه مطلقا **واما طريقة المغاربة**
وهي المشهورة في المذهب ان من سلس منه بول او ودي او مني
او غايط او بول لا يخلوا اما ان يمكنه رفع المني او المذي بالتزويج
او التسري او التداوي او لا يمكنه فان امكنه رفعهما بذلك فلم
يفعل وجب عليه الوضوء لكل صلاة في المذي والغسل في المني
على المشهور ولما ان لم يمكنه الرفع فلا يخلوا عن اربعة اقسام لانه
تارة يلازم دايما وتارة تكون ملازمته اكثر وتارة تكون مفارقته
اكثر وتارة يستويان فان لازم فلم يفارق فلا وضوء منه اذ لا فايدة

فاصلها





في الوضوء مع سيلانه على الدوام **وان فارق اكثر** وجب الوضوء منه
على المشهور وان لازم اكثر استحب منه الوضوء فقط الا ان يشق
لبرد او نحوه فلا يستحب واحرى في استحباب الوضوء اذا استويا
لكن الاستحباب في هذه اكد من استحبابه في التي قبلها وحيث
استحب منه الوضوء فيستحب ايضا ان يكون متصلا بالصلاة وظاهر
كلام ابي الحسن انه ظاهر كونه متصلا بالصلاة فان توضا
صاحب السلس رجلا او امراة ولم يصله بالصلاة لم يحصل الاستحباب
قال سند واذا استحب لهما الوضوء استحب لهما غسل فرجيهما
قياسا عليه وقال سحنون لا يستحب لان النجاسة اخف من
الحدث بدليل ان صاحب الجرح لا يستحب له غسل اليسير من دمه
ويستحب الوضوء من سلس السلس انتهى **واسباب احداث**
جمع سبب وهو لغة الحبل ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب الى
السما اي بحبل الى سقف بيته فان السقف يسمى سما ايضا
لعلوه ويستعمل في العلل لكون العلة موصولة للمعلول كما يوصل
الحبل الى الما في البير وفي العلم ايضا لكونه موصلا للهداية
ومنه قوله تعالى واتيناه من كل شي سببا اي علما يتوصل
به واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود
بالنظر لذاته كما لو قال مثلا فان الشارع وضعه سببا لوجوب
الطهر فيلزم من وجوده وجوب الطهر ومن عدمه عدم وجوبها
وانما قال بالنظر لذاته لانه قد لا يلزم من وجود السبب وجود
المسبب لعروض مانع او تخلف شرط وذلك لا يقدح في تسميته
سببا لانه لو نظر الى ذاته مع قطع النظر عن موجب التخلف
لكان وجوده مقتضيا لوجوب المسبب **واما الشرط**

من تمام المستحب
اي ان هذا الاستحباب
انما يحصل اذا اتصل
بالصلاة

فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته ومثاله الحول بالنسبة الى وجوب الزكاة في العين والماشية
فانه يلزم من عدم تمام الحول عدم وجوب الزكاة فيما ذكر ولا يلزم
من وجود تمام الحول وجوب الزكاة ولا عدم وجوبها لتوقف
وجوب الزكاة على ملك النصاب واما المانع فهو ما يلزم من وجوده
العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ومثاله الحيض
فانه يلزم من وجوده عدم وجوب الصلاة مثلا ولا يلزم من
عدمه وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها لتوقف وجوبها
على اسباب اخر فقد تحصل عند عدم الحيض وقد لا تحصل فظهر
من هذا ان السبب يوثر بطرفيه اعني طرفي وجوده وعدمه
والمانع يوثر بطرف وجوده فقط في العدم والمراد
بالسبب هنا ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكن يودي الى ما ينقض
الوضوء بنفسه كالنوم الثقيل وخروج الريح واللمس والمس المودي
الى خروج المذي الذي هو حدث ينقض الوضوء بنفسه واما
الاحداث التي تنقض بنفسها وبيانها لانها الاصل فخمسة
تفصيلها ثلاثة من القبل وهو ذكر الرجل ويطلق على فرج
المراة وقدمه لكثرة ما يخرج منه وهي اي الثلاثة الخارجة
من القبل اولها المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف
اليا وهذه اللغة الجارية على السنة الفقها ويقال ايضا بكسر الذال
مع تشديد اليا وتخفيفها ويروى باهمال الدال ففيه اربع
لغات وهو ما ابيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشدة
ولا تدفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه تحصل
عند الملاعبة او التذكار ويشترك فيه الرجل والمراة وقيل

والشرط يوثر بطرف عدمه فقط في العدم فقط حرر

وهو

وهو من المراة اكثر قال ابن يونس وهو في المراة بلة تكون
منها عند اللذة ثم ان التعريف المتقدم انما هو تعريف للمذي
الناقض اذ ما خرج لمرض ونحوه ليس بناقض مطلقا بل هو
من السلس يجري عليه حكمه قال التتائي لو حذف من قوله عند
الملاعبة مع قوله لكان احسن لان الملاعبة للزوجة والامة وقد رغب
فيه في ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله لعبد الرحمن حين تزوج
ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك واما من تذكر بقلبه وانقطع ذكره
والتذ ولم ينزل فلا وضوء عليه ثم ان مذهب المغاربة انه يجب
عليه غسل الذكر كله من المذي واما مذهب العراقيين فيكفي موضع
النجاسة خاصة وسبب الخلاف بينهم قول النبي صلى الله عليه وسلم
للذي ساله عما يلزمه اذا خرج منه المذي انضح فرجك وتوضا
ولفظ الفرج في الحديث ظاهر في جملة الذكر والمراد بالنضح
فيه الغسل ويبين ذلك ما وقع في الرواية الاخرى ان علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد فساله فقال يغسل
ذكره ويتوضا فقال المغاربة الذكر حقيقة في جميعه والحمل على
الحقيقة ما امكن متعين فتعين غسل جميعه وقاسه العراقيون على البول
فاتفقوا بغسل محل الاذى وقوله صلى الله عليه وسلم انضح فرجك
هو بكسر الضاد المعجمة نص عليه الجوهري وغيره قال الفاكهاني
في شرح العمدة ولا يكاد قرا الحديث يقرونه الا بفتح الضاد وهو
خطا فليحذر انتهى وفي امره صلى الله عليه بغسل الذكر منه دليل
على انه يتعين فيه الما ولا يكفي فيه الاستجمار وهو كذلك واختلف
القائلون بغسل جميعه فمنهم من قال لا بد من النية عند غسله وهو

بذكره غسل صح

وهو الابيان لظهور النفس من الامر بغسل ما الانجاسة فيه
وهو الراجح ومنهم من قال لا يقتصر اليها وهو ابن ابي زيد
لان المقصود بغسل الجميع قطع مادة المذي معقول المعنى وهو
واذا فرعنا على القول بغسل جميعه فقال يحيى ابن عمر من لم
يغسل الا مخرج الاذى وصلى لم يعد الصلاة قال ابو محمد ابن زيد
ويغسله لما يستقبل ونحوه قال عبد الحق واعرف لابي العباس
الابياني ان اغسل من المذي مخرج الاذى خاصة ولم يغسل جميع
الذكر انه يعيد الصلاة ابدا واذا فرعنا على وجوب النية فهل
تبطل صلاة تاركها ام لا في ذلك قولان والراجح عدم البطلان
كما يفيده كلام المواق وهذا كله في مذي الرجل واما مذي
المراة فتغسل منه محل الاذى فقط بلا نية لكن التفقها في
في شرحه على الجلاب ومن خطه نقلت والذي الصحاح كالذي يمذي
وكل انثى تقذي فقد دلت الثاة الفتح بيا منا من رحمها وثانيها
والودي بسكون الدال المهملة على الاكثر والاشهر وعليه
اقتصر الجوهري وان من يقولها من الفقها بذال معجمة فقد
صحف والصحيح ثبوته فيقال فيه بفتح الواو وسكون الذال
المعجمة ويقال ايضا بكسرها مع تشديد الواو وقال العلامة
القلشاني في شرح ابن الحاجب ومنهم من زعم انه لا يكون
الا بالدال المهملة وان من يقولها بذال معجمة من الفقها فقد
صحف والصحيح ثبوته الا انه بالدال المهملة اكثر وعليه اقتصر
الجوهري وممن ذكره بالذال المعجمة صاحب المطالع والقاضي
عياض وكذلك في كتاب الافعال انتهى وهو ما خاثر بخاسجة
وثاثلة اي ثخين لا رايحة له يخرج غالبا عقب البول اذا

بوجوبه ح

ابيض ح

كانت

1 وجعل الوقف بخزانته العبد محمد النقشبي كاتب البولي
عفى عنه ان ذلك

١٩

كانت الطبيعة مستمسكة وقد يخرج قبله او معه او وحده وقد
يكون عند حمل شي ثقيل وحينئذ يجب منه ما يجب من البول فينتقض
الوضوء باعتياده ويغسل منه محل الاذى فقط لا غسل جميع ذكره
كالمذي ويجزي فيه الاستجمار ويجب فيه الاستبراء وهو استفراغ
ما في المخرج ويجزيه فيه الاستجمار ويجب بالسلت والنتر الخفيفين
وانما اشترط في الاستبراء كالبول السلت والنتر الخفيفان لان قوتها
تدره علاوة لا تنقطع معها المادة تنبيهات الاول
سيل ابن رشد عمن يستنجي ويعتقد ان نقطة منه تهل بقوم ويقعد
ويهز نفسه حتى تسقط ام لا فاجاب لا ينبغي شي من ذلك لان
هذا او شبهه من وسواس الشيطان فان لم يله به انقطع وسيل
ايضا عمن يستنجي ويجد خروجه بين الما ويتوضى ويكون في الصلاة
او سار اليها فيحس بنزول شي منه فتارة يجد وتارة لا يجد وعرضه
كثير ابكاد في كل صلاة وربما نقض الوضوء بحس ذكره ما يصنع
من به ذلك فاجاب لا يلتفت اليه ويمضي على صلاته ودين
الله يسر الثاني قال الشيخ الحطاب ظاهر كلامهم ان غير الا
دمي له مذي وودي وتوقف في ذلك ابن الامام وقال
العلامة ابن مرزوق وينبغي على مذهبنا ان يكون ودي
سائر الحيوانات ومذيها ان صح ان لها ذلك ملحقين ببولها اذ لا
علة له فيها الا جريها مجرى البول ولم اقف على نص في ذلك انتهى
والبول وهو معروف وهذه الثلاثة من القبل واما التي من الدبر
فاشار لها بقوله واثنان من الدبر وهما الغايط وهو في اللغة
الوضع المطمين من الارض الا انه نقل الى الفضلة المستقذرة المنفصلة
عن بدن الانسان لانه اذا اراد قضا الحاجة قصد موضعا مطمينا

تهيط ح

ليستتر به عن العيون عند قضائها فسمي غايطا للمجاورة من باب
تسمية الشي بما قرب منه ويمكن ان يكون من باب تسمية الحال باسم محله
قال الجزولي واصل هذه الكلمة يعني لفظ الغايط المكان المطمين
بين مرتفعين وكان الذي يقضي الحاجة يقصد ذلك كثيرا طلبا
للستر والحاجة ما يخرج من المخرج قال القرافي الفضلة الخارجة من
الدبر تسمى غايطا ونجوا وبرازا وخلا اما تسميتها بالغايط فلما تقدم
واما تسميتها بالنجو فلان النجو المكان المرتفع والجالس لقضا الحاجة
يستتر به عن اعين الناس واما تسميتها بالبراز بفتح البا فلان البراز
هو المكان البعيد عن العمران والناس في الغالب يبعدون عن العمران
عند ذلك حتى قالت العرب من علامة حسن الرجل ومروته بعده
عن العمران عند قضا الحاجة واما تسميتها بالخلا فلان الخلا هو المكان
الخالي وهو مقصود عند الحاجة والاصل في وجوب الوضو من
الغايط منطوق قول الله عز وجل او جا احد منكم من الغايط وقال
التتاي في شرحه على الجلاب ومن خطه نقلت والغايط هو الفضلة
من الدبر وسمي نجوا وبرازا واصله المطمين من الارض والنجو
بفتحه ما ارتفع والبراز بفتح البا ما بعد عن العمارة والخلا الموضع
الخالي من الناس ولما كانت الفضلة توضع في الاول ويستتر لها
بالثاني ويذهب بسببها للثالث والرابع سميت بذلك للملازمة والريح
والمراد به الخارج من الدبر سوا كان بصوت او بغير صوت واما ما خرج
من القبل سوا كان من ذكر الرجل او فرج المراة فلا ينقض الوضو لانه
من هذه الحالة خارج من مخرج غير معتاد له والاصل في وجوب الوضو
لانه في هذه الحالة خارج من مخرج غير من الريح حديث عبادة ابن

تميم

تميم عن عمه قال شُكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه
انه يجد الشي في الصلاة قال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
رواه البخاري وفي رواية اخرى انه عليه الصلاة والسلام
لما سيل عن هذه المسلة قال ان الشيطان ياتي احدكم في صلاته
فينفخ بين اليتيه فاذا وجد احدكم ذلك فلا يذهب حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وقال محمد ابن مسلمة الوضو من البول والريح فريضة
ومراده انه فرض بالسنة ومما تلقته الامة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم ينزل فيه قران يتلى انتهى فهو نظير زكاة الفطر
انها وجبت بالسنة لا بالقران قال في شرح المهذب ونقل بعض
اصحابنا الاجماع على وجوب الوضو من هذه الاحداث واما
اسباب الاحداث فالنوم وهو فترة طبيعية تهجم على الانسان
قهرا تمنع حواسه الحركة وعقله الادراك وقيل حالة تعرض للحيوان
من استرخا اعصاب الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث
تقف المشاعر عن الاحساس وقال ابن علاق في وجيزه حده
على الجملة حالة يغلب على الظن خروج الحدث فيها من النايم
ولا يشعر وهو على اربعة اقسام اولها طويل ثقيل قال
اللخمي الثقيل ان يخالط النوم قلبه ويذهب عقله ولا يدرك ما
فعل وقال المازري هو الذي يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت
المرتفع وقال القاضي عبد الوهاب هو الذي لا يضبط الانسان معه
نفسه من خروج الحدث ونقل التتاي عنه في شرح الجلاب ومن
خطه نقلت عبد الوهاب هو ان يستثقل فيه النوم حتى يوصل به الى
ان لا يضبط نفسه من خروج الحدث ولم يدرها فعله قال سيدي احمد
زروق وعلامته سقوط شي من يده او انحلال حبوته او سيلان ريقه

او بعده عن الاصوات المتصلة به ولا يشعر بشي من ذلك انتهى
ومن ذلك ما لو كان بيده مروحة وسقطت ولم يشعر بها واما ان
لم تسقط او سقطت وشعر بها فانه غير ثقيل وللمحتبي كما قال اللخمي
ثلاث حالات فان استيقظ وهي على حالها فهو على طهارته وذلك
دليل على انه لم يستغرق في النوم واذا استيقظ لا يخلو اما ان كان
على القول بان النوم حدث في نفسه تنتقض طهارته وعلى القول
الاخر هو على طهارته وكذلك ان انحلت ولم يشعر لم يبطل وان
طال وكان مستندا انتقضت طهارته ومثله ما اذا كان بيده مروحة
قاله ابو الحسن في شرح المدونة انتهى وقول اللخمي وكذلك ان
وكذلك ان انحلت ولم يشعر لم يبطل اي مثل ما تقدم في الخلاف
فان قلنا ان النوم حدث فانها تنتقض طهارته وان قلنا انه ليس
بحدث فلا تنتقض طهارته وهذا مبني على المعروف عنده من ان
النوم الثقيل اذا قصر لا نقض به وهو خلاف المشهور والمراد بالمحتبي
من احتبى بيديه بان يجلس قائم الركبتين جامعا يديه على ركبتيه
ممسكا اما بهما او ماسكا بهما بيديه واما لو احتبى بحبل او ثوب
وما اشبه ذلك من غير ان يمسك بيديه كما تفعله العرب في مجالسها
فقال في التوضيح حكمه حكم المستند واعلم انه لا يعد النوم ثقيلا
في حق القائم الا اذا اسقطه الى الارض كما يفيده قول ابن
رشد لو ثقل لم يثبت وقد جزم ابن يونس وابن الصايغ بعدم لانه م
النقض به وظاهره ولو كان بحيث لو سقط منه شي لا يحس به وهذا
ظاهر في غير المستند واما فيه فالظاهر انه اذا كان بحيث
لو زال العماد الذي استند له لم يسقط فهو كالقائم غير المستند وان
كان بحيث لو ازيل لسقط فهو كغير القائم وحينئذ فالثقيل بالسنة

اليه

اليه كالثقيل بالنسبة للجالس وقوله ينقض الوضوء ظاهره ولو سد
مخرجه ونام وليس كذلك فقد نقل ابن العربي قول ابي المعالي لا
وضوء على المتحفظ وهو من يسد مخرجه عند نومه وقال انه صحيح على
المذهب لان النوم ليس حدثا فاذا توثق بسد المخرج انتفى الاثر
بدوام ثقيلا وجزم الباطني في مغنيه بعدم الوضوء منه ولو مع الطول
فقال ان سد مخرجه ونام وهو على وضوء بقي ولو طال انتهى ثانيها
قصير ثقيل فانه ينقض الوضوء ايضا لانه مذهب المدونة ولو كان
قصيرا فيمكن معه خروج الحدث من غير ان يعلم فان امكن ذلك وجب
الوضوء واليه الاشارة بما روي عنه عليه الصلاة والسلام من قوله
العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وهذا الحديث
وان لم يخرجه اهل الصحيح فقد اشتهر وشهرته تقوم مقام صحته
وهو منبه على العلة انتهى قال ابو عبيد في غريب الحديث والسه
حلقة الدبر والوكاء الخيط الذي يشد به فم القربة فجعل اليقظة للعين
كالوكاء للقربة فكانه يقول اذا نامت العينان استرخى ذلك الوكاء فكان
منه الحدث نقله في شرح الجلاب ثالثها قصير خفيف وهو
الذي لا يذهب العقل ويشعر صاحبه بان في يده كما قال المازري
فانه لا ينقض الوضوء ايضا قال لان صاحبه يشعر بما خرج منه رابعها
طويل خفيف لا ينقض الوضوء ولكنه يستحب منه الوضوء على المعروف
من المذهب وانما لم ينقض الخفيف في القسمين لانتفاء مظنة الحدث فيهما
وقد ورد في الصحيح ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشاء
فينامون حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون واذا كان النوم
الخفيف لا ينقض الوضوء فاحرى نقض النوم لمن اصطلح مثلا تنبيه
السنة مقدمة النوم من الفتور والذي يجيء بالنعاس والنوم هو

الاستغراق في ذلك حتي يذهب العقل جملة وقال المازري هو الا

ستغراق في ذلك حتي يذهب العقل جملة وقال المازري حاكيا

عن بعضهم **السنة في الراس** والنوم في القلب قيل اشارة الي

ان اوايل النوم التي هي النعاس انما تعم الجسد الذي بالراس فاذا

ثقل النوم عم الحس الذي في القلب وهو اكمل هذا الاحساس عند

بعضهم وقد اشار عليه الصلاة والسلام الي هذه الجملة بقوله تنام

عيناي ولا ينام قلبي وقال في المفضل السنة في الراس والنعاس

في العين والنوم في القلب والوسنان الذي يقوم من النوم ولا يعقل

**وقال في الذخيره** الفرق بين السنة والغفوة والنوم ان الابخرة

متى صعدت علي الدماغ من الجسد الي الدماغ فمتى صادفته فتورا

واعيا استولت عليه وهو معدوم الحس والحركة فيحصل فيه فتور وهو

السنة فان عم الاستيلا حاسة البصر فهو غفوة وان عم جميع الجسد فهو

نوم مستقل والا ولا ان هو لا وصفتها **ومن الاسباب التي تنقض**

**الوضوا زوال العقل** المراد بزواله استتاره وهو زوال التمييز اي

زوال اداة النفس كما قال الفقها لان العقل لو زال لم يعد ولذا كان

الاولي ان يقال استتار العقل ان العقل لا يزيله الاغما والسكر وانما

يستره خاصة ومن ذلك سميت الخمرة خمرا لانها تخمر العقل وتغطيه

وتستره وكذلك المجنون الذي يتخبطه الجن ثم يعود الي حاله انما ستر عقله

خاصة بخلاف المطبق فان زوال عقله لا محالة فلا ينبغي ان يقال

زوال العقل الاعلى طريق المجاز **فايدة قال بعض العلما**

ان النفس والروح والعقل واحدة بالذات مختلفة بالاعتبار فميلها

الي الملاذ والشهوات نفس وباعتبار تعلقها بالبدن تعلق التدبير

بان الله تعالي وباعتبار تحصيل العلوم عقل ولذا قال الغزالي في الحق روح ص

ان

ان العقل والروح والنفس بمعني واحد وان ذلك مما استاثر الله

بعلمه قال تعالي ويسيلونك عن الروح قل الروح من امر ربي

انتهي وقد تقرر عندهم ان افضل ما انعم الله به علي العبد العقل

قالوا لانه الوسيلة للسعادة الدنيوية والاخروية وهو منبع العلم

والعلم يجري منه مجري الثمر من الشجر والنور من الشمس وقد روي

انه صلي الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل

ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا اكرم

علي منك بك اخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب وعن عايشة

رضي الله تعالي عنها انها قالت يا رسول الله بكم تتفاضل الناس في دار

الدنيا قال بالعقل قالت وفي الاخرة قال بالعقل قالت انما يجزون

باعمالهم فقال وهل عملوا الا بما اعطاهم الله من العقل فبقدر ما اعطوا

منه كانت اعمالهم وبقدر ما عملوا يجزون ذلك ذكر ذلك الغزالي

**وتعريفه** كما قال المحاسبي غريزة يجعلها الله في العبد يميز بها

بين الحق والباطل وقال ابو اسحاق الشيرازي صفة يميز بها بين

الحسن والقبيح وقال ابن فرحون نور يقذف في القلب فيستعد لادراك

الاشيا وابتدا وجوده عند اجتناب الولد ثم لا يزال ينمو الا ان يكمل

عند البلوغ **بالجنون** وهو زوال الشعور من القلب مع بقا القوة

والحركة وسوا طال او قصر قال في المدونة ومن جن قايما او قاعدا

ثم افاق توضا انتهي **والاغما** وهو زوال الشعور من القلب مع

استرخا الاعضا وقيل مرض في الراس يثقل منه الدماغ قال مالك

ومن اغمي عليه فعليه الوضوا وهو قول فقها الامصار واتفقوا عليه

الاجماع **والسكر** ولو كان بحلال كلبن حامض لذهوله معه عن ضروج

الريح ونحوه قال ابن القاسم ومن ذهب عقله بلبن سكر منه او من

او من يغيب نومنا وان السكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشاة
وطرب كالخمر المسكر ويقال له المخدر ما غيب العقل دون الحواس
لا مع نشاة وطرب كالافيون والحشيشة على الصحيح **والمرقد**
ما غيب العقل والحواس جميعا كالداتورة وحب البلادر ثم ان السكر
يحرم قليله وكثيره ويجب متناوله وهو نجس **واما المفسد** والمرقد
فهما طاهران ولا حد على متناولهما ولا يحرم منهما الا ما غيب العقل
والواو فيه وفيما قبله بمعنى او لان المراد زواله بواحد منها وليس المراد
بمجموعها وهو ظاهر كلام المصنف ان السكران اذا لم يزل عقله لا ينتقض
وضوءه وكذلك واختلف هل صلاته باطلة ونقله اللخمي عن رواية محمد
في شارب قليل من الخمر لا يسكر وعليه اقتصر القرافي في الفروق
وظاهر قول القرافي ما يداخل الجسم من طهارة او نجاسة لغو وصحة
صلاته ورد على الاول بان هذا ادخل النجاسة على نفسه بخلاف
النجاسة الاصلية التي بالباطن واما من زال عقله بهم فقال ابن القاسم
لا وضوء عليه قال سيدي عبد الرحمن الصباغ في شرحه على الوغليسية وهو المشهور وقال ابن نافع عليه الوضوء وسوى التادلي
في شرحه على الرسالة بين زواله بالهم والفرح وفسر بان مذهب
ابن القاسم فيهما عدم النقض وذكر الشيخ يوسف ابن عمر ان اخذه
الوجد فاستغرق عقله في حب الله حتى غاب عن احساسه لا وضوء
عليه لانه لم يغب عقله **فائدة** حكي ان ادم عليه السلام لما غرس
الكرمة جاء ابليس فذبح عليها طاووسا فشربت دمه فلما طلعت اوراقها
ذبح عليها قردا فشربت دمه فلما طلعت ثمرتها ذبح عليها اسدا فشربت
دمه فلما انتهى ثمرها ذبح عليها خنزيرا فشربت دمه فلهذا شارب
الخمر تعتريه هذه الاوصاف الاربعة وذلك انه اول ما يشربها

وتدب

وبيان المحسن

وبيان التورك لذلك

وتدب في اعضائه يزهو لونه ويحسن كما يحسن الطاووس واذا
جاء مبادي السكر لعب وصفق كما يفعل القرد واذا قوي سكره
جاءت صفة الاسد فيعبث ويعربد ويهذي بما لا فائدة فيه ثم
ينقطع كما ينقطع الخنزير ويطلب النوم فتنحل قوته **وينتقض
الوضوء بالردة** اعاذنا الله تعالى منها فيجب ان يتوضأ بعد اسلامه
يقول كان يقول هو شريك او يفعل كالقاء مصحف في قذر ويستتاب ثلاثة
ايام فان تاب نوضنا ولم يغتسل لان الردة احبطت عمله ومن
جملته الوضوء واما الغسل فلا تبطله الردة قاله ابن جماعة في
كتابه المسمى فرض العين وهذا والله اعلم ما لم يحدث منه موجب الغسل
انظر الحطاب واعلم ان الردة بمجردها محبطة للعمل ولا يشترط الموافاة عليها واما قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون فهو من باب اللف والنشر المرتب لانه رتب
فيها امرين احباط العمل والخلود في النار على امرين الردة والوفاة
عليها الاول للاول والثاني للثاني اي فرتب الاحباط على الردة
والخلود على الوفاة عليها ثم ان المصنف حول عبارته بقوله وينتقض
الوضوء بالردة ولم يعطف ذلك على الاسباب المتقدمة ولا على الاحداث
السابقة اشارة الى ان الردة ليست حدثا ولا سببا وانما هي نوع اخر
اختص بالنقض لانها تحبط الاعمال كما تقدم وكذلك الشك في الحدث
**تنبيه** قال علاء الدين البخاري اعلم ان الكافر اسم لمن لا
ايمان له فان اعترف بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم خص باسم
المنافق وان ظهر كفره بعد الايمان خص باسم المرتد لرجوعه عن
الاسلام وان قال بالهين او اكثر خص باسم المشرك لاثباته

وقف لله تعالى على فقراء الأزهر في خزانة الشيخ ... المونسي

الشريك والالوهية وان كان متدينا ببعض الاديان والكتب المنسوخة
خص باسم الكتابي كاليهودي والنصراني وان كان يقول تقدم
الدهر واسناد الحوادث اليه خص اسم الدهري وان لم يثبت
الباري تعالى خص الدهري وان لم يثبت الباري تعالى خص
باسم المعطل وان كان مع اعترافه بنبوة النبي عليه السلام واظهاره
شرائع الاسلام يبطن عقائد هي كفر بالاتفاق كالوجودية
مثلا خص باسم الملحد والزنديق وهو في الاصل منسوب الى
زند اسم كتاب اظهره مزدك في ايام قباذ وزعم انه تاويل كتاب
المجوس الذي جاء به زرادشت الذي يزعمون انه نبيهم فالمنا
فق غير الزنديق وان اشترك في الكفر انتهى وبالشك في
الحدث كان يتوضأ ثم يشك هل احدث ام لا وكذلك عكسه وهو
ان يوقن بالحدث ويشك هل تطهر ام لا وكذلك لو شك في السابق
منهما مع تيقن الطهارة والشك في الحدث وعكسه او تيقنهما
او الشك فيهما فالصور ستة والشك في الاصطلاح التردد المستوي
طرفاه واولى لو ترجح احتمال الحدث ومع مرجوحيته ورجحان
حق الطهارة لا يجب الوضوء بل يستحب لانه لا عبرة بالوهم ولا بالتجويز
العقلي ثم ان ظاهر اطلاق المصنف ان الشك في الحدث ينقض
الوضوء مطلقا سواء كان مستنكحا ام لا وهو ظاهر الرسالة وليس كذلك
بل مقيد بغير المستنكح والمستنكح هو الذي يشك في اليوم مرة فاكثر وظاهر
كلام ابن عمر انه يبطل لا ياتيه في الوضوء بعضه وفي الصلاة
بعضها فلا يضم اتيانه في الوضوء لاتيانه في الصلاة وظاهره
ايضا انه يبطل لاتيانه في الوضوء وان اختلف محل اتيانه فيه
فاذا كان ياتيه مرة في بيته ومرة في الدكان ومرة في مسح راسه

وان ذلك

وان ذلك بمن له تكرره في شيء واحد منه وكذا مثله يقال في
الصلاة ثم ان ما قاله المصنف من النقض بالشك هو المشهور واختار
ابن عبد السلام عدم النقض كمن شك هل طلق ام لا فانه لا يؤمر
بالطلاق وجرت عادة الطلبة بايراد هذه المسئلة على مسئلة الشك
في الحدث ويفرق بينهما بعظم المشقة الناشئة عن الطلاق
لو امر به ويسارة الوضوء هنا والذي اشار اليه القرافي من
الفرق احسن لانه جعل الشك في الحدث من الشك في الشرط والشك
في الشرط يودي الى الشك في المشروط والصلاة مترتبة
في الذمة فلا تبرا منها الا بيقين واما الشك في الطلاق فهو شك
في المانع والشك فيه لا يوثر ونحوه للمازري تنبيه
قال ابن عمر الاستنكاح محنة وبلية ودواء ذلك الالتها عنه
والا لها صليت ثلاثا او اربعا فيقول له صليت اربعا واذا قال
صليت ام ما صليت فيقول له صليت واذا قال له توضأت ام ما
توضأت فيقول له توضأت فاذا رد عليه بهذه الاشيا فانه
ينقطع عنه وقال سيدي احمد زروق الوسوسة بدعة اصلها
جهل بالسنة او خبال بالعقل ونقل عن مشايخ الصوفية انها لا تعتري
الا صوفيا لانه يحدث من التخبط في الدين ولا تدوم الا على جاهل
وممسوس لان التمسك بها من اتباع الشيطان وقال بعض العلما انفع
علاج في دفع الوسوسة الاقبال على ذكر الله والاكثار منه وقال
السيد الجليل احمد ابن ابي الحواري شكوت الى ابي سليمان
الداراني الوسوسة فقال اذا اردت ان ينقطع عنك فاي
وقت احسست به فافرح فاذا فرحت به انقطع عنك وقال الشيخ
محيي الدين النووي وهذا يويد ما قاله بعض العلما ان الوسوسة

انما يطلب به من كل اعمانه فان اللمس لا يقصد بيناض با ومن
حدثت له الوسوسة فكتب قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان
نزغ الى قوله فاذا هم مبصرون بزعفران وما ورده يوم الجمعة في
سبع ورقات ويبلع كل يوم ورقة ويشرب عليها جرعة ماء فانه
يبرأ من ذلك **وعن عثمان ابن ابي العاص** رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي
يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان يقال
له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا
ففعلت ذلك فاذهبه الله عني قال الشيخ محي الدين النووي في شرح
مسلم خنزب بخاء معجمة ثم نون ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم باء موحدة
**واختلف العلما** في ضبطها اي ضبط الخا فمنهم من فتحها ومنهم
من كسرها ومنهم من ضمها حكاه ابن الاثير في نهاية الغريب
والمعروف الفتح والكسر انتهى وفي التتائي على الرسالة ما نصه
وذكر بعض اصحابي عن ابي عبد الله القوريي ان من طعن
باصبعه في فخذه الايسر عند الوسوسة في الصلاة انصرفت
عنه وعن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه قال ولقد جرب
فوجد كذلك **ومس الذكر** الالف واللام في الذكر عوض الضمير
المضاف اليه اي ذكر نفسه فخرج مسه لذكر غيره فانه يجري
على الملامسة فلا يعترض عليه بان كلامه يشمل مس الغير ثم ان
مس الذكر ينقض مطلقا سوا من الكمرة وهي راس الذكر او
غيرها خلافا لابن نافع في اشتراط الكمرة وسوا كان عمدا او سهوا
خلافا لما في المجموعة من اشتراط العمد وسوا التذ ام لا خلافا
خلافا للعراقيين في اشتراط اللذة وسوا قصد اللذة ام لا

باخنزب
صح

وسوا

وبطن من جميعه او بعضه او عنينا له باقي الشا او خصيا قايم الذكر
وخص مس الذكر لانه الة الالتذاذ ومسه سبب للالتذاذ وما
عداه لا يتحقق منه هذا المعنى قاله في الطراز وهذا محله حيث كان
من البالغ واما الصبي فلا ينتقض وضوءه بذلك ولما كان المس اعم من
اللمس وكان مس الذكر ناقضا مطلقا قصد اللذة ام لا عبر النبي
عنه بالمس كي يناسب الاعم ما هو اعم ولما كانت الملامسة لا ينتقض
بها الوضوء الا مع قصد اللذة او وجودها كان المناسب في التعبير
فيها اللمس فلذلك غاير المصنف بين العبارتين فعبر هنا بالمس
وفيما بعده باللمس والدليل على وجوب الوضوء من مس الذكر ما
رواه مالك في الموطا وابو داود والترمذي عن بسرة بنت
صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
مس احدكم ذكره فليتوضا قال الترمذي حسن صحيح وقال
البخاري هو اصح شي في هذا الباب **وذهب ابو حنيفة**
رضي الله عنه الى ان الوضوء لا ينتقض من مس الذكر واستدل
بما خرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن طلق بن علي
انه قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره
في الصلاة فقال ان هو الا بضعة منك لكن رجح مالك حديث
بسرة اما لكونه اصح سندا فقد صححه واما حديث طلق فضعفه
ابو حاتم وابو زرعة او لان رواته اكثر قال الفاكهاني ناصر
القول بوجوب الوضوء منه وقد روي حديث بسرة خمسة عشر
نفسا من بين رجل وامراة من الصحابة وغيرهم او لانه متاخر
عن طلق فيكون ناسخا له ويدل له ان احدهما ان حديث طلق
كان في اول الهجرة ويدل له ان في بعض طرقه فقدمنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم يبني المسجد الثاني ان حديث بسرة
رواه ابو هريرة وهو متاخر الاسلام لانه انما يصحب الى الرسول
وبا فقط ما سمعه منه المومنون بعد اسلامه او لقول العراقي قالوا
طلق من المرجحة يسقط حديثه وليس على عمومه لان المختار ان
صاحب البدعة لا يسقط حديثه الا ان كان يدعوا الناس اليها وعلى
فرض تسليم التعارض وعدم الترجيح وعدم العلم بالتاريخ ٢
تعلها ونا متفقون على انه لا يجب الوضوء من مسه على الاطلاق
بل لا بد من تقييده بكونه بباطن الكف او بباطن الاصابع واطلق
المصنف في الذكر يشمل ذكر من كانت ذكوريته محققة او مشكوكا
فيها كالخنثى المشكل وهو كذلك واما اذا مس فرجه فلا اثر له
على المذهب وربما اشعر قوله الذكر ان مس موضع الجب لا ينقض
وقد قال ابن هارون لا نص فيه عندنا والجاري على اصولنا
نقضه ومفهوم قوله **المتصل** عدم النقض بالمنفصل عنه بقطع
او غيره وهو كذلك لابن العربي ومسه مقطوعا لغو ثم ان محل النقض
بمسه حيث مسه من غير حايل واما لو مسه من فوق حايل فلا ٢
نقض مطلقا اي سواء كان الحايل كثيفا او خفيفا لقوله صلى الله عليه
وسلم من افضى بيده الى فرجه وليس بينهما شيء ولا حجاب فقد
وجب الوضوء وينبغي ان يستثنى من الخفيف ما كان وجوده كا
لعدم ولما كانت غير الاصابع الاصلية مثلها بشرط الاحساس
قال **ولو باصبع زايد ان حس** وظاهره ان لم تكن مساوية للا
صلية في الاحساس والتصرف وليس كذلك بل لا
بد من كونها مساوية لغيرها في الاحساس والتصرف قال
في الشامل والمختار ان ساوت غيرها في الاحساس والتصرف

ينقض

انقض لا ان لم تساوي انتهى وهذا مع تحقق ما ذكر واما ان شك
في التساوي وعدمه فقال ابن رشد ينبغي ان يجري على الخلاف
فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث نقله في التوضيح انتهى
ثم ان شرط الاحساس في الاصبع الزايد يقتضي ان غيره من الاصابع
لا يشترط فيه ذلك وحينئذ فاليد الشلا ينقض مسها وهو ظاهر وشرط
النقض كما قال المصنف ان يكون **بباطن الكف** او جنبه **او بباطن
الاصابع** او بجنبيها ويدخل فيه رووسها فانه من جملة جنبيها
قاله التتائي في شرحه على الجلاب ومن خطه نقلت وخص باطن
الكف بذلك لان الالتذاذ انما يكون معه غالبا وخرج بذلك
ما لو كان بظاهر كفه او بذراعه او بما يمكن مسه به من جسده
او طالت اظفاره ومس بها وحدها فلا نقض **وباللمس** وهو
ملاقاة جسم لاخر لطلب معنى فيه من حرارة او برودة او صلابة
او رخاوة او علم حقيقة قال الله تعالى وانا لمسنا السما اي طلبناها
واردناها فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا اي حفظة
يحفظونها وقال تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه
بايديهم الاية وقال عليه الصلاة والسلام للذي ساله ان يزوجه
المراة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم هل معك من
شيء تصدقها به قال لا ما عندي الا ازاري هذا فقال ان اعطيتها
اياه جلست لا ازار لك التمس شيا اي اطلب قال ما اجد شيا فقال
صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد واما المس فهو
تلاقيهما على اي وجه كان والعرب تقول لمسنا مس الجن الخ
ولا تقول لمسنا من اجل ان الارادة والطلب مستحيلان عليهما
ثم ان اللمس بابه مضارعه يلمس بضم الميم وكسرها وطالما يكن

اللمس ناقضا الا مع قصد اللذة او وجودها حسن النفي عنه
باللمس ولما كان مس الذكر ناقضا مطلقا حسن النفي عنه بالمس
والاصل في وجوب الوضوء منه قوله تعالى او لامستم النساء ووجه
الدلالة منه ان الله تبارك وتعالى ذكر الجنابة وحكمها في قوله
وان كنتم جنبا فاطهروا ثم ذكر الملامسة وحكمها فلو كان
المراد باللمس الجماع لكان تكرارا في اللفظ والمعنى واحدا ولا
فضل في الكلام التأسيس اي لا التأكيد خصوصا في الكلام المعجز
فتعين الحمل على ما يفيد فائدة جديدة والحنفية لما فسروا اللمس
في الاية بالجماع وكان اللمس العاري عن الجماع عندهم غير موجب
للوضوء اجابوا عن ذلك بانه انما اعاد ذكر اللمس بمعنى الجماع
ليترتب عليه حكم وجوب التيمم فيه عند عدم وجود الماء حيث
قال تعالى عقبه فلم تجدوا ماء فتيمموا فلا تكرار عندهم بهذا
الاعتبار كما حقق في محله ثم انه لا بد ان يكون الملموس ممن
يلتذ به عادة فلا ينتقض وضوء من التذ بصغيرة لا تشتهى
وكذا العجوز مسنة كما قاله ابن الصباغ في شرحه على الوغليسية
لان النفوس تنفر عنها وكذا بجسم الدواب لانهم جعلوا من
اللذة المعتادة اللذة بفرج الدواب دون اجسادها وكذا
بالمحرم كامه او غيرها لانه بعيد الطبع عن الالتذاذ بالمحارم
حتى انه يعد الملتذ بمحرمه ممن انحرف طبعه بطبع البهائم
فهي لذة نادرة خارجة عن العادة والنادر لا يراعى
وانما يراعى الغالب ونص القاضي عبد الوهاب على انه ان
وجد اللذة بلمس محرمه انتقض وضوءه وهو المعول عليه
كما نص على ذلك ابن مرزوق في شرحه للمختصر ونص المراد
منه كان الاولى لصاحب المختصر اتباع عبد الوهاب في كون
كون

في كون لذة المحرم ناقضة فانه المحقق في فتوى
حتى ينبه عليه ثم صرح فقهاء الاصول ونص ما لم مطلق يقبل التقييد اهـ المراد
منه وحينئذ فقصد اللذة بالمحرم لا تاثير له حيث لم توجد اللذة
معه فان وجدت مع القصد او مع عدمه فالراجح النقض
واطلاق كلام المؤلف يشمل ولو لمس الشعر والظفر والسن
حيث كانت متصلة بالجسد ويشمل ولو لمس الامرد كما نص عليه
عبد الوهاب وابن العربي وعياض في قواعده ولذا ينبغي
التفحص من معانقته ومصافحته وهذا اذا كان اللمس
مباشرة فان كان من فوق حائل فظاهر كلامه النقض
وهو رواية ابن القاسم ونص المدونة ثم ان من الشيوخ من اول
ذلك بالحائل الخفيف لانه الذي يحصل الاحساس معه المحصل للذة
التي هي سبب حدث المذي ومنهم من اوله بالاطلاق اي سواء
كان الحائل خفيفا او كثيفا واستظهره الباجي لان اللمس اعتبر مظنة
للحكم فكلما وجد وجد ولو لم توجد العلة قال العلامة ابن
مرزوق وهو بعيد في الكثيف جدا اذ الصحيح ان ما لا يحصل
المقصود منه من شرع الحكم قطعا لا يعتبر في العلية ولعل القائل
بالنقض مع الحائل الكثيف جدا يرى القصد للذة بمجرده ناقضا
انتهى ومحل الخلاف في الكثيف حيث لم يضمها اليه واما ان
ضمها اليه فالكثيف كالخفيف ولما كان اللمس لا يخلو من اربعة
احوال اشار المصنف رحمه الله تعالى الى بيانها بقوله وهو
اي اللمس على اربعة اقسام الاول ان قصد اللذة وهو
ميل القلب الى الشيء وايثاره على غيره وتكون في الرجل
والمرأة وهي فيها اكثر ووجدها اي اللذة فعليه الوضوء
اتفاقا لوجود اللمس ومعناه وهو الالتذاذ والثاني ان
وجدها اي اللذة ولم يقصدها فعليه الوضوء على المشهور

من المذهب وما حكاه ابن الحاجب منها من الاتفاق حيث قال فان
وجدها فاتفاق فقصدها او لم يقصدها تعقبه في التوضيح
بانه حكاه صاحب اللمع من الخلاف ولعله لم يقف عليه فلا يعترض ثم
ان محل نقض الوضوء في هذه حيث كان الوجدان مصاحبا للمس
فان كان بعده مفهوم من التفكر الذي لا ينقض **و الثالث**
**ان قصدها ولم يجدها** اي اللذة **فعليه الوضوء** على
المشهور ايضا فقد روى محمد وعيسى عن ابن القاسم ان من مرض
دنقه ذراع رومنه بيطر هل يجد لذة فلم يجدها فعليه الوضوء
انتهى وفي الصحاح دنق المريض ثقل مرضه **وان لم يقصد**
**اللذة ولم يجدها فلا وضوء عليه** اتفاقا ودليله ان عبد الله
ابن عمر كانت جواريه تغسل له رجليه في وضوئه وقد قيل
لمالك لا تخاف ان يكون ذلك من اللمس فقال لا لعمري وما
كان ابن عمر يفعل ذلك الا من ثقل او عذر يجده وتحصل من
كلامه ان الوضوء ينتقض في ثلاث حالات ولا ينتقض في
الرابعة وهذا كله فيما عدا القبلة في الفم واما هي فانها تبطل
الوضوء مطلقا سواء وجد لذة ام لا وسواء قصدها ام لا لان
الفم مظنة اللذة فلا تنفك غالبا عن اللذة حيث كانت فيه
ولا يراعى فيها الطوع ولا العلم فتنتقض وان بكره او استغفال
قال ابو الحسن واما ان كانت في غير الفم فلا تنقض الا بقصد اللذة او وجودها
وهذا كله ما لم تكن قرينة صارفة عن اللذة كقبلة صغيرة او كبيرة على قصد
الرحمة او كبيرة على قصد الوداع او الود وقد قال مالك لا وضوء في قبلة
امرأة لوداع او رحمة الا ان يلتذ في الكبيرة **تنبيهات الاول**
قال الفاكهاني في شرح الرسالة وهذا التفصيل كله في اللامس واما





الملموس فان بلغ فالتذ توضأ والا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة
فيصير لامسا **الثاني** لا يشترط في اللمس كونه بعضو اصلي
او زائد له احساس كما في سبلة من الذكر فيتحمل اللمس ههنا
بعضو ولو زائد لا احساس له انتقض وضوؤه ولو قصد ووجد
وكذا من ضرب شخصا بكمه قاصدا اللذة فانه لا ينقض وضوؤه
**ولا ينتقض الوضوء بمس دبر** اي حلقة دبر على المنصوص
ولو التذ قاله ابن رشد اذ ليس محلا للشهوة وبهذا الشرح يتضح
النفي والا لا تشبيهاته بشرح الصفرة التي يوكل عليها وهو مجتمعا
وادخل في عدم النقض مس البنت وهذا في دبر نفسه واما في
دبر غيره فيجري على الملامسة والدبر هنا بضم الباء فقط اذ المراد
به الجارحة واما غيرها فبالسكون والضم ودبر كل شيء ما رواه والكل
بعضهم الضم في غيرها **او انثيين** او عانة ولو التذ اوار فاغ وا
حدها رفغ بضم فسكون بجمع اعلا الفخذ مما يلي الجوف وقيل
العصب الذي بين الدبر والذكر **او فرج صغيرة** لا تشتهي رآه
في الشامل او صبي خلافا للشافعي ومحله ما لم يلتذ فان التذ
انتقض وضوؤه كما قال ابن رشد خلافا للتلقين **ولا قي** ولو
تغير عن حالة الطعام ولا فرق بين قليله وكثيره خلافا لابي
حنيفة في ايجاب الوضوء من كثيره ومحل عدم النقض به ما لم يخرج
بصفة الغائط وينقطع خروجه من المخرجين والا كان حينئذ
ناقضا كما نص على ذلك ابن عبد السلام وقوله ولا قي والقلس اولى
بعدم النقض وهو الماء الحامض الذي تقذفه المعدة الى الفم عند
الامتلاء قال ابو الحسن في شرح المدونة قال غير واحد من البغداديين
والدليل لمالك قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل ايجب الوضوء

حيث انتم لذلك فصله
الثالث
اللذة او وجدها انها
الا سهولة وضوءه مع
لا ينتقض

ابن العربي بخلاف
جسدها فلا ينتقض
عنسه ولو قصد
ووجدها قاله ابن
رشد

من النبي قال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله ولان كل خارج
من البدن لا ينقض قليله الوضوا فكذلك كثيره اصله الدموع والبصاق
وعكسه البول والرجيع **ولا باكل لحم جزور** بفتح الجيم وسكون الزاي
وسكون الواو وبالرا الابل خاصة يقع علي الذكر والانثي والجمع
جزر بضمتين وكذا لا ينقضه ذبح الماكول او غيره **ولا حجامة**
من حاجم ومحتجم **ولا فصد** ونبه بهذا والذي قبله علي خلاف
ابي حنيفة في قوله بالنقض لكل خارج نجس من اي موضع
كان من البدن ولا ينتقض الوضوا ايضا بقلع ضرس او كلمة
قبيحة او انشاد شعر او مس طيبه او وثن صنم او تقطير في
الفم جبن او ادخال شي بينهما او حمل ميت او وطي نجس رطب
او اذي مسلم كما قاله في الذخيرة **ولا بقهقهة** حلت منه في
داخل **صلاة** قال بعضهم القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه
الله بدت اسنانه او لم تبد والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه
والتبسم ما لا يكون مسموعا له **ولا بمس امراة** ويقال مراة ومرة
ففيها لغات ثلاثة والاولي لغة القران **فرجها** المراة به قبلها
لان حكمها في مس الدبر حكم الرجل من غير خلاف وهذا هو
المنصوص عليه في المدونة ثم منهم من ابقاها علي اطلاقها
سوا التطفت ام لا قبضت عليه ام لا وهو المشهور ومنهم من
اولها بما اذا لم تلطف بل مسته ظاهر الفرج وهو ضعيف
ولذا حكاه المولف بصيغة التمريض والتضعيف حين قال
**وقيل ان الطفت فعليها الوضوا** وسال ابن ابي اويس مالكا عن
الالطاف فقال ان تدخل يديها بين شفريها بضم التي حافتي
الفرج ومثل الالطاف علي هذا القول قبضها عليه ولذا زاد

الباجي



فقوله صفة جنس يتناول جميع الصفات وقوله حكمية اي حكم الشرع بها بان
قدر قيام ذلك بمحله قيام الاوصاف الحسية كالنجاسة بمحلها واخرج
بذلك الصفة الذاتية كالطعم والاسكار ونحوهما اذ الطهارة ليست معني
وجوديا كالعلم والتماهي وصف حكمي يتقدر قيامه بمحله قيام الاوصاف
الحسية كما تقدم والموصوف في قوله توجب لموصوفها هو الثوب والمكان
والمكلف فالاوليان طهارة الثوب والمكان والاخير الحدث
فانقسمت الطهارة الي طهارة حدث وطهارة خبث فكانه قال
طهارة الحدث والخبث اشتركا في ان كلا منهما يوجب لموصوفه
استباحة الصلاة في الخبث توجب الاستباحة بموصوفها او بما موصوفها
فيه وبه وله كلمة تعود علي الموصوف ولما ابهم طهارة الحدث والخبث
بين ذلك فقال بعد تمام الحد فالاوليان من خبث والاخيرة من
حدث **فان قلت** يرد علي هذا التعريف الوضوا للدخول علي السلطان
ونحوه اذ لا يستباح بمثل ذلك صلاة **فالجواب** ان التعريف
للطهارة الشرعية المذكورة ليس طهارة شرعية كان قلت يرد
عليه الاوضية المستحبة والاغتسالات المسنونة والمستحبة
فالجواب انها توجب جوازا استباحة الصلاة لولا وجود المانع اذ المثلان
لا يجتمعان قال القرافي والطهارة عينية وحكمية فالعينية
طهارة الخبث لانها تتعلق بالنجاسة والحكمية طهارة الحدث
لانها ترفع حكمه اذ لا عين هنا تزال ثم هي في جميع الجسد للجنابة
والحيض والنفاس وفي بعضه اما اصل كالوضوا او بدل وهو التيمم
او بدل عن الحدث الاعلي كالجنابة وما معها او عن الحدث الادني
وهو الوضوا وصورته واحدة فيهما **واما النجاسة** فهي كما قال
ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به او فيه انتهى

ولم يقل اوليه كما قال في تعريف الطهارة اذ لا يقال شرعا للمحدث نجاسة
ولا للمحدث نجس فالطاهر يقابله النجس والمحدث لانهم يقولون طهارة
حدث وطهارة خبث ولا يقولون نجاسة خبث وحدث فظهر صحة تعميم
الطهارة للقسمين كما تقدم وتخصيص النجاسة بالخبث واذا علمت
تعريف الطهارة والنجاسة علمت تعريف الطاهر والنجس فالطاهر
هو الموصوف بصفة حكمية اوجبت له جواز الصلاة به او فيه او له
والنجس بكسر الجيم هو الموصوف بصفة اوجبت له منع الصلاة به او فيه
وتعريف الطهورية بفتح الطا وهي من خواص الما اجماعا صفة
حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسة طاهرا
وضمير به يعود على الموصوف وضمير نجاسة يعود على ال الموصولة
ونجاسة نائب عن الفاعل وطاهرا خبر صار فالموصوف بالطهورية
هو الما والمزال به نجاسة هو الثوب مثلا فالطهورية صفة حكمية
توجب للموصوف بها الذي هو الما كون ذلك الما بحيث يصير
المزال به نجاسة وهو الثوب مثلا بذلك الما طاهرا واما الطهورية
بضم الطا فهي فضلة الما الذي يتطهر به ويقال لها طهارة بضم الطا
ايضا وتعريف التطهير ازالة النجاسة او رفع مانع الصلاة
ومنه يتعقل تعريف ضده وهو التنجيس فيقال هو لكا النجس
بطاهر ومن تعريف الطهورية يتعقل تعريف النجسية الا انها لم
تستعمل في الشرع ولو استعملت لقيل فيها صفة حكمية توجب
لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسة نجسا التي يجوز بها
لو قال يصح بها الوضو لكان اولى لئلا يرد الما المغصوب ونحوه
ولان الجائز ما استوى طرفاه فان شا المكلف فعله وان شا تركه والمطلق
لا يجوز تركه الوضو منه بل يجب الوضو منه مع وجوده اذ لا يصح

بغير

بغير المطلق لا يجوز ترك الوضو منه بل يجب الوضو منه كما ياتي لكن لما
كان المطلق له انواع كما قال المصنف سوا نزل من السما او نبع من الارض
ويجوز الوضو بكل نوع منها تسامح في تعبيره بالجواز وانما الوضو
اي والغسل وازالة النجاسة والاصل في تعيين الما في الوضو والغسل
قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا فاوجب التيمم على من فقد الما فدل على
انه لا يحصل بغيره اذ لو صح بغير الما لما وجب التيمم عند فقده وفي
ازالة النجاسة قوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الا
عرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما والذنوب بفتح المعجمة الدلو
الممتلئة ما او القريبة من الامتلا والمامور به لا يخرج من عهدة الامر
الا بالامتثال وقد نص على الما فهو اما تعبد لا يعقل معناه او لما
حوى من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره بدليل انه لا يرسب
يستقل الصافي منه تقال باعلايه بخلاف الصافي من غيره ثم خاطب من
ساله او كل ناظر في مقدمته وهو الامثل بقوله اعلم وهذا اللفظ
كثيرا ما يقدمه من المصنفون امام الكلام الذي ياتون به لفرط
الاعتنا به او لاشتماله على الاصغا اليه ليقبل عليه السامع ويتمكن منه فضل
تمكن والا فالعلم بكل ما ذكر في هذا الكتاب مطلوب فليس الاتيان به
الا لزيادة الاهتمام وفقك الله اي خلق لك قدرة على الطاعة
ومن علاماته استعمال العبد للاخلاق الحميدة حتى يسمى بها عند الله ففي الحديث
ان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا واعلم ان الاخلاق الحميدة
على الجملة ما يقربك الى الله وضدها قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
ولا عبرة بمجرد حسن الصورة وجمالها ان لم تصحبها الاخلاق الحميدة
وفي الخبر ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اجسادكم ولكن ينظر
الى قلوبكم واعمالكم ان الما على قسمين قسم منه مخلوط بغيره وذكر الحكم

لينبه علي ما فيه من التفصيل و في بيان المطلق وتمييزه عن غيره كما
قيل وبضدها تتميز الاشيا وقسم غير مخلوط بشي اجنبي اشار الي
حكم غير المخلوط متقدما له علي غيره بقوله فاما غير المخلوط فهو طهور
بفتح الطا اي في نفسه مطهر لغيره وانما قال الطهور ولم يقل طاهر لان الطاهر
اعم من الطهور في عرف الفقها لان كل ما صدق عليه الطهور صدق
عليه الطاهر دون العكس الا تري ان الما المتغير بلبن ونحوه طاهر
وليس بطهور لعدم صحة الوضو به والغسل وازالة النجاسة وقال
ابو حنيفة الطهور هو الطاهر لا فرق بينهما ويدل لنا قوله تعالي
وانزلنا من السما ما طهورا اذ لو دل علي كونه طاهرا لان الاية سيقت
في موض الامتنان وهو سبحانه وتعالي لا يمتن بنجس ثم قال ليطهركم به
طهوركم ومنه يعلم ان الطهور غير الطاهر والا لزم التاكيد والحمل علي التاسيس
الذي هو افادة معني جديد خير من التاكيد. وهو الما المطلق الذي
يجوز منه الوضو مشي علي ان الطهور والمطلق مترادفان والي ذلك
ذهب القاضي عبد الوهاب في التلقين فكل طهور مطلق وكل
مطلق طهور وقيل انهما متغايران وعليه درج ابن شاس وابن الحاجب
ولذا عرف ابن الحاجب المطلق بقوله هو الما الباقي علي
اصل خلقته وعليه فيكون الطهور اعم من المطلق لان المتغير بما
يفارقه غالبا طهور وليس بمطلق عنده وانما يلحق بالمطلق وعرفه
ابن عرفة بقوله هو الما الباقي علي اوصاف خلقته غير مخرج من
نبات ولا حيوان ولا يخالطه بغير انتهي وسمي مطلقا لانه يصدق
عليه اسم ما بلا قيد بل لازمه فالورد والبطيخ والزعفران ليس من المطلق
لان القيد لازم غير منفك في الجميع بخلاف ما البحر والبير والمطر فان القيد
منفك غير لازم فهو من جملة افراد المطلق ثم انه يدخل في

في المطلق

في المطلق الما الذي نبع من بين اصابعه الشريفة صلي الله عليه وسلم ووضع
يده في اناء وقال توضوا بسم الله حتي توضوا عن اخرهم وكانوا نحوا من
سبعين واكثر اهل العلم علي ان الما كان ينبع من ذات اصابعه الشريفة صلي
الله عليه وسلم وعليه فهو ايجاد معدوم وقيل ان الله اكثر الما ببركته صلي
الله عليه وسلم وعليه فهو تكثير موجود والصحيح الاول وهو انه خرج
من ذات اصابعه اي انه خارج من عظمه وعصبه ولحمه ودمه ويؤيده
قول جابر فرايت الما يخرج من بين اصابعه وفي رواية ينبع
من بين اصابعه وانما لم يخرجه من غير ملابسة ما ولا وضع في اناء
تادبا مع الله عز وجل فانه المنفرد بايجاد المعدومات واختراعها
من غير اصل قال ابن العربي في القبس ونبع الما من بين اصابعه
الشريفة صلي الله عليه وسلم خصيصة له لم تكن لاحد قبله
وقال القرطبي لم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلي الله عليه
وسلم قال الحطاب وعلي القول بانه ايجاد معدوم فهو اشرف من
مياه الدنيا والاخرة وذكر صاحب المواهب اللدنية عن البلقيني
ان ما زمزم افضل من الكوثر لغسل قلبه صلي الله عليه وسلم
به فكيف بما خرج من ذاته صلي الله عليه وسلم لكن ما ذهب اليه
السراج البلقيني في ما زمزم خالفه فيه الحافظ الجلال السيوطي
فانه قال ان ما الكوثر افضل من ما زمزم انتهي واعلم انه يرد علي المص
ما ورد علي غيره وهو انه قدم التصديق علي التصور لانه حكم
علي غير المخلوط بانه طهور قبل ان يعرفه ولو قدم التصور علي التصديق
فقال واما غير المخلوط وهو المطلق فطهور لسلم من الاعتراض
ويجاب عن ذلك بان مطلق الشعور كاف ولا يشترط حصول
كل الماهية وذلك يحصل باعتبار الحكم كما هنا وقيل انه اذا امن

باب تقديم التصديق على التصور لان التصور والمعنى الثاني دون الاول وهو قريب لان الحكم اذا القي قبل تصور المحكوم عليه اشتاقت النفس الى تصوره فاذا اخبر به كان اوقع في النفس لان الحصول بعد الطلب اعز من المساق بلا تعب تنبيه قال الشيخ يوسف ابن عمر في شرحه على الرسالة ذكر المصنف الطهارة الظاهرة الطهارة وسكت عن الباطنة من الحسد والكبر وغير ذلك من الافات فينبغي للانسان ان يتطهر ظاهرا وباطنا ولا يكون كمن بنى دارا وحسن ظاهرها وترك باطنها مملوا بالانجاس والادران وقال بعضهم من اهدى جارية مزينة وهي ميتة للملك اترى ان يقبلها منه انتهى وقد قيل ايضا اذا طهر الانسان مكانه وظروفه الابعد وثيابه وهي علاقة الاقرب وبدنه وهو قشر اللب فيطهر لبه وهو قلبه بالتوبة لانه موضع نظر الخالق ولما كان لا فرق ... في المطلق بين النازل الى الارض والنابع منها اشار الى ذلك فقال **سوا نزل من السما** ويدل له قوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا وقوله وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به الاية مع ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغسلني بالثلج والبرد فان قلت ما في الاية نكرة في سياق الاثبات وهي لا تفيد العموم فلا تدل على الجواز في كل سما فالجواب كما قال القاضي ابو الطيب ان النكرة المثبتة اذا كانت في معرض الامتنان افادت العموم والسما **لغة** اسم لما علاك وارتفع والمراد بها هنا الجرم المعهود لان المطر ينزل منها قطعا كبارا خلافا لمن قال السحاب وهو كالغربال فيماع عليه ثم ينزل من فروجه اي المراد بها السحاب لما قيل انه ينزل في البحر المالح كالسفنج فيغترف منه ثم يرتفع وينعصر فينزل وتعصره الرياح فيحلوا وهو غير سديد

وشل قوله

وشل قوله سوا نزل من السما المطر وهو معروف والندا وهو الطل الذي ينزل من السما على الارض والثلج مثلثة وهو النازل من السما ما بعا ثم يجمد على الارض والبرد وهو النازل من السما جامدا كالملح ثم يماع على الارض والجليد وسوا ذاب بنفسه او بعلاج واشار بقوله **اونبع من الارض** للرد على من يقول لا يجوز الوضوء بما الابار والعيون محتجا بقوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا ولا حجة له في ذلك لان الله تعالى قال فسلكه ينابيع في الارض وقال في الاية الاخرى وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه في الارض فمياه الابار والعيون مطهرة لانها من السما اسكنها الله تعالى في الارض وشل قوله اونبع من الارض ما العيون والابار والانهار والبحر اما العين فهي الشق في الارض ينبع منه الما على سطحها غالبا واما البير فهو الثقب المنتدير في الارض سوا كان مطويا او مبنيا ولا يدخل في قوله اونبع من الارض ما زمزم وهو كذلك فيتوضا به وتزال به النجاسة قال الجزولي ولا خلاف في ذلك الا ما روي عن ابن شعبان انه قال لا تزال به النجاسة تشريفا له انتهى ونحوه للشيخ يوسف ابن عمر قال الحطاب عقبه اما الوضو به ان كان طاهر الاعضا فلا اعلم في جوازه خلافا بل صرح باستحبابه غير واحد قال ابن حبيب باستحباب الغسل به ايضا واقتصر عليه ابن مسلمة في اختصار الواضحة قايلا ويستحب لمن حج ان يستكثر من شرب ما زمزم تبركا به واستجلابا للبركة فيكون منه شربه ووضوءه واغتساله ما اقام بمكة ويكثر من الدعا عند شربه انتهى واما ازالة النجاسة بما زمزم فالظاهر ان ذلك يكره ابتدا فان ازيلت به طهر المحل وقد صرح ابن الكذوف في كتابه الموافق له بكراهة استعماله في النجاسات احتراما له وتحتمل تغسل الميت به فيكره على القول بنجاسته ويجوز او يستحب على القول بطهارته بل هو اولى

وهو ما نزل متصلا بعضه ببعضه كالخيط وسواه حم

لما يرجيه من بركتهم اما ما ورد في فضل زمزم من حديث النظر اليها عبادة
والطهور منها يحبط الخطايا فالمراد بالطهور منه الوضوء والغسل اذا كان
طاهر الاعضاء وسلم من المرور في المسجد وهو جنب ويستثنى من كلام المص
ما ابار ثمود فلا يجوز الوضوء منه ولا الانتفاع به كما ذكره القرطبي في شرح مسلم
وابن فرحون وابن الزبير وغير واحد لامره صلى الله عليه وسلم اصحابه حين مروا بها
ان لا يشربوا الا من البير التي وردتها الناقة وامره بطرح ما عجنوه من تلك
الابار واراقة ما استقوه وذكره مسلم في اواخر صحيحه بعد كتاب الزهد
وفيه انه امرهم ان يعلفوا العجين للابل وهل لنجاسته واليه ذهب ابو
العباس القرطبي في شرحه لصحيح مسلم فانه قال هذا حكم من النبي صلى الله
عليه وسلم بنجاسة ابار الحجر والا لما اتلف الطعام المحترم اتلافه شرعا من
حيث انه مال وفيه غذا الابدان وقوامها وامره بالاستقاء من بير الناقة
يدل على التبرك بآثار الانبياء والصالحين وان تقادمت اعصارهم او لانه ماء غضبة
وسخط لانها مواضع مسخوط عليها وهو ما ذهب اليه ابن فرحون وسيدي احمد
زروق في شرح الرسالة وهو مذهب الشافعي ولا يحكم بنجاسة الماء لانه لا توقيف
في الحديث بذلك قال الحطاب وهو الظاهر والا لامرهم بغسل اوعيتهم وابدانهم
وثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل على انه لو نقل لم يدل على النجاسة لاحتمال
المبالغة في الاجتناب وقد صرح النووي بعدم نجاسته ولا اشكال في منع
الوضوء منها على ما قاله القرطبي وفي كلام النووي تردد في التحريم و الكراهة
فانه قال استعمال هذه الابار في طهارة وغيرها مكروه او حرام الا لضرورة شرعية
فظاهره انه اذا اضطر الى الوضوء بها جاز واقتصر جماعة من الشافعية
على كراهة استعمال هذه الابار وهو الراجح عندهم وكما يمنع الوضوء بما ابارها
يمنع التيمم بارضها كما نص عليه ابن فرحون وابن الزبير قال وهي مسيرة خمسة
اميال وذكر التتائي في شرحه على المختصر في باب التيمم تصحيح القول بالتيمم على

تراب

تراب ارض ثمود قال الحافظ ابن حجر سيل شيخنا الامام البلقيني من اين علمت
البير التي كانت تردها الناقة فقال بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام انتهى
قال ابن حجر والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها بالوحي ويحمل كلام شيخنا
البلقيني على من يجي بعد ذلك ونقل العلامة ابن ابي شريف عن الزركشي في الخادم ما نصه
ويلحق بها يعني ابار ديار ثمود كل ما غضب عليه كما ديار قوم لوط وما
ديار بابل لحديث ابي داوود انها ارض ملعونة وما بير ذروان التي
وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وسلم وما بير برهوت وهي بير باليمن
لحديث ابن حبان شر بير في الارض برهوت انتهى وبابل هي المذكورة في
سورة البقرة وهي بالعراق وبير ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وهي بالمدينة وبير
برهوت بفتح الموحدة والراء وضم الهاء وسكون الواو وهي بير
عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول الى قعرها قال بعض شيوخنا
وعلى ان استعمال هذه المياه في الطهارة ممنوع فان تطهر به متطهر وصلى
صحت صلاته كذا ينبغي ويدل له الوضوء بالماء المغصوب فانه لا يجوز وتصح
الصلاة به انتهى وكانه لم يقف في ذلك على نص لمن تقدمه وفي شرح
الحدود للعلامة الرصاع التصريح بعدم صحة صلاته معترضا عليه وذلك
عند الكلام على تعريف ابن عرفة للنجاسة ونصه فان قلت ماء ديار
ثمود ماء طاهر لا تصح الصلاة به وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بطرح
ما عجن به قلت ذلك خاص لمعنى فلا يرد النقض به لخروجه عن سنن
القياس كما ذكروا في حد الشهادة ان من لوازمها تعداد او يمين مع شاهد
ولم يرد ما على ذلك نقضا ما ثبت في خزيمة رضي الله عنه انتهى
فايدة ثالث الاولى قال الحكما الارض طبق واحد وقال الاشاعرة انها طبقات
متفاضلة بالذات بين كل ارضين مسيرة خمسمائة عام كما وردت به الاخبار
وعليها فما جهة السما لوجود الارض في بعض الايات لان السموات مختلفة

الاجناس بخلاف للارضين لاتحاد جنسها وهو التراب وقيل الحكمة في افرادها
ثقل جمعها لفظا وهو ارضون الثانية قال في كشف الاسرار الارض العليا افضل
مما تحتها لاستقرار ذرية ادم فيها ولانتفاعنا بها ودفن الانبيا فيها وهي
مهبط الوحي وغيره من الملايكة ثم شرع في بيان القسم الثاني فقال
واما المخلوط اذا تغير احد اوصافه الثلاثة اتفاقا في الوصفين
الاولين وعلي مشهور المذهب في الثالث كما صرح به ابن عرفة وغيره خلافا
لابن الماجشون في الغاية مطلقا وراي بعضهم ان سبب الخلاف بين ابن الما
جشون والمشهور الخلاف في زيادة العدل لان الريح لم يقع في كل الطرق التي
والاصل في ذلك قوله صلي الله عليه وسلم خلق الله الما طهورا لا ينجسه الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه وثبت في بعض روايات الحديث الاقتصار علي ذكر
الوصفين الاولين دون ذكر الريح وفي بعضها ثبوته وهذا الحديث رواه ابن
ماجة والبيهقي وان كان النووي قال فيه انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به
لكن اجمع العلما علي العمل بالاستثنا المذكور فيه فالاحتجاج بالاجماع لا
بالحديث واما حديث خلق الله الما طهورا لا ينجسه شي من غير زيادة الا
ستثنا فرواه ابو داود والترمذي وصححه ثم اشار الي بيان الاوصاف
الثلاثة بقوله لونه او طعمه او ريحه بشي خالطه فهو علي قسمين لانه
اما ان يخالط بنجس يصح ان تقرا بفتح الجيم ويكون المراد عين النجاسة كالبول
والدم ونحوها ويصح ان تقرا بكسرها ويكون المراد به الشي المتنجس
ويكون عين النجاسة من باب اولي فتغير به احد اوصافه واحري اذا
تغيرت اوصافه كلها او اثنان منها فالما نجس بكسر الجيم لا غير اي متنجس
وظاهر اطلاقه ان مجرد التغير مضر مطلقا سوا كان بينا ام لا وهو المعروف
من المذهب خلافا للابيانى في القايل بان التغير الخفي معفو عنه من
جهة الشارع لان اوايل الوب لا تنفك عن طعم يسير ورايحة يسيرة كما اذا

لايتحرجون

لايتحرجون عن استعمالها ومحل الخلاف في غير التغير بمحل الاستقا والانية
كالدلو ونحوه واما هما فلا يضر التغير بهما الا اذا كان بينا ايضا وهو غير خاف
وليس المراد بكونه بينا ان يكون في اللون والطعم والريح او في اثنين منها
وهذا ما لم يكن الانا المستقي بها من جنس الارض كالمصنوع من الحديد والنحاس
والفخار فلا يضر ولو كان فاحشا وظاهر ايضا انه لا فرق بين ان يكون الما
الما قليلا او كثيرا الة او غيره ولا بين كون اجزا الما اكثر من اجزا المخالط
او عكسه وهو المعروف وما حكاه اللخمي وابن رشد من اغتفار المغير الذي
اجزاوه اقل رده صاحب الطراز لا يصح الوضو به ولا الغسل ولا ازالة
النجاسة وان لم يتغير الما به اي بالنجس فان كان الما قليلا وهو ما كان قدر انية
الوضو للمتوضي وانية الغسل المتوسط للمغتسل وما زاد علي ذلك فكثير
والنجاسة قليلة كالقطرة من البول ونحوه علي ما يفيده كلام الحطاب
وذكر غيره ان المراد بالقليل ما زاد علي القطرة واما هي فلا يكره استعمال
قليل حلت فيه والظاهر الرجوع في قدر القطرة للعرف كره مع وجود
ما مطلق غيره كما قيد بذلك في التوضيح علي القول المشهور من باب
اولي في الكراهة اذا كثرت النجاسة وقل الما واما ان لم يجد المكلف ما غيره
فانه يتوضي به ويصلي ثم ان من توضا به مع وجود غيره وصلي فلا يعيد في
وقت ولا في غيره كما قاله الرجراجي وقال انه المشهور واذا قلنا بكراهة
الما القليل المخالط بالنجاسة التي لم تغيره فلو صب عليه مطلق حتي صار
كثيرا فانه يصير طهورا لا كراهة فيه وهو متفق المذهب ولو جمع مياه
قليلة كل منها خالطتها نجاسة قليلة ولم تغيره حتي صار كثيرا فقال
الحطاب لم ار فيه نصا والظاهر انتفا الكراهة وصرح الشافعية بطهوريته
وهو ما يقوي لعتبار ابن عبد السلام في المياه المستعملة اذا جمعت حتي
صارت كثيرا انتفي ومنهم من قوله فان كان الما قليلا انه لو كان كثيرا لا يكره

الوضو منه

قلت النجاسة او كثرت ومقابل القول المشهور الذي مشى عليه المصنف انه نجس
وهو قول ابن القاسم واقتصر عليه في الرسالة ودليل المشهور الذي مشى
عليه المصنف هنا حديث ابي سعيد قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة
وهي بير تلقى فيها خرق الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شي رواه ابو داود والترمذي
وصححه وقوله في الحديث انتوضا بمثناة تحت فوقية خطابا للنبي صلى الله
عليه وسلم قاله النووي وغلط من رواه بالنون في اوله وبضاعة بضم
الموحدة وكسرها والاول اشهر قيل انه اسم لصاحب البير وقيل اسم
لموضعها والحيض بكسر الحاء وفتح الياء هي الخرق التي يمسح بها الحيض
والملقي لذلك السيول لان البير كانت في محل منحدر وقيل الريح وقيل
المنافقون ودليل القول بالنجاسة حديث اذا كان الماء دون قلتين لم
يحمل خبثا رواه اصحاب السنن ورد بانه ضعيف السند فان ابن اسحاق
احد رواته وقد تكلم في روايته مالك وهشام ابن عروة ويحيى ابن
سعيد القطان ونحوهم وقال احمد ابن حنبل لا يوخذ بما رواه ابن اسحاق
الا في المغازي ونحوها ومن رواته ايضا ابن الوليد وهو رجل كثير الخطا
ولذلك لم تقم به حجة عند العلماء وانما قال به الشافعي وحده قال الغزالي
في الاحيا بعد ان ذكر ما ذهب اليه الشافعي من اشتراط بلوغ الماء قلتين
وكنت اود ان مذهبه كمذهب مالك في ان الماء وان قل لا ينجس الا بالتغير اذ
الحاجة ماسة اليه واشتراط القلتين منشا الوسواس ثم استدل
على عدم اشتراط القلتين بالحديث المتقدم وباصغايه صلى الله عليه
وسلم الانا للهرة ووضوء عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية وان تغير
بمخالط طاهر فتغير به احد اوصافه السابقة فاذا كان الطاهر مما يمكن
الاحتراز منه كالماء المخلوط بالزعفران مما يوثر في اللون وقد يوثر

في غيره

في غيره والورد مما يوثر في الريح وقد يوثر في غيره ايضا والعجين مما
يوثر في الطعم وقد يوثر في غيره ايضا والصابون وما اشبه ذلك كالماء
المتغير بالخبز والصابون والدهن الذي ملحه واختلط به مما يوثر في
اللون وكالمتغير ببخار المصطكى ونحوها مما يوثر وكالمتغير بالخل ونحوه
مما يوثر في الطعم فهذا الماء اي المتغير بالطاهرات المتقدمة وهي الورد
والعجين والزعفران ونحوها طاهر في نفسه لكنه غير مطهر لغيره لما تقدم ان
الطهور اخص من الطاهر لان كل طهور طاهر ولا ينعكس كما هنا
فيستعمل في العادات لانه طاهر والطاهر لا يجتنب فيها
من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك كغسل ثوب او بدن من وسخ ولا يستعمل في العبادات
لا في وضوء ولا في غيره من غسل وازالة نجاسة لما تقدم من ان العبادات
لا تصح الا بالطهور وهو الباقي على اوصاف خلقته ويقال له المطلق
كما تقدم على احد التفسيرين فمن توضا بما قد تغير لونه او طعمه
او ريحه بشي طاهر حل فيه مما ينفك عنه غالبا فان وضوءه غير صحيح
ويعيد الصلاة ابدا لانه كمن لم يتوضا لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا تنبيه
انه يستثنى من كلام المصنف ما اذا تغيرت رائحة الماء بقطران الذي جرمه
في وعا الماء فانه لا يضر ومن باب اولى التغير بالرائحة الباقية في الوعا
مع كونه لم يبق من جرمه شي ولم يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر
على المعتمد والحاصل ان تغير ريح الماء لا يضر مطلقا سواء كان بجرم
القطران او بريحه وان تغير لونه او طعمه مضر مطلقا وهذا حيث لم يكن
القطران دباغا والا فلا يضر التغير به مطلقا ومثل التغير بالقطران
التغير بالمجاور فاذا تغير الماء برائحة كريهة كجيفة مثلا او طيبة كانت
مجاورة له فان كان المتغير ريحه فلا يضر وان كان لونه او طعمه فانه يضر
تنبيهات الاول اذا تغير الماء بشي طاهر كالزعفران ونحوه وازاله

الملاصق النجاسة او اشتبه به وزال عين النجاسة فان حكمها وهو المنع باق لا يرتفع
الا بالمطلق واذا لاقى المحل وهو مبلول شيئا او لاقاه بعد ان جف شيء مبلول له
فالاكثر على انه لا ينجس ملاقي محل النجاسة وهو الذي اقتصر عليه صاحب
المختصر والحق اهل المذهب بذلك ما اذا زال عين النجاسة بمايع قلاع
كالخل ونحوه **الثاني** تغير الما بما وضعه الورد ونحوه فوق شباك نحو القلة
ولم يصل الى الما التغير بالمجاورة واما تغير الما بريح بخور انايه فالظاهر
انه لا يضر ايضا كتغيره بريح قطران باناية **وان يكن** المخالط للما **مما لا**
**يمكن الاحتراز منه** كالو تغير بقراره او بما لا ينفك عنه غالبا **كالما المتغير بالسبخة**
بفتح السين المهملة وكسر البا الموحدة وهي ارض ذات ملح ورشح ملازم
وبعبارة اخرى وهي الارض المالحة التي لا تنبت ويقال فيها ايضا بفتح المهملة
والموحدة ثم المعجمة فهي بفتح البا واحدة السباخ وارض سبخة بكسر
البا ذات سباخ **او الحماة** بفتح الحا المهملة وسكون الميم بعدها همزة
قال الخليل هي طين اسود منتن **او الجارية** لا مفهوم له ... عليها
او صنعة منها او ان تغير به بمكثه فيها او تسخينه ولا تخرجها الصنعة
**عن المعدن** بفتح الميم وكسر الدال المهملة قال الجوهري عدنت البلد توطنته
وعدنت الابل بمكان كذا لزمته ولم تبرح منه ومنه جنات عدن اي جنات
اقامة ومنه سمي المعدن بكسر الدال لان الناس يقيمون فيه الصيف والشتا
وهو كذلك لكل شي معدنه انتهى **زرنيخ** بكسر الزاي المعجمة وهو تراب احمر **او كبريت**
وهو تراب اصفر **او نحو ذلك** كالما المتغير بالحديد والنحاس والكحل والزاج
والنورة والشب مما يكون قرارا له ... فقوله المصنوع كان مما لا يغلي الخ
ما لا يفارق الما غالبا المتولد منه كالطحلب بضم اللام وفتحها كما حكاه
الجوهري وغيره وهي الخضرة التي تعلو على الما عند طول مكثه لا يضر
وهو كذلك لانه ملحق بقراره وسوا تغيره في حال اتصاله او القي فيه

بعد

بعد انفصاله على المشهور وقيده الطرطوشي بما اذا لم يطبخ في الما اما
ان طبخ فيه فانه يسلب طهوريته وكذا لا يضر ما ينشا من طول مكثه بتثليث
الميم كاصغراره وغلظ قوامه ودهنية تعلو من ذاته الى غير ذلك **فانه** اي
الما المتغير بهذه الطاهرات المتقدم ذكرها **يصح الوضوء منه** والغسل وازالة
النجاسة لانه باق على اصل خلقته يصدق عليه انه مطلق لان ما تغير به
لازم له لا ينفك عنه فتقدير تغير الما بذلك كالعدم لان المعدوم شرعا كالمعدوم
حسا **فرعان الاول** قال الشيخ يوسف ابن عمر في شرح الرسالة لو كان في
اصل الما شجرة فتغير لون الما او ريحه او طعمه من عروقها فانه لا يضر انتهى
**الثاني** قال البساطي في مغنيه اذا تغير الما من السمك او روثه لم
ار فيه نصا والقواعد تقتضي انه ان تولد منه الما كالصير لم يسلبه الطهورية
وان احتاج الى ذكره وان كان سلبه انتهى قال الحطاب بعد نقله الظاهر هـ
انه لا يسلبه الطهورية مطلقا لانه اما متولد من الما او مما لا ينفك
عنه انتهى وهذا في ما دام السمك حيا واما ان مات فحكمه حكم الطاهر
الذي يضر التغير به **والله اعلم** بالصواب **باب** بيان **فرائض الوضوء**
لما انهى الكلام على المياه وما يتعلق بها شرع في الكلام على الطهارة
البدنية وقسمها الى صغرى وكبرى وبدا بالصغرى وهي الوضوء وقدمها
على الغسل اتباعا للابتدا بها في اية الطهارة ففيه موافقة الاية
ولان تكررها اكثر من تكرر الغسل ولانها تطلب لكل صلاة اما وجوبا
او ندبا وعقب الطهارة الصغرى للمياه لان الما شرط من شروطها
والشرط مقدم على المشروط **وفرايض** جمع فريضة بمعنى فرض المجموع على
فرايض المرادف للواجب خلافا لابي حنيفة ومعناه لغة القطع من
الشي **وشرعا** ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ومعنى يثاب على
فعله انه يقع الثواب الذي هو مقدار مخصوص من الجزا يعلمه الله

تعالى على فعله تفضلا لا وجوبا كما هو المذهب الحق فلا منافاة بين النصوص
الدالة على ان دخول الجنة بالعمل والنصوص الدالة على خلافه فالمراد من الاول
انه الدخول ليس لذات العمل وقوله ويعاقب على تركه اي يقع في العقاب عدلا على
تركه اي من جميع المكلفين به او بعضهم مطلقا او في الوقت المعين له بلا عذر والمراد
بتركه كف نفسه عنه اذ لا تكليف الا بفعل وهو في النهي الكف والمراد العقاب في الاخرة
كما هو المتبادر فلا يرد قتال اهل بلد على ترك الاذان او العيد على ان التاج الزواري
اجابه عن ذلك بان المقاتلة لم تكن على نفي الترك بل على لازمه وهو الاخلال في
الدين وهو حرام وفي جوابه نظر وخرج بالقيد الاول ما عدا المندوب وهو الحرام
والمكروه والمباح فالحرام ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله والمباح ما استوى
طرفاه اي ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب وخرج بالقيد الثاني المندوب
وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويطلق الفرض ايضا بمعنى اخر
وهو ما تتوقف صحة العبادة وجواز الاتيان بها عليه فغسل وضوء الصبي
والوضوء قبل دخول الوقت والوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها الماء على المعروف
في اللغة وحكي الضم والفتح فيهما وقد تقدم التنبيه عليه ويطلق على غسل
عضو فما فوقه لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الترمذي وابو داود
ضعيفا بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وفيما ذكره صاحب الجمع الوضوء
قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصحح البصر والمراد به غسل
اليد ومحله قبله عندنا على ما اذا كان بها اذى من عرق ونحوه وشرعا
لم يعرفه ابن عرفة وينبغي ان يقال في تعريفه طهارة مائية تتعلق باعضاء
مخصوصة على وجه مخصوص في التيمم وهو معقول المعنى خلافا لكثير من
المحققين **ولذا قال ابن عباس شرع الاستنجاء** لوطء الحور العين وغسل
البدين الى الكوعين للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والا
ستنشاق لرائحة الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين

الى المرفقين



الى المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام
رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى **وخصت به اطراف**
**البدن** دون سايره لانها المباشرة للخطايا غالبا وللمشقة في تطهير سايره
لتكرر الوضوء وكانها لاحاطتها بالبدن طهر جميعه وانما اختص الراس
بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بادنى طهارة وفرض للصلاة على
قول الجمهور حين فرضت ونزل جبريل صبيحة الاسرا فهمز بعقبه
للنبي صلى الله عليه وسلم فتوضا وعلمه اياه ولم يكن معروفا في الجاهلية
وهيئة قبل الاسلام بخلاف الغسل من الجنابة قال بعضهم فلو ورد ان
ابا سفيان نذر ان لا يمس راسه ماء من جنابة حتى يغزو محمدا دليل على بقا
الغسل من الجنابة عندهم ومعرفتهم لمعنى الجنابة كما بقي فيهم الحج والنكاح
من بقايا دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولذا عرفوا معناه
من قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يكن الوضوء عندهم بهذه
المثابة فلذا لم يقل لهم من كان محدثا فليتوضا بل قال اغسلوا
وجوهكم الى اخره فبين الوضوء واعضاءه وكيفيته وسببه وليس
من خصايص هذه الامة لان في البخاري في قصة جريج فتوضا وصلى
وانما الخاص بها على الصحيح الغرة والتحجيل لقوله عليه الصلاة والسلام
في حديث مسلم لكم سيما اي بكسر السين يمد ويقصر اي علامة ليست لاحد من
الامم تردون علي غرا محجلين انتهى وفي رواية الشيخين عن ابي هريرة
مرفوعا ان امتي ياتون وفي رواية يدعون يوم القيامة غرا محجلين من
اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وقوله ياتون
يوم القيامة اي الى موقف الحساب او الميزان او الصراط او الحوض او غير
ذلك وقوله غرا بالضم والتشديد جمع اغر اي ذو غرة والغرة بياض في جبهة
الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور يوم القيامة والتحجيل

انبياء من الحجل بكسر الحا المهملة بياض في قوائم الفرس الاربع او في ثلاثة منها
او في غيرها والمراد النور الذي يكون في اطرافهم ونقل الزناتي في شرح الرسالة
عن العلماء ان هذا الحكم ثابت لهذه الامة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ كما
يقال لا يكفر احد من اهل القبلة ان المراد بهم من امة محمد صلى الله عليه وسلم
سواء صلى او لم يصل **وينقسم الوضوء** الى اقسام الشريعة الخمس فالفرض
وهو الواجب الذي لا تصح العبادة الا به كالوضوء للصلاة فرضها عينا كالصلوات الخمس
وكفاية كصلاة الجنازة ونفلها والسجود تلاوة والطواف فرضه ونفله
ومس المصحف فمن فعل شيئا من ذلك بغير طهارة هو اثم اتفاقا بالاجماع كما حكاه
النووي مانع من انعقاده وعدم لزوم قضا نفله بل عد الشيخ سعد الدين
في شرح العقايد من الردة تعمد فعل الصلاة بغير طهارة وقال النووي
واختلفوا فيمن صلى بغير وضوء متعمدا او مع ثوب نجس او الى غير القبلة
ومذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر ان لم يستحل وفي شرح الاربعين
للعلامة ابن حجر نسبة القول بتكفير من تعمد صلاة بغير وضوء
للحنفية والمستحب الوضوء المجدد لكل عبادة ليست الطهارة شرطا
فيها كتجديده بعد فعل عبادة به وكالوضوء للقراءة والخطبة والعلم
وساير القرب والمباح الوضوء للنظافة والتبرد والنظافة وان كان مطلوبا
شرعا لحديث بني الدين على النظافة كما ذكره الغزالي في الاحيا وقال
العراقي لم اجده هكذا وحديث الطبراني النظافة تدعو الى الايمان
وسنده ضعيف جدا وحديث الترمذي في سننه ان الله تعالى طيب
يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم غريب وفيه خالد
ابن اياس وهو ضعيف ومع ذلك لا يدل شيء منها على غسل اعضا الوضوء
بخصوصها والمكروه الوضوء المجدد قبل ان تفعل به عبادة على احد القولين
والممنوع الوضوء لغير ما شرع له او ابيح وهو يشمل منع التحريم والكراهة

واما

واما **شروطه فهي على ثلاثة اقسام** منها ما هو شرط في وجوبه وصحته
معا ومنها ما هو شرط في وجوبه فقط ومنها ما هو شرط في صحته فقط
فالقسم الاول الذي هو شرط في الوجوب والصحة معا خمسة على المشهور
بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم والعقل وانقطاع دم الحيض وانقطاع
دم النفاس ووجود ما يكفيه من الماء المطلق اما بلوغ دعوة النبي صلى
الله عليه وسلم فهو شرط ايضا حتى في صحة التكليف لقوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا كما يشترط في ذلك العقل ايضا لقوله تعالى
وما يذكر الا اولو الالباب وقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث
فذكر منهم المجنون حتى يفيق واما الحيض والنفاس فلا تجب الطهارة
مع بقائهما ولا تصح بطريق الاولى فاذا طهرت اي انقطع دمهما
ورات علامة الطهر وجبت عليها الطهارة حينئذ ان دخل وقت
الصلاة المكتوبة وصحت منها واما اشتراط ما يكفيه من الماء المطلق فهو
ظاهر النصوص ويكفيه ظن انه مطلق ان علم انتفاء غيره والا ففي
الاخذ بالاصل كما هو ظاهر ثم ان محل كون العقل وبلوغ الدعوة ووجود
الماء الكافي شرطا في الوجوب والصحة انما هو في حق المكلف واما في
الصغير فكل منهم شرط في الصحة وفي استحبابه ذلك **والقسم
الثاني الذي هو شرط في الوجوب فقط** ستة دخول وقت الصلاة
الحاضرة او ذكر الفائتة والبلوغ وعدم الاكراه على تركه وعدم النوم
والسهو عن العبادة المطلوب لها الوضوء والقدرة على استعمال الماء
وثبوت حكم الحدث الموجب لذلك او الشك فيه على المشهور هكذا
قرره الشيخ الحطاب ومعنى ذلك ان هذه الشروط لا تجب طهارة
الحدث بدونها ولا بد من جميعها حتى لو تخلف شرط منها لم تجب
الطهارة اذ الشرط ما يلزم من عدمه عدم ما هو شرط فيه ولا يلزم

ولا يلزم من وجوده وجوده لكن في عد عدم النوم من شروط الوجوب فقط
نظر بل هو شرط في الوجوب والصحة كالعقل وقد عده في شرايط الصلاة
من شروط الوجوب والصحة وهو ظاهر اذلا تاتي منه النية فلا يصح منه
الفعل وعليه فتكون شروط الوجوب والصحة ستة ايضا والقسم
الثالث الذي هو شرط في الصحة ثلاثة الاسلام وعدم الحايل بين
البشرة والماء ان لا يكون على العضو جرم كثيف يمنع وصوله للبشرة
كالخضاب المتجسد ونحوه وان لا يفعله مع وجود المانع ثم ان اشتراط
الاسلام مبني على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة والا فهو
شرط في الوضو والغسل كالوضوء في ذلك كله ولما كان الشرط وان كان يلزم
من عدمه العدم لكنه خارج عن الماهية والفرض ركن داخلها فالاعتنا به
اشد من الاول وعرف المصنف لفرايض الوضو مميزا لها من سننه لان من لم
يميز بينهما في الوضوء والصلاة فاما منه وشبهها فعنه باطلتان مطلقا
ولذا صلاته في نفسه ان وجد محلها قاله الاقفهسي وصحح سيدي احمد
زروق في شرحه على الرسالة صحة صلاة من لم يميز بين فرايضها
وسننها وفضايلها ان اخذ وصفها عن عالم وحكي في شرح
الوغليسية عن بعضهم عدم الخلاف في بطلان الصلاة وقال العوفي
قال العلماء من دخل في الصلاة واتي بها على الهيئة كما امر الله تعالى
من الركوع والسجود والقيام والقعود ولم يترك منها شيا فلما فرغ
منها سيل عن فرض صلاته وسننها وحكمها فلم يعرف من ذلك شيا
بل قال افعل كما راتيت الناس يفعلون فصلاته باطلة وكذا من توضا
على اتم الهيئات او اغتسل من جنابته على احسنها ولم يعرف من
ذلك فرضا ولا سنة فجنابته وحدثه باق عليه وصلاته باطلة غير
مقبولة بل هو في جميع ما فعل اثم عاص لله عز وجل ولرسوله ولم
في ذلك



في ذلك بين اهل العلم خلاف وكذلك الحج والصوم وساير العبادات ثم
حكي عن الاشياخ فيمن اعتقد فرضية جميع افعال عبادته من وضوء
او صلاة او حج او صوم عدم اختلاف لاهل العلم في بطلانها وحدثه باق
عليه وهو اثم عاص لله ورسوله لتباين احكام الفرض والسنة من الجبر
والابطال ونحوهما انتهى قال بعضهم وينبغي للمكلف ان يخرج في صلاته
من الخلاف فلا اقل من ان يحصل هذا الكتاب ويتفهم ما فيه من عارف
به فانه احتوي على لباب ذلك في اخصر عبارة واوجز اشارة وما احسن
ما قيل من عرف الله عاش ومن طلب الدنيا طاش والمومن على دينه
فتامن والجاهل يغدو ويروح في لاش انتهى والدليل على فرضية
الوضو الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية وقال
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضى رواه
البخاري ومسلم اللفظ للبخاري ولا خلاف بين الامة في وجوبه ومعنى
قوله اذا قمتم الى الصلاة اذا اردتم القيام اليها من باب ذكر المسبب
وارادة السبب الخاص فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة
وذلك مجاز شايع كما عرف في موضعه وظاهر الاية يقتضي وجوب الوضوء
على كل قايم الى الصلاة وهو مذهب اهل الظاهر محدثا كان او غيره
والجمهور على خلافه قالوا معناه اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون
لئلا يلزم تفويت المقصود الاصلي بالاشتغال بمقدماته فانه لو كان
الامر كما ذكروا كان كل من جلس ليتوضا لزمه اذا قام الى الصلاة وضوء
اخر وفي ذلك تفويت الصلاة بالاشتغال بالوضوء ولان الحدث
شرط الوضو بدلالة النص فانه ذكر التيمم في قوله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغايط الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا

مقرونا بذكر الحدث وهو بدل عن الوضوء والنص في البدل نص في الاصل
وانما اضمر قوله وانتم محدثون كراهة ان يفتتح اية الطهارة الحدث كما قاله
الله تعالى هدى للمتقين ولم تقل هدى للضالين اي الصايرين الى
التقوى بعد الضلالة كراهة ان يفتتح احدى الزهراوين بذكر
الضلال **وسننه** جمع سنة وهي لغة مطلق الطريق خيرا كان او شرا
وفي اصطلاح الفقها لا تستعمل الا في الخير وهي ما فعله عليه الصلاة
والسلام مظهرا له مداوما عليه مع قيام الدليل على نفي وجوبه
واما ان لم يظهره ففيه قولان بالسنية والفضيلة كركعتي الفجر
واما ان لم يداوم عليه كان فعله مرة او مرتين فهو المستحب
واما ما لم يفعله صلى الله عليه وسلم ولكن ينشيه الانسان باختياره
من الاوراد فهو التطوع واسم المندوب يعم جميع ذلك **وفضايله**
جمع فضيلة وهي كل فعل له فضل وفيه اجر من غير ان يستوجب
اللوم بتركه ولا التاثيم فهذا هو الفرق بين الفضيلة والواجب
واما الفرق بينها وبين السنة فزيادة الاجر وكثرة الحض عليها فكل
ما حض عليه صاحب الشرع فاكد امره واعظم قدره سميناه سنة
وكل ما سهل تركه وخفف امره سميناه فضيلة ثم اخذ في تعداد
فرايض الوضو فقال **فاما فرايض الوضو فسبعة** اولها
**النية** وهو ان ينوي رفع الحدث او الفرض او استباحة ما كان
الحدث مانعا منه سوا نوى استباحة جميعه او بعضه ويستبيح به
ما كان ممنوعا منه ما نواه وما لم ينوه ولا يلزم ان يعين بنيته الفعل
المستباح فاذا نوى استباحة ما منعه الحدث كان ذلك كافيا ثم ان
المتوضي ان استحضر ذكر جميع الثلاثة صح وضوؤه وان خطر بباله بعضها
فانه يجزيه عن جميعها ما لم يقصد عدم حصول الغير كان ينوي رفع الحدث

ويقول

ويقول لا استبيح او ينوي الاستباحة ويقول لا ارفع الحدث او ينوي ادا
الفرض ويقول لا استبيح او لا ارفع الحدث فتبطل طهارته للتناقض
الحاصل في النية وكانه قال ارفع الحدث لا ارفعه ولو نوى الوضو
الذي امر الله به صح كما يفهم من كلام ابن بشير ولعله لا يخرج عن نية
الفرض واما لو نوى رفع سبب الحدث فلا تفيده نيته شيا لان
الاسباب لا يمكن رفعها لاستحالة رفع الواقع والدليل على وجوبها
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص
هو النية على الصحيح هكذا قاله في شرح اللمع وهو احد قولين سيأتي
التعرض لهما في فرايض الصلاة ورد ما لا اعتراض عليه بان الاخلاص
اخص من النية فيه قصور واستدل ايضا بقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية ووجه الاستدلال ان الله
تعالى امر بالوضو لاجل الصلاة ولا معنى للنية الا فعل امر لاجل
فعل امر اخر وبقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات خرجه
البخاري ومسلم وبقوله عليه الصلاة والسلام الطهور شطر الايمان والنية
واجبة في الايمان اتفاقا فتجب في شطره وحقيقتها لغة كما قال
البيضاوي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب
نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة
نحو الفعل لابتغاء رضى الله وامتثال حكمه وقال القرافي في الذخيرة هي
قصد الانسان بقلبه ما يريد بفعله فهي من باب العزم والارادات
لا من باب العلوم والاعتقادات والفرق بينها وبين الارادة المطلقة ان
الارادة تتعلق بفعل الغير كارادتنا مغفرة الله واحسانه وقدوم
زيد وتسمى شهوة لا نية والفرق بينها وبين العزم ان العزم تصميم على
ايقاع الفعل والنية تمييز للافعال فهي اخفض منه رتبة وسابقة عليه

ولان النية هي القصد الى الشيء والعزم عليه صح

ومحلها القلب عند الجمهور لا الدماغ لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاخلاص انما يكون بالقلب وانما كان محلها القلب لانه محل
العقل والعلم والارادة والميل والنفرة والاعتقاد والذي يقع به الاجزا
عنده ان ينوي العبادة بقلبه ولو لم ينطق بلسانه لان اللسان ليس
محلا للنية فان تلفظ فواسع لكن الاقتصار على استحضار النية بالقلب
افضل على المعروف من المذهب وحكمة مشروعيتها تمييز العبادات
عن العادات ليتميز بها ما هو لله عما ليس له وتمييز مراتب العبادات
بعضها عن بعض فمثال الاول الغسل يكون عبادة ويكون تنظيفا وتبردا
وحضور المساجد يكون للصلاة ويكون فرجة يجري مجرى الملذات
والسجود يكون لله ويكون للصنم ودفع المال قد يكون صدقة شرعية
وصلة عرفية والامساك عن المفطرات يكون عبادة وحاجة ولا
فرق الا بالنية ومثال الثاني الغسل لانه يكون واجبا كغسل الجنابة
ويكون سنة كغسل الجمعة والتيمم يكون للجنابة وللحدث الاصغر
وصورتهما واحدة والصلاة لانقسامها الى فرض ونفل والفرض الى
فرض على الاعيان وفروض على الكفاية وفرض منذور وغير منذور
وشروطها ثلاثة الاول ان تتعلق بمكتسب للناوي فيمتنع نية الا
نسان لفعل غيره او تابع لمكتسبه كالوجوب في صلاة الفرض والندب
في النفل فانهما حكمان شرعيان صفتان لله لا مكتسبان للعبد لكن يحسن
القصد اليهما تبعا لمكتسب العبد وهو الصلاة ومن ذلك نية الامام
الامامة وهي امر نسبي والنسب عدمية والعدمي لا تتعلق به قدرة
العبد لكنها متعلقة بمكتسب العبد وهو الصلاة الثاني ان يكون المنوي
معلوم الوجوب او مظنونه فان المشكوك تكون النية فيه مترددة
فلا تنعقد فلذلك لا تصح طهارة الكافر قبل اعتقاد الاسلام الثالث

ان تقارن

ان تقارن اول العبادات لانه لو عري الاول عنها تردد بين القربة وغيرها
واخرها مبني على اولها واستثني من ذلك الصوم للمشقة فجوزوا
عدم مقارنة النية لاول المنوي لاتيان اوله الصوم حالة النوم غالبا
والزكاة في الوكالة على اخراجها وبدا المص بالنية وقدمها على غيرها
من فرائض الوضوء تبعا لابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما لانها روح
العمل ومعنى قوامه وبفقدها يصير العمل هبا منثورا وذكر بعدها
بقية الفرائض وقدم الفرائض الاربعة المجمع عليها وبدا منها بالوجه
لشرفه بالحواس والنطق ثم اليدين لكثرة مزاولة اعمال الطاعات
بهما ثم الراس لما فيها من القوى المدركة والحكمة ثم بالرجلين للاتفاق
على فرضيتهما واكمل الكلام على الفرائض بذكر المختلف فيه منها وقدم
الفور على الدلك لان الفورية ليس ثم ما يدل عليها فكان الاعتنا بها
اكيدا بخلاف الدلك فانه قد قيل انه داخل في مسمى الغسل
وتكون النية عند غسل الوجه ان اراد ان يرتب والا فعند اول الواجب
بفعله مسنونا كان او ممسوحا ومفهوم الظرف في قوله عند غسل
وجهه انها لو تاخرت عن الوجه لا تجزيه وهو كذلك اتفاقا لعرو
المفعول عنها وكذا لو تقدمت بكثير واما لو تقدمت بيسير فاختلف
فيه على قولين مشهورين نقلهما المازري الاصح في النقل عدم الاجزا
وقال ابن عبد السلام الاشهر الصحة وقد قال الجيبي عن ابن القاسم بالاجزا
فيمن مشى الى الحمام في الغالب او النهر يريد الغسل فلما شرع فيه نسي
النية وقال سحنون بالاجزاء في النهر لا في الحمام لان الحمام في الغالب
انما يقصد للتنظيف بخلاف النهر ووجه في البيان قوله لان النية
بعدت لاشتغاله بالتحمم قبل الغسل وفي المسايل المنثورة لابن
قداح من مشى الى الحمام ليغتسل فلما وصل الى الحمام اغتسل ولم يستحضر النية

اجزاه قصده الاول انتهى وهذا هو الجاري على قول المازري ان النية هي
القصد الى الشي والعزيمة عليه وهو الظاهر واحرى فيمن ذهب الى
الميضاة او امر اهله ان يسخنوا له وضوا ولم يستحضر النية عند اخذه
في ذلك لانه حصل منه القصد الذي هو النية لان في الوضو قرينة على
قصد الطهارة من الحدث وهي غسل اعضايه ثلاثا ومسح الراس
والاذنين وذلك هو القصد الى الشي والعزيمة عليه وهو معنى النية
وحد اليسير المختلف فيه ان يخرج من بيته الى الحمام والمراد حمام مثل
حمام المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام لان ما كان حمام
بذلك وهو بالمدينة وح فالمراد بالحمام حمام القرية الصغيرة كالمدينة
المنورة على صاحبها افضل الصلاة والسلام ومن ابن سعد دار منها
وثانيها غسل الوجه وحده عرضا ما بين الاذنين وطولا من منابت
شعر الراس المعتاد الى اخر الذقن في حق غير الملتحي واما هو فالى اخرها
ولو طالت وتقييد منابت الشعر بالمعتاد يدخل الاغم وهو من اخذ
شعر راسه من جبهته جزا فانه يغسل ما على جبهته من الشعر يقال
رجل اغم وامراة غما والعرب تذم به لانه يدل على البلادة والجبن
والبخل ويخرج الاصلع وهو الذي انحسر شعر راسه عن مكانه المعتاد
الى اعلا منه فانه لا يجب عليه غسل موضع الصلع بل يمسحه مع الراس
وكذا الانزع لا يجب عليه غسل النزعتين الخاليتين من الشعر على جا
نبي الجبين الجبينين اي جنبتي اليافوخ قال في الصحاح
واليافوخ هو الموضع الذي يتحرك من راس الطفل ويقال للنزع
الجلح والعرب تتمدح به لدلالته على ضد مدلول الغمم قال بعض
العرب يوما لزوجته فلا تنكحي ان فرق الله بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا
ويجب في غسل الوجه ان يتفقد اسارير الجبهة وهي التجعيدات والتكاميش

التي تكون

التي تكون فيها والحاجب وهو الشعر الثابت على اعلا العين لانه يحجب
عن العين شعاع الشمس والهدب وهو الشعر الثابت على اجفان العين
وما غار من ظاهر اجفانه لانه ما كان داخلها ويروى عن ابن عمر انه
كان يغسله حتى عمي ويغسل اماق عينيه والاماق طرف العين الذي
يلي الانف ويسمى الماق والموق واللحاظ طرفها الذي يلي الصدغ وشحم
العين الذي يجمع السواد والبياض والحدقة هي السواد الاعظم والناظر
السواد الاصغر الذي يبصر فيه الرايي والاشفار حروف الاجفان
التي ينبت عليها الشعر والشعر الثابت عليها هو الهدب والحماليق
بواطن الاجفان ويجب غسل الشارب وهو الشعر الثابت على الشفة
العليا سمي به لملاقاته الاسنان عند الشرب وكذلك الوترة وهي
الحاجز الذي بين المنخرين وهما طاقتا الانف يقال المنخر بفتح الميم وقد
تكسر اتباعا لكسرة الخا وليس عليه كما في النوادر غسل ما تحت
ذقنه وما تحت اللحي الاسفل وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد
ولا يجب عليه غسل ما تحت الذقن اتفاقا قاله ابن رشد ونحوه
في شرح الرسالة وزاد فيه وقد رايت شيخ المالكية نور الدين
السنهوري يغسله وبعض العلما العاملين فلا ادري الورع او غيره
انتهى تنبيهات الاول يجب ازالة القذا الي العماش من اشفار العين
الا انه يشق جدا حيث غلب على الظن انه سابق على الوضو واما
من توضا ثم وجد في عينيه عماشا وامكن طروه بعد الوضو فانه يحمل
على انه طرا بعده جريا على المشهور فيمن راى في ثوبه منيا فانه
انما يعيد من اخر نومة نامها الثاني قال سيدي احمد زروق في
شرحه على الرسالة للعامة في الوضو امور منها صب الما من دون
الجبهة وهو مبطل ومنها نفض اليد قبل ايصال الما اليه وهو كذلك

اي مبطل ايضا وفي الحديث اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح
للشيطان قاله الدميري لكنه ضعيف ومنها لطم الوجه بالماء وهو جعل
لا يضر ومنها التكبير عنده ذكره وانكره في مراقي الزلفى ومنها التشهد وانكره
النووي وقال لم يقل به الا بعض اصحابنا ورده عليه ومنها الاذكار المترتبة
علي الاعضا فانها لا اصل لها وانكر بن العربي ان يكون في الوضوء ذكر
غير التسمية اوله والتشهد اخره ثم ورد في الصحيحين عن ابي موسي
رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال علي وضوئه اللهم اغفر لي ذنبي
ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فسالته عن ذلك فقال وهل تركن
من شي وترجم النسائي لذلك فقال باب ما يقول بعد الوضوء وبن
السني باب ما يقول بين ظهراني وضوئه وذكرها النووي في حلية
الابرار انتهي فكلام بن السني يدل علي انه حال محل الوضوء وكلام النسائي
يدل علي انه يقال بعد الفراغ منه ومثله للجلال السيوطي فانه ذكره
في كتاب عمل اليوم والليلة لكن مع زيادة ونصه ويقول اذا فرغ من
وضوئه علي الفور قبل ان يتكلم مستقبل القبلة ناظرا الي السماء
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثلاثا اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي
في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويته عني ويصلي علي النبي
صلي الله عليه وسلم ويقرا سورة القدر ثلاثا انتهي المراد منه قال
بعض اصحابنا وتستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا و ثالثها
غسل اليدين تثنية يد جريا علي الغالب لانه اذا كان له يد زايدة
فان كان لها مرفق غسلت مطلقا لتناول الخطاب لها وان لم يكن لها مرفق

فان كانة

فان كانة بالذراع او بالعضد وامتدت الي الذراع غسلت وان
قصرت عنه لم تغسل وقد قال في السليمانية في امراة خلقت من
سرتها الي اسفل خلقة امراتين واحدة والي فوق خلقة امراتين
انها تغسل محل الاذي وتغسل الوجهين فرضا وسنة والايدي الاربع
وتمسح الراسين وتغسل الرجلين نقله عنها بن عبد السلام وبن
عرفة وبن ناجي وغيرهم وقوله فرضا وسنة يعني تغسل المفروض والمسنون
كالمضمضة والاستنشاق زاد في السليمانية قيل له افتوطا هذه قال
نعم ونقله بن عرفة بلفظ ويصح وطيها بنكاح وتعقبه عياض بانهما
اختان ورده بن عرفة بمنع ذلك لوحدة متعة الوطي لاتحاد محله قال
الحطاب عقب نقله لما سبق وانظر لو كان رجلا هل يجوز له ان يتزوج
امراة نظرا الي اتحاد محل الوطي او يمنع ذلك لانهما رجلان من فوق
ولا يجوز لرجلين ان يتزوجا امراة واحدة فتامله والله اعلم
ورايت في تاريخ بن الاثير في حوادث سنة ثمان وخمسين واربعماية
ان حبية ولدت بعاراسان ورقبتان ووجهان واربع ايدي علي بدن
واحد انتهي وقال القزويني في عجايب المخلوقات في اخر هاروي
عن الشافعي رضي الله عنه انه قال دخلت بلدة من بلاد اليمن فرايت
بها انسانا نصفه وسطه الي اسفله بدن امراة ومن وسطه الي فوق
بدنان مفترقان بايدي اربع وراسين ووجهين وهما يتقاتلان ثم
يتلاطمان ويصطلحان ويأكلان ويشربان ثم غبت عنها سنين
ثم رجعت فقيل لي احسن الله عزاك في احد الجسدين توفي وربط
من اسفله بحبل وثيق وترك حتي ذبل ثم قطع فعهدي بالجسد الاخر
في السوق ذاهبا وجاييا انتهي الي المرفقين تثنية مرفق بكسر
الميم وفتح الفاء وعكسه وبهما قري قوله تعالي ويهيئ لكم من امركم مرفقا وان

فكان معناه في الاية غير معناه هنا لان معناه في الاية ما يرتفق به وينتفع
ومعناه هنا اخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لان المتكي يرتفق به
اذا اخذ براحته راسه متكئا على ذراعه واتى المحور رحمه الله تعالى بالى
تبعا للاية الشريفة وهي بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم
لكن قال بعضهم ان اتيانها بمعنى مع قليل وجعلها بمعنى مع في قوله تعالى
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ليس بشيء لانها لو كانت بمعنى مع لامكن ان تقدر
بمعنى مع في كل مواطنها كما يقدر انتهاء الغاية بل لانه لما كان الاكل بمعنى
الجمع والضم ليس بمعنى المضغ والبلع عداه بالى اي لا تضموا اموالهم الى
اموالكم لان الضم سبب في الاكل فاقام السبب مكان المسبب لقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله تعالى من انصاري الى الله ان يتم
امري به الى الله او يأتي انتهى او انها غاية للمغسل وهي داخلة في المغسل
بقرينة الاجماع والاحتياط وكونها جزءا منه والمتروك اي اتركوا منها بل اي
الى المرافق وتيد اليد مشتركة تطلق على ما من الاصابع الى الكوع
والى المرفق والى المنكب وعكسه فالاية مجملة بينتها السنة لان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا وادار يده على مرفقيه فكان فعله بيانا اذ
ودفعا للاشكال فان قيل مقابلة الجمع بالجمع في قوله وايديكم الى المرافق
تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد كقوله ركب القوم دوابهم وتقلدوا
سيوفهم فيفيد وجوب غسل يد واحدة من كل مكلف قلنا بجواز ان يكون
وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوي اليدين او بفعل
الرسول المتواتر او اجماع الامة انتهى هكذا قرره بعض المحققين لكن في
قوله او اجماع الامة بحث ينظر مما قاله صاحب الدرر والغرر ونصه فان
قلت مقابلة الجمع بالجمع في الاية يقتضي كون الواجب على كل احد غسل
يد ورجل قلنا بجواز ان يثبت غسل الاخرى بدلالة النص او فعل الرسول

عليه افضل

عليه افضل الصلاة والسلام المنقول عنه بالتواتر لا الاجماع لانه ثابت
في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع بعده اهـ تنبيهات
الاول يدخل في قوله غسل اليدين الاصبع الزايدة لانها كما قال سند
من اليد فيهما ولمعنى الخطاب وسواء حس بها ام لا وتدخل الاظفار
الطويلة ولا يلزمه غسل ما تحتها اذا قلمها ما لم تطل وتنثني
على الاصابع فان كانت كذلك وقلمها وجب عليه غسل ما تحتها
الثاني يعفى عن وسخ الاظفار وازالته من التعمق والوسوسة
وظاهره ما عليه جمهور السلف الصالح ما لم تخرج الاظفار في الطول
عن المعتاد كما قاله الابي وبهذا يتقيد اطلاق نظم قواعد ابن رشد
اعني قوله وسخ الاظفار ان تركته فما عليك حرج او ازلته
وقال البرزلي سئل السيوري هل يلزم زوال وسخ الاظفار
في الوضوء فاجاب لا تعلق قلبك بهذا ان اطعتني واترك الوسواس
واسلك ما عليه جمهور السلف تسلم البرزلي اراد ان الذي عليه
السلف البرزلي اراد ان الذي عليه السلف ترك هذا التعمق
لان حكمه حكم داخل الجسم ولكثرته في الانسان فاشبه ما عفي
عنه من جلد البشرة مما يعلو عنه غالبا عند بعض العلماء انتهى
وهو معارض بما قاله الابي ايضا الثالث اثر الحناء في اليدين
والرجلين ونحوها ليس بلمعة وكذا اثر النشادر وان كان في
يتقشر لانا لم تقشر جلد اليد وراءه مما بها واما الخضاب بالعفص
وهو المسمى بالحرقوص فلمعة تجب ازالته الا ان يرق جدا كما
يفعله النساء في اظفارهن وسواك الجوزية وكذا العجين والشمع
والزفت مما لا يصل الماء الى ما تحته وكذا المداد المتجسد لغير الكاتب
يراه بعد ان صلى فلا يضره اذا مر على الماء عليه المداد لعسر الاحتراز منه

بخلاف غيره نقله سنفه عن مالك في الموازية وقول ابن عرفة وتقييده بعض
شيوخنا برقته وعدم تجسده اذ هو مداد من مضي غير واقع في محله
لانه يخترق في هذا الكاتب من غيره الرابع اذا قطع بعض محل الفرض
فانه يجب عليه غسل ما بقي منه بلا خلاف لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهو متفق عليه فاذا قطعت اليد
من الكوع وجب غسل المعصم واذا قطع بعض المعصم وجب غسل الباقي
تخ لو قطعت
فاذا قطعت اليد من المرفق قال ابن الحاجب سقط يعني الفرض الخامس
اذا كان في اصبعه خاتم فانه لا ينزعه ولا يحركه وكذا في غسله وسوا كان ضيقا
او واسعا لانه كما قال ابن رشد اذا كان واسعا فالما يصل الي ما تحته وان كان ضيقا
فهو عض باصبعه صار كالجبيرة لما اباح له الشارع من لبسه وهذا كما قال
في الطراز حكم خاتم الفضة فان كان ذهبا لم يجز للرجل لباسه ولا يعفي
عن غسل ما تحته وذلك لانه ممنوع من لبسه فلا تتعلق به رخصة ونقله
صاحب الذخيرة وغير واحد وقبلوه واما المراة فهو كخاتم الفضة لجواز
لبسه لها واما ما تجعله الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم ونحوه فلا بد
من نزعه ان كان ضيقا او تحريكه ان كان واسعا يدخل الما تحته وينبغي
ان يكون خاتم الحديد والنحاس والرصاص كذلك وزنة الخاتم الذي يجوز
لبسه من الفضة درهمان بالدرهم الشرعي ورابعها مسح جميع الراس
وحده من الوجه منبت الشعر المعتاد الي نقرة القفا علي المشهور فلا
يعتبر شواذهم ولا اصلع ومفهوم جميع الراس انه لو ترك بعضه لا يجزيه
ولو قل وهو كذلك علي المشهور والدليل علي وجوب مسح جميع الراس
التمسك بظاهر القران وفعله عليه الصلاة والسلام فاما القران فقوله تعالي
فامسحوا برؤوسكم وهذا كقوله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وكقوله سبحانه
في التيمم فامسحوا بوجوهكم فكما لا بد من استيعاب غسل الوجه في الوضو
ومسحه

ومسحه في التيمم لا بد من استيعاب مسح الراس هنا والباء في برؤوسكم
اما للتاكيد كما قال سيبويه اي امسحوا برؤوسكم نفسها وللالصاق وهو
تعلق احد المعنيين بالاخر نحو به داء اي التصق به داء ومررت به
اي التصقت به المرور بمكان يقرب منه والالصاق اما حقيقي
كامسكت بزيد واما مجازي نحو مررت به او للاستعانة علي ان الاصل
وامسحوا رؤوسكم بالما فحذف الما الذي هو الالة للعلم به ثم دخلت البا
التي هي في الاصل داخلة علي الما للاستعانة علي المفعول به فان
قيل من معاني البا التبعيض اجيب بان هذا لا تعرفه اهل اللغة
وقد قال ابن جني في سر الصناعة هذا لا يعرفه اصحابنا البصريون
قال بعضهم ولم ار احدا نقله عن الكوفيين ولا غيرهم ولو كانت للتبعيض
لم يصح ان يقال امسح براسك الا بعضه ولا امسح براسك كله ولا
امسح ببعض راسك فان قيل يصح ان يقال مسح براس اليتيم وان
فعل ذلك ببعضه اجيب بان هذا مجاز لكونه اطلق الراس علي بعضه
والذي سهله امن اللبس وفهم المعني وايضا لان قوله تعالي وامسحوا
برؤوسكم لفظ يصح معه الاستثنا فيقال امسح براسك الا بعضه
والاستثنا عبارة عما لولاه لوجب اندراج المستثني تحت الحكم وكل
بعض يصح استثناوه ولم يستثن كان مندرجا فيجب الجمع وهو
المطلوب لان الراس اسم للجملة لا يصح اطلاقه علي البعض والحكم
اذا علق باسم مطلق وجب استيعاب ما تناوله واما فعله عليه
الصلاة والسلام فلانه قد ورد في الموطا والبخاري ومسلم ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بيديه
من مقدم راسه ثم ذهب بهما الي قفاه ثم ردهما حتي رجع الي المكان
الذي بدا منه وهذا صريح في انه مسح جميعه لان فعله صلي الله عليه وسلم

للمقوب يحمل علي الوجوب الا ما خصه الدليل وما ورد من انه صلي الله عليه وسلم
مسح علي بعض راسه فشاذ في الرواية ويطلب ان يكون المسح بما جديد
ويكره بغيره كفعله ببلل لحيته لانه ما استعمل في حدث فيكره استعماله
في هذه ونحوه وهذا ابن حبيب وعبد غيره والا فلا يكره ويحمل كراهة استعماله
او جوازه حيث لم يتغير وكان يحصل به تعميم المسح والا منع ثم ان المسح
يكون علي الشعر او البشرة عند عدمه وقد قال في الذخيرة في قوله تعالى
وامسحوا برؤوسكم ان راعينا الاشتقاق من الراس او نحو كل ما علي فيتناول
اللفظ الشعر لعلوه والبشرة عند عدمه لعلوها من غير توسع
ولا رخصة وان قلنا ان الراس هو العضو فثم مضاف محذوف تقديره
فامسحوا شعور رؤوسكم فعلي هذا يكون مسح البشرة لم يتناوله النص
فيكون المسح عليها في عدم الشعر بالاجماع لا بالنص وعلي كل تقدير
يكون الشعر اصلا في الراس فرعا في اللحية والاصل الوجه انتهى
ولا يجوز المسح علي حايل منه حتا علي ظاهر الشعر او خمار او عمامة
حتي ينزعه كما قال في المدونة الا ان كان ذلك لضرورة تداوي من
جرح وشبهه وتخاف بنزعه ضررا فلا باس بالمسح عليه كالقرطاس
والجبيرة وما رخصه ابو عمران الفاسي للعروس ايام سابعها
من المسح علي ما في راسها من الطيب وتتيمم ان كان في بدنها
لان في ازالته اضاعة مال خلاف المعروف من المذهب ويكفي في نزع
الحنا نفضه ونتره من غير ما ولا يضر بقا صبغه وكذلك الطيب
والدهن غير المتجسد وكان صلي الله عليه وسلم يري وبيص
بالموحدة والصاد المهملة وزن رغيف اي برق الطيب في مفرقه
وما زال الخلفا الصحابة يفعلون الطيب في رؤوسهم واذا مسحت المراة علي
الحنا والخمار من غير عذر اعادت الوضو وهو قول مالك وابي حنيفة

وان فني

وان فني وعدا ابن حبيب كانت عامدة وكذا ان كانت جاهلة لان الجاهل
كالعامد علي المشهور واما ان كانت ناسية فتمسح راسها فقط والصلاة
باطلة في الوجوه كلها وان علمت بذلك قبل الصلاة فان كانت ناسية
مسحت راسها متي ذكرت واعادت غسل رجليها ان كان ذلك بالقرب
وحده عدم جفاف الاعضا المعتدلة في الزمن المعتدل وان كانت عامدة
او جاهلة فان كان ذلك بالقرب جدا فانها تزيل الحايل وتمسح علي راسها
وتعيد غسل رجليها وان طال ذلك اعادت الوضو وذهب احمد بن حنبل
الي جواز المسح علي العمامة والخمار اختيارا واشترطوا ان يلبس ذلك علي
طهارة واشترط بعض اصحابه تحنيك العمامة اي ان يكون طرفها تحت
الحنك اي تحت الحلق وذكر ابن ناجي ان ابن رشد حضر درس بعض الحنفية
فقال المدرس الدليل لنا علي مالك في المسح علي العمامة انه مسح علي حايل
اصله الشعر فانه حايل فاجابه ابن راشد بان الحقيقة اذا تعذرت انتقل
الي المجاز فان تعدد فالي الاقرب منه والشعر هنا اقرب والعمامة ابعد
فيتعين الحمل علي الشعر فلم يجد جوابا ونهض قايما واجلسه بازايه انتهى
لكن قوله بعض الحنفية لعله بعض الحنبلية يدل علي ذلك ما تقدم والمراة
التي لو امرناها بمسح جميع راسها لتركت الصلاة وان امرناها بمسح بعض
راسها صلت فانه يكتفي منها بمسح بعض راسها لان الاتيان بالعبادة المختلف
فيها خير من تركها كما يفيده ما نقله الشيخ زروق عن شيخه القوري
وهذا ابعد التقدير بالضرب وفعله انتهى ثم انه لا بد من نقل الما ايه
حمله باليد الي مسح الراس فلو نزل علي راسه مطرا وما ميزاب ونحوه
ومسح به فلا يجزيه واما ان غسله فلا يجب نقل الما اليه فلو نزل مطر
كثير علي راسه فغسله به اجزا لان النقل للمسح فقط لا للغسل لان
الله تعالي قال فامسحوا برؤوسكم اي فامسحوا ايبلل ايديكم برؤوسكم

واما بقية اعضا الوضو غير الراس فلا يجب نقل الما اليها على المشهور فلو
اصاب المطر اعضاه او جسده او غلط خاض برجليه في الما وتوضا في
الما ودلك في ذلك كله اجزاه على المشهور كما ان الجنب اذا انغمس في نهر ودلك
فانه يجزيه اتفاقا وكذلك اذا نصب يديه للمطر حتى حصل فيهما من الما ما يغسل
به وجهه او غيره من الاعضا اجزاه بلا خلاف تنبيهات الاول
اذا كان الشعر مضفورا اي مفتولا بعضه ببعض او معقوصا والعقص جمع ما
ضفر منه قرونا صغارا من كل جانب لا يجب نقضه اي حله لان موضوع
المسح التخفيف ولان في حل الشعر عند كل وضو مشقة ويجب ادخال
اليدين تحته في رد المسح ومحل عدم النقض اذا كان مضفورا بنفسه
او بخيوط يسيرة كما تفعل العرب بان تفتله ضفاير وتربطه بالخيط
او الخيطين واما ان كثرت عليه الخيوط فلا بد من حله وان مسح عليه
كذلك اذا اكثرت شعرها بصوف او شعر لم يجز ان تمسح عليه حتى تنزعه
لانه مانع من الاستيعاب وفيه قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة
والمتوصلة ووصل الشعر حرام لا فرق فيه بين الرجال والنسا لانه غرور
وتلبيس كما قاله عبد الوهاب قال بعضهم وهذا يدل على قصر النهي على
عدم العلم به اما اذا علم السيد او الزوج فلا لانه من باب التجمل والتحسين
وقال ابن ناجي نقلا عن الكحال وهذا اذا وصل بما يشبه الشعر واما خيط
الحرير الملون الذي لا يشبه الشعر فغير منهي عنه لان المراد به التجمل
والتحسين الثاني قال سحنون من صلى الصلوات الخمس كل صلاة بوضو
واجب فذكر مسح راسه من وضو احدها فانه يمسحه ويعيد الخمس فلو
اعادها ثانيا ناسيا المسح مسحه واعاد العشا فقط وبيانه ان المسح
المتروك ان كان من احد الاربعة فقد اعادها بوضو العشا الكامل وبريت
ذمته بالمسح الكلي من جميعها وان كان المسح المتروك من وضو العشا فقط

فقد برئت

فقد بريت ذمته بالمسح الثاني انتهى قال القرافي وكذلك لو صلى الصبح
والظهر والعصر والمغرب بوضو لكل ثم احدث فتوضا وصلى العشا ثم تذكر
انه نسي مسح راسه من احد الوضويين واعاد الصلوات ناسيا مسح راسه
وبيانه ما تقدم وخامسها غسل الرجلين فهو تمام الفرايض الاربع المذكورة
في الاية الشريفة المجمع عليها وانما كان غسلهما فرضا لقوله تعالى وارجلكم
الى الكعبين قرى بالنصب عطفا على لفظ الوجوه وعليها فوجوب
غسل الرجلين ظاهر وقرى بالجر عطفا على الروس ويلزم عليه ان
تكون الرجلان ممسوحة مع انه لم يرد من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة بعده الا الغسل واجيب بان المسح على هذه القراة
محمول على مسح الخف او على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا
ولذا قال في الكشاف والارجل من بين الاعضا الثلاثة المغسولة
تغسل بصب الما عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه
فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصار في
صب الما عليها وقيل الى الكعبين فجي بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها
ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة انتهى وقيل ليست معطوفة
على الروس وانما هي مخفوضة على الجوار وحكي هذا القول عن سيبويه
والاخفش وجماعة من الفقها والنحويين وخالفهم في ذلك المحققون وقالوا
ان الخفض على الجوار انما يكون على قلة في النعت كقول بعضهم هذا جحر
ضب خرب بجر خرب او في التوكيد كقول الشاعر يا صاح بلغ ذوي الحاجات
كلهم بجر كلهم على ما حكاه الفرا ولا يكون في عطف النسق لان حرف العطف
حاجز بين الاسمين ومبطل للمجاورة وان ورد الجر عليه في ذلك حمل على شاذ
ينبغي صون القران عنه ولا يرد على المص ما تعقب به ابن دقيق العيد
على ابن الحاجب ومن تبعه ان غسل الرجلين ليس بفرض على التعيين

لجواز المسح على الخفين فكان ينبغي ان يقول الواجب احد الامرين لانه اجيب
بان المسح على الخفين رخصة لا واجب بل الواجب الغسل انتهى وفي هذا الجواب
بحث لان الرخصة يجب فعلها حيث ترك الاصل والاحسن في الجواب ما
ما قاله الزركشي ان الغسل اصل والمسح بدل عنه الى الكعبين تثنية كعب
وهو العظم الناتي في جانبي طرفي الساقين واما العرقوب بضم اوله
فهو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الساق والعقب بكسر القاف
موخر القدم مما يلي الارض وهي مونثة واذا قد علمت هذا فالعقب
تحت العرقوب وساق اصله سوق والواو والياء مفتوحا قلبت ما
الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وانما كان المراد بالكعبين ما ذكر لاخذها من
التكعب وهو الظهور والارتفاع ومنه الكعبة وامراة كاعب اذا ارتفع ثديها
وذكر المرافق في الاية بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع
بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ولكل يد مرفق واحد فصحت
المقابلة ولو قيل الى الكعاب فهم منه ان الواجب بازا كل رجل كعب واحد
فذكر الكعبين ليتناول كليهما من كل رجل وقيل لان المرفق طرف العظم الذي
يرتفق به اي يتكا عليه وهو في كل يد ثلاثة طرف اعظم الساعد وطرفا
عظم العضد بخلاف الكعبين فانهما العظمان الناتيان قاله الاصمعي وعليه
عامة الفقهاء كذا في الكفاية انتهى تنبيه الى هنا لها تسعة معان
الاول انتها الغاية مكانية كاسرت من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى او زمانية نحو اتموا
الصيام الى الليل واذا دلت قرينة على دخول ما بعدها او على خروجه
عمل بها فالاول كقولك قرات القران من اوله الى اخره والثاني نحو اتموا
الصيام الى الليل وان لم يكن ثم قرينة فلا تدخل على الصحيح الثاني
ان تكون بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري الى الله اي مع الله على ما قيل الثالث
بمعنى التبيين وهي المبينة لفاعلية مجرورها بعد ما يفيد حبا او بغضا
من فعل

[illegible]
[illegible]
[illegible]
من فعل تعجب او اسم تفضيل نحو رب السجن احب الي مما يدعونني اليه
الرابع ان تكون بمعنى اللام ونحو والامر اليك ويهدي من يشا الى صراط مستقيم
الخامس ان تكون بمعنى في كقولك جلست الى القوم اي فيهم السادس
موافقة من كقوله تقول وقد عاليت بالكور فوقها ايسقى فلا يروى
الي ابن احمرا اي مني السابع موافقة عند كقوله ام لا سبيل الى الشباب
وذكره [illegible] الشهي الي من الرحيق السلسل اي عندي كذا استشهد به
ابن هشام وابن قاسم وفيه نظر مذكور فلا نطيل بذكره الثامن التوكيد
وهي الزائدة وهذا لا يقول به الا الفرا واستدل بقراة من قرا
واجعل افيدة من الناس تهوي اليهم بفتح الواو التاسع ان تكون ما
بمعنى الباء عند الاخفش كقوله واذا خلوا الى شياطينهم وقوله اذا ما
بعضهم الى بعض اي بشياطينهم وببعض فايدة يعرض في الرجلين
شقوق وتكاميش ينبو عنها الما يطلب من المكلف ان يتعهدها بالدلك
وهو امرار اليد عليها فعموم الاعقاب الرقاق في البخاري بسنده
الى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم
عنا في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة ونحن
نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلا صوته ويل للاعقاب من النار
مرتين او ثلاثا قال بعض شراحه هذه السفرة الذي ابهمها هنا
ندعات مبينة في بعض طرق روايات مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا في الطريق تعجل قوم عند العصر
فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء فقوله
في الاول وقد ارهقتنا الصلاة هو برفع الصلاة على انها الفاعل اي
اعجلتنا لضيق وقتها وروي ارهقنا الصلاة بالنصب على انها مفعولة

[illegible]

اي اخرنا الصلاة حتى كادت تدنوا من الاخرى قال القاضي وهذا الظهر فان قيل كيف اخرت الصحابة الصلاة رضي الله عنهم عن الوقت الفاضل اجيب بانهم انما اخروها طمعا ان يصلوها مع النبي صلى الله عليه وسلم لفضل الصلاة معه فلما خافوا الفوات استعجلوا فانكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفي المحكم ارهقنا الليل دنى منا وارهقتنا الصلاة غشيتنا وويل من المصادر التي لا افعال لها وهي كلمة عذاب وهلاك لانهم اذا عذبوا يقولون ياويلاه ويضجون من عذاب النار وهي مقابل ويح لمن يقال فيمن وقع فيما لا يستحقه ويحد ترحما عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ويل وادي في جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره وقيل ويل صديدا هل النار والاعقاب جمع عقب وهو موخر القدم الذي يمسك موخر شراك النعل وعقب كل شي اخره وهي مونثة وقال الاصمعي العقب هو ما اصاب الارض من موخر الرجل اي موضع الشراك وخص عليه الصلاة والسلام الاعقاب بالعقاب لانها التي لم تغسل فلا يحترق الا ذلك الموضع الذي لم يبل الما في الوضوء ويحتمل ان يريد اصحابها كما في قوله تعالى واسال القرية اي اهلها ففيه حذف المضاف ويحتمل ان العقب يخص بالمولم في العقاب قال العلما وهذا الوعيد لا يختص

بالعقب

بالعقب بل كل لمعة تبقى في اعضا الوضوء والغسل تدخل في ذلك وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا حيث رأى اعقاب الناس تلوح ولم يمسها الما في الوضوء انتهى والالف واللام في الاعقاب الظاهر انها عهدية ويحتمل ان تكون للعموم وقوله ونحن نتوضا فجعلنا نمسح ارجلنا معناه نغسل كما قال القاضي وكما هو المراد من الاية بدليل تباين الروايات وليس معناه ما اشار اليه بعضهم انه دليل على انهم كانوا يمسحون فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم بالغسل وقالوا ايضا لو كان غسلا لامرهم بالاعادة لما صلوا وهذا لا حجة فيه لقايله لانه عليه الصلاة والسلام قد اعلمهم بانهم مستوجبون للنار على فعلهم بقوله ويل للاعقاب من النار ولا يكون هذا الا في الواجب وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء ولم يات انهم صلوا بهذا الوضوء ولانها كانت عادتهم قبل فيلزم امرهم بالاعادة قال الجزولي روي ان ابا مسلم الخولاني رضي الله عنه دخل اليمن فاعلم به ملك اليمن وكان كافرا فبعث اليه فلما جاه قال له اتومن بي وتترك محمدا وان لم تفعل احرقتك بالنار فقال له افعل ما شئت الحق في حب محمد بالنار كرامة للابرار قال فامر الملك ان يحمي له تنور ويدخل فيه فلما دخل في التنور قال بسم الله

على حبه رسول الله فلم تمس النار منه شيا الا موضعا في عقبه
فلما راوه لم تمسه النار تعجبوا من ذلك فاعلموا الملك ان
النار لم تاكله فامر باخراجه منها خوفا ان يفتتن بذلك
قومه فلما اخرج وقدم عليه فقال او من بي واعطيك كذا
وكذا ذهبا وفضة فقال ولو خرجت الي عن ملك اليمن
وكلت ان قبلت شرطي فانا او من بك فقال له او من بمحمد
وانا او من بك انك علي الحق فامر عند ذلك باخراجه من
مملكته فلما وصل الي المدينة دخل المسجد ليصلي ركعتين فراه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتفرس فيه فلما سلم قال
له انت ابو مسلم الخولاني قال نعم فسلم عليه وقال الحمد
لله حيث لم امت حتى رايت في هذه الامة من فعل به
كما فعل بابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ثم قال
له عمر رضي الله عنه ما سبب اثار النار في عقبك دون
ساير جسدك فقال اني لم اكن متحفظا عليه في الوضو
انتهى وقيل ان ملك اليمن هذا ادعي النبوة وسادسها
الفور وهو الاتيان بالطهارة في زمن متصل من غير
تفريق فاحش بين اجزايه واختار التعبير بالفور
لانه ادل على المقصود من الموالاة وقول ابن عبد السلام
التعبير بالفور يقتضي وجوب تقديم الوضو اول الوقت
يرد بان ذلك غير مراد لهم اذ الفرض عندهم ما كان داخله
في الماهية والشرط ما كان خارجا عنها والوقت خارجا عن
حقيقة الوضو فليس بفرض وليس بشرط في صحته ايضا
فان من توضا قبل الوقت وصلى فيه اجزاته صلاته

اجماعا

اجماعا حكاه القرافي في الفروق واختلف في الفور فقيل انه
سنة قال في التوضيح وشهره في المقدمات وقيل انه واجب مع
الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان وعليه اقتصر
المص وهو ظاهر المدونة ابن ناجي وهو المشهور وعزاه
ابن الفاكهاني لمالك وابن القاسم وشهره ايضا والخوبي
ما يستدل به للوجوب ظاهر الاية فان العطف بالفا يقتضي
الترتيب من غير مهلة وعطف الاعضا بعضها على بعض
بالواو يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة فكانه قال اذا
قمتم الي الصلاة فاغسلوا هذه الاعضا وبان الامر في الاية
للفور وبان الخطاب ورد بصيغة الشرط والجزا ومن حق
الجزا ان لا يتاخر عن الشرط وبقوله صلى الله عليه وسلم
وقد توضا مرة مرة في فور واحد هذا وضو لا يقبل الله
الصلاة الا به فنفي القبول عند انتفايه على ما في هذا من
النزاع فمن فرق الطهارة ناسيا بني مطلقا طال او لم يطل
وان فرقها عامدا او عاجزا بني فانه يبني ما لم يطل والمراد
بالعاجز من عد من الما ما يظنه كافيا له ثم يتخلف ظنه والمعتبر في
الطول جفاف الاعضا المعتدلة في المزاج لكونه التخدد بين الشبوبية
والشيوخية وانما ذكر من صور اعتدال المزاج غالبا في
الزمن المعتدل بين الحراره والبرودة والمعتبر جفاف
العضو الاخير من الغسلة الاخيرة ثم ان مثل الناسي في
البنا مطلقا المكره وكذا من عد من الما ما يكفيه قطعا
ثم غصبه او اهريق له او اهراقه بغير تعمد ولا يبني الا
بنية فلو حصل منه غسل العضو المنسي بلا نية لم تجزه

ذلك قال في المدونة ومن بقيت رجلاه في وضوئه فخاض
بهما نهرا فدلكهما بيده فيه ولم ينو تمام وضوئه لم تجزه
حتى ينويه ابن يونس معناه انه كان نسي رجليه وظن
انه اكمل فلذلك احتاج الى تجديد نية واذا بنى الناسي
مطلقا كما تقدم وجب عليه المبادرة فان اخر بعد ذكره
عامدا جرى عليه حكمه واما ان اخر ناسيا فهل يعذر
٢. بالنسيان الثاني فيبني معه وهو ما افتى به ابن رشد
ونقله في الذخيرة عن سحنون فيمن حكى اللخمي توضو
وجب لكل صلاة ثم ذكر مسح راسه من وضو احدها مسحه
واعاد الخمس فان اعاد الخمس ثانيا ناسيا لمسحه مسحه واعاد
العشا فقط ونقله ابن عرفة واقره فيعذره بالنسيان
الثاني وهو الظاهر لا وهو ما ذكره ابن فرحون في الغازه
وسابعها التدليك صرح به وان كان داخلا في مفهوم الغسل
ضمنا لما فيه من الخلاف ولخفا فهمه منه وليلا يتوهم اشتراط
معية الدلك للما والدليل على وجوبه قوله عليه الصلاة
والسلام لعايشة وادلكي جسدك بيدك حملا للامر
على الوجوب وحقيقته امرار اليد على العضو والمراد
باليد باطن الكف فالدلك بالمرفق مع الامكان بباطن الكف
لا يجزي وعن ابن القاسم يجزي دلك احدى رجليه بالاخرى
وهو مخالف لروايته عن مالك ولقول من قال لا يجزي
غسل الامور باليد ولقول الباجي شرط الغسل امرار
اليد على العضو والظاهر ان دلكه يده برجله لا يجزي
حتى عند ابن القاسم والمشهور ان الدلك واجب لنفسه

فيجب

فيجب ولو علم وصول الما للعضو لطول مكثه ونحوه لانه
لا يخلو من شايبة تعبد وح لا يكفي الانغماس او الصب مجردا بل لابد
من امرار اليد امرارا وسطا ولو لم تزل الاوساخ لانه لا يلزمه
ازالة الوسخ الخفي بل ما ظهر وحال بين مباشرة الما للعضو
وقد قال في شرح الارشاد ولا يلزم ازالة الوسخ الا ان
يكون متجسدا ولا يشترط في الدلك ان يكون مقارنا
لصب الما بل ان شا دلك معه وهو الافضل او اثره متصلا
به خلافا للقابسي في اشتراط المقارنة لان ذلك يودي
الى حرج ومشقة وهما منفيان من الدين بالضرورة
وتجوز الاستنابة عليه لضرورة اتفاقا وينوي
المغسول لا الغاسل ولغيرها المنع اتفاقا فان وقع له
فقولان شهر الشيخ يوسف ابن عمر الاجزا وشهر الجزولي
عن الغرناطي عدمه قال الطحاوي ويظهر من مذهب
مالك في هذه المسيلة الاجزا الا ان يفعله استنكافا
عن عبادة الله تعالى واستكبارا عن ما انتهى ويمكن ان
يكون كلام الطحاوي جمعا بين القولين السابقين
فقول ابن عمر بالاجزا محمول على ما اذا لم يقصد الكبر
وقول الجزولي بعدمه محمول على ما اذا قصد الكبر
واما الاستنابة على صب الما فلا خلاف في جوازها
لحديث المغيرة كان يصب الما على النبي صلى الله عليه وسلم
فهذه الفرايض المذكورة سبعة تكرار مع قوله
اولا فما فرايضه فسبعة لكنه اعاده ليرتب عليه
قوله لكن يجب عليك ايها المتوضي في غسل وجهك

**ان تخلل شعر لحيتك** بان تحركه حتي يصل الماء الي البشرة وكذا
خصوصية لشعر اللحية بذلك بل وكذلك شعر الشارب
والعذارين والحاجبين والهدب وهو الشعر النابت علي
اجفان العين والعنفقة بقياس المساواة ان كان الشعر
**خفيفا تظهر البشرة** اي الجلد **تحته** عند المواجهة **وان**
**كان شعر اللحية كثيفا** وهو الذي يستر البشرة سترا
لا تبين معه **فلا يجب عليك تخليلها** ودليله انه صلي
الله عليه وسلم توضا مرة مرة وكانت لحيته كثة ولا يصل
الماء الي بشرتها بمرة واحدة وايضا فان الوجه
اسم لما تقع به المواجهة وقد خرج ما تحت الشعر
عن المواجهة وانتقلت المواجهة الي ما ظهر من
الشعر وقوله فلا يجب عليك تخليلها اي بل يكره ذلك كما نص
عليه في المدونة خلافا لما رجحه ابن رشد فان قيل
فما الفرق بين المشهور هنا وبين المشهور في الغسل
فانه يجب فيه تخليل الكثيف فجوابه ان المطلوب في
الغسل المبالغة لقوله تعالي فاطهروا ولقوله صلي الله
عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا
البشرة رواه الترمذي والنسائي وابو داود
بخلاف الوضوء فانه انما امر فيه بالوجه والوجه ماخوذ
من المواجهة اي والبشرة غير مواجهة لسترها بالشعر
انتهي وربما اشعر كلام المصنف ان الشعر لو كان بعضه خفيفا
وبعضه كثيفا لكان لكل حكمه فيخلل الخفيف
دون الكثيف وهو كذلك وظاهر اطلاقه انه لا فرق

بين.

بين الرجل والمراة والخنثي فيما ذكرناه من التفصيل بين
الخفيف والكثيف وهو كذلك علي المذهب تنبيهات
الاول حلق اللحية لا يجوز وكذا الشارب وهو مثلة وبدعة
ويؤدب من فعله الا ان يريد الاحرام بالحج ويخشي طول
شاربه فيرخص له في ذلك ولذلك اذا دعت ضرورة
الي حلقه او حلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح او
دمل او نحو ذلك وهذا كله في حق الرجل واما المراة
فذكر الاقفهسي في شرح الرسالة في باب الفطرة عن الطبراني
ان المراة اذا خلقت لها لحية او شارب لا يجوز لها ان تحلق
ذلك لانه تغيير لخلق الله ومثله عن الزناتي وهو
خلاف المعتمد ولعله تبع الطبري فظن الناقل انه
منقول عن المذهب والراجح انه يجب عليها حلق ما ذكر
وقد ذكر الجزولي انه يجب عليها حلق شعر جسدها لانه
مثله وهذا يقتضي حلق لحيتها وشاربها وعنفقتها
لان مثلة ذلك فيها اشد الثاني اعلم ان في حلق الراس
حيث لا ضرر فيه قولين بالجواز والكراهة ورجح كل منهما
واما الفرق بين المتعمم وغيره فهي طريقة لسيدي
يوسف بن عمر فانه قال واختلف في حلق الراس
والمشهور كراهته لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود
العوض وهذا مع صحة الدماغ الثالث اختلف فيمن
توضا ثم حلق لحيته بنفسه او حلقها له الغير او سقطت
بامر سماوي هل يلزمه ان يعيد غسل محلها ام لا قولان
والارجح منها عدم الاعادة وسواء كانت خفيفة ام لا

واما الراس اذا فلا يعيد مسحه لان الصحابة ومن
بعدهم كانوا يحلقون بمنى ثم يطوفون للافاضة ولم
ينقل عن احد منهم اعادة مسح راسه الرابع من قطعت
منه بضعة بعدما توضا ففي تهذيب المدونة وشهر بن
نرحون انه لا يلزم غسل ذلك ولا مسحه ونحوه في الخازن
فان قلت رجل صلى بلمعة في اعضا وضوئه ولم يصبها
الما وهو بجميع الجسم ولا اعادة عليه على المشهور قلت
هذا فيمن توضا ثم قشر قشرة من يده بعد الوضو او
قطعت يده فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا موضع القشرة
على المشهور ذكره ابو الحسن الطخيخي في طرره على التهذيب
وذكره ابو علي بن قداح في القشرة وكذلك يجب عليك ايها
المتوضي في غسل يديك ان تخلل اصابعك
جمع اصبع وفيه عشر لغات يجمعها قول القايل
تثليث با اصبع مع شكل همزته من غير قيد مع الاصبوع قد كملا
واحسن منه واجمع وهذا تملة ثلث وثالثها على المشهور الذي
رجع اليه مالك لحديث الترمذي وابي داود عنه عليه
الصلاة والسلام اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك
ولان ما بين الاصابع يجب ايصال الما اليه
فيجب دلكه وقال ابن وهب رجع مالك
عن انكاره الى وجوبه لما اخبرته بحديث ابن
لهيعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخلل اصابعه في وضوئه قال ابن ناجي
ورجوعه للوجوب فيه نظر اذ تخليله



عليه الصلاة والسلام اعم من الوجوب والندب ورجوع مالك رضي الله عنه الى
ما رواه ابن وهب اشارة الى مكانته في الحديث وهو كذلك وقد قرا على
اربعماية عالم ومع هذا كان يقول لولا مالك والليث بن سعد لضللت انتهى
وصفة التخليل ان يدخل اصابع يده اليمنى في خلال اصابع يده اليسرى
حال غسلها ايضا ويخلل كل يد بالفراغ منها فلو اخره حتى غسل يديه
جميعا وخللهما فهل يجزيه ام لا والظاهر الاول حيث كان التخليل يسيرا والاولى
ان يكون التخليل من الظاهر لانه امكن لا لانه من الباطن تشبيك لانه انما يكره
التشبيك في الصلاة واما تخليل اصابع الرجلين فهو مستحب ويكون
من اسفلهما ويعبر عنه بالبحث بالحا المهملة عكس اصابع اليدين ويعبر عنه بالنخع
فان قلت لاي شي يجب تخليل اصابع اليدين دون الرجلين فالجواب
ان شدة التصاق اصابع الرجلين صير ما بينهما كالباطن وللخلاف في غسل
الرجلين او سقوط غسلهما في المسح على الخف وفي التيمم ولا خلاف في وجوب
تخليل اصابع اليدين في الغسل لاجل وينبه على الوضو واما تخليل اصابع
الرجلين فيه فشهر الشيخ زروق ندبه كالوضو وشهر ابن الفخار وجوبه واتفق
عليه الرواة قال بعضهم ويتعين العمل به اذ صحح جماعة في الوضو فالغسل
احرى انتهى ثم اشار الى القسم الثاني وهو السنن بقوله وأما
سنن الوضو فثمانية عدها كذلك صاحب المختصر اولها غسل اليدين قبل ان يدخلهما
في الانا لان هذا من جملة ما تتوقف عليه السنة لكن لا مطلقا بل في بعض
الحالات ويحصل ذلك ان الما ان كان كثيرا او جاريا مطلقا حصلت السنة
ولو غسلهما داخله وان قل بنية الوضو والغسل وفي نحو المهراس وهو
الحوض الصغير فان كان يمكن الافراغ منه فلا تحصل السنة الا اذا غسلهما خارجه
واما ان لم يمكن الافراغ منه فان تيقن طهارة يديه او شك في ذلك ادخلهما
وغسلهما فيه وان تيقن نجاستهما فان كان الما يتغير بادخالهما فيه فان

امكنه ان يتوصل الي ازالتها بالتحيل بفيه او ثوب نعل فان عجز عن الحيل
فانه يتركه ويتيمم كعادم الما وان كان لا يتغير فانه يدخلها فيه ولو كان
الما يسيرا اذ لا يكره الاصح وجود غيره وظاهر كلام المصنف ان غسلهما للنظافة
وهو قول اشهب لانه لم يقيده بالثلاث والمشهور وهو قول ابن القاسم
ان غسلهما للتعبد فلا ياتي بالسنة الا اذا غسلهما ثلاث مرات ولا يكون الا
بنية وتما ظلق لانه الاصل في التعبد ويستحب ان يغسل كل يد علي
انفرادها لان ذلك ابين في الخروج من عهدة التعبد من غسلهما مجتمعين
وصفة غسلهما مفترقتين ان ياخذ الما فيفرغه علي يده اليمني ثم
يغسلها بيده اليسري ثم يفرغ ثانيا ثم ثالثا فتحصل ثلاث غسلات
بثلاث غرفات ثم اليسري كذلك ويغسلها باليمني ثلاثا فالمجموع ست
غرفات قاله ابن الخطيب في شرح الرسالة وانما كان غسل اليدين سنة لما في
الصحيحين من حديث عبد الله ابن زيد ابن عاصم في صفة وضوئه صلي الله
عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام غسل كفيه ثلاثا يعني في اول الوضوء وفيهما
في حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمس يده في طهوره بنون التوكيد وليست في رواية الصحيحين
فاول الحديث وهو النهي سيما المؤكد يقتضي وجوب الغسل واخره وهو فانه
لا يدري اين باتت يده يقتضي استحباب الغسل لانه يشير الي توهم انها باتت
علي نجاسة ومن توهم نجاسة يستحب له غسلها فقلنا بامر وسط بين
الوجوب والاستحباب وهو السنة فان قيل هذا الحديث انما يدل علي
سنية غسل اليدين لمن استيقظ من النوم خاصة فما بالكم سنوه لكل
متوض سواقام من نوم او لم يقم من نوم كما هو ظاهر كلام المصنف وغيره فالجواب
ان الشرط في الحديث خرج مخرج الغالب فلا يعمل بمفهومه اجماعا ويدل
علي ذلك حديث عبد الله ابن زيد ابن عاصم المتقدم وحديث عثمان لما وصف وضوءه

صلي الله

صلي الله عليه وسلم فغسل كفيه ثلاثا فانهما قد وصفا وضوءه صلي الله عليه وسلم ولم يفصلا
في غسل يديه بين قيام من نومه او غيره فدل ذلك علي ان هذا كان صفة وضوئه
دايما سوا قام من نوم او لم يقم وعلي القول بان الغسل للنظافة يستدل
بالقياس علي من استيقظ ايضا فان المستيقظ قد تقع يده علي نجاسة من
حيث لا يشعر بها واذا حك جسده فقد يقشر بثرة في جسده او يقتل قملة من
حيث لا يشعر او غير ذلك فان المنتبه تجول يده اكثر من يد النايم فيكون
الشارع قد نبه بحالة النوم علي حالة اليقظة ايضا والله اعلم وحكي
ان بعض المبتدعة لما سمع قوله صلي الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه فانه لا يدري اين باتت يده قال
المستهزئ انا ادري اين باتت يدي كانت علي الفراش فاصبح وقد ادخل
يده في دبره الي ذراعه ذكر ذلك ابن الفضل في شرح مسلم فايدة
قال في التوضيح كثيرا ما يذكر العلما التعبد ومعني ذلك الحكم الذي لا نظهر له
حكمة بالنسبة الينا مع انا نجزم انه لا بد من حكمة فان الله تعالي اذا شرع
حكما علمنا انه شرعه لحكمة ثم ان ظهرت لنا فنقول هو معقول وان لم تظهر
فنقول هو تعبد انتهي باختصار مثال معقول المعني غسل النجاسة ونحوها
لانه للنظافة بمعني ان عرفنا علة الغسل التي هي النظافة واما التعبد كغسل
اليدين وهما نظيفتان فلم تعلم علته ولا بد له من حكمة لكن لم يطلعنا الله
عليها الي الكوعين تثنية كوع وهو العظم الذي يلي الابهام والذي يلي
الخنصر كرسوع بضم الكاف ويقال لكل منهما زند بفتح الزاي والرسغ ما توسط
بينهما واما الرجل فيسمي ما يلي الابهام منها بوع وقد نظم ذلك الكمال الدميري
رحمه الله تعالي فقال

فعظم يلي الابهام كوع وما يلي … لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب … ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

وسياتي لذلك مزيد بيان في باب التيمم ولما كان الراس يشتمل علي خمس سنن ذكرها
المصنف وبدا منها بالمضمضة فقال **وثانيها المضمضة** بضادين معجمتين وظاهر
كلام الطراز انه يقال فيها مصمصة بمهملتين لكن قال في الصحاح والمصمصة يعني
بالمهملة مثل المضمضة الا انها بطرف اللسان والمضمضة بالفم كله انتهي وهي
لغة التردد والتحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه اذا تردد فيهما ومضمض
الماء في الاناء حركه قال **الشاعر**

وصاحب نبهته لينهضا ... اذ الكري في عينه تمضمضا
فقام عجلانا وملت عرضا ... يمسح بالكفين وجها ابيضا

فقوله تمضمض اي تردد وجال وشرعا عرفها ابن عرفة بقوله قال القاضي
يعني عبد الوهاب هي ادخال الماء فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثا انتهي قال
الباطي في مغنيه هل الثلاث من تمام السنة او سنة اخري فيه بحث للمتاخرين
قال التتائي في شرحه للرسالة عقب نقله له واخبرني بعض الفضلاء ان
بعض الطلبة لما علم هذه المسيلة اعاد صلاته عشرين عاما من حين بلوغه
الي وقت علمه انتهي وفي شرح حدود ابن عرفة ان قوله في التعريف ادخال يقتضي انه لابد من سبب في ادخاله فان دخل الماء من غير سبب فاعل
فلا يعد مضمضة وكذلك لابد من الخضخضة والمج وان عدم واحد فلا
تتحقق السنة في المضمضة وضمير فاه يعود علي المتوضي لدلالة السياق
ومن ستتهايج الماء مما يدل عليه ويوافق النقل والله اعلم وحرج لو ابتلعه
لم يكن اتيا بالسنة علي الراجح من القولين وكذا لو فتح فاه حتي نزل
الماء فيه من غير مج ثم ان المضمضة لا فرق بين ان تكون بغرفة الفم او
بالاصبع لكن استحب بعضهم اذا كانت بالاصبع ان تكون باليمني
لا الشمال لانها مست الاذي قال **صاحب** المدخل في باب اداب
الاكل ولا يصوت بالمضغ عند الاكل فان ذلك بدعة كما لا يصوت بالماء

في

في المضمضة حين الوضوء فانه بدعة وسيل مالك عن مواكلة النصراني في اناء
واحد فقال تركه احب الي ولا نصادق نصرانيا **وثالثها الاستنشاق** وهو ماخوذ من
النشق وهو الشم وشرعا جذب الماء بنفسه لداخل انفه وقال فيه شارح لغات
المهذب الاستنشاق ادخال الماء في الانف مع النفس الي داخل واصله من
استنشق الريح اذا شمها والشم لا يكون الا باسترجاع النفس في الانف الي
داخل ومنه النشوق وهو سعوط يجعل في المنخرين انتهي وقد ذكروا ان الا
ستحباب شفع الغسل والتثليث يدخل في المضمضة والاستنشاق فالسنة
الغرفة الاولي واما الثانية والثالثة فمستحبان والاكمل ان يتمضمض ثلاث
مرات من ثلاث غرفات ويستنشق كذلك لان الفم والانف كل منهما عضو متميز
عن الاخر فيغسله ثلاثا قبل ان ينتقل عنه الي الاخر كما يفعل بغيره من اعضاء الوضوء
ويجوز ان يتمضمض ثلاثا من غرفة ويستنشق ثلاثا بغرفة اخري وان يتمضمض
ثلاثا ويستنشق كذلك والجميع بغرفة واحدة وان يتمضمض ثم يستنشق وهكذا
الي ان يفعل كل واحد ثلاثا كل واحدة بغرفة او الجميع بغرفة واحدة وبقي صفة
قال بعضهم ولم اقف علي ذكرها وهي تمضمضه من غرفة مرتين والثالثة من
ثانية ثم يستنشق بها مرة ثم اثنتين من ثالثة والظاهر جوازها ويستحب للمفطر
ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق ويكره ذلك للصائم خوفا من ان يسبق
الماء الي حلقه وقصر بعضهم استحباب المبالغة علي الاستنشاق فقط لقوله
صلي الله عليه وسلم في حديث الترمذي والنسائي بالغ في الاستنشاق الا ان
تكون صائما فان وقع وسبقه قضي وان تعمد كفر **ورابعها الاستنثار** وهو ما
خوذ من النثر وهو الطرح وفي الشرع قال المصنف **وهو** اي الاستنثار **جذب**
بتقديم الذال المعجمة علي الباء وتاخيرها عنها يقال جذبته من مكانه
اذا اخرجته منه فقوله جذب اي اخراج **الماء من الانف** مع جعل ابهام يده
اليسري وسبابتها عليه كامتخاطه ثم ان وضع الاصبعين من تمام السنة

كما صرح به الشاذلي في شرحه على الرسالة واما كونه بخلاف اليد اليسرى فهو مستحب
لانها المعدة لازالة الاوساخ كما قاله ابن فرحون وقال علي ابن ابي طالب من بدء البني
لحيته بيمينه لوجهه ويساره لما تحت لذاريه والاول هو المشهور فايدة
قال عياض الحكمة من تقديم المضمضة والاستنشاق اختبار رايحة الما وطعمه اذ
لونه مشاهد بالعين وبالمضمضة يظهر طعمه وبالاستنشاق ريحه فجعل هذا اول
الوضو ليلا يبتدي بما لا يجوز وما ذكره هو الغالب والا فقد يكون فاقد حاسة البصر
او الطعم او الشم او الجميع انتهى وخامسها رد اليدين في مسح الراس من منتهى مسحه
الى المحل الذي بدا منه فان بدا من مقدم راسه كما هو المستحب في ذلك ردهما من المؤخر
الى المقدم وان بدا من مؤخر راسه وترك المستحب من ذلك فالسنة ان يردهما
من المقدم الى المؤخر وكذا لو بدا من احد الفوذين وهاجانبا الراس يمينا
وشمالا فانه يرد من الاخر اليه وتبع المصنف التتايي بقوله ورد مسح الراس
صاحب المختصر وهو احسن من قول ابن الحاجب وصاحب اللمع رد اليدين من
مؤخر راسه الى مقدمه لانه يقتضي ان الرد لا يكون سنة الا اذا كان من المؤخر
الى المقدم وليس كذلك ويحتمل ان يكونا اقتصرا على الصورة الفاضلة ونبها بذلك
على البداة من المقدم هو الشان وانه من فضايل الوضو ولم يتوضا النبي … الا منه
ومحل كون الرد سنة اذا بقي بيده بلل بعد المسح الواجب والا فلا … تنبيهان
الاول قال صاحب الطراز اذا مسح راسه بيده ونسي ان يردها من حيث بدا
فان تذكر قبل ان ياخذ الما لغسل رجليه فليرد مسح راسه قبل غسل رجليه وان
بل يده بالما فلا يفعله لانه تكرار للمسح على الوجه المكروه اي لكونه بما جديد
الثاني انما كان رد المسح سنة ولم يكن فضيلة كالمرة الثانية والثالثة في
مغسول الوضو لان الذي مسح به في الرد غير الذي مسح به في البدا اذ يجف بيد الشعر
غالبا اذ للشعر حجاب فلذا اتاكد … من تكرار المغسول ولا هو المغسول ثانيا
والحق … لا شك له بغير الشعر … قاله الفاكهاني واعتمده وسادسها

مسح الاذنين

(هامش: واختلف ابن … العصم وترك … المستحب من ذلك قال المصنف ان يردهما من المقدم الى المؤخر ع)

---

مسح الاذنين تثنية اذن بضم الهمزة مع ضم الذال وسكونها العضو المعروف
وهي مؤنثة وتصغيرها اذينة وجمعها اذان سميت بذلك من الاذن بفتح الهمزة
والذال وهو الاستماع ظاهرهما وباطنهما المراد بالظاهر ما يلي الراس وبالباطن
ما يواجهه وهو المشهور عند ابن الحاجب وغيره وقيل بالعكس قال الفاكهاني
عن بعضهم ان كان مسح الجميع سنة فلا معنى للتفريق بين الظاهر والباطن
اذ الحكم فيهما واحد انتهى وما احسن قول ابن المنير

الاذن كالوردة مفتوحة … فلا تزد عليها الخنا
فانه اثمن من جنة … فاحرص على الوردة ان تنثنا

اي لئلا تنثني قال الله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا قال القرافي
في الاذن خلقت في ابتدائها متغلقة كزر الوردة فاذا اكملت خلقتها انفتحت
على الراس فالظاهر للعين الان كان باطنا والباطن كان ظاهرا فهل المعتبر حال الا
بتدا عملا بالاستصحاب او الانتها لانه الواقع حال … ورد الخطاب
وهما عضوان مستقلان لا من الراس ولا من الوجه والدليل على ان مسحهما سنة
انه لما ثبت بالادلة المتكاثرة انهما ليسا من الراس ولا من الوجه وجاءت الاحاديث
عنه صلى الله عليه وسلم انه مسحهما وواظب على مسحهما وكذلك اصحابه من بعده
تعين القول بالسنة اذ لا معنى بالسنة سوى هذا ويدخل سبابتيه في صماخيه
حالة المسح لما خرجه ابو داود من حديث الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا وادخل اصبعيه في جحري اذنيه ولذا كان الاولى في صفة مسحهما ان يجعل
باطن الابهامين على ظاهر الشحمتين ولف السبابتين في الصماخين و
سطحهما ملاقيا للباطن دايرتين مع الابهامين للاخر قال ابن حبيب وليس
عليه تتبع غضونهما لان مقصود الشارع بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه
والاقتصار على احد الجهتين من الظاهر والباطن يجزي وسابعها تجديد الما
لهما فلا يمسحهما ببلل راسه بل بما جديد غير الذي مسح به الراس ومشى المصنف

(هامش: [illegible])
(هامش: [illegible])

على ان التجديد سنة مستقلة واليه ذهب ابن رشد والقاضي عبد الوهاب واقتصر عليه
في المختصر والشامل وظاهر كلام ابن الحاجب ان المسح والتجديد سنة واحدة قال في التوضيح ٣
واليه ذهب اكثر الشيوخ والدليل على تجديد الماء لهما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لهما ماء جديدا وكان ابن عمر اذا توضا جدد لهما الماء رواه عن
مالك في الموطا ولانهما عضوان منفردان فامرنا باستيناف الماء لهما قياسا على سائر الاعضاء
والله اعلم وثامنها ترتيب فرايض الوضو اي فيما بينهما وصفة الترتيب ان يغسل الوجه
ثم اليدين الى المرفقين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين ولا ينكس شيئا من ذلك اي لا يقدم
غسل عضو على غسل عضو سابق عليه في المرتبة وانما ذلك سنة لمواظبته عليه صلى الله
عليه وسلم واحترز بقوله فرايض الوضو من ترتيب السنن في انفسها وبينها وبين
الفرايض فانه مستحب وفي كلامه رد على من زعم ان الترتيب فرض مطلقا او مع الذكر
لان الله تعالى عدل في الاية عن حرف الترتيب الى الواو التي لمطلق الجمع ولقول علي
رضي الله عنه ما ابالي اذا اتممت وضوي باي اعضايي بدات فرع اذا نكس وضوءه
بان قدم غسل اليدين على الوجه او قدم مسح الراس على غسل الرجلين ونحو ذلك من صور
التنكيس فاما ان يكون بالقرب او لا فان كان بالقرب قبل الجفاف فانه يعيد المنكس وما
بعده سوا فعل ذلك عمدا او نسيانا الجزولي عن ابي عمران يعيد المنكس ثلاثا وما بعده
مرة واحدة ولا يزيد عليها لانه اسراف وان تباعد وحده والمراد جفاف العضو الاخير
من الغسلة الاخيرة فاما ان يكون ناسيا او عامدا فان كان ناسيا اعاد المنكس وحده
كما قال ابن القاسم وان كان عامدا ففيه ثلاثة اقوال يعيد الوضو والصلاة وهو الذي نقله
المواق عن ابن يونس ولا يعيدهما وهو الذي نقله في المقدمات وعزاه لما في المدونة
او يعيد الوضو فقط وهو قول ابن حبيب وعزاه ابن زرقون للمدونة والتفت على ذلك
ابن عرفة والفرق بين اعادة الوضو دون اعادة الصلاة على ذلك القول ان اعادة الوضو
مرغب فيها بدليل الامر بالتجديد بخلاف الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصلوا في يوم
مرتين ولما فرغ من السنن شرع في بيان الفضايل فقال واما فضايله فسبعة اولها التسمية

بان يقول



بان يقول بسم الله والكمال ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم كما نص عليه ابن المنير حيث قال
ومن فضايل الوضو التسمية مكملة ونحوه للفاكهاني في شرحه للرسالة عند الكلام
على احكام الذبايح ونصه قالوا ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم لانه ليس موضعه قال وهذا بخلاف التسمية عند الاكل والشرب
والوضو والقراءة ونحو ذلك فانه يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله خاصة
اجزاه انتهى وذكر ابن ناجي في شرح المدونة ان ظاهرها الاقتصار على بسم الله ولا يزيد
الرحمن الرحيم قال وهو كذلك ونحوه للمغربي وذكر الشاذلي ان القولين على حد سوا
فقال قيل يقول بسم الله الرحمن الرحيم وقيل بسم الله فقط ونحوه للتتاي انتهى فان ترك
التسمية في اول الوضو اتى بها اثنايه فان تركها حتى فرغ فات محلها وثانيها الموضع
الطاهر فلا يتوضا في موضع الخلا او غيره من المواضع النجسة ابن يونس لنهيه
عليه الصلاة والسلام مخافة الوسواس وقد روى ابي ابن كعب عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان للوضو شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وثالثها
قلة الماء ولو كان على حافة النهر والمراد تقليله لان القلة من صفات الماء والذي يوصف
بالاستحباب التقليل الذي هو من صفات الفاعل وليس الناس في ذلك سوا لاختلاف عادتهم
اذ منهم العظيم الجسد الكثير الشعر اليابس البشرة ومنهم من هو على العكس من ذلك فالذي
يكفي الثاني لا يكفي الاول ولذا قال بلا حد اي ليس لذلك حد يوقف عنده بل المطلوب من
ذلك ما يحصل به الاسباغ المسمى غسلا شرعا على حسب حاله في رقته وخرقه وقشافته
ورطوبته خلافا لمن حده في الوضو بمد اي بملء الاستنجا وفي الغسل بصاع اي بعد ازالة
النجاسة والصاع اربعة امداد مستدلا بما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا بالمد
ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد رواه البخاري انتهى ولا دليل فيه لان ذلك اخبار عن ٨
فضيلة الاقتصاد وترك الاسراف وعن القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم
ولذا قال الباجي من اغتسل باقل من صاع او توضا باقل من مد اجزاه على المشهور وقوله
في الرسالة وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة لا يخالف ما ذكر لحمله

من استحبابه ذلك لانه قد يتسامح ويطلق السنة على المستحب او انه اراد بالسنة ضد البدعة
والمراد بالسرف الاكثار من صب الماء وقوله غلو اي زيادة في الدين وبدعة اي امر محدث اي فيه
اي يكرهها وانما كان يكرهها خوف الاتكال عليه والتوسع في ذلك او ابطائه حتى تفوته الجماعة
او اضرار بغيره من مريد الطهارة او الخوف ذلك فلا يمكنه الطهارة مع قلة الماء او لايراثه
الوسواس فلا يمكنه زوال الشك قال الشيخ زروق وقد جربنا ذلك انتهى ورابعها وضع الانا
اي الاناء منه الوضوء كالفخار والحديد ونحوها لا الانا الذهب والفضة فان توضا من احدهما
فقد ارتكب محرما ويجزيه ذلك هكذا قاله التتائي في شرحه للرسالة على اليمين ان كان
مفتوحا بحيث يتسع لادخال اليد فيه كالقصعة والطشت وما اشبههما لفعله عليه
الصلاة والسلام ولان في هذه الحالة التناول امكن له اي ايسر واسهل في تناوله للماء منه ولو كان على
يساره وهذا في الذي يفعل باليمين اكثر من غيرها او لا ضبطا وهو الاول ... فيفعل بكلتا يديه
جميعا فيجعل له اعسر يسر واما الاعسر فيضعه على يساره ومفهوم الشرط ان الاناء ان كان
غير مفتوح بان كان ضيقا مطبقا فكونه على يساره افضل لانه امكن له في تناوله الماء منه
والمراد من كونه مفتوحا ان يكون واسع الفم ولو عبر بهذا الثاني اولى لصدق المفتوح على
الضيق والواسع وخامسها الفضلة الثانية وسادسها الفضلة الثالثة ويفعل فيهما ما فعل
بالاولى من الابتداء والانتهاء والدلك وتتبع المغابن وغير ذلك قاله الشيخ زروق وظاهر
عموم قوله والفضلة الثانية والثالثة شموله الرجلين وهو كذلك وتخصيص ذلك بالغسل
يفهم منه ان تكرار الممسوح كالراس والاذنين ليس بفضيلة وهو كذلك لان موضع المسح
التخفيف والتكرار يخرجه عن موضعه فكانه لم يات بحقيقته وقد نفى ابن رشد
على كراهته اذا احكمت الاولى اي اوعبت بالكلية جميع العضو ومصدره الاحكام بكسر
الهمزة وهو الاتقان والزيادة على الثلاث تكره لانها من ناحية السرف في الماء وقيل تمنع
وعليه الاكثر لقوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد اي توضا بنفسه او استزاد اي طلب الزيادة
وساء فقد تعدى وظلم واختلف اذا شك هل هي ثالثة او رابعة
فقيل يستحب ان ياتي بواحدة كركعات الصلاة مثل المذهب لان الشك فيها وقيل يكره خوف

الوقوع

الوقوع في المنهي عنه لتحصيل فضيلة ابن ناجي وهذا هو الحق عندي وبه ادركت كل
من لقيته يفتي قال في الشامل وهو الظاهر وسابعها السواك بكسر السين يطلق على
الفعل وهو المراد هنا وعلى الالة التي يستاك بها وهو مذكر على الصحيح وقيل يذكر
ويؤنث وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود او نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة
وغيرها عنها وهو مستحب في جميع الاوقات ويتاكد استحبابه في خمسة اوقات
عند الصلاة سواء كان يتطهر لها بماء او تراب او يصليها بلا طهارة عند من يقول بذلك
وعند الوضوء وعند قراءة القران وعند انتباهه من النوم وعند تغير الفم ويكون
بأكل ماله رائحة كريهة وبترك الاكل والشرب وكثرة الكلام وطول السكوت
وله فوائد منها انه يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة وهي لحم الاسنان
ويطيب الفم ويزيل البلغم ويفرح الملائكة ويرضي الرحمن ويغضب الشيطان
ويوافق السنة ويشهي الطعام ويقوي الجائع ويصحح الجسم ويزيد الحافظ حفظا
وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد في الحسنات الى سبعين لما جاء صلاة بسواك
افضل من سبعين بغير سواك قال بعضهم ومن فوائده الجليلة انه يذكر الشهادة
عند الموت ولعل لهذا اشار ناظم مقدمة ابن رشد بقوله

وفي السواك خصلة جليلة ۞ لكنهم عدوه في الفضيلة

امتثالهم وعند الكل اذا اراد باستياكه امر النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به في ذلك واما ان
اراد به الزينة للفسوق فلا يوجر وما ذكره المصنف من كونه مستحبا هو المعروف في المذ
هب واستظهر ابن حبيب وابن رشد وتبعهما ابن عرفة كونه سنة لمداومته عليه صلى الله
عليه وسلم وامره به ولقوله ثلاث كتبهن الله علي وهن لكم سنة فذكر منها التسوك
والحكم باستحبابه بيان لحكمه الاصلي فلا ينافي ان السواك تعتريه احكام اربعة
الاستحباب وهو الاصل وقد تعرض له الكراهة كالاستياك بالعود الاخضر للصائم
والاستياك بعود الرمان والريحان لما قيل انهما يورثان عرق الجذام والاستياك
بالقصب لانه يورث الاكلة ويجلب البرص والاستياك بالعود المجهول خيفة ان

بعود الرمان والريحان لما قيل انهما يورثان عرق الجذام

قوله بتقديم العين على الواو
... ثالثة
... تكون تالفة اصابعه
بلا خرق ... ينحو الراحة
او الذقن او بعضها
او الكعبين بالمرتفع
وعمط وتبع عليه
ان كان عالما وعلم الجاهل
قوله في حديث
عبد الله ابن زيد
مسح راسه بيديه
اقبل بهما وادبر
لستة الواو للترتيب
بل صور ذكر الاقبال
تفاؤلا والمراد ادبر
وما قيل كان بعض
الروايات المشهورة
اقبل على قفاه
وادبر عند ... من
الامور المسنة
انتهى

يقع في هذه الاشيا وقد تعرض له الحرمة كسواك الصايم بالجوز وقد يعرض له الوجوب كما
اذا استعمل شيا يمنعه من حضور الجمعة ولا يمكنه ازالته الا بالسواك ولا يتاتى كونه جايز امره
مستوي الطرفين والافضل الاراك الاخضر للمفطر لكونه ابلغ في الانقاء ويستحب عند ارادة
الاستياك غسله الا ان يكون بين ثيابه او موضع تطيب به تنغسة وان يستاك باليد
اليمنى لانه من العبادات لا من باب ازالة الاذى وان يكون ابهامه تحت العود والسبابة
فوقه وبقية الاصابع تحته قاله في المغني واستبعده بعضهم وقال الحكيم الترمذي
اي يجعل الخنصر من يمينك اسفل السواك تحته والبنصر والسبابة والوسطى فوقه
والابهام اسفل راسه تحته ولا يقبض عليه فانه يورث البواسير ولا يزاد في طوله على
شبر فيركب عليه الشيطان ولا باس بسواك الغير باذنه ويستحب ان يكون عرضا في
الاسنان لسلامة اللثة من التقطع والادماء لقوله عليه الصلاة والسلام استاكوا عرضا
وادهنوا غبا اي يوما بعد يوم لان الادهان اذا كان كثيرا افسد الشعر واكتحلوا وترا وطولا
في اللسان فقد جاءت رواية مصرحة بان الاستياك فيه طولا ويستحب ان يبدا بالفم من
الجانب الايمن انتهى وبقي على المصنف من المستحبات استقبال القبلة واستشعار النية
في جميعه والجلوس للتمكن والارتفاع عن الارض وتيامن الاعضاء وقدمنا الكلام على
استحباب البدء بمقدم الاعضاء وترتيب السنن في انفسها او مع الفرايض **خاتمة**
لم يتعرض المصنف رحمه الله تعالى لعد المكروهات وهي ستة الاكثار من صب الماء وليس
فيه تحديد والوضوء في الخلاء وكشف العورة والكلام في اثنايه بغير ذكر الله تعالى
والزيادة في المغسول على الثلاثة وعلى الواحدة في الممسوح وتخليل اللحية الكثيفة
واختلف في الاقتصار على المرة الواحدة اذا اسبغت فعن مالك جواز ذلك للعالم
وغيره وهو المشهور والمراد بالجواز عدم الكراهة والا فهو خلاف الاولى وعنه
الكراهة الا من العالم لانه يومن منه الاسباغ وغيره يخشى منه بقاء اللمعة وانشد
ناظم مقدمة ابن رشد فقال ٭ وكرهوا واحدة في الغسل ٭ الا لعالم كذا في النقل ٭ على هذا
**باب** في بيان فرايض الغسل لما انقضى الكلام على الطهارة الصغرى
شرع في

شرع في الكلام على الطهارة الكبرى وقد تقدمت شروطها مع الوضوء والدليل
على وجوبها الكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقال تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واما السنة فقال صلى الله عليه
وسلم لا تقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور واما الاجماع فلانه لا خلاف
بين الامة في وجوبه كالوضوء وقد ثبت في ثواب المغتسل من الجنابة ما اخرجه
عبد الرزاق من طريق عمر عن زيد ابن اسلم قال اخبرني وهب الزماري قال في
الزبور مكتوب ان الله تعالى يقول من اغتسل من الجنابة فهو عبدي حقا ومن لم
يغتسل فهو عدوي نقله ابن الطلاع ومنه ايضا انه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام
ان المومن اذا قام وامتثل امر الله واغتسل من جنابة غفر له بكل قطرة تقطر
من شعره يخلق الله منها ملكا يسبح الله تعالى الى يوم القيامة وجانها تقع بايدي
الملايكة فيتمسحون بها تبركا بهذا العبد الممتثل لامر ربه **فايدة**
خرج ابو داود فرضت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل الثوب
من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال حتى جعلت الصلاة
خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب مرة انتهى والغسل بضم الغين اسم للفعل
وبفتحها اسم للفاعل واختاره ابن مالك وهو الاشهر وقيل بالعكس وقيل بالفتح
فيهما واما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به من الخطمي والطفل وغير ذلك
قال ابن مالك وحيث ضمت جاز ايضا ضم ثانيه تبعا لاوله وهو لغة عبارة عن
سيلان الماء على الشيء مطلقا وعرفا لم يعرفه ابن عرفة وعرفه بعضهم بانه غسل
جميع الجسد بنية مخصوصة واعلم ان المصنف لم يتعرض لموجبات الغسل
وهي اربعة انقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس والولد على الراجح
والجنابة وهي بحسب الاصطلاح شيان مغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها
في فرج صغيرة او كبيرة قبل او دبر ذكر او انثى ادمي او غيره حي او ميت الا انه

لايباد غسل الميتة لان التكليف ساقط عنها وخروج المني اذا كان بلذة معتادة فلو
امنى بلا لذة كمن لدغته عقرب فامنى او ضرب فامنى او سقط من علو فامنى او
بلذة غير معتادة كمن حك لجرب فامنى او نزل في ماء حار فامنى فلا يجب عليه الغسل
على المشهور ويجب الوضوء لانه لما لم يوثر في وجوب الطهارة الكبرى فلا اقل ان
يوجب الطهارة الصغرى وبيان سننه وبيان فضايله ثم شرع في ذكرها على
هذا الترتيب فقال فاما فرايضه فخمسة اولها النية وينوي رفع الحدث الاكبر
او فرض الغسل من الجنابة او استباحة ممنوع وتكون النية عند اول مغسول ولو
ممسوحا كمن فرضه مسح راسه لعلة ولذا قال ابن عبد السلام ان من براسه علة لا
يستطيع معها غسله بالكلية في الطهارة الكبرى ينتقل الى المسح خلاف ما في اسيلة
ابن رشد انه ينتقل الى التيمم وبالاول كان يفتي اكثر من لقيناه واذا نوت المراة
بغسل واحد رفع حدث الحيض والجنابة اجزاهما وكذلك اذا نوت احدهما نا
سية للاخر او كانت متذكرة ولم تخرجه وكذلك الرجل اذا نوى الجنابة والجمعة ثم
او قصد الجنابة ونوى به النيابة عن غسل الجمعة اجزاه ايضا عنهما واما اذا نوى
غسل الجمعة وقصد ان ينوب له عن الجنابة فانه لا يجزيه عن واحد منهما وكذلك
اذا نسي الجنابة واغتسل للجمعة لان الفرض لا ينوب عنه السنة بخلاف العكس وان اغتسل
للجنابة ناسيا الغسل للجمعة اجزاه عن غسل الجنابة دون غسل الجمعة
تنبيه قال الشيخ عبد الكافي وهنا مسيلة وقع البحث مع اصحابنا
فيها اذا اعتقد انه لا جنابة عليه ثم اغتسل ناويا للجنابة ثم تبين له ان عليه الجنابة
وكذلك الوضو فهل يصح ذلك ويجزيه لظهور لزومه له في نفس الامر او لا يجزيه والظاهر
عدم الاجزا لانه في معنى التجديد اذ لم ينو الحدث وذلك لعدم قصده اداء الواجب
والمسنون لا يجزي عن الواجب وقد تقدم نظيره في غسل الجمعة عن الجنابة
وثانيها تعميم الجسد بالما اي استيعابه به ويدخل فيه ما تقدم التنبيه عليه
في الوضوء من الوترة وغيرها ولا الاذنان ظاهرهما وباطنهما وتحت حلقه وجميع

عنقه

وتحت ثدييه والطيات التي تكون في البطن من الشحم
عنقه وتحت جناحيه اي ابطيه
وعمق سرته وهو ما غاب منها ورفغيه وهما اصل فخذيه وبين اليتيه وطي
ركبتيه وعقبيه وعرقوبيه واسافل رجليه فلو ترك لمعة من جسده عامدا او جهلا
بطل غسله وعليه اعادتها وان كان ناسيا غسلها وحدها سوا جف طهره او لم يجف
واعاد الصلاة ان كان صلى ويجزيه غسل اعضا الوضو عن غسل محلها للجنابة
ولو كان حين غسلها للوضو ناسيا الجنابة كمن توضا ناسيا لجنابته ثم تذكرها بالقرب
وضوئه فانه يتمادى على غسله ويجزيه غسل الوضو وكمن اغتسل للجنابة ونسي
لمعة من غسله في اعضا الوضو ثم احتاج للوضو فغسلها له ناسيا للجنابة فان
ذلك يجزيه في ذلك المحل عن غسله للجنابة لانه فرض واما مسح الراس في
ناب عنه فرضه
الوضو فلا يجزيه عن غسله للجنابة لاختلاف نوعي الواجب بخلاف الغسل فانه
نوع واحد واما لو كان يمسح على راسه لضرورة ونسي مسحه فيه ومسحه في الوضو
فانه يجزيه كما اختاره ابن عبد السلام ونصه وتوقفت مسيلة منذ عشرة
اعوام وهي ان رجلا براسه مرض يمنعه من غسله في الجنابة ينتقل معه الى المسح
ونسي مسحه حتى توضا فمسح راسه هل يجزيه تكميلة اللمعة او لا يجزيه فرايت
بعض اشياخي على الاجزا ورايته الاجزا انتهى وثالثها دلك جميع جسده بيده
فان لم يقدر عليه الا بخرقة او استنابة فقال سحنون يجب عليه ذلك واستظهر
صاحب التوضيح واشار بهرام الى تضعيفه بقوله قيل وهو الظاهر وقال
ابن حبيب لا يجب قال ابن رشد وهو الصواب مراعاة للخلاف ولانه اشبه
بيسر الدين فيوول الى ضيق الخاصة انتهى وقال ابن القصار في حق من
قدر على خرقة انه يسقط كما يسقط فرض القراة على الاخرس لانه لم ينقل
عن احد من الصحابة اتخاذ خرقة ونحوها ولو كان واجبا لنقل من فعلهم
وهو دليل على ضعف ما ذهب اليه سحنون واما لو كان لا يقدر عليه بوجه وليس
هناك من يستنيبه او كان في موضع لا يطلع عليه المستناب لكونه عورة

فانه يسقط عنه بلا خلاف وليس من التعذر امكانه بحايط يملكها المغتسل حيث لم
يتضرر بالتدلك بها او كانت حايط حمام فان كانت غير ملكه او ملكه ويتضرر بالدلك
بها او كانت حايط حمام فهو من التعذر لان التدلك بحايط الحمام يورث البرص وليحذر
المغتسل من تمكين الدلاك ما بين السرة والركبة الا اذا كان من يجوز له مباشرة
ذلك من زوجة او سرية ومن تمكين من لا يرضي حاله من ذلك بدنه لا سيما ان
كان ناعما ويتقي الوسوسة جهده ويستعين عليها بالنظر لاختلاف العلما
ان كان مبتلي بها ولا يلزم الرجل ان يملك لزوجته ما لا تصل له يدها من
جسدها ولا يلزمها له ذلك بل يستحب لهما ولذلك لو لم تصل لغسل فرجها
للسمن الذي بها لا يلزمه ان يغسل لها بل يستحبه فان لم يفعل فتصلي بالنجاسة
ولا تكلف احدا من غسله فهي عاصية ان تسببت في السمن غير عاصية ان لم
تتسبب فيه وكذلك الرجل لا يجب علي امراته غسل عورته ان لم يصل اليها
بل يستحب فان لم تفعل تعين عليه ان يشتري جارية تلي ذلك منه ان قدر فان لم
يقدر صلي بالنجاسة ولا يكلف احدا من غسله وهو في العصيان وعدمه كالمراة
ولا يشترط في الدلك ان يكون مصاحبا لصب الما علي العضو بل لو تدلك عقب
صب الما وعقب انغماسه فيه لاجزاه ذلك قال ابن الحاجب علي الاصح وهذا
الذي صححه هو قول ابن ابي زيد ومقابله للقابسي انه لا بد ان يكون الدلك مصاحبا
لصب الما فلو تدلك عقبيه لم يجز لان الما ذهب عن اعضايه والباقي بلله
وحجة الاصح ان المعية ينشا عنها الحرج والمشقة الممنوعان من الدين
ثم ان المشهور من المذهب ان الدلك واجب لنفسه ولكنه ضعيف المدرك
والراجح مدرك القول بانه واجب لايصال الما الي البشرة وقد قال القرافي
في مثل هذا انه يجب العمل بما قوي مدركه ونحوه للشيخ عز الدين ابن عبد
السلام ورابعها الفور مع الذكر والقدرة كما تقدم في الوضو والمراد به ها
هنا ان يغسل جميع جسده في فور واحد وهو في حكمه قال في المدونة فان

اخر راسه

اضراره حنيه

اخر راسه في اغتساله خوفا من الضرر حين غسله فلا يجزيه وابتدا غسله قال ابن يونس
لا نه ترك فرض الغسل ان يكون متواليا في فور واحد انتهي وخامسها تخليل الشعر سوا كان
خفيفا او كثيفا لما رواه الترمذي والنسايي وابو داود من قوله صلي الله عليه وسلم
خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة وانه ان ضعيفا والالف في الشعر
للاستغراق ليعم كل شعر في اللحية وغيرها من راس وحاجب وهدب وشارب
وابط وعانة وغير ذلك ثم ان الواجب علي من كان شعره مضفورا من رجل او
امراة ان يضغثه عند صب الما اي يضمه ويجمعه في يديه ويتكي عليه باليد حتي
يعلم ان الما وصل اليه جميعه ولا يجب عليه نقضه لما رواه مسلم عن ام سلمة قالت
قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا
انما يكفيك ان تحثي علي راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الما فتطهرين
وفي رواية افانقضه في الحيضة فقال لا ولما بلغ عايشة ان ابن عمر رضي الله
عنهما يامر النسا اذا اغتسلن ان ينقضن شعورهن قالت افلا يامرهن ان
يحلقن روسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلي الله عليه وسلم من انا واحد
وما ازيد ان افرغ علي راسي ثلاث غرفات انتهي وقيد عدم النقض بما اذا لم
يقو الشد ولم يكن موصولا بخيوط كثيرة واما الخيط والخيطان فلا يجب
نقضهما واذا كان الشعر واجبا فاحري متابعة الشقوق والاعكان وما غار
من البدن كما تقدم ما لم يشق فيعمه بالما ويدلك فوقه ويحرك الخرص والسوار

قال ناظم مقدمة ابن رشد

وتابع الشقوق والاعكانا ۞ وتابع المغابن حيثما كانا
فان يكن يفعله مشقة ۞ فعمه بالما وادلك فوقه
وحرك الخاتم في اغتسالكا ۞ والخرص والسوار مثل ذلكا
واحتفظوا رعاك الله ذا المخابح ۞ فانما التطهير كالطوابع

الا ان امره بتحريك الخاتم خلاف ما نص عليه ابن المواز لا يلزم تحريكه في الغسل

والالام

والجنابة

تخليل

كالوضو وهو المعتمد وقد تقدم عن ابن رشد توجيهه في باب الوضو **واما سننه**
**فاربعة** لو عدها خمسة كما في الزايد لكان اولى لان الاستنثار سنة في الوضو كما
تقدم وكذلك في الغسل وعليه درج في الشامل ويمكن ان يقال انه اطلق هنا الاستنشاق
على ما يشمل الشيئين كما هو مذهب بعض الشيوخ وان كان لم يمش على ذلك
في الوضو الاولى **غسل اليدين اولا** اي قبل ازالة الاذى وعلى هذا فالابتدا هنا
حقيقي وفي قوله اليدين بغسل الاذى عن جسده اضافي وصرح فيه ابغسل يديه
ثم يزيل الاذى بعد ذلك وسياق لهذا مزيد بيان **الكوعين** ويغسلهما مرة كما يدل عليه
قوله في التوضيح ليس شي في الغسل يندب فيه التكرار غير الراس وفي الحديث ما يدل
على انهما يغسلان ثلاثا **و** الثانية **المضمضة** مرة **و** الثالثة **الاستنشاق** مرة ايضا و
بسنيتهما الرد على ابي حنيفة القايل بوجوبهما في الغسل **و** الرابعة **مسح صماخ الاذنين**
صماخ الاذن هو الثقب المتعمق في الاذن من داخلها الذي يدخل طرف الانملة فيه
وهو المسح واما الظاهر من اشراف الاذنين والباطن منهما فان غسله واجب فانه
من ظاهر الجسد ويكون بحمل الما في الكف واصغا الاذن اليه ويحملها لئلا يدخل الما في
في مجموع الاذن فيوذيه تنبيه انما كان للشخص لسان واحد واذنان ليكون ما يسمع اكثر مما يقول كذا ذكره بعض شراح الرسالة **واما فضايله**
**فستة** اولها **البدا** قبل شروعه في الغسل **بغسل الاذى** اي النجاسة **عن جسده**
فرجه او غيره ليقع الغسل على اعضا طاهرة وهذا اذا كان الما لا يتغير بمروره على الاذى
والا وجبت ازالته وفي حكم النجاسة كل ما يتعلق بالاعضا من الطاهرات التي يخاف
ان تقيد الما بالاضافة ويكون غسله لما بفرجه من الاذى بنية رفع الحدث الاكبر
لبا من منتقض الوضو كما سيذكره بعد ذلك وان لم ينو رفع الجنابة عند غسل فرجه فلابد
من غسله ثانيا ليعم جسده وكثير من الناس لا يتفطن لذلك فينوي بعد غسل
فرجه ثم لا يمسه حفظا لوضوئه فيودي لبطلان غسله لعدم غسل فرجه عن نية
**وحكى** بعضهم عن ابي محمد صالح انه اعاد صلاة سبع سنين لهذه المسئلة كان

ونبد

بغسل الاذى

يغسل الاذى عن فرجه ولا ينوي به غسل الجنابة ثم يغتسل ولا يعاود ذلك الموضع والثانية
تقديم اعضا وضوئه والى ذلك اشار بقوله **ثم اكمال اعضا وضوئه** بنية رفع
الجنابة عنها ولو نوى رفع الاصغر اجزاه ولو ذاكرا للاكبر ما لم ينو اخراجه لان المستحب
انما هو تقديمها والابتدا بها واما فعلها فبنية الوجوب ولذلك لو نوى بفعلها
الفضل او انه مسنون لا مفروض لم يجزه ولابد من اعادته كما نص على ذلك ابن
مرزوق وانما امر بتقديم اعضا الوضو تكريما وتشريفا لها على بقية الاعضا وظاهر كلام
المص انه يمسح راسه واذنيه وان كان يغسلها بعد ذلك قال بعضهم ولم اقف
على شي في مسح الاذنين لكنهما تبع وظاهره ايضا انه يقدم غسل رجليه على غسل
بقية الجسد مطلقا وهو المشهور ودليله ما في الموطا وغيره من حديث عايشة
رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اغتسل ثم يخلل شعره بيده حتى اذا
ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الما ثلاث مرات ثم يغسل سائر جسده فظا
هره ان الوضو كامل وقولها اروى بشرته هو من الري الذي هو خلاف العطش
وهو مجاز في ابتلال الشعر بالما لانه يبل يديه في الما ولا يقبض بهما شيا منه ثم
يخلل اصول راسه ليرتفع الشعر ويجعله ليقبل الما اذا صب عليه اذ لو
صب عليه الما اولا لم يرفعه عن نفسه والمقصود بالاروا هنا ايصال الما الى جميع الجلد
و الظاهر انه لا يصل الى جميع الجلد الا وقد ابتلت اصول الشعر كله ثم انه
اذا اكمل اعضا الوضو فلا يغسل كل عضو سوى مرة واحدة قال في التوضيح واعلم
ان الوضو في الغسل وحده وليس في الغسل شي يندب فيه التكرار غير الراس انتهى
قال الشيخ سليمان البحيري في شرح اللمع ولعل ذلك لما يودي الى تكرار غسل
جميع البدن من استعمال كثير من الما ولما يتضمنه ايضا من الحرج والمشقة
المرفوعين من الدين بخلاف الطهارة الصغرى اذ لا كبير مشقة هناك **و** الثالثة
**غسل الاعالي قبل الاسافل** فيبدا براسه وهو منحدر الى ساقيه لانه اسرع في
حصول المقصود من الغسل اذ هو مبني على التخفيف فلذلك يكره التكرار

من الجنابة توضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل حح

اي الشعر كله ح

في الثلاث في اعضا الوضو وغيرها لو نكس فبدا بالاسافل كان مكروها فقط
والرابعة **تثليث الراس بالغسل** ومعنى تثليثه تكرير غسله ثلاث مرات
فلو عم راسه بواحدة اجزاه لان الفرض قد حصل لكن فاته المستحب وقال ابن حبيب
لا احب ان ينقص عن الثلاث وان عم راسه بالاولى لانه كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وان لم يعم بالثلاث فانه يزيد حتى يعم وظاهر كلامه ان التثليث مستحب واحد
اي ان الثانية والثالثة مستحب واحد واختلفوا هل يعم راسه بكل غرفة كما قال بعضهم
او واحدة تكون يمينا والاخرى شمالا والثالثة في الوسط وهو الاحوط ويدل
له قوله في الحديث اخذ الما بكفيه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ
بكفيه فافرغ على راسه والخامسة **البدا بالميامن قبل المياسر** ومثله في ذلك
الوضو لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا توضا احدكم فليبدا بميامنه
ثم ان هذا لا يختص بالوضو والغسل بل هو عام لقول عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره وتنعله وترجله
وفي شانه كله فالطهور الابتدا باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضو وبالاعضا
اليمنى قبل اليسرى في الغسل والتنعل لبس النعل اليمنى قبل اليسرى والترجل
تسريح الشق الايمن من شعر الراس قبل الايسر واعلم ان للغسل كيفيتين كيفية
اجزا وكيفية كمال فاما كيفية الاجزا فهي ان يعم سائر جسده بعد النية ويدلكه مع الما
على الخلاف فيهما فهذا امر لا يجزي ما دونه واما كيفية الكمال فهي ان يضع الانا على
يمينه ان كان مفتوحا الا ان امكن كما في الوضو ثم يسمي الله عز وجل ويكون ذلك في
موضع طاهر ثم يغسل يديه مرة او ثلاثا ثم يزيل الاذى ان كان على فرجه او على شي
من جسده ثم ينوي رفع الحدث الاكبر او استباحة الصلاة او الفرض ثم يغسل ذكره
ليامن من نقض الوضو بمسه في اثنا ذلك فانه اذا غسله بعد النية لم يحتج الى غسله
ثانيا واذا لم يمسه في خلال ذلك سلم له وضوه وليتحفظ من مسه بباطن كفه او بباطن
اصابعه او جنبيهما بعد وضويه او في خلال بقية غسل جسده فان مسه في شي من ذلك

فاليمر

فاليمر بيديه على اعضا وضويه بما جديد اذ لا يكفي مروره عليها بما في يديه من البلل هذا اذا
اراد تحصيل الطهارتين معا ويكون ذلك المرور بنية الوضو عند ابي محمد وقيل بلا نية
لان حكم نية غسل الجنابة باق عليه لان ما قارب الشي له حكمه اما اذا ذكره بعد غسل
جميع بدنه فلا بد من النية في وضويه ولا يحسن ان يختلف فيه ثم يقدم اعضا وضويه
كاملة مرة بنية الجنابة لان غسلها انما هو لها ثم يبل يديه في الما ولا ينفض بهما شيا
منه فيخلل اصول شعر راسه لمنع الزكام والنزلة وهو يجب وقد قال ابن ناجي
ان في تخليل شعر الراس في الغسل فايدتين فقهية وطبية اما الفقهية فسرعة
ايصال الما للبشرة واما الطبية فلتانس راسه بالما فلا يتاذى لانه اذا فعل ذلك
استدت مسام راسه فاذا افرغ عليه الما بعد ذلك لم يوذه واذا افرغه قبل ان
يتانس راسه بذلك يخاف ان يتاذى به لانقباضه على الما اذ احس به ثم يفيض
على راسه ثلاث غرفات ويغسله بهن ولا ينقض ضفر رجل ولا امراة بل يضم الشعر
ويضغثه الى ان يعلم ان الما عم جميعه ثم يغسل اذنيه ظاهرهما وباطنهما واما الصماخ
فقد تقدم ان مسحه سنة وكذلك المضمضة والاستنشاق ثم يغسل ما تحت ذقنه وجميع
رقبته وعضديه ثم ما تحت ابطيه ثم يفيض الما على شقه الايمن ويدلكه ثم على شقه
الايسر كذلك ويقدم الاعلى فالاعلى وقيل يقدم اعلى الايسر على اسفل الايمن ثم
يغسل ما تحت الركبتين ثم الساق اليمنى ثم الساق اليسرى ثم يغسل رجليه
قال الشيخ زروق في شرح الرسالة ويختم بصدره وبطنه قاله الغزالي ونقله
عنه ابن ناجي وقال في شرح الارشاد ذكر بعضهم تاخير صدره عن ظهره
انتهى والسادسة **قلة الما مع احكام الغسل** اي استعمال التقليل منه من غير
تحديد بمد او كما تقدم في الوضو قال الشيخ زروق في شرح الرسالة يعني انه يستحب
التقليل في صب الما في الطهارة بلا حد على المشهور واما احكام الغسل واتقانه
فواجب انتهى **تنبيه** سكت المصنف رحمه الله تعالى عن مكروهاته وهي ستة
الاكثار من صب الما فيه والتنكيس في عمله بان يبدا بالاسفل قبل الاعلى وتكرار

الفضلات بعد الاستنجاء بالاولى الا في الرأس والتطهير بادي العورة في الصحراء وحيث يراه
الناس يعني حيث لم يكن ثم من يراه والاغتسال في الخلاء شبيهه من المواضع النجسة
والكلام بغير ذكر الله عز وجل في اثنائه **خاتمة** قال ابن الجلاب ويستحب للجنب
اذا اراد النوم ليلا او نهارا ان يتوضأ قبل نومه كوضوئه للصلاة وليس على الحائض
ولا النفساء ان يتوضيا عند النوم حتى يطهرا فيغتسلا ولا باس ان ياكل الجنب قبل
غسله ووضوئه اذا كانت يده طاهرة انتهى قال في شرحه والفرق بين النوم
والاكل ان النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت واما الاكل فهو انما
يراد للحياة فلم يشرع له وضوء كسائر تصرفات الحياة وقال ايضا والفرق بين
الجنب والحائض ان الجنب طلب منه الوضوء لعل ان يحصل له نشاط فيغتسل وهذا
مفقود في حق الحائض ولهذا قال في النكت ويستوي حكمها وحكم الجنب اذا
انقطع عنها الحيض انتهى وله ايضا ان يجامع قبل ان يغتسل لكنهم استحبوا له
ان يغسل فرجه قبل ان يجامع ثانيا فان فيه ازالة للنجاسة وتقوية للعضو على
الجماع وقد روى البخاري وغيره عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطوف على نسائه في الساعة الواحدة من الليل او النهار وهن
احدى عشرة قيل لانس او كان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين
فلم يذكر في الحديث انه كان يغتسل قبل ان ياتي الاخرى هكذا ذكره شارح
اللمع **باب** بيان **التيمم** لما ذكر الطهارة الاصلية وهي المائية
المتنوعة الى صغرى وكبرى ذكر في هذا الباب ما ينوب عنها وهو التيمم ويعبر
عنه بالطهارة الترابية وقدم الكلام على الطهارة المائية لانها مقدمة على الطهارة
الترابية شرعا فحسن تقديمها عليها وضعا واقتدى بترتيب القران العظيم في تقديم
الوضوء ذكرا ثم الغسل ثم التيمم وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الانفاق منه وقال تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اي اقصدوا وقال الشاعر

من امكم

من امكم لرغبة فيكم ظفر ۞ ومن تكونوا ناصريه ينتصر ۞
ولم يحده ابن عرفة شرعا ونقل عنه بعض تلامذته انه قال لما كان جليا لم احده
انتهى وقال في التوضيح التيمم طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين
زاد ابن ناجي تستعمل عند عدم الماء او عند عدم القدرة على استعماله وهو معنى قول
غيره ضرورية ومراده بالترابية جنس الارض والدليل على مشروعيته من الكتاب قوله
تعالى وان كنتم مرضى الاية نزلت سنة ست في غزوة المريسيع وغزوة بني المصطلق
ومن السنة احاديث منها ما رواه الشيخان عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلاة فليصل وما روي
عن عمران ابن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فاذا هو
برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي فقال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد
فانه يكفيك وانعقد الاجماع على مشروعيته وعلى انه من الامور التي خصت بها هذه
الامة فمن جحده او شك فيه فهو كافر وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة في اوقاتها
قال في التوضيح فان قيل فاي مصلحة في ايقاع الصلاة في وقتها مع استواء الزمان
عقلا جوابه ان ذلك تعبد انتهى وقيل ليجمع لهذه الامة في عبادتها بين التراب
الذي هو مبدا ايجادها والماء الذي هو سبب في استمرار حياتها اشعارا بان هذه العبادة
سبب الحياة الابدية والسعادة السرمدية جعلنا الله من اهلها بلا محنة ولا بلية وقيل
لعلمه تعالى من النفس الكسل عن الطاعة والميل الى تركها شرع لها التيمم عند عدم الماء
لئلا تعتاد الترك فيشق عليها العود عند وجوده وقيل ليتذكر المكلف بعدم الماء
موته وبالتراب اقباره فيزول كسله وليست اقوالا متباينة بل جميعها مراد **والتيمم
فرائض وسنن وفضائل** اشار اليها جملة ثم اشار في تفصيلها فقال **فاما فرائضه
فاربعة** اولها **النية وهو ان ينوي استباحة الصلاة** التي منع منها الحدث فان
كان هو الاصغر لم يلزمه التعرض اليه ويكفيه في ذلك نية استباحة الصلاة وان
كان هو الاكبر لزمه ان ينوي بتيممه استباحتها من الحدث الاكبر فان ترك نية الاكبر

ناسيا اعاد ابدا واحرى ان كان عامدا ثم انه لابد من نية الاكبر عند كل تيمم فلو تيمم
اولا ونواه ثم احتاج الي التيمم ثانيا فلابد من نية الاكبر ايضا وهكذا الي ان يجد الما
وقوله استباحة الصلاة اي او مس المصحف او غير ذلك مما هو ممنوع منه ولا يلزم
في الوضوء والغسل ان يعين بنيته الفعل المستباح كالتيمم علي المشهور وانما هو مستحب
فقط فمن نوي بتيممه استباحة صلاة الفرض من غير تعيين له بكونه ظهرا مثلا ثم
صلي به ما عليه من ظهر او عصر ولا يصلي به ما خرج وقته لان وقت الفائتة انما يكون
بتذكرها فتيممه قبل تذكرها بتيمم لما قبل وقتها فلا يصح ومن نوي بتيممه
استباحة الفرض والنفل صلاهما به ومن نوي استباحة صلاة بعينها من الفرائض
لم يصل غيرها من الفرائض ومن نوي استباحة ما منعه الحدث صلي به ما شاء ظاهره
ولو فرضا كما ذكره الحطاب ثم ان النية تكون عند الضربة الاولي لانها اول واجب فيه
كما جزم به بعضهم ويوافقه قول صاحب اللمع انما تكون اوله اذ التقييد بالاولية
يعني انها تكون اول العبادة اي عند الشروع فيها ومثل ذلك لابن مرزوق فانه
نص علي انها تكون عند الشروع فيه وذكر الشيخ زروق ان النية عند مسح الوجه
بلا خلاف ونحوه للشاذلي في شرح القرطبية غير انه يلزم عليه فعل بعض التيمم
وهو الضربة الاولي بلا نية وانما كان ينوي استباحة الصلاة لان التيمم لا يرفع
الحدث كما يرفعه الما بل يستباح به ما يمنع منه الحدث رخصة والحدث باق ولذلك
لو نوي رفع الحدث لا يجزيه وظاهره ولو نوي رفعه رفعا مقيدا اعلي ما ذكره القرافي
واما نية فرض التيمم فتجزيه وتجزيه وظاهره ولو جنبا ترك التعرض لنية الاكبر
والدليل علي ان التيمم لا يرفع الحدث قوله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص
لما بعثه في غزوة ذات السلاسل واحتلم في ليلة باردة واشفق ان اغتسل
هلك فتيمم وصلي باصحابه وذكر ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
صليت بالناس وانت جنب فقال سمعت الله يقول ولا تلقوا بايديكم الي
التهلكة فضحك عليه السلام رواه ابو داود والدارقطني ابن يونس بعض قاله





شيوخنا في هذا الحديث فوائد جواز التيمم للجنب وجوازه لمن خاف باستعمال الما الهلاك
في البرد وفيه ان التيمم لا يرفع الحدث لان النبي صلي الله عليه وسلم قال له صليت بالناس
وانت جنب وفيه ان المتيمم يصلي بالمتوضئين انتهي والثانية تعميم وجهه ويبدا
في مسحه له من اعلاه فان لم يبدا من اعلاه اجزاه ولا يتتبع غضون الجبهة وهي
الاسارير لان المسح مبني علي التخفيف ويراعي الوترة وهي بفتح الواو والتاء ويقال
ايضا الوتيرة وهي ما بين المنخرين وكذا يراعي محاجر العينين والعنفقة ما لم يكن
عليها شعر ويمر يديه علي شعر لحيته الطويلة ويبلغ بهما حيث يبلغ بهما في غسل
الوجه ثم انه لا خلاف في وجوب تعميم الوجه بالمسح لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
ولما وافق من يكتفي بمسح بعض الراس علي وجوب تعميم الوجه بالمسح هنا قالت
لهم المالكية يجب عليكم ان توافقوا علي وجوب عموم مسح الراس في الوضوء فان البا
الداخلة علي الوجوه ها هنا كالبا الداخلة علي الروس هناك وكذلك البا في قوله تعا
وليطوفوا بالبيت العتيق ولا يكفي الطواف ببعضه اتفاقا قالوا ان السنة ثبتت قاله شيخ
ان المراد في اية الوضو بعض الراس فانه ورد ان النبي صلي الله عليه وسلم مسح
بعض راسه ولم يرد مثل ذلك في التيمم والطواف قيل انما فعل ذلك لضرورة كانت
اذ ذاك لا للبيان بدليل ما ورد انه لما مسح بعض راسه كمل علي العمامة فان
سلموا ان هذا هو ظاهر الحديث فذاك والا فيكون الحديث محتملا له بلا شك فسقط
الاستدلال به والله اعلم وظاهر قول المص تعميم وجهه ان المطلوب التعميم
كيفما حصل ولو باصبع واحد وهو كذلك قاله سند قياسا علي مسح الراس في
الوضو وتعميم يديه الي كوعيه تثنية كوع ويقال وجمعه اكواع وهو طرف الزند
الذي يلي الابهام بكسر الهمزة والزند بفتح الزاي زندان الكوع والكرسوع
بضم الكاف وهو موصل الذراع مما يلي الخنصر وما بينهما رسغ بضم فسكون
فمعجمة وهو منصل ما بين الكف والساعد ويقال بالسين والصاد والبوع
ما يلي ابهام الرجل وقد يعرض الانسان اذا مد يديه ويقال فيه بهذا المعني باع

وهو اربع اذرع وباع كل انسان قدر اعتدال قامته وعليه قول شهاب الدين الاسيوطي
والكوع ما عليه ابهام اليد والبوع في الرجل لكوع في يد وما يلي خنصره كرسوع عليه ح
والرسغ للمفصل طب موضوع والباع بالاذرع اربع يعد وباعند الصاحب
الباع يعد وفي كلام المصنف اشعار بانه لا بد من تخليل اصابع اليدين وهو المذهب
وفي نزع الخاتم ان كان في اصبعه ليحصل التعميم وهو كذلك ولو كان ماذونا في لبسه
ومتسعا لان التراب لا يسيل بطبعه فيدخل تحته فان لم ينزعه لم يجزه على المشهور
وبهذا يخالف الوضوء والغسل لقوة سريان الماء لا كذلك التراب والثالثة الضربة الاولى
ليس المراد بالضرب حقيقته وانما المراد وضع اليدين على ما يتيمم به من تراب
ونحوه ففي اطلاق الضرب عليه تسامح ولا يشترط لما قال الفاكهاني علوق
شي بكفيه لما تقرر من جواز التيمم بالصخر والحجر وان لم يعلق شي من ذلك بالكف
ومما يبين ذلك ما روي في حديث عمار ابن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما علمه التيمم ضرب بيديه الارض ثم نفخهما ثم مسح وجهه انتهى والرابعة الصعيد
فعيل بمعنى فاعل اي الصاعد من الارض وهو وجمعها وجمعه صعد وصعدات
كطرق وطرقات ووصفه بقوله الطاهر لانه اصح الاقوال في تفسير الطيب
في الاية على ما قاله ابن العربي وقد عده الصعيد الطاهر من فروض التيمم مسامحة
والذي ينبغي عده من شروط الوجوب كما فعل ابن بشير وخرج بقوله الطاهر
النجس والمتنجس فلا يتيمم عليهما ووقع في المدونة انه اذا تيمم على صعيد
اصيب ببول بيني وقد جف بحيث لا يشعر بما اصابه منه فانه يعيد في الوقت وهو
مشكل خارج عن القواعد لقوله طيبا وهو عند مالك الطاهر كما تقدم فالقياس اعادته
ابدا واختلف الاشياخ في تاويلها فقال اراد باصابة البول انه شك في ذلك لا انه
تحققه ولو تحقق لاعاد ابدا وقيل بل اراد تحقق الاصابة لكن الاصل ان يعيد
ابدا وانما خصها بالوقت لكون هذا الحكم منصوصا على الارض على القول من قال
ان الارض تطهر بالجفاف بسبب الشمس ونحوها ثم فسر الصعيد بقوله وهو

اي الصعيد



اي الصعيد ما صعد اي ظهر على وجه الارض من جنسها احترازا مما ظهر على وجه
مثلا م الارض وليس من جنسها كالثياب والبسط واللبد والجلد والرماد وما اشبه ذلك
واما الثلج عند من جوز التيمم عليه فهو وان لم يكن من جنس الارض لكنه حايل
على الارض شديد الالتصاق بها فلذلك صار كانه منها وزعم ذلك الوادي
فلا يجد الانسان الى الارض وصولا قبل خروج وقت الصلاة وبذلك اختار ابن
مرزوق تقييد جواز التيمم عليه بعدم وجود غيره لتظافر النصوص
بتقييده بذلك وبه يرد جزم بعضهم بالتيمم ثم انه لا يدخل في تفسير الصعيد
بما ذكر ما كان بباطن الارض كمن حفر حفرة وتيمم بباطنها الا ان يقال انه بالحفر طن
الحفر صار وجه الارض بالنسبة للتيمم عليها واما الطفل فالمذهب انه يتيمم
عليه خلافا لما نقله التتائي عن بعضهم واما الحشيش والحلفاء والزرع والخشب
فالمشهور عدم جواز التيمم عليها لانه لا يصدق عليها اسم الصعيد وما يتصل به
بعد انفصالها عن الارض واما ان كانت متصلة بها فيجوز التيمم عليها ان ضاق
الوقت ولم يجد غيرها ولم يمكن قلعها والتيمم على ارضها ولما كان النية بظهر
الارض عاما بين المراد منه بقوله من تراب وهو كما قال النووي اسم جنس لا يثنى
ولا يجمع على الصحيح وجمعه في الصحاح على اتربة وتربان وتوارب
لرا م ومن اسمايه الرغام بفتح الراء والنبي البجمة ومنه ارغم الله انفه بالرغام وظاهر
كلام المصنف انه يتيمم على التراب مطلقا سواء كان على وجه الارض لم ينقل منها
او نقل من محله ويدل له الحديث الذي اورده في عمدة الاحكام عن جابر
ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد
من الانبيا قبلي نصرت بالرعب من مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنايم ولم
تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الناس
عامة فان ظاهره يشمل المنقول وغيره وصفة المنقول ان يرفع من محله

من الارض كما لو رفع في اناء وغيره كطبق لمريض او لرجل لمحل واما لو اخذه
وحمله على الارض فليس ذلك بنقل قال السهيلي في شرح البخاري المخصوص به
جعل الارض طهورا واما كونها مسجدا فلم يات في اثر انها منعت من غيره وقد
كان عيسى عليه الصلاة والسلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة
فكانه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم
تجعل طهورا وقال القاضي عياض هذا من خصائص هذه الامة لان من قبلنا
كانوا لا يصلون الا في موضع يتيقنون طهارته وخصصنا بجواز الصلاة
في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته وشمل كلام المصنف تراب ارض ثمود وهو
الذي صححه القرطبي في تفسير سورة الحجر واستثناها ابن العربي من قوله
صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويجوز التيمم في المسجد
وكذلك يجوز التيمم والصلاة في ارض الغير ولا يحتاج له في مسجد ما لم يتضرر بذلك
لانه لا يجوز له ان يمنع غيره من الانتفاع بما لا يتضرر به كالاستصباح من
مصباحه والتظلل بجداره ونحو ذلك انتهى اورمل بسكون الميم واحد الرمال
والرملة اخص منه اذ هي كما قال الاقفهسي الحصاة الكبيرة وقال ابن عرفة الحجارة
الصغيرة اوحجارة وهو ظاهر وان لم يكن عليها تراب وهو كذلك قال القرافي في
الذخيرة فان قيل قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه صيغة منه تقتضي
التبعيض والتبعيض انما يتصور في التراب لا في الحجر وكذلك لفظ المسح لا
يتصور الا مع التراب اذ لا يصدق مسحت يدي بالمنديل الا وفي اليد شيء يزال وهذان
السؤالان متوجهان علينا من قبل المخالف الذي يشترط التراب كالشافعية قلت السؤالان
جليلان والجواب عن الاول من وجوه الاول ان من تكون للتبعيض تكون لابتداء
الغاية كقولك بعتك من هاهنا الى هاهنا وابتدا فعل التيمم والقصد من
الحجر الثاني ان تكون لبيان الجنس لقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان فيكون
المراد امسحوا من هذا الجنس الطيب الطاهر احترازا من النجس فانه المراد عند فاته

بالطيب

بالطيب الثالث ان الحجر لو سحق لم يبح التيمم به عندكم ايها الشافعية ونحوهم ممن
يشترط التراب مع امكان التبعيض فيكون ظاهر اللفظ متروكا عندكم فيسقط
به الاستدلال وعن الثاني ان نقول الغالب على الحجر وساير انواع الارض اذا
مرت عليه اليد ان يتعلق بها ما يليها فيصح المسح لذلك واما الحجر الذي ذكر مرارا
او غسل وهو نادر والنادر لا يناط به الحكم والخطاب مبني على الغالب انتهى فان قيل قوله
في الحديث الاخر جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا يدل على خصوص
التراب فالجواب لا نسلم ذلك لمنع كون التربة مرادفة للتراب بل تربة كل مكان
ما فيه ترابا كان او غيره مما يقاربه ولئن سلم العمل بمفهومه لكان الحديث
الاخر يدل على طهورية بقية اجزاء الارض اعني قوله جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا بمنطوقه ودلالة المنطوق اقوى من دلالة المفهوم اوسبخة
بفتح الباء واحدة السباخ وهي ارض ذات ملح يقال سبخت الارض اوسبخت
ويقال ايضا ارض سبخة بكسر الباء اذا كانت ذات سباخ اوغيرذلك من نورة وشب وزرنيخ
وكبريت وزاج ومغرة اذا لم تنتقل عن محلها بالنقل المتقدم في وعاء او طبق
لانها بذلك اشبهت العقاقير ليصير منها معدة لمنافع الناس واما ما نقل
من موضع منها ووضع في موضع اخر فلا يمنع التيمم وكذلك يجوز التيمم على معادن
الحديد والنحاس والرصاص والزئبق وشبه ذلك واما ما لا يقع به التواضع
كمعدن الذهب والفضة والزبرجد والياقوت والزمرد فلا يجوز التيمم عليه
للسرف او لانه لا يقع به التواضع لله تعالى وظاهر كلام الرازي وابن يونس امتناع
التيمم على ذلك ولو ضاق الوقت ولم يجد غيره يتيمم عليه وعليه حمل الحطاب
كلام صاحب المختصر وحاصل كلام الطراز ان القائل بالتيمم على النقد بشرطه
يخصه بترابه وان عينه يمنع عليها التيمم بلا نزاع واما الرخام فحكى ابن يونس
عن مالك انه لا يجوز التيمم عليه وهو بمنزلة الياقوت والزبرجد وقيده اللخمي
بكونه بعد نشره وصقله وقبل ذلك يتيمم به في معدنه ولا يجوز التيمم بالجص

للتراب مع

المطبوخ لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا قاله المازري وظاهره ولو لم يجد غيره
وضاق الوقت وذكر اللخمي انه يتيمم عليه اذا ضاق الوقت ولم يجد سواه واما قبل طبخه
فالتيمم عليه جائز **تنبيه** قال شارح الحلي اعلم ان الارض بالنسبة
الى التيمم عليها كالما بالنسبة الى الوضو فكما ان الما منه ما هو باق على اوصاف خلقته
لم يتغير عنها ومنه ما تغير بمقره او ممره او بطول مكثه ومنه ما تغير بما يفارقه
غالبا من طاهر او نجس على ما تقدم فكذلك الارض منها ما هو باق على اوصاف خلقته
وهذا هو الغالب منها ومنها ما هو متغير بغير صنع مخلوق كالزرنيخ والنورة والكبريت
والملح وما اشبه ذلك من المعادن التي لا صنع لمخلوق في تغيرها ومنها ما تغير بصنع المخلوق
كطبخ الجير واللبن والنورة وما اشبه ذلك وكذلك ما خلطها باجنبي من الارض من طاهر
او نجس فكما جاز الوضو بالما الباقي على اوصاف خلقته والمتغير بما لا يفارقه وامتنع
بما يفارقه جاز التيمم على ما كان من الارض باقيا على اوصاف خلقته وما تغير لا بصنع
احد من المخلوقين ما دام متصلا بمكانه الا التراب فانه فيه اذا انتقل خلافا والمشهور
جواز التيمم على التراب المنقول من موضعه ولو كان على وجه غير الارض قال
ابن غلاب مثل ان يرفع في طبق للمريض او الى الرجل في المحمل وقد تقدم الاستدلال
على جواز التيمم بذلك كله وامتنع التيمم بما المخلوق فيه صنع يغيره عن خلقته **فايدتان**
الاولى من لم يجد الما على ثلاثة اقسام آيس من الما ومتردد في لحوقه او وجوده وراج
فيهما فالاول يتيمم اول الوقت لسقوط الطلب للماء عنه ولا فايدة في التاخير قال المازري في ح
بلا فيه فوات فضيلتي اول الوقت والثالث اخر الوقت على المشهور في الجميع
والمراد بالوقت في باب التيمم المختار والقول بانه الضروري غير معروف الثانية قال
المازري في شرح التلقين لا يلزم الرعاة والحصادين والحراثين حمل الما الى المرعى
فان دخل الوقت ولم يجد الما تيمموا وصلوا التيمم بعيد اذا كانوا ايسين من الما والا فلا
بد من طلب الما لكل صلاة طلبا لا يشق ولما فرغ من فرايضه شرع في بيان سننه فقال **واما**
**سننه فثلاثة** على ما ذكرها الاولى **ترتيب المسح** بان يقدم مسح الوجه على اليدين وهذا

والماو لا اشكل ان
تحصيل احدهما
او لجمع من تركهما
فالشافعي يتيمم
في وسط الوقت
ح

لا اشكال



لا اشكال فيه لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلو نكس فقدم اليدين على الوجه اجزاه
ولا شي عليه لكن يستحب له اذا ذكر قبل ان يصلي ان يعيد مسح يديه وان كان بعد ان
صلى استحب له ان يعيد مسح يديه ايضا ان احب ان يتنفل بعدها التيمم بعد فرضه
والثانية **المسح من الكوعين الى المرفقين** فلو اقتصر على مسح اليدين الى الكوعين اجزاه
ويعيد في الوقت على المشهور والثالثة **تجديد الضربة لليدين** بعد المرة التي
مسح بها وجهه بان يرد اليدين الى الارض مرة ثانية فلو اقتصر على الضربة الاولى
فلا اعادة عليه على المشهور فان قلت لاي شي لم يومر بالاعادة في هذه وامر بها في
التي قبلها مع ان المتروك سنة فيهما **فالجواب** انه امر بها في الاولى لقوة القول
القايل بوجوب المسح الى المرفقين ولم يومر بها في الثانية لضعف القول بوجوب
الضربة الثانية فالفرق قوة الخلاف وضعفه وقيل لان احاديث الاقتصار على ضربة
اقوى من احاديث الاقتصار على الكوعين وانما قال وتجديد الضربة لليدين لينبه
على ان الضربة الاولى يمسح بها الوجه خاصة والثانية يمسح بها اليدين خاصة خلافا
لمن يقول يمسح بكل ضربة وجهه ويديه ثم ان كون الضربة الثانية سنة لا ينافي كون ما
يفعل بها فرضا لان نقل اليدين انما هو بالضربة الاولى بدليل لو تركها وفعلها بالاولى
اجزا قيل ونظيره نقل الما الى العضو فانه مستحب وما يفعل بالما واجب انتهى وبقيت
عليه سنة رابعة وهي نقل ما يتعلق بهما من الغبار فان مسح بهما على شي قبل ان
يمسح بهما وجهه ويديه فتح تيممه على الاظهر اي ولم يات بالسنة قاله في
التوضيح والمراد بقوله نقل ما يتعلق بهما من الغبار ترك مسح ما يتعلق بهما من
الغبار خلافا في قول الرسالة فان تعلق بهما شي نفضهما نفضا خفيفا ثم اخذ في
بيان فضايله فقال **واما فضايله فثلاثة ايضا** على ما ذكرها اولها **التسمية**
اي بان يسمي الله تعالى عند الاخذ فيه وثانيها **البدء** بموحدة فدال مهملة مهموزة
بصعيد متقدم **طاهر** فن الكلام حذف وتقدم **اليمنى** صفة لموصوف محذوف اي اليد
اليمنى وكذا قوله **باليسرى** والبا للاستعانة اي مستعينا عليه باليسرى او للالة لتوكيد ترتيبه

بالقلم ويجرت بالقدوم وقطعت بالسكين لان اليسرى الة المسح وقوله الى المرفق الظاهر
ان الى فيه بمعنى مع اي مع المرفق كما تقدم في الوضوء وثم في قوله ثم الباطن للترتيب لا المهلة
لان المهلة تبطل التيمم والمراد بالباطن باطن الذراع والكف بدليل قوله الى اخر الاصابع
وهذا قول ابن القاسم واختيار اكثر الاصحاب وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره وقيل
يبلغ بالمسح الى الكوع من اليمنى ثم كذلك من اليسرى ثم يمسح كفيه وعليه اقتصر في الرسالة
وثالثها يمسح اليسرى مثل ذلك فيجعل كف اليمنى على ظاهر اصابع اليسرى ويمرها الى المرفق
ثم الباطن لاخر الاصابع ويوضح كلامه مع زيادة ما ذكره شارح اللمع فانه قال وصفته على
الوجه الاكمل ان يبدأ بتسمية الله عز وجل ويضع يديه على الصعيد ويرفعهما غير قابض
بهما شيئا فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يضعهما على وجهه من اوله ناويا استباحة
ما هو متيمم له من صلاة او غيرها ويذهب بهما الى اخر الوجه ويتعهد محاجر العينين
والوترة وهي الحاجز بين ثقبتي الانف ويمسح ظاهر الشفتين ثم يضع يديه على الارض ويرفعهما
غير قابض بهما فيمسح يمناه بيسراه فيجعل اصابع يده اليسرى على ظاهر اطراف [اصابع]
يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر كفه وذراعه ويحني عليه اصابعه حتى يبلغ اخر المرفقين
ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ اخر الكوع ثم يجعل باطن
ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم هل يمسح كف اليمنى بكف اليسرى قبل ان
ينتقل الى مسح اليسرى او يشرع في اليسرى اذا وصل الى كوع اليمنى في ذلك خلاف قال في
التوضيح قال ابن القاسم يكمل اليمنى ثم يشرع في اليسرى واختاره الشيخان ابن ابي زيد والقابسي
وعبد الحق وهو الظاهر لتحصيل فضيلة الترتيب بين الميامن والمياسر وقال مطرف وابن [م]
الماجشون بل يبلغ الكوع من اليمنى ثم كذلك من اليسرى ثم يمسح كفيه قال الباجي والاول
اختيار اكثر الاصحاب انتهى ثم يمسح اليمنى باليسرى كذلك وهذا هو الاكمل فلو اقتصر على مسح
اجزاه اذا استوعب التيمم انتهى ثم ان في كلامه اشارة الى كونه انه يمسح اليد اليمنى قبل اليسرى [اعضاء]
وهو مستحب وانه يبدأ في مسح وجهه من اوله وهو اعلاه وهو ايضا مستحب فيبدأ من اعلا
جبهته الى اخر ذقنه ان لم تكن له لحية والا فالى اخر لحيته وانه يبدأ في مسح يديه من اولهما

وهو مستحب

وهو مستحب ايضا وغير ذلك من فضائله ان يكون التراب المتيمم به غير منقول من موضعه الى اخر
وذكر الله تعالى على نحو ما في الوضوء والاستقبال **تنبيه** سكت المصنف عن
مكروهات التيمم وعن مبطلاته واعلم ان مكروهات التيمم ثلاثة الاولى التيمم على غير
التراب من جميع اجناس الارض اذا كان التراب موجودا الثانية الزيادة في المسح على المرة
الواحدة وكذلك عده القاضي عياض من مكروهات التيمم لان التكرار غير مشروع في التيمم
الثالثة التنكيس بان يقدم مسح اليدين على مسح الوجه واما مبطلاته فهي اربعة اولها
ترك بعض فرائضه ثانيها الحدث بعده وكذا سببه لان التيمم بدل عن الوضوء وكل ما ابطل
الوضوء ابطله ثالثها فراغه من الصلاة التي تيمم لاجلها ما لم يكن بعد صلاة غير مفروضة
متصلة بها فان اراد ان يصلي به صلاة غير مفروضة متصلة بها جاز له ذلك اذ لا خلاف في
جواز النفل بعد الفرض بشرط اتصاله وبعضه ببعض فان فصله بطول او خروج من المسجد
اعاد تيممه ويسير الفصل مغتفر ومن شروطه ان لا يكثر جدا عند المصنف [illegible] ونقله
في النوادر عن مالك والكثرة بالعرف وحدها الشافعية بان لا يدخل وقت الوظيفة الثانية
واستظهر في التوضيح تبعا لابن عبد السلام قال لان ما يفعل من النفل تابع للوظيفة ولا
معنى للتابع عند عدم المتبوع حسا وحكما رابعها وجود الماء قبل الدخول في الصلاة مع
القدرة على استعماله واتساع الوقت المختار لادراك ركعة بعد استعماله فلو لم يجده
الا وهو في الصلاة لم يبطل تيممه ويتمادى على صلاته تغليبا للجزء الماضي من الصلاة
ولو كان قليلا ويستثنى من نسي الماء في رحله ثم ذكره في الصلاة فانه يبطل تيممه وصلاته
على المشهور لانه اتى بالمشروط بدون شرطه فلا يصح تيممه لان شرط التيمم عدم
الماء وهذا غير عادم له لان الماء في رحله ورحله في يده وكذا معه ضرب من التقصير [illegible]
اذا كان في سعة من الوقت وان لم يقدر على استعماله لخوف مرض او كان يخاف انه ان
استعمله خروج وقت الصلاة فانه يصلي بعد التيمم **خاتمة** اذا لم يجد المكلف
ما يتوضأ به ولا صعيدا يتيمم عليه ففيه في المذهب اربعة اقوال احدها قول مالك انه
لا صلاة عليه ولا قضاء ثانيها قول ابن القاسم انه يصلي ويقضي اذا وجد احد الطهورين

والثالث قول اشهب انه يصلي على حالته ولا قضاء عليه والرابع قول اصبغ انه لا يصلي الا ان
تيقن يوجد الى انه يجد احد الطهورين فيقضي وحكى اللخمي عن القابسي خامسا وهو انه يومئ
للتيمم للارض بوجهه ويديه كما يومئ الى السجود ونظم بعضهم الاقوال الاربعة فقال

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... واصبغ يقضي والاداء لاشهبا

وذيلها بعضهم بالخامس فقال

وللقابسي ذو الربط يومي لارضه ... بايد ووجه للتيمم مطلبا

واذا قلنا يصلي فلا تبطل هذه الصلاة بسبق حدث او غلبته لانه لم يرفع الحدث على المشهور
واما تعمد الحدث ففيه يبطل وقد سئل السيوري عمن لدغته عقرب وهو يكرب منها
وحضرت الصلاة ولا قدرة له على التيمم وتجد من ييممه من فوق الثوب فاجاب
بان التيمم من فوق ثوب لا يجوز فان خاف باخراج يده موضا او زيادته كان بمنزلة
من فقد الماء والتراب انتهى قال البرزلي وعلى ما نقل عن القابسي من ايماء المربوط للارض
يمسح على الثياب من باب اولى وقياسا على العضو المالوم في الوضوء انتهى ولما انتهى
الكلام على الطهارة التي هي وسيلة الى الصلاة شرع في المقصود وهو الصلاة وبدا بالشروط
قبل الفرائض لان الشرط متقدم على المشروط ولان الشرط خارج عن الماهية لكنها تتوقف
عليه والفرض داخل في الماهية ومتقدم بانعدامه فقال

## باب

شروط الصلاة شروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة مصدر وفعله من باب نصر يستعمل
وضرب ويطلق على العلامة وشرعا ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخلا في ماهيته
وهو بمعنى قول اهل الاصول ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
واما الشروط فهو جمع شرط بفتح الراء والشرائط جمع شريطة واعلم ان شروط الصلاة
تنقسم الى ثلاثة اقسام شروط وجوب وصحة معا وهي ستة بلوغ دعوة النبي صلى الله
عليه وسلم والعقل وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت ووجود الماء او الصعيد
وعدم النوم والسهو وشروط وجوب فقط وهي اثنان البلوغ وعدم الاكراه على الترك

وشروط

وشروط صحة فقط وهي خمسة الاسلام بناء على المشهور من خطاب الكفار وطهارة
الحدث والخبث واستقبال القبلة وستر العورة وترك الكثير من الافعال والمصنف قسمها
الى قسمين فقط شروط وجوب وشروط صحة كما اشار له بقوله وللصلاة شروط
وجوب وشروط صحة والفرق بينهما ان شروط الوجوب فهو ما تعمر به الذمة ولا يجب على
كالبلوغ وشروط الصحة ما تتوقف عليه الصحة ثم اخذ في بيان شروط الوجوب فقال
فاما شروط وجوبها فخمسة اولها الاسلام عد الاسلام من شروط الوجوب تبعا
لابن الحاجب في باب الحج حيث قال ويجب بالاسلام بناء على ان الكفار غير مخاطبين
بفروع الشريعة والمشهور خلافه وانه من شروط الصحة بناء على انهم مخاطبون
بفروعها لقوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة هددهم على ترك الزكاة
وهو دليل وجوبها عليهم وقوله ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وهذا دليل
على انهم يعاقبون على ترك الصلاة فيكونون مكلفين بها وعورضت الادلة المذكورة
وقيل لو وجبت الفروع عليهم كالصلاة مثلا فاما ان تجب عليهم حالة الكفر او بعده
وكلاهما باطل اذ لا تصح الصلاة مع الكفر ولا قضاء بعده اجماعا واذا كان كذلك فلا فائدة
في تكليفهم بالفروع واجيب بان فائدة كونهم مكلفين بالفروع ان من مات منهم على
كفره يعاقب لترك الفروع بعقاب زائد على عقاب الكفر قال الاسنوي عن القرافي ورايت
في بعض الكتب التي استحضرها الان انهم مخاطبون بما عدا الجهاد فلا لامتناع قتالهم
انفسهم انتهى قال ابن القاسم وقيل ان يقول امتناع ذلك انما ينافي قتال كل نفسه لا قتال
غيره منهم والثاني البلوغ وهو كما قال المازري عبارة عن قوة تحدث في الصبي تخرج
به من حالة الطفولية الى حالة الرجولية وتلك القوة خفية لا يكاد احد يعرفها فجعل
لها الشارع علامات تعرف بها ويستدل بها عليه وهي قسمان مشترك وغيره فالاول الا
نبات وهو وجود الشعر الاسود وما اشبهه لا الزغب وخروج المني ونتن الابط
وغلظ الصوت وفرق الارنبة من الانف ومنه ان ياخذ خيطا ويثنيه ويديره بر
قبته ويثنيه ويديره برقبته ثم يجمع طرفيه في اسنانه ويثنيه فان دخل راسه منه

لهاج

واما الجهاد

هو ما يتوقف عليها الوجود ونفس ... صح

فقد بلغ والا فلا قاله بعض المغاربة وكذا السمن اذا لم يوجد غيره والمشهور انه ثمانية عشر سنة
والاخضار بالانثى الحيض والحمل وقوله والبلوغ فلا على صبي الا انه يومر بالصلاة اذا
بلغ عشر الخبر ابي داود مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم عليها وهم ابنا
عشر وفرقوا بينهم في المضاجع قال ابن عمر يضربون على الصلاة ثلاثة اسواط وعلى
اللوح خمسة وعلى العروب عشرة بسوط لين فان زاد اقتص منه وقال الجزولي على الظهر
من فوق الثوب او تحت القدم عريانا ثلاثا فان زاد عليها كان قصاصا فان نشا عن
ذلك شي بوجهه جايز فلا شي عليه والا لزمه ونقل ابن عرفة في التاديب انه بالوعيد
والتوبيخ كقوله يا قرد لا بالشتم فان لم يفد القول انتقل للضرب من ثلاثة الى
عشرة دون تاثير في العضو ومن فاهذا الحكم زاد على العشرة ان لم يزعه والصواب
اعتبار حال الصبيان فقد شاهدت معلمين يضربون من عظم جرمه فوق العشرة انتهى
والامر للصبي بالفعل ولوليه بالامر من الشارع صلى الله عليه وسلم الخبر السابق قال ابن رشد
الصواب ان الولي والصبي ماموران مأجوران لقوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية التي اخذت
بضبعي الصبي وقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر فيقبل المامور الولي نصا ولا ثواب للصبي
على فعله وانما امره بالعبادة على سبيل الاستصلاح كرياضة الدابة لحديث رفع القلم
عن ثلاث وعد منهم الصبي حتى يبلغ وعليه فتكون ثوابه لوالديه قيل على السوا وقيل
ثلثاه للام قال الجزولي وذكر حديث ان الصبيان يتجاوزون في الدرجات في الجنة
على قدر اعمالهم في الدنيا كما يتجاوزون الكبار ويويده قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى قال الشيخ في الاقوال ان الصبي لا تكتب عليه السيات وتكتب له الحسنات
انتهى واما التوزيع بينهم في المضاجع فيكون عند السبع على ما قاله ابن القاسم وعند
العشر على ما قال ابن وهب قال ابن رشد وهو الصواب والتفريق مستحب حتى بين
الصبي وابويه ويحصل التفريق بكون كل واحد في ثوبه ولا يلتف بثوب احدهما
وقال اللخمي لا بد في التفريق من جعل كل واحد بفراش على حدة وهو يقتضي ان يكون
لكل واحد غطا واذا لم يحصل التفريق ولاصق الصبيان بعورتيهما من غير حاجز

بينهما

يجب

تنبع سنين
ويضرب عليها
اذا بلغ ع

من ع

بينهما فهو مكروه والمخاطب بذلك الولي واما ملاصقة البالغين بعورتيهما من غير حايل
بينهما فحرام واما بغير هما من جسديهما فمكروه فان تلاصق البالغان بعورتيهما مع وجود
حايل بينهما فان كان مع قصد اللذة او وجودها فحرام والا كره وان تلاصق بالغ وغير
بعورتيهما من غير حايل او بحايل فانه يجري الحكم في البالغ على ما سبق والاحسن يجاب
بالتفرقة ع غير البالغ واما يكره ذلك ان كان ممن يومر بالصلاة انتهى والثالث العقل وضده الغلب
عليه المشهور وله شاع متصل بالراس فلا تجب على مغمى عليه ولا على مجنون وكذا لا
تصح منهما لان كلا منهما فاقد العقل فهو من شروط الوجوب والصحة وسوا كان
جنونه مطبقا ام لا الا ان يفيق في بقية من الوقت والرابع دخول الوقت فلا تجب قبله
اجماعا وفيما قاله المصنف شي لان الصحيح ان دخول الوقت سبب في الوجوب وشرط
في الصحة لانه يلزم من وجوده وجود الخطاب للمكلف بالصلاة ومن عدمه عدم خطابه
بها واذا اوقعها قبله فهي باطلة الا فيما يجوز الجمع فيه وكذا لا يجزيه ان اوقعها شاكا في
دخول الوقت وكانت فريضة واما التحري اذا شك في دخول وقتها وصلاها ثم تبين انه
اوقعها فيه فانها تكون صحيحة واعلم ان معرفة الوقت فرض كفاية عند القرافي
بجواز التقليد فيه وفرض عين عند صاحب المدخل ووفق بينهما بحمل كلام
صاحب المدخل على انه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت
٣ والوقت ينقسم الى وقت ادا ووقت قضا فوقت الادا ما قيل الشارع الفعل به اولا
والقضا ما قيد الشارع الفعل به ثانيا مثل قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او
نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا وقت لها الا ذلك قال ذلك بعد ان قرر اوقات
الادا ثم ان وقت الادا ينقسم الى اختياري وضروري فوقت الظهر الاختياري
من زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السما لاخر القامة وبعده وقت ضروري
الى الغروب والمراد بالقامة في عرف الفقها ان يصير ظل كل قايم مثله بعد الظل الذي
زالت عليه الشمس وهو ظل الزوال في عرفهم ويستعملون القامة في قامة
الانسان خاصة لانها لا تتعذر على المكلف وهو عامة النفوس تشترك

بالتفرقة ع

الناس في معرفة الاوقات بمعارفات بكل انسان بالاستوا ستة اقدام ونحن نقوم
نفسه فان تعذر فارسعة اذرع قاله القرافي واختاره جماعة من اهل الميقات انها سبعة
اقدام قاله الحطاب وهو الاحوط واول وقت العصر الاختياري وهو اخر وقت الظهر
للاصفرار ولذا يقع الاشتراك بينهما وهل في اخر القامة الاولي او اول الثانية خلاف
وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا شرع اثنان يصليان احدهما الظهر والاخر العصر
في اخر القامة الاولي فعلي القول بالاشتراك في اول الثانية فتكون العصر باطلة لايقاعها
قبل وقتها ولو صليا في اول القامة الثانية كان كل من الصلاتين صحيحا الا ان يعلي
الظهر علي القول بالاشتراك في اخر القامة الاولي فاثم لتاخيره لها عن وقتها
الاختياري الا لعذر واما علي القول بالاشتراك في اول الثانية فلا اثم لانه اوقعها
في اخر وقتها الاختياري الذي هو وقت الاشتراك علي هذا القول وح تكون
الظهر داخلة علي العصر ومن الاصفرار في العصر الي الغروب ضروري ووقت
المغرب الاختياري من غروب الشمس الي انتهاء مقدار ما يوقع المكلف الصلاة بعد
ان يحصل شروطها من وضوء وغيره كستر العورة وازالة النجاسة واستقبال القبلة
بالنسبة لمعتاد غالب الناس ويغتفر له الذكر بين الاذان والاقامة وبعده ضروري
الي طلوع الفجر وروي عن مالك ان وقتها الاختياري من غروب الشمس الي مغيب
الشفق قال ابن العربي والقول بامتداد وقتها للشفق هو الصحيح وفي احكامه
انه المشهور من مذهب مالك وكذا اللخمي وابن ... ووقت العشا الاختياري من
غروب حمرة الشفق لاخر ثلث الليل الاول وبعده وقت ضروري الي طلوع الفجر
ووقت الصبح الاختياري من طلوع الفجر الصادق للاسفار الاعلي وهو الذي يميز الشخص
فيه جليسه تميزا واضحا وما بعده ضروري الي طلوع الشمس وقيل لا ضروري
لها وصدر به ابن الحاجب وهو رواية ابن وهب مع قول الاكثر قال ابن العربي وهو
الصحيح من مذهب مالك واعلم ان اوقات الصلوات كلها معروفة لا تخفي علاماتها
علي احد ما عدا العصر ومعرفة وقته متوقفة علي تحصيل وقت الظهر بظل الزوال

قايما

قايما يعلم علي طرف ظله علامة ولا يزال ينقص وانت تعلم حتي يتوقف فاذا اخذ في الزيادة
فذلك وقت الزوال لان الشمس قد زالت عن كبد السما وما فضل الظل لناحية المشرق
قال المازري وزاد بعض اصحابنا يعني الباجي يجعل حول العود دايرة ليعلم بها الظل
يعني الذي زالت عنه الشمس وهو ظل الزوال فلا يحسب في القامة انتهي وظل الزوال
يختلف في اشهر السنة القبطية واولها توت ثم بابة ثم هاتور ثم كيهك ثم طوبة
ثم امشير ثم برمهات ثم برمودة ثم بشنس ثم بونة ثم ابيب ثم مسري
ويضبط اقدام الزوال فيها بهذه الحروف الاثني عشر وهي طزه جبا ابدوحيه
فالطا اشارة لطوبة ولعدة اقدام قدر زواله فظل الزوال فيه تسعة اقدام
والزاي لامشير فظل الزوال فيه علي سبعة اقدام وكذلك بقية الحروف لبقية
الشهور القبطية وتسقط علي اربع جمع التي يتم بها الشهر فتعرف بذلك
ما ينقص كل جمعة في حال النقص وما يزيد في حال الزيادة فطوبة وامشير
وبرمهات ينقص الظل منها نصف قدم في كل جمعة وبرمودة وبشنس ربع
قدم وبونة سدس قدم الي تسعة عشر منه ترجع الشمس فتعود الزيادة
بقدر النقص في بقية بونة وتستمر علي حالها في ابيب وتزيد في مسري
نصف قدم في كل جمعة وفي توت قدم كذلك وبقية الشهور علي حكم ما سلف
من القاعدة انتهي قال القرافي في الذخيرة من علم وقت العصر بان يزيد علي ظل
الزوال ستة اقدام ونصف تقدمه ومن لم يعلم ظل الزوال فقال ابن ابي
زيد من جعل يده بين نحره وحنكه علي ترقوته واعلق اصابعه وجعل
الخنصر مما يلي الترقوة واستقبل الشمس قايما معتدلا ورفع بصره فان راي قرص
الشمس فقد دخل وقت العصر واليه اشار في الرسالة بقوله وقيل اذا
استقبلت الشمس بوجهك الخ واعترض عليه بانه لا يعرف قايله وبان الشمس
تكون في الصيف مرتفعة وفي الشتا منخفضة فهو علي سبيل التقريب ويكونه
العمل في الخريف والربيع **فايدة** اختلف العلما في تعيين الصلاة

الوسطى من قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى على اقاويل فقيل صلاة
الصبح وهذا قول مالك وعلما المدينة وقول علي وابن عباس وحكاه ابن المنذر عن
عمر وهو قول الشافعي الذي نص عليه ولكن قال اصحابه قد قال اذا صح الحديث فهو
مذهبي. وقد صح الحديث انه العصر فصار مذهبه انها العصر ووجه كون الصبح
الصلاة الوسطى ان قبلها صلاتين من الليل وبعدها صلاتين بالنهار وهي وسطهن
منفردة بوقته لا تشاركها فيه غيرها من الصلوات وايضا فانها صلاة يضيعها
الناس كثيرا لنومهم عنها وعجزهم عن القيام لها فخصت بالتاكيد لهذه العلة
وقال بعضهم انها صلاة الظهر وروي هذا عن ابن عمر وزيد وابي سعيد الخدري
واسامة ابن زيد وهو قول ابي حنيفة واصحابه لان الظهر كان شاقا عليهم لوقوعه
في وقت القيلولة وشدة الحر فحوفظ المبالغة اليه اولا ولان صلاة الظهر تقع وسط
النهار وليس في المكتوبات صلاة تقع في وسط الليل والنهار غيرها وهذا الوجه
استبعده بعضهم ولانها بين البردين برد الغداة وبرد العشا ولانها اول صلاة
فرضت واول صلاة توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الى الكعبة
ولان صلاة الجمعة تفضل الصلوات وهي صلاة الظهر وقال بعضهم انها صلاة العصر
وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم ومن
الفقها النخعي وقتادة والضحاك لما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملا
الله بيوتهم او قبورهم نارا وهذا الحديث رواه البخاري وفي صحيح مسلم
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ولان الله تعالى اقسم به قال والعصر
ان الانسان لفي خسر فدل على انه احب الساعات الى الله تعالى وايضا لان وقتها لا
يظهر الا بنظر دقيق وتامل عظيم في حال الظل بخلاف وقت الصبح فانه بطلوع الفجر
الصادق ووقت الظهر فانه بالزوال ودخول المغرب بغيب القرص ودخول العشا
بغروب الشفق فلما كانت معرفته اشق كانت الفضيلة فيه اكثر ولان العصر متوسطة

بين



بين صلاة نهارية وصلاة ليلية وقال بعضهم انها صلاة المغرب لانها بين بياض النهار
وسواد الليل وهذا هو المعنى وان كان في الصبح الا ان المغرب ترجح بوجه اخر وهو
انها زيدت الركعتين كما في الصبح واقلت الاربع كما في الظهر والعصر والعشا فهو
وسط في الطول والقصر وقال بعضهم انها صلاة العشا لانها متوسطة بين صلاتين
لا تقصران و الخامس بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فمن لم تبلغه الدعوة لكن
نشا براس جبل او في غار ولم يعلم احد برسالة النبي صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه
الصلاة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والصحيح ان بلوغ دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم من شروط الوجوب والصحة معا ولما انتهى الكلام على شروط
الوجوب اتبعها بذكر شروط الصحة فقال واما شروط صحتها فخمسة وذلك
بعد طهارة الحدث وطهارة الخبث شرطا واحدا اولها طهارة الحدث سوا
ذكر وقدر ام لا وسوا كانت الطهارة مائية او ترابية وسوا كان الحدث اصغر او اكبر
ولا خلاف ان الطهارة من الحدث واجبة شرطا ابتدا اي قبل الدخول في الصلاة ودواما
اي بعد الدخول فيها فلو صلى محدثا او طرا حدثه فيها عمدا او غلبة بطلت والمراد
بالحدث المنع المترتب على الاعضا والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة من احدث حتى يتوضا اخرجه البخاري وطهارة الخبث اي ابتدا
ودواما ولو مع الذكر والقدرة والمراد بها ازالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه
ومكانه ثم ان المراد بثوب المصلي ما يحمله ولو حكما ليدخل طرف العمامة
الملقى بالارض ولو لم تتحرك بحركته والمراد ببدنه ظاهره وما في حكمه كداخل
داخل الفم والانف والاذن والعين فانها من الظاهر في باب ازالة النجاسة وحينئذ فاذا
ادمى فمه فبلع الريق حتى انقطع الدم لم يطهر بذلك على الاصح ولا بد من غسله واذا
خرج من انفه دم رعاف وجب غسل انفه واذا اصاب اذنه نجاسة او اكتحل بمرارة
خنزير او غيره من النجاسات وجب عليه غسل ذلك واما باطن الجسد غير ما ذكر
فما يتولد في باطن الادمي لا حكم له بالنجاسة الا بعد انفصاله وانما الخلاف فيما

أي عمدا او سهوا

ادخل الي الباطن من النجاسة كمن شرب خمرا او شيا نجسا فقال التونسي ان ذلك
لغو ولا يعيد صلاة مدة بقايه ببطنه ونقل اللخمي عن رواية محمد انه يعيد صلاة
مدة ساير ما يراه ببطنه وهو الراجح وعليه فيتقايا ان امكنه وان لم يمكنه صحت
صلاته لانه عاجز عن ازالتها والمراد بمكانه ما تماسه اعضاوه او محل قيامه
وسجوده وجلوسه وهذا كله يقتضي ان المومي بالسجود لمحل به نجاسة صلاة
صحيحة والاول اظهر من الثاني في ذلك وذكر البرزلي انه من صلي بجنب نجاسة في ثوبه
فان جلس عليها او لم يمس اعضايه او سجد بطلت صلاته والا فلا انتهى وقوله
والا فلا يصدق بما اذا سقط بعض الثوب النجس عليه بحيث يعد حاملا له
لانه منسوب ومحمول للابسه ويدل عليه ما ذكروه في مسيلة الدابة الحاملة لنجاسة
اذا ربط فيها حبل وربطه المصلي في عضو من اعضايه كانت صلاته صحيحة وان كان
غير حي كسفينة فصلاته باطلة والفرق ان الدابة لها فعل فينسب لها ما تحمله
بخلاف السفينة واما ان لم يربطه بعضو من اعضايه بل كانت تحت قدمه فانه لا يضر
مطلقا واضافة طهارة الي الحدث والخبث قيل من اضافة المسبب الي سببه
كتعب الدنيا ونعيم الاخرة وفيه نظر لان السبب يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم
من وجود الحدث والخبث وجود الطهارة ولان وجود الدنيا التعب لانه
مسبب عن الطمع وتعاطي الاسباب لا عن الدنيا لانها مقابل الاخرة ولان وجود
الاخرة النعيم لانه مسبب عن الاعمال الصالحة وقيل من اضافة المزيل لمزاله
وفيه انه لا يصدق علي الطهارة الترابية لما سبق من ان التيمم لا يرفع الحدث
والاولي جعلها علي معني اللام اي طهارة منسوبة لحدث وطهارة منسوبة لخبث
كقولك غلام زيد اي غلام منسوب لزيد واما كونه علي انه جهة منسوبة فشي
اخر وهكذا قوله طهارة حدث وطهارة خبث وثانيهما استقبال القبلة بكسر
القاف سميت بذلك لان المصلي يقابلها وتقابله والدليل علي شرطية الاستقبال
قوله تعالى قد نري تقلب وجهك في السما الي قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهته

نزلت بعد



نزلت بعد وقعة بدر بشهرين او ثلاثة وقد صلى عليه الصلاة والسلام بعد قدومه
المدينة الي بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا فكانت ناسخة لذلك
وهو شرط في النفل والفرض لكن في النفل لغير راكب الدابة في السفر الطويل واما الراكب
فيه فيجوز حيث ما توجهت دابته ابتدا او دواما في الوتر وغيره وفي الفرض
الا لعجز قتال او مرض او ربط او هدم او خوف لصوص او سباع قال اللخمي
ووقته كالتيمم اي فيكون العاجز عنه كعادم الما فيصلي الايس اول الوقت والمتردد وسطه والراجي
اخره ولكن يعيد كل منهما في الوقت كما صحح ليس بكلة اخطا انتهى ويصلي المتردد
وسطه كما يفيده التشبيه ولو صلي الي غيرها مع قدرته علي التحول او التحويل
اعاد ابدا قاله ابن يونس تنبيهات الاول القبلة علي سبعة اقسام قبلة
عين وقبلة قطع وقبلة اجماع وقبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة تخيير وقبلة
ضرورة فاما قبلة العين فالكعبة لمن كان في مكة فيجب علي من بها مسامتة
ذاتها ولا يكفي الاجتهاد لان القدرة علي اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطا
فلو صف صف مع حايطها فصلاة الخارج عنها ولو ببعض بدنه باطلة فيصلون
دايرة او قوسا ان قصروا عن الدايرة واما قبلة القطع فمحاريبه صلى الله
عليه وسلم لانها اما باجتهاده وهو لا يقر علي خطا او بوحي او باقامة جبريل
واما قبلة اجماع فقبلة جامع عمرو ابن العاص بالفسطاط وقبلة جامع القيروان
وان بارض المغرب لاجماع الصحابة والتابعين عليهما واما قبلة الاجتهاد فهي
ان يجتهد العالم بالادلة في جهة الكعبة حيث لم يكن في محل قبلة العين
والقطع والاجماع فان كان في محل منها فلا يجوز له الاجتهاد ولا يجوز للعالم
بالادلة ان يقلد غيره ولا ان يقلد محرابا الا ان يكون المحراب لمصر فيجب عليه
تقليده ولا يجوز له الاجتهاد ح والمراد بالمصر البلد العامرة الذي يعلم ان محرابه
انما نصب باجتهاد العلما في ذلك قاله ابن القصار وزاد واما البلد الخراب الذي
لا احد به فلا يقلد المجتهد ما به من المحاريب انتهى قال الشيخ التاجوري لعل ما قاله

في البلد الخراب يحول على البلد المجهود واما لو علم كبغداد واسكندرية فالراجح في
تقليد محاريبها اذا كانت في جهة واحدة انتهى ومراده بالمجهود ما جهل الناصب
لمحرابه واما قبلة التقليد فهي للعامي الذي لا يعرف الادلة فانه يقلد من كان عالما بها حيث
كان العالم بها عدل رواية بان يكون مسلما بالغا سواء كان حرا او رقيقا ذكرا او انثى وكذا
يقلد محاريب سائر المساجد وان لم تكن في مساجد الامصار لكن شرط في الذخيرة
في تقليد المحاريب ان لا تكون مختلفة ولا مطعونا فيها من اهل العلم والا لم يجز تقليدها
اجماعا قال وليس بالديار المصرية يقلد محاريبها المشهورة الا مصر والقاهرة
والاسكندرية وبعض دمياط وبعض محاريب قوص واما المحلة ومنية ابن
خصيب والفيوم فان جوامعها في غاية الفساد لاستقبالها بلاد السودان وليس
بينها وبين الكعبة ملابسة واما قبلة التحيير فهي للمجتهد اذا خفيت عليه الادلة
لغيم او ظلمة او سحاب منعه من النظر وكذا الاعمى الذي لم يجد مجتهدا يساله
عن القبلة ومحرابا يقلده فلكل منهما ان يختار واحدة من الجهات الاربع ويصلي اليها
مرة واحدة واما قبلة المتنفل فهي جهة السفر في النفل لمن سافر القصر وكان
راكبا على دابة كما تقدم (الثاني) قال القرافي في شرح الجلاب وابن عمر
في شرح الرسالة من جحد وجوب الاستقبال فهو كافر يقتل بعد الاستتابة ان لم يرجع
فان رجع ترك وصح يجب تعلم ادلتها لمن يتاتى منه ذلك لان القدرة على الاجتهاد تمنع
من التقليد واستدل بتلك الادلة التي يحصلها على القبلة ولا يقلد وقد ذم الله
قوما قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون وقال تعالى وهو الذي
جعل لكم النجوم لتهتدوا بها وذم قوما هم معرضون عن ذلك فقال جل من قائل وجعلنا
السماء سقفا محفوظا وهم عن اياتها معرضون (الثالث) قال ابن القاسم دليل القبلة
بالنهار ان تستقبل طلك عند وقوفك قبل الاخذ في الزيادة وذلك قبلتك قيل هذا
الذي قاله ابن القاسم لا يجزيه في كل زمان ومن علاماتها الشمس في مطلعها بين المشرق
ومغربها بين المغرب والجنوب امامه والشمال خلفه والمشرق والمغرب

العاجم

عن يساره

عن يساره ويمينه فاذا انقسمت الجهات الاربع في بلدك وانت تعلم الكعبة في اي
جهة استقبلتها كما يقول من في الديار المصرية الكعبة ما بين المشرق والجنوب
وهي اقرب للشرق ومنها القمر فانه لا يزال غروبا الا في منتصف الشهر ففي النصف
الاول من الشهر يكون مغيبه جهة المغرب وطلوعه جهة المشرق وفي النصف
الثاني بالعكس فبالنظر اليه ليلا او نهارا تخرج الجهات الاربع فيفعل به ما فعل
بالشمس وفي منتصف الشهر حيث لا تغيب له يستخرج الجهات بالجهة القريبة
والبعيدة منه وذلك انه في اول الليل القريبة منه شرق وبعيده منه غرب
وفي اخر الليل على العكس من ذلك ومنها ما نظمه بعضهم بقوله

قطب السما اجعل حذو اذن يسرى ❁ بمصر والعراق حذو الاخرى
والشام خلفا واماما باليمن ❁ مواجها تكن به مستقبلن

قال بعض شيوخنا واذا جعل المصلي المغرب خلف الظهر في اي زمان كان او جعل المشرق
امام وجهه في اي زمن كانت صحت صلاته عندنا لان انحرافه هذا حيث لم
يصادف القبلة انحراف يسير ورابعها ستر العورة ولو في الخلوة او ظلام والعورة
في الاصل الخلل في الشيء وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد ومنه عور المكان
وقوله تعالى ان بيوتنا عورة اي خالية يتوقع فيها الفساد والمراد سترها بطاهر
سواء كان كثيفا لا يشف ولا يصف او كان مما يشف ويصف فان الراجح ان الصلاة فيها
صحيحة مع الكراهة وطلب الاعادة في الوقت كما عزاه ابن رشد لابن القاسم ومثله
للباجي عن مالك ونقله في التوضيح عن النوادر خلافا لما قاله ابن بشير وتبعه
عليه ابن الحاجب من ان الشاف كالعدم والمراد بما يشف ما يظهر منه لون البدن
كالبندقية الرقيق وبما يصف ما يحدد العورة الا لعارض كريح بل لرقته او احاطته
طلتب بها كالسراويل والعورة التي يجب سترها في الصلاة هي ما بين السرة والركبة
من الرجل والامة واما من الحرة فجميع بدنها ما عدا الوجه والكفين وان لم يجد
المكلف ما يستتر به صلى عريانا ولا اعادة عليه فان وجد ثوبا حريرا فقط صلى فيه

والقطب نقطة بين الفرقدين والجدي ...

ويقدمه علي الثوب المتنجس عند اجتماعهما لان الاثوبا نجسا صلي به ولا يصلي عريانا لان
ستر العورة آكد من ازالة النجاسة واما العورة المطلوب سترها عن الاعين فعورة
رجل مع مثله او مع امراة محرم او امة مع رجل او امراة وحرة مع امراة ما بين
السرة والركبة واما عورة الحرة مع الرجل فهي ما عدا الوجه والاطراف كعورة الرجل (المحرم)
مع الاجنبية والمراد بالاطراف الذراعان والشعر وما فوق المنحر والقدمان واما عورة
الحرة مع الاجنبي فهي ما عدا الوجه والكفين فان كانت جميلة وتخشي من وجهها
وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ايضا تنبيهات الاول من نظر الي عورة
نفسه في صلاته فان صلاته تبطل بشرط ان يتعمد النظر وان يكون عالما بانه في
صلاة فان نظر اليها نسيانا او تعمد مع ذهوله عن الصلاة فلا تبطل صلاته
واما ان نظر الي عورة امامه فان صلاته تبطل ان تعمد النظر وان ذهل عن كونه
فيها واما ان نظر الي عورة غيره من المامومين فان تشاغل بذلك عن الصلاة
او التذ بطلت صلاته والا فلا الثاني حرم العلما نصا دخول الحمام بغير مئزر
لما اخرجه ابو بكر البزار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قالوا يا رسول الله ينقي الوسخ قال
فاستتروا وفي رواية الترمذي اتقوا بيتا يقال له الحمام قالوا يا رسول الله انه
يذهب الوسخ قال ان كنتم فاعلين فادخلوه مستترين ولم يدخل صلي الله عليه (في ذكر الحمام)
وسلم الحمام وخبر انه صلي الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق الحفاظ
وان وقع في كلام الترمذي وغيره وقد دخله الصحابة بالشام كابي الدردا
وابي ايوب الانصاري وقد روي ان العبد اذا دخل الحمام بغير مئزر لعنه
ملكاه ولذا قال بعضهم بئس هو بيت العورة ويذهب الحيا وقال بعضهم هو
يطهر البدن ويذكر النار فالاول ناظر لآفته والثاني لفايدته فلا باس بطلب
فايدة مع الاحتراز من آفة وقال مالك والله ما دخوله بصواب وحمل قوله علي المنع
اذا كان بغير وجه وهو الظاهر وقد قسم بعضهم دخوله الي ثلاثة اقسام فمع زوجته

اوجاريته





اوجاريته او وحده مباح ومع قوم لا يستترون ممنوع ومع مستترين مكروه اذ لا
يامن من ان ينكشف بعضهم فيقع بصره علي ما لا يحل وقيل جائز ولابن عات في
مختصر السليمانية عن عبد الملك يمنع السلطان النسا الحمامات اشد منع ويغرم (بمعنى)
علي ذلك ويؤدب رب الحمام حتي لا يدخل امراة انما الحمام للرجال بشرط السترة
قال ابن عرفة اخبرنا شيخنا ابن عبد السلام ان بعض من له النظر الشرعي
كان لمر الحاميين باتخاذ مئزر للنسا كما هو اليوم للرجال فصرن يتضاربن
بالازر علي معنى اللعب فصارت المصلحة زيادة في المفسدة ولا يشك منصف
اليوم في حرمته للنسا وقال القرطبي في تفسيره اما دخول الحمام الازمان (في هذه)
فحرام علي اهل الفضل والدين لغلبة جهل الناس واستسهالهم اذا توسطوا
الحمام رمي مآزرهم حتي يري الرجل البهي ذو الشيبة قايما منتصبا وسط الحمام
وخارجه باديا عن عورته ضاما بين فخذيه ولا احد يغير عليه هذا من الرجال
فكيف بالنسا لاسيما بالديار المصرية اذ حماماتهم خالية عن المظاهر التي هي
عن اعين الناس سواتر لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم نقل انه اذا
استتر يدخله بعشرة شروط الاول ان لا يدخله الا بنية التداوي من المرض
او بنية التطهير الثاني ان يتعمد اوقات الخلوة او قلة الناس الثالث
ان يستر عورته بازار صفيق الرابع ان يكون نظره الي الارض او يستقبل الحايط
ليلا يقع علي محظور الخامس ان يغير ما يري من منكر برفق يقول استتر (بصره)
سترك الله السادس ان دلكه احد لا يمكنه من عورته من سرته الي ركبته
الا امراته وجاريته وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة ام لا السابع
ان يدخله باجرة معلومة بشرط او عادة الثامن ان يصب الما علي قدر الحاجة
التاسع ان لم يقدر علي دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون اديانهم علي
كرايه العاشر ان يتذكر به جهنم فان لم يمكنه ذلك فليستتر وليجتهد في غض
البصر انتهي وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية ولمن اراد دخوله بشروط

وشروطه الواجبة ثلاثة غض البصر وستر العورة واستيفا الحقوق باعطاء
الواجب ولخذ المعتاد وتغيير ما يقدر عليه من المنكر بحسب الامكان واداته ثلاثة
دخوله بالتدريج وخروجه كذلك وصب الما البارد على القدمين عند الخروج منه
وهو امان من التقريس واضرها على داخله ثلاثة دخوله من غير اعتدال من شبع
او جوع منه قبل منفعته والاقامة اكثر من الاحتياج اليه وتحصيل ذلك بطول والخروج في غيره
ولا يجوز ان يمكن الدلاك مما تحت الرفغ وفوق الركبة اي ما بين الركبة والجوف
ولا تدخل المراة الحمام الا من علة مخوفة ومن يتق الله يجعل له مخرجا
وخامسها ترك الكلام لخبر الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه نهينا عن الكلام
في الصلاة الا بالقراءة والذكر ولخبر الشيخين وغيرهما عن عبد الله ابن مسعود
قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا
من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك
في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا وفي رواية لشغلا اي شغل الصلاة
قراءة القران والتسبيح والدعا لا الكلام وقضية هذا الخبر ان تحريم الكلام فيها كان بمكة
قبل الهجرة قال ابن مسعود وانما قدم من الحبشة الى مكة قبل الهجرة وعارضه
خبر الشيخين عن زيد ابن ارقم كنا على عهد المصطفى يكلم احدنا صاحبه
بحاجته حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
فان ابن ارقم مدني وظاهره ان تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة وخبر
ابن سعد صريح فيه فانه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس
يتكلمون في حوايجهم كما يتكلم اهل الكتاب في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله
قانتين واجيب بان ابن ارقم وغيره من اهل المدينة لم يبلغهم ذلك الا حين
نزول الاية فيكون نزولها غاية لعدم بلوغ النهي عن الكلام لهم لا لعدم النهي
عن الاطلاق وقوله وترك الكلام فلو تكلم لا لاصلاح الصلاة عمدا بطلت ولاصلاحها او
سهوا فلا تبطل الا بكثيره وسادسها ترك الافعال الكثيرة فلو فعلها بطلت

وكثير



وكثير الافعال ان يخيل للناظر اعراض المصلي عما هو فيه من الصلاة قال ابن عبد
السلام في عد الاخيرين من الشروط نظر لان ما هو مطلوب الترك انما يعد
في الموانع لا في الشروط وهذا محقق في علم الاصول لكن المولف تابع لاهل المذهب
هنا فان قيل في هذا الاعتراض الذي ذكرته نظر لان عدم المانع شرط اذ
الحكم لا يوجد الا عند عدم المانع ولا يلزم من عدم المانع حصول الحكم وهذا هو
حقيقة الشرط قيل الفرق بينهما ان الشك في الشرط او السبب يمنع وجود
الحكم بخلاف الشك في المانع كالشك في الطلاق ولما انهى الكلام على ما اراده
من شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها شرع في الكلام على فرايضها المعبر
عنها بالاركان الداخلة في ماهيتها متبعا ذلك بذكر سننها وفضايلها
ومكروهاتها فقال باب بيان احكام فرايض الصلاة
وبيان سننها وبيان فضايلها وبيان مكروهاتها اصل الصلاة في اللغة
الدعا قال الله تعالى ومن الاعراب من يومن بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات
عند الله وصلوات الرسول اي دعواته وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم اي ادع لهم ان صلواتك سكن لهم اي
دعواتك طمانينة لهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جا الناس بصدقاتهم
يدعو لهم وقال صلى الله عليه وسلم من كان صايما فليصل اي فليدع وادعى السهيلي
انه لا يصح ان يكون معناها الدعا لانه يستعمل في الخير والشر والخير راجعة الى معنى الحنو
والانعطاف وتستعمل بمعنى البركة ومنه عند بعضهم اللهم صل على ال ابي اوفى بل هي به
وفي معنى القراءة قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك وبمعنى الاستغفار قال صلى
الله عليه وسلم بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم وفي رواية لاستغفر لهم
قال النووي قال العلما وهي من الله يريد لمن دون النبي صلى الله عليه وسلم
رحمة لهم وللنبي تشريف وتكرمة كما في الشفا ومن الملايكة الاستغفار
ومن الادمي تضرع ودعا وفي الشرع قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام

وتسليم وسجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة انتهي واعترض بانه
غير مانع لصدقه علي من احرم بالحج وسلم او لاشتماله علي ركعتي الطواف واجيب
بان التعريف بالخواص اللازمة والسلام في الصلاة لازم وفي الحج غير لازم وبان
الركعتين ليستا من حقيقته واختلف في اشتقاقها فقال النووي الاظهر الاشهر
انها من الصلوين بفتح الصاد واللام وهما عرقان في الردف ينحنيان في الركوع
والسجود ولذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو وقيل انها ماخوذة من قولهم
صليت العود اذا قومته لان الصلاة تحمل الانسان علي الاستقامة وتنهاه عن المعصية
قال الله تعالي ان الصلاة تنهي عن الفحشا والمنكر وقيل انها ماخوذة من
الصلة لانها تصل بين العبد وخالقه بمعني انها تدنيه من رحمته وتوصله الي
كرامته وجنته وحكمة مشروعيتها التذلل والخضوع بين يدي الله تعالي
ومناجاته بالقراءة والذكر والدعاء وتعظيم القلب بذكره واستعمال الجوارح في
خدمته ووجوبها معلوم من الدين ضرورة وفرضت في السماء ليلة المعراج
بنبيه صلي الله عليه وسلم بخلاف غيرها من الشرائع قال بعضهم والحكمة
في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج انه صلي الله عليه وسلم لما قدس ظاهرا
وباطنا حين غسل بماء زمزم وملي بالايمان والحكمة ومن شان الصلاة ان يتقدمها معا
الطهور ناسب ذلك ان يفرض الصلاة في تلك الحالة والاصح انه لم يفرض
عليه قبلها صلاة وقيل كان الواجب قبلها ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي
ما كان بمكة لتسع سنين ثم فرضت الخمس ليلة الاسرا واختلف في كيفية فرضها اي مدة
فروت عايشة رضي الله تعالي عنها انها فرضت ركعتين ركعتين ثم اكملت صلاة مالبث
الحضر اربعا قال الحسن البصري وجماعة وكان الاكمال بالمدينة وقال ابن عباس وغيره
فرضت اربعا الا المغرب فثلاثا والا الصبح فاثنين وهو طريق الجمهور واول صلاة
صلاها جبريل بالنبي صلي الله عليه وسلم صلاة الظهر ولذلك سميت لانها اول
صلاة ظهرت ولذلك تسمي الاولي فاما فرايض الصلاة من اضافة البعض

للكل




للكل لان الفرايض بعض الصلاة ثلاثة عشر فرضا وهي منقسمة الي ثلاثة
اقسام قلبي وهو النية ولساني وهو تكبيرة الاحرام وقراة الفاتحة والسلام
وبدني وهو ما عدا ذلك الاول النية لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال
بالنيات وقال تعالي وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال ابن
يونس الاخلاص وهو القصد اليه بالفعل وقال غيره الاخلاص هو الاحسان
المشار اليه بقوله صلي الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك والتغاير بنا علي ان الاخلاص والنية هل هما شي واحد ام لا فمن
نظر الي ان النية هي القصد الي الشي قال ان النية شي والاخلاص شي اخر
لان النية تحصل من المرائي وغيره ومن نظر الي ان النية الصحيحة
لا تكون الا مع الاخلاص قال النية والاخلاص شي واحد فالنية روح العمل
والاخلاص روح النية قال في الحكم الاعمال صورة قايمة وارواحها وجود
سر الاخلاص فيها وقد قال صلي الله عليه وسلم ان العبد ليعمل اعمالا حسنة
فتصعد بها الملايكة في صحف مختمة فتلقي بين يدي الله تعالي فيقول القوا
هذه الصحيفة فانه لم يرد بما فيها وجهي واعلم ان الريا ايقاع القربة يقصد
بها الناس فيخرج بالقربة غيرها كالتجمل باللباس ونحوه فلا ريا فيه ويخرج ارادة
غير الناس بها كالجنة ليتنعم وغيره ليغنم فلا تفسد قربته وهو كما قال الشيخ
ابو حامد علي اربعة اقسام الاول وهو اغلظها ان لا يكون قصده الثواب اصلا
كالذي يصلي بين اظهر الناس ولو انفرد لكان لا يصلي بل ربما يصلي من غير طهارة
مع الناس فهذا جرد قصده الي الريا فهو الممقوت عند الله تعالي والثاني
ان يكون له قصد الثواب ايضا ولكن قصدا ضعيفا بحيث لو كان في الخلوة لكان
لا يفعله ولا يحمله ذلك القصد علي العمل فقصد الثواب لا ينفي عنه المقت والثالث
ان يكون قصد الريا والثواب متساويين بحيث لو كان واحد اخاليا عن الاخر لم
يبعثه علي العمل فلما اجتمعا انبعثت الرغبة وظواهر الاخبار علي انه لا يسلم

[illegible]

ولو لم يكن [illegible] الثواب [illegible] فقصد الريا يحمله علي [illegible] العمل [illegible]

راسا برايه والرابع ان يكون اطلاع الناس مرغبا مقويا لنشاطه ولو لم يكن لا يترك
العبادة ولو كان قصد الريا وحده لما اقدم فالذي نظنه والعلم عند الله انه لا يحبط
اصل الثواب ولكنه ينقص منه او يعاقب على مقدار قصد الريا ويثاب على مقدار
قصد الثواب واما قوله انا اغنى الشركاء عن الشرك فهو محمول على ما اذا
تساوى القصدان او كان قصد الريا ارجح انتهى وفي هذا القسم الرابع بحث
فان مفاد كلام شيخ الاسلام المتقدم انه محض ثم انه اذا عرض له قبل الشروع في العبادة
امر يدفعه وفعلها فان تعذر دفعه ولصق بصدره تعين ترك المندوب
ولا سبيل لترك الواجب فيفعله مجاهدا للنفس واسبابه ثلاثة جلب الخير
ودفع الشرور والتعظيم من الخلق ومن الريا ترك العمل خشية الناس وقوله النية المراد بها
ان يقصد عند الدخول فيها ايقاعها بعينها وذلك خاص بالفرايض والنوافل المقيدة
بسببها كالكسوف والخسوف والعيدين والاستسقا او بوقتها كالوتر والفجر فلو
نوى مطلق الفريضة بقطع النظر عن كونها ظهرا او عصرا مثلا لم تصح صلاته وكذا
لو نوى مطلق الصلاة في الفريضة او النافلة المقيدة بسبب او وقت واما النفل
المطلق فلا يشترط فيه نية التعيين ويكفي فيه نية مطلق الصلاة فان صلى ركعتين
مثلا قبل الظهر او العصر او بعد حل النافلة او بعد العشا او بعد دخول المسجد
انصرف ذلك الى نافلة الظهر والعصر والضحى وقيام الليل وتحية المسجد ولا يفتقر
ذلك الى التعيين ولا يطلب النطق بها لان النية محلها القلب لا اللسان على الصحيح
فان تلفظ بها كان يقول نويت اصلي الظهر مثلا فواسع فلو نوى الظهر فغلبه لسانه
وتلفظ بالعصر مثلا غلطا فالعبرة بما نواه دون ما تلفظ وان كان متعمدا ابطلت
صلاته لتلاعبه ولا يلزم المصلي عدد الركعات لان كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها
فكونها مغربا يستلزم كونها ثلاثا وهو ظاهر وكذا سايرها وكذا لا يلزمه ان ينوي في
الحاضرة كونها اداء ولا في الفائتة كونها قضاء لاستلزام الوقت للاداء وعدمه القضاء ثم ان
النية ان صح كونها اقترنت بالتكبير فلا اشكال في الاجزاء وذلك بان يستحضرها بين

الهمزة

٧٩

الهمزة في الله وبين الرا في اكبر كما قال الشيخ يوسف ابن عمر وقال في التوضيح الذي
يظهر لي ان قول المتاخرين تشترط المقارنة معناه انه لا يجوز الفصل بين النية
والتكبير والى ذلك اشار المازري انتهى وهو الظاهر واما ان تقدمت بيسير فقولان
ذهب عبد الوهاب وابن الجلاب وابن ابي زيد الى عدم الاجزا وعليه اقتصر ابن
الحاجب واختار ابن رشد وابن عبد البر والمتيوي في شرح الرسالة الاجزا قال
ابن عات وهو ظاهر المذهب وقال في التوضيح وهذا هو الظاهر ومن تامل عمل
السلف ومتبع اطلاقات متقدمي اصحابنا يرى هذا القول هو الظاهر ان لم ينقل
لنا عنهم انه لا بد من المقارنة فدل على انهم تسامحوا في التقديم اليسير وقال
في المقدمات ليس عن مالك ولا عن اصحابه المتقدمين نص في ذلك ولو كان عندهم
لما اغفلوه ولتكلموا عليه ولان اشتراط المقارنة طريق الى التوسوس المذموم
شرعا وطبعا انتهى وتقدم بيان التيسير في الوضوء واما ان تقدمت بكثير او تاخرت
عنه مطلقا يسيرا كان او كثيرا فلا خلاف في البطلان فتحصل ان لها احوالا خمسة
المقارنة والتقديم بيسير او كثير والتاخر كذلك وقد علم حكم الجميع مما مر واما عزوب
النية وهو الذهول عنها بعد الاحرام فهو مغتفر لاستصحابها حكما وسياتي في
كلام المصنف ان التفكر بامور الدنيا مكروه واما رفضها فتقدم بيانه عند الكلام على
ما يتعلق بذلك في الوضوء والثاني **تكبيرة الاحرام** لفذ وامام ومأموم لخبر مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة غير النسائي ولا يحملها
الامام كما يحمل الفاتحة لورود السنة بحمل الفاتحة فيبقى ما عداها على الاصل
وسميت بذلك لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من المفسدات
للصلاة كالاكل والشرب والكلام واضافة التكبير الى الاحرام من اضافة الجزء الى الكل
كما في قولك يد زيد لان التحقيق كما قال الشيخ زروق تركيب الاحرام من عقد هو النية
وقول هو التكبير وفعل هو الاستقبال ونحوه انتهى وفي عد الاستقبال من اجزا الا
حرام نظر اذ الاستقبال شرط من شروط الصلاة فليحرر انتهى وقوله تكبيرة

الاحرام اي في حق القادر على النطق بالعربية واما الاعجمي العاجز
عن النطق بها فتكبيره بلغته على الصحيح خلافا لمن قال يدخل
بما دخل به في الاسلام ولمن قال يأتي بمرادفه من لغته واما الا
خرس فتكفيه نيته اتفاقا واما لو كان بلسانه عارض يمنعه
من النطق بالراء فلا يسقط عنه التكبير لان كلامه يعد تكبيرا عند
العرب ولو كان مقطوع اللسان لما ينطق الا بالالف سقط عنه وانما
يجزئ الله اكبر لا غيره من الالفاظ خلافا للشافعي القائل
بجواز الله الاكبر ولابي حنيفة بنحو الله الاجل والاعظم
لان لفظ التكبير اذا اطلق لا ينصرف الا الى الاول ولقوله صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ولم يرد انه دخل الصلاة بغيرها
ومعنى اكبر كبير لان التفاضل بالفعل انما يقع بين متشاركين في الشيء
او متقاربين فيه وذلك ممنوع هنا لاستحالة الشركة بين الله
تعالى وبين غيره في الكبرياء فهو على حد قوله تعالى وهو اهون
عليه اي هين وقيل بل معناه اكبر من كل شيء لان الملوك وغيرهم
موصوفون بالكبرياء فجعلت صفته افعل جريا على عادة العرب تنبيهات
الاول قال في الذخيرة لا يجوز اشباع الباء حتى يصير اكبار لانه جمع
كبر وهو الطبل ولو اسقط حرفا واحدا لم يجزه وقول العامة
الله واكبر له مدخل في الجواز لقلب الهمزة واوا اذا وليت بجوازه
ضمة انتهى ونقله ابن جزي في قوانينه لا يغتفر للعامة لكن قوله
له مدخل في الجواز الخ قد يمنع بانه لا يلزم من جواز شيء في اللغة
جوازه في الشرع ولجواز وجه في العربية لم يقرأ به احد فانه
لا يجوز ارتكابه في القرآن على ان قوله له مدخل في الجواز اخبار
عن ثبوت المدخلية ولا يلزم منه جواز الارتكاب لان معناه وجه



ولا يلزم من ثبوت الوجه ثبوته الثاني قال عياض السر في التكبير على سائر افعال التعظيم في
الصلاة ان يتنبه المصلي على معنى هذا اللفظ انه تعالى هو الموصوف بالجلال
وكبر الشان وان كل شيء دون جلاله وسلطانه وانه فقير اليه وانه تعالى وجده
وتقدست عظمته عن مشابهة المخلوقين فانه الكبير الذي يصغر كل شيء عند ذكره
فيشغل المصلي خاطره بمعنى هذه الكلمة ولا يحدث نفسه بما سوى ذلك والاصل في
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام لما ساله عن الاحسان
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال في الحكم فرغ قلبك عن الا
غيار يملاه بالمعارف والاسرار الثالث لو شك في تكبيرة الاحرام هل كبر ام لا
فان كان شكه قبل ان يركع فانه يكبر بغير سلام ثم يستانف القراءة وان كان بعد ما ركع
فقال ابن القاسم يقطع ويبتدئ وان تذكر بعد شكه انه كان احرم جرى على من
شك في صلاته ثم بان الطهر فلو كان الشاك اماما فقال سحنون يمضي في صلاته فاذا سلم
سالهم فان قالوا احرمت رجع الى قولهم وان شكوا اعاد جميعهم انظر التبصرة للخمي
الرابع يستحب للامام تاخير الاحرام قليلا بعد الاقامة بقدر تسوية الصفوف
لان المامومين اذا اشتغلوا بتسويتها فاتهم خير كثير مع الامام وان اشتغلوا
بالتكبير فاتهم تسويتها وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجلان بتسوية الصفوف
فاذا اخبروهما بتسويتها كبروا ويستحب له ايضا ان لا يدخل المحراب الا بعد الا
قامة وهي احدى ثلاثة يعرف بها فقه الامام خطفه احرامه وسلامه اي اسراعه
بهما وعدم تمطيطهما لئلا يشاركه او يسبقه الماموم فيهما وتقصير الجلسة الوسطى
الخامس قال بعضهم اقوال الصلاة كلها ليست فرضا الا ثلاثة تكبيرة الاحرام
والفاتحة والسلام وافعالها كلها فرائض الا ثلاثة رفع اليدين عند
تكبيرة الاحرام والجلسة الوسطى والتيامن عند السلام انتهى زاد في المقدمات
والاعتدال اي فانه على قول الاكثر ليس بفرض ثم انه يرد على الثاني ان
من الافعال ما هو سنة كالقيام للسورة والجلوس الزائد على قدر السلام

من الثاني وكذا الزايد على الطانينة ورد المقتدي على امامه وعلى من على يساره واورد
بعضهم على ذلك ايضا كيفية الجلوس وتحريك السبابة واجابه بانهم مرادهم بالا
فعال الواجبة التي ليست من هيئات الصلاة واما ما هو من هيئتها فمن
الفعل والثالث القيام لها في الفرض للقادر فلا يكبر جالسا ولا منحنيا فان فعل لم يجزه
وفي المسبوق تأ احدها انه لا يجب عليه القيام لها وعليه فيعتد بتلك الركعة والثاني وبلان ح
انه يجب عليه القيام لها وعليه فلا يعتد بتلك الركعة والخلاف في الاعتدا
بالركعة وعدمه واما الصلاة فهي صحيحة ومحلها اذا ابتدا بعض التكبير
في حال قيامه واتمه في حال انحطاطه او بعده من غير فصل بين اجزايه فان
فصل بين اجزايه فينبغي ان يقال ببطلان الصلاة كلها لعدم الاتصال بين
اجزا التكبير واما ان اتى به كله في حال انحطاطه او ابتداه في حال انحطاطه
واتمه بعده من غير فصل فالركعة باطلة واما مع الفصل فينبغي ان يقال ببطلان
الصلاة كلها ايضا ومفهوم قولنا في الفرض ان النفل لا يجب فيه القيام
وهو كذلك ومفهوم قولنا للقادر ان العاجز ومن يحصل له به مشقة يسقط عنه
وهو كذلك فرعان الاول لو كبر المسبوق تكبيرة واحدة ونوى بها تكبيرة
الاحرام والركوع اجزاه قال في النكت كمن اغتسل اغتسالا واحدا للجنابة
والجمعة الثاني لو كبر ولم ينو تكبيرة الاحرام ولا الركوع قال ابن رشد في
اجوبته صلاته صحيحة لان التكبيرة التي كبرها تنتظم مع النية التي
قام بها للصلاة اذ يجوز تقدم النية قبل الاحرام بيسير انتهى والرابع
قراءة الفاتحة في الفرض والنفل خلافا لابن زرقون في تشهيره سنيتها
في النفل ودليل فرضيتها قول ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
من صلى صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج ثلاث مرات اي غير تمام لم ح
ماخوذ من خدجت الناقة ولدها اذا القته غير تام وقوله ايضا امرني
عليه الصلاة والسلام ان انادي ان لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسميت بخداج

بذلك

بذلك لانها تفتتح بها في المصاحف والتعليم والقراءة في الصلاة وقيل لان الحمد
فاتحة كل كتاب وخاتمة فاتحة القرآن وفيه تقوية للقول بان البسملة ليست
منها وقال الحسن ابن الفضل لانها اول سورة نزلت تامة من السماء وهي
فرض على الامام والفذ دون الماموم لان الامام يحملها عنه لخبر من له
امام فقراءة الامام قراءة له وفي اخرى من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة
فان قلت اخرج البيهقي من حديث الحريري عن ابي الازهر قال سيل ابن عمر
عن القراءة خلف الامام فقال اني لاستحيي من رب هذه البنية ان اصلي صلاة
لا اقرا فيها بام القرآن فالجواب ان هذه باطلة فان اسناد ما ذكر منقطع
والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الامام ثم ان قراءة الفاتحة انما
تجب في حق من يحسنها فان كان لا يحسنها وجب عليه التعلم ان امكنه ذلك بان كان
الوقت متسعا وقبل التعلم ووجد من يعلمه فان ترك التعلم مع امكانه وصلى فذا
فصلاته باطلة وان لم يمكنه التعلم وجب عليه ان ياتم بمن يحسن قراءتها فان
ترك الايتمام مع القدرة عليه بطلت صلاته وان فاتته الجماعة ولم يمكنه صلى
فذا ويندب له ان يقف وقوفا ما يكون فاصلا بين تكبيره وركوعه وان لم
يفعل وركع اجزاه وظاهر كلامه ان الفاتحة فرض في كل ركعة وشهره ابن
شاس وصححه ابن الحاجب وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة
خداج فهي خداج ح لم يقرا فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا بناء على ان المراد بالصلاة كل ركعة وهو الظاهر
من السياق اذ محل القراءة من الصلاة كل قيام فهو كما قيل كل صلاة لم يركع
فيها ولم يسجد وقيل واجبة في جل الصلاة وسنة موكدة في الاقل واليه رجع
مالك وشهره في الارشاد قال القرافي وهو ظاهر المذهب قال في التوضيح وهو
ضعيف اي من جهة الدليل لان قوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة لم يقرا
فيها بام القرآن فهي خداج يحتمل ان المراد بها كل ركعة كما مر ويحتمل كما هو ظاهر اللفظ
الصلاة بتمامها فيكتفى بها في كل ركعة لقول المغيرة بالاكثر لم يوخذ باحد

هذين الاحتمالين ووجهه علي ضعفه ان الحكم للاكثر في الغالب قال المازري واختلف
في الاقل علي هذا المذهب ما هو فقيل هو الاقل علي الاطلاق وقيل بالاضافة
ومعني الاقل مطلقا المعفو عنها في ركعة واحدة وان كانت الصلاة صبحا او جمعة او
ظهر المسافر ومعناه بالاضافة ان تكون الركعة من رباعية او ثلاثية لا من ثنائية
وحيث قلت ركعة فلا يتوالفهما بام القران فهي خارج الصحيح وقفه علي جابر ورفعه
غلط خطا قال ابن عبد البر وعلي القول بوجوبها في الجل لو تركها في نصف
صلاة كركعة من ثنائية او ركعتين من رباعية فقولان ابن عطا الله اشهرهما
مذهب المدونة يتمادي ويسجد قبل السلام ويعيد فالثاني يلغي ما تركها
فيه وياتي بمثله ويسجد بعد السلام **فرعان الاول** من قطع لسانه لا يجب
عليه ان يقرا في نفسه خلافا للشافعي واشهب لان القراة في النفس ليست قراة
**الثاني** لا تجوز الصلاة بالقراة الشاذة المخالفة لرسم المصحف العثماني كقراة
عمر فامضوا الي ذكر الله وقراة ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعة فان قرا بها فيها اعاد ابدا او اماما واتفق الرسم وقري
به شاذا فامات صلاة القاري به لا تبطل كقراة ابن عطية افلا ابحج
ينظرون الي الابل كيف خلقت بضم التا وفيما بعدها واحضا ما يقرا به
في الصلاة قراة نافع **و الخامس القيام لها** اي للفاتحة في الفرض
في حق الفذ والامام واما الماموم فلمخالفة الامام لا لها لانها لم تجب
عليه وفهم من قوله لها ان من عجز عنها سقط عنه القيام فلو قدر
عليها في اثنائها وجب فان عجز عن القيام لبعضها فهل يسقط عنه القيام
لما قدر عليه قايما ويأتي بما عجز عنها جالسا او يأتي بما قدر عليه قايما
ويكمل في غيره قولان المشهور منهما الثاني وقوله القيام لها اي مع
القدرة عليه لنص البخاري عن عمران بن حصين كانت لي بواسير فسالت
النبي صلي الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قايما فان لم تستطع فقا



عدا فان لم تستطع فعلي جنب وقد صرح العلما بان المراتب هنا سبع ان يقوم
مستقلا ثم مستندا ثم يجلس مستقلا ثم مستندا ثم يضطجع علي جنبه الايمن
ثم علي جنبه الايسر ثم علي ظهره فمتي قدر علي حالة من الحالات الاربع
الاول وانتقل الي ما بعدها بطلت صلاته لان الترتيب بينها واجب الا انه
اذا جلس مستقلا مع قدرته علي القيام استنادا فانها لا تبطل لان الترتيب
بين هاتين الحالتين مستحب مما ذكره ابن ناجي والشيخ زروق واما
الترتيب بين حالات الاستقلال الثلاث فمندوب **و السادس الركوع**
هو لغة انحنا الظهر قال لبيد

اليس ورائي ان تراخت منيتي *** لزوم عصي تحني عليها الاصابع
اخبر اخبار القرون التي مضت *** ادب كاني كلما قمت راكع

وقيل اصله الخضوع قال الشاعر

لا تهن الفقير علك ان *** تركع يوما والدهر قد رفعه

واما شرعا فاقله
ان ينحني ويضع يديه علي اخر فخذيه بحيث تقرب راحتاه من الكفان
من الركبتين وهذه الكيفية خلاف الاولي واكمله ان ينحني بحيث يستوي
ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ولا يبطنهما ويمكن يديه منهما ويجافي مرفقيه
بين مرفقيه وجنبيه وقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ركع وطا
ظهره حتي لو وضع علي ظهره كوز من ما لم يهرق منه شي وكيفية
ركوعه صلي الله عليه وسلم بحوله تعقدنا علي الكمال وفي الخبر لا يدبح
الرجل في الركوع كما يدبح الحمار والتدبيح تقتيب الظهر حتي يصير
كظهر الحمار وهو بذال معجمة او مهملة ثم حا مهملة قال ابن عبد السلام
انظر لو نكس راسه الي الارض هل يجزيه عند من يوجب الطمانينة اولا
قال بعضهم والصواب انه يجزيه لان الطمانينة تحصل بذلك واقتصاره
لا يجزي لانه اتي بالمطلوب وزيادة وبين الكيفيتين المتقدمتين كيفية فوق

الاولى ودون الثانية وهي وضع يديه على ركبتيه **تنبيهات الاول**
لو كان بين يديه ما يمنع من وضعهما على ركبتيه او بجراحة او نزوة في الانحنا
على تسوية ظهره ولو قطعت احداهما وضع الاخرى على ركبتها قاله
في الطراز **الثاني** اذا لم يضع يديه على ركبتيه في الركوع فقال الباجي لا
يسمى ركوعا لان وضع اليدين شرط عنده وعليه فتبطل صلاته ان سدلهما او لم
ينصبهما وبه كان يفتي ابو يوسف الزغبي شيخ ابن ناجي وصرح به ابن
فرحون في شرح ابن الحاجب وذكر البرزلي والشبيبي وابن مهدي
ان الصلاة لا تبطل بالسدل المذكور وقال ابن ناجي في شرح الرسالة وضع
اليدين على الركبتين مستحب فان لم يضعهما عليهما فصلاته مجزية نقله
ابن يونس عن مالك في المجموعة ولم يحك غيره وظاهر المدونة وجوب
ذلك انتهى وما نقله من ان ظاهر المدونة الوجوب غير ظاهر لان نصها وان امكن
يديه من ركبتيه في الركوع وان لم يسبح او مكن جبهته وانفه من الارض
في السجود فقد تم ذلك اذا تمكن مطمئنا فتكلم فيها على الركوع والسجود
في الطمانينة والليث رادا على من لا يوجب الطمانينة كابي حنيفة وعلى
من يقول ان الليث ان يسبح ثلاثا في ركوعه وسجوده للخبر الوارد في ذلك
كما اشار اليه ابن يونس ولا يلزم من مساوات الوجه واليدين في التمكين مساواتهما
في الحكم لان السجود لا يحصل الا بوضع الوجه على الارض ولا يجزيه بدونه اتفاقا
والركوع يحصل بانحنا الظهر وان لم يضع يديه على ركبتيه فافترقا **الثالث**
ذكر المصنف الركوع قبل السجود بعد ان ذكر تكبيرة الاحرام قبل القراءة والقراءة
قبل الركوع للاشارة الى ان الترتيب في الاداء فرض وهو كذلك وذلك بان
ياتي بالصلاة على نظمها وصورتها المعهودة من تقديم الاحرام على
القراءة والقراءة على الركوع والركوع على السجود والسجود على الجلوس
فلو نكس بان اتى بالجلوس او السجود قبل الركوع او ما اشبه ذلك

لم تجزه



لم تجز صلاته فاستغنى المصنف بذكر الاركان على مرتبته عن التنصيص على ذلك
و**السابع الرفع منه** اي الركوع فان لم يرفع وجبت الاعادة على المشهور
خلافا لما رواه على ابن زياد من عدم بطلان صلاة من تركه وعدم اعادته
ووجه المشهور ما خرجه اهل الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل الرجل فصلى ثم جا فسلم ~~كاملو~~ ثم
جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا (اي راجعه ثلاث مرات)
فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر
ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك
في صلاتك كلها انتهى والرجل المبهم في الحديث هو خلاد ابن رافع ووجه
مقابلة التمسك بظاهر قوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم يذكر الرفع و
**الثامن السجود** هو لغة الميل والانخفاض الى الارض سجدت النخلة
مالت ومنه قوله ؞
؞ بجيش تضل البلق في حجراته ؞ ترى الاكم فيها سجدا للحوافر ؞
وشرعا قال ابن عرفة السجود مس الارض او ما اتصل بها من سطح محل
المصلي لا السرير بالجبهة والانف قال شارحه وانما زاد من سطح محل المصلي
اشارة الى ان من كان محله بالارض وسجد على سرير بالارض ليس
بساجد لانه لم يسجد بسطح محل المصلي واورد عليه ان من صلى بالارض
وبين يديه حفرة فيها كرسي مساو للارض ووضع وجهه عليه يلزم على
مقتضى حده انه لم يات بسجود لانه لم يسجد على سطح متصل بالارض
في محل المصلي وكان بعضهم يلتزم ذلك ولانه لا يجزيه السجود وفيه بحث وظاهره
انه قصد الماهية الصحيحة الشرعية المتفق عليها انتهى والواجب
السجود على الجبهة واما على الانف فمستحب على الراجح فان اقتصر على الجبهة

اجزاه واعاد في الوقت مراعاه للقول بوجوب السجود على الانف وان اقتصر
على الانف لم يجزه واعاد ابدا وكره مالك ان يشد جبهته بالارض حتى يؤثر
فيها قال علماونا لا يفعله الا جهال الرجال وضعفة النسا وقد كرهه سعد
ابن ابي وقاص ايضا اذ ليس هذا هو المعني بقوله تعالى سيماهم في وجوههم
من اثر السجود وانما هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول بسبب قيام الليل
ومداومة العبادة وقد كان الصحابة اشد الناس عبادة ولم يرو ان
احدا منهم كان ذلك في جبهته

**تنبيهات الاول** من بجبهته
قروح او شجاج تمنعه من السجود عليها فقال ابن القاسم في المدونة
يومي بالسجود الى الارض ولا يسجد على انفه وقال اشهب ان سجد
على انفه اجزاه لانه زاد على الايماء اختلف هل قول اشهب خلاف لحمل
جماعة من الاشياخ قول ابن القاسم في المدونة لا يسجد على انفه على انه
لا يجزيه ذلك لتركه فرضه او وفاق لان الايما ليس له حد ينتهي اليه ولو
قارب المومي الارض اجزاه باتفاق فزياده امساس الارض بالانف لا يؤثر وان
الايما رخصة للضرورة ولو تحمل الضرورة وسجد على جبهته وانفه اجزاه
كجنب ابيح له التيمم لشدة برد ونحوه فتركه واغتسل فان قيل قد
تقرر ان السجود يكون على الجبهة والانف جميعا فلاي شي لم يطالب
من بجبهته قروح بالسجود على انفه حيث طولب بالايما
وجرى في صلاته النزاع حيث سجد على انفه فالجواب
ان السجود على الانف انما يطلب بطريق التبعية
للجبهة لا بطريق الاستقلال **الثاني** اختلف هل يجزيه ما يسمى ايما
مع القدرة على اكثر منه او يجب ان ياتي بغاية مقدوره بحيث انه لو نقص
عن طاقته فسدت صلاته على تاويلين **الثالث** يجب عليه حسر عمامته
وهو رفعها عن جبهته عند الايما للسجود بحيث لا يكون الركوع واحدا

والسجود



والسجود اثنين قيل لان الاولى لامتثال الامر والثانية لترغيم ابليس
اللعين حيث لم يسجد استكبارا وقيل الاولى شكر الايمان والثانية لبقايه
وقيل الاولى اشارة الى خلق الانسان من التراب والثانية اشارة انه يعود
اليه كما قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم وقيل الاولى للخلق والثانية
للرزق من الخالق الرازق وقيل انهم يدعون الى السجود يوم القيامة
حين يكشف عن ساق فيسجد المومنون ولا يقدر الكافرون والمنافقون
فيعودون على السجود فاذا راى المومنون ذلك سجدوا شكرا لله تعالى وقيل
ان ادم عليه السلام لما سجد تاب الله عليه فرفع راسه وسجد ثانيا شكرا لله
تعالى وقيل لان الملايكة رفعوا روسهم من السجدة وسلموا على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم عادوا الى السجدة فلذلك صار السجود في الصلاة اثنين وقال
المهاجري روي ان جبريل عليه السلام ام النبي صلى الله عليه وسلم فاطال
السجود فظن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع راسه ولم يكن رفع جبريل فعاد
الى السجود فصيرها الله عبادة يتعبد بها الخلق وقيل لان السجود اقرب
الطاعة الى الله تعالى فلذلك كرر **والتاسع الرفع منه** لانه لو لم يرفع
منه صار سجدة واحدة اذ السجدة ولو طالت لا تتقوم سجدتين فلا
بد من فصل السجدتين حتى يكونا اثنين انتهى وقوله والرفع منه اي
ولو لم يرفع يديه من الارض على الاصح لان الاصل الوجه واما اليدان
فتبع له والتابع لا يضر تركه وقد قال في الذخيرة لو جلس بين السجدتين
ولم يرفع يديه فالمشهور يجزيه ثم ان المصنف لم يذكر الجلوس بين السجدتين
ولم يحك بعضهم فرضيته خلافا وان حكاه شيخ الفرضية لانه صلى الله عليه
وسلم كان اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا كما في الصحيحين خلافا
لابي حنيفة القايل بانه يكفي ان يرفع راسه عن الارض ادنى رفع كحد
السيف ولعله انما تركه اعتمادا على الاعتدال لانه يلزم منه الجلوس بين السجدتين

والعاشر الجلوس من الجلسة الاخيرة بقدر السلام اي بقدر ما يقول المصلي
السلام عليكم لانه محل السلام الواجب اعطا للظرف حكم المظروف كالقيام لقراءة
الفاتحة وصفة الجلوس كله في الصلاة واحدة قال ابن عرفة والمستحب في
كل جلوس من الصلاة جلوسه على وركه الايسر ثانيا رجله اليسرى ناصبا اليمنى
عليها وباطن ابهامها مما يلي الارض انتهى وانما اقتصر على جعل باطن الابهام
مما يلي الارض مع ان باطن بقية الاصابع كذلك لان الغالب انه اذا كان
باطنها الى الارض كان باطن بقية الاصابع كذلك واما التورك وهو كون اليتيه
على رجله اليسرى فهو خلاف الاولى واما الاقعا فمكروه فائدة فيبالي انتهى
قال ابن العماد في كشف الاسرار انما وضع الله الصلاة على اربعة اركان
القيام والقعود والركوع والسجود لما قيل ان الخلق اربعة اصناف قايم مثل
الاشجار وراكع مثل الانعام وساجد مثل الهوام وقاعد مثل الاحجار فاراد
الله تعالى ان يوافق الجمع في احوالهم انتهى والحادي عشر السلام لقوله
عليه الصلاة والسلام بين ربما يعني التكبير والتسليم وقوله ايضا مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا خلاف في وجوبه عندنا ولا يقوم
مقامه شي من الاضداد خلافا لابي حنيفة القايل بانه يخرج من الصلاة بكل
ما ينافيها من السلام او الكلام او الحدث او غير ذلك اذا قصد به الخروج واشار لشرط
اجزايه بقوله المعرف بالالف واللام فلا يجزي ما عرف بالاضافة كسلامي او سلام
الله عليكم ولا ما نكر كسلام عليكم على المشهور ولا ما نون مع التعريف على احد قولين
حكاهما الجزولي ابن ناجي والمنصوص لمتاخري اشياخنا عدم الاجزاء ونقل غير
واحد من شراح الرسالة كالشاذلي قولا بالاجزاء جريا على اللحن انتهى يريد في
القراءة وشهر الزناتي الاجزاء وهو ظاهر اذا كان اميا ولو قدم الخبر فقال عليكم
السلام فقولان ابن ناجي حكاهما صاحب الحلل ولا اعرف القول بالصحة انتهى
وقال ابن العربي والاصح لا يجزيه غيره السلام بالتعريف من غير تنوين سوا كان

ان يكون بلفظه
لانه تعبد انتهى
وعينية لفظه
المطلوب الذي هو

المصلي



المصلي اماما او فذا او ماموما سوا كان الامام خلفه رجل فقط او امراة فقط او
متعدد منهما او من احدهما ثم ان الواجب على المصلي تسليمة واحدة لانه كما يدخل
فيها بتكبيرة واحدة كذلك يخرج منها بتسليمة واحدة لقول عايشة رضي الله
عنها كان عليه الصلاة والسلام يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ونحو كانت وجه
على الصلاة عن يمينه عليه الصلاة والسلام كي يزيد جهة اذا سلم والاحاديث
التسليمتين محل على الماموم ولا يزيد عليه ورحمة الله وبركاته وانما يزاد في سلام
التحية بين الناس فان زاد ذلك لم يضره كما قال الشيخ زروق لانه خارج
الصلاة الا انه اما مكروه او خلاف الاولى وظاهر كلام المصنف انه لا يشترط تجديد
نية الخروج به لانسحاب النية الاولى عليه وشهره الفاكهاني وعليه الاكثر
واشترط تجديدها جماعة حملا للسلام على الاحرام واختلف اذا خرج من الظهر
بنية العصر على قولين اصحهما البطلان اي اذا كان عمدا وان كان سهوا
سجد للسهو واتى بغيره فان قيل على القول بعدم الاشتراط ما الفرق بين
تكبيرة الاحرام والسلام فلا بد معها من نية الصلاة بلا نزاع قيل بينهما ان التكبير فانهما الفرق
لما وجد في الصلاة بلا نزاع بنية الاحرام لم يكن بذاته كافيا بخلاف السلام فانه
لما لم يوجد في الصلاة الا في هذا المحل صار دالا بذاته على الفصل انظر ابن
عبد السلام فان قيل ظاهر كلام المصنف عدم فرض عليكم لعدم ذكره له وانه لو قال
السلام فقط لكفى فالجواب ان مراده السلام المعرف بتمامه وهو السلام عليكم
خصوصا وقد تقدم عن ابن العربي انه لفظ متعبد به تتميم يستحب التيامن
بالسلام بقدر ما ترى صفحة الوجه فلو تيامن به ياف او قعد على يساره لم تبطل
وكذا لو اوقعه قبالة وجهه خلو تحليلها التسليم من غير شرط ويكون التيامن عند
النطق بالكاف والميم من عليكم ان كان المصلي اماما او فذا وان كان ماموما تيامن
به كله على ما قاله الباجي وعبد الحق وغيرهما وهو ظاهر المدونة وقال ابو
عبد الله ابن سعدون وابن يونس ان الماموم كالامام والفذ لا يتيامن الا عند النطق

بالكاف والميم والثاني عشر الطمانينة في جميع الاركان وهي رجوع الاعضا لمحالها
قيل لذا قيل وفيه تصور والاولي من تورعها ان يقال هي سكون الاعضا واستقرا
رها زمنا ما سوا كان في محلها ام لا فالاول كحالة الاعتدال والثاني كحالة الانحنا
ودليل فرضيتها خبر اركع حتي تطمين راكعا والامر للوجوب وكان فعله صلي الله
عليه وسلم كذلك واورد الخالف لتاركها كالحنفية سوالا وهو ايقاع الصلاة بدون
شرايطها حرام اجماعا فلو وجبت الطمانينة كان المصلي مرتكبا لمحرم الوجب النهي عنه لمتكرر
علي العوض فلما لم ينه دل علي عدم وجوبها قاله القرافي والثالث عشر الا
عتدال وهو انتصاب القامة فبينه وبين الطمانينة عموم وخصوص من
وجه لانه قد يطمين غير معتدل وقد يعتدل غير مطمين وقد يجتمعان وهو
المطلوب ولم يذكر المصنف من جملة الفرايض الترتيب فيها والجلوس بين السجدتين بين
ونية اقتدا الماموم بامامه والقيام للركوع لانه استغني بذكر الاركان مرتبة
عن ترتيب الادا وبذكر الاعتدال عن الجلوس بين السجدتين كما تقدم بيان
ذلك وذلك من حسن الاختصار واما نية اقتدا الماموم فلما قاله ابن عبد السلام
كان بعض شيوخنا يقول هذا الشرط يعني في صحة صلاة الماموم خلف امامه
لابد منه ولكن لا يخرج النص له بما يدل عليه مطابقة اذ هناك ما يدل عليه التزاما النقص ب
كانتظار الماموم امامه بالاحرام ولو سلم خرج عن الانتظام لمقال اني ماموم وهما سببه
قاله ظاهر انتهي او يقول حتي يكبر الامام كما يقوله كثير من الناس واما القيام للركوع
فتبع في تركه جماعة من المولفين ولما انهي الكلام علي الفرايض وكان منها
ما يعم الفرض وغيره وما يخصه دون غيره كالقيام وكانت السنن كذلك شرع
فيها فقال واما سنن الصلاة اي المطلوبة بعد الدخول فيها واما ما يسن
لها قبل الدخول والتلبس بها فاثنان الاذان والاقامة واعلم ان الاذان مثني فيهما صح
اي تكون الجملة ما عدا الجملة الاخيرة فانها مفردة واعاليه تثني الجملة الاخيرة
اشعارا بالوحدانية واما الاقامة فهي مفردة ما عدا تكبيرها فانه مثني فلو
افرد


افرد الاذان او جله او شفع الاقامة او جلها ولو غلطا لم يجزه ذلك ويشترط في كل
منهما شروط صحة وشروط كمال فاما شروط الصحة الاذان فالاسلام والعقل
والذكورة المحققة والبلوغ فلا يصح اذان الكافر والمجنون والسكران والمراة
والخنثي والصبي المميز اذا اذن لبالغين ولم يكن تبعا لغيره اما لو اذن لمثله
او لصبيان مثله او كان تبعا والاعتماد علي خبر غيره فلا ينبغي ان يختلف
في جوازه والاقامة مثله فيما ذكر من الشروط ما عدا الذكورة فان المراة
يستحب لها ان تقيم لنفسها حال انفرادها سرا وانما قيدنا الاستحباب بحالة
الانفراد لانه لا يجوز ان تقيم للجماعة ولو كن نسا لان الامام رجل ولا تحصل
السنة باقامتها لهم كالاذان ويشترط في الاذان ايضا كونه بعد دخول
الوقت الا في الصبح فيستحب ان يوذن لها في السدس الاخير من الليل وهو سا
عتان قبل طلوع الفجر والفرق بين الصبح وغيرها احتياج الناس الي التاهب
لها بسبب نومهم ليدركوا فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس وذكر بعضهم ان
من شروطه النية والمراد نية الفعل علي الظاهر لا نية التقرب فلو بدا اذكر
الله تعالي بالتكبير ثم بدا له ان يوذن ابتدا التكبير ولا يبني علي التكبير الاول
لوقوعه بلا نية واما شروط كماله فهي ان يكون المؤذن متطهرا من الحدث الاكبر
والاصغر لانه داع الي الصلاة فيبادر اليها فيكون كالعالم العامل وان
يكون صيتا بان يكون عالي الصوت حسنه وان يكون مرتفعا علي منار وغيره وان
يكون قايما الا لعذر من مرض او نحوه وان يكون مستقبل القبلة فلا يلتفت ولا
يحرف وجهه الا للاسماع فيجوز له الدوران وان لا يكون قد صلي تلك الصلاة
التي اذن لها فان كان قد صلاها كره الاذان لها واما شروط كمال الاقامة
فالطهارة والقيام والاستقبال وان لا يكون فاعلها راكبا ولا معيدا الصلاة وعدد
كلمات الاذان اثنان وستون كلمة في غير الصبح وسبعون فيها وعدد ما في
غير الصبح سبعة عشر وتسع عشر فيها وعدد الاقامة عشر وكلماتها اثنان

وثلاثون والسبب في مشروعية الاذان اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في علامة
تدل على حضور الصلاة فرأى عبد الله بن زيد ابن عبد ربه الرؤيا المشهورة
وهي انه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليعمل حتى يضرب
به ليجمع الناس للصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد
الله اتبيع الناقوس فقال ما تصنع به فقلت ندعو به للصلاة فقال الا ادلك
على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان والاقامة
فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شا
الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليوذن فقمت فلما سمع عمر الاذان خرج
مسرعا يسال عن الخبر فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت ما راى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله وعن ابي داود اهتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة فقيل له تنصب راية فاذا راوها اذن بعضهم
بعضا فلم يعجبه فذكروا له القنع بموحدة مفتوحة او نون مثلثة ساكنة
يعني الشبور بشين معجمة على وزن التنور وهو البوق فلم يعجبه
وقال هو من امر اليهود فذكروا له الناقوس فقال هو من امر النصارى
ونقل السهيلي في كتابه المسمى بالروض الانف ما يقتضي انه عليه السلام
سمع الاذان ليلة الاسرا فكان مقدمة لمشروعيته وكون النبي صلى الله عليه
وسلم لم يوذن لانه لو قال حي على الصلاة لم يسعهم التخلف وتركه الخلفا لا
شتغالهم بامور المسلمين قال عمر لولا الخلافة لاذنت وفي الصحيح المؤذنون
اطول اعناقا يوم القيامة بفتح الهمزة جمع عنق اي تشوقا الى رحمة الله
لان التشوق للشي يطيل عنقه اليه او اذا الجم الناس العرق طالت
اعناقهم او دنوا من الله او اتباعا او اكثر اعمالا او الامن وعدم الخوف لعدم
المطالبة لهم كما تقول فلان يمشي بطول العنق اذا لم يطالبه احد وبكسر
الهمزة اسراعا الى الجنة من سير العنق وقد ورد ان الاذان مطردة
للشيطان



للشيطان لما في مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي
للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين وسيل الشيخ ابو محمد
المرجاني رحمه الله تعالى عن فرار الشيطان من الاذان دون الصلاة وشا
نها اعظم فاجاب باجوبة منها انه لئلا يشهد للمؤذن اذ لا يسمعه شي
الا شهد له يوم القيامة لخبر البخاري والموطا عن ابي سعيد الخدري
انه قال لعبد الله ابن عبد الرحمن ابن صعصعة اني اراك تحب الغنم والبادية
فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالندا
فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة
قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الشيطان
من فرط حسده يروع من الشهادة للمؤذن واعلم انه يستغني عنه كما ترى
ان الحسود يتالم بالشهادة لمن حسده بفضيلة او حق وان كان في غنا
عن شهادته لقيام غيره بها وهذا الجواب يرد عليه مثل السوال الاول
وهو لم خص الاذان بشهادة كل شي سمعه دون الصلاة ويمكن ان يقال
ان ذلك لانه دعا الى الله واقامة حجة على عباده فاحتيج الى الشهادة احتيج
على التبليغ كما احتيج اليها للفصل بين المتخاصمين فهذه الشهادة كشهادة
الامة يوم القيامة بتبليغ الانبيا الامم على ما جاء في الحديث واجاب بعضهم
بالسوال الاول بان المؤذن داع الى الخير والشيطان داع الى الشر والضدان ن
لا يجتمعان ويستحب حكاية الاذان لسامعه بان يقول مثل ما يقول الى اخر
الشهادتين ويحكيه مثنى ولا يحكي الترجيع ويستحب بعد الاذان ان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ثم
يدعو بما شا من امور الدنيا والاخرة لما في صحيح مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم

او تف وحب لله ورسوله يوسف هذا الكتاب بعرواق البحاوة بالاز هر
سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوان
اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة والدعوة التامة
الاذان والصلاة التي ستقام والوسيلة فسرها في الحديث بانها درجة في الجنة — الغاية الصلاة خ
وعن بعضهم قبتان في اعلا عليين احداهما بيضا من لولو يسكنها محمد
واله والاخرى من ياقوتة صفرا يسكنها ابراهيم عليه السلام واله مقاما محمودا
وحوباقالذي وعدته يدل على الاول ونعته على الثاني والمقام المحمود مقام
الشفاعة والذي وعدته ايه بقوله تعالى عسي ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقوله
ارجوان اكون انا هو قبل ان يعلم انه صاحبها وقوله حلت عليه الشفاعة بمعني — قاله ح
وجبت من حل يحل بالكسر لا من حل يحل بالضم وقرىء بهما فيحل عليكم غضبي وعداه
بعلي لان الشفاعة لازمة له قال في الاكمال قوله حلت عليه الشفاعة يحتمل
اختصاصه من اتي بذلك على وجهه بالاخلاص والصدق في النية
وقال بعضهم نحوه في قوله صلي الله عليه وسلم من صلي علي صلاة صلي الله عليه
بها عشرا هو والله اعلم لمن صلي عليه محتسبا مخلصا قاضيا حقه بذلك اجلالا
لمكانه وحبا به لا لمن قصد به مجرد الثواب ورجا اجابة دعايه بصلاته عليه
وحصا نفسه وتعذا انه عندي نظر انتهي قيل ولعل وجهه ما قيل ان الصلاة — ح
عليه صلي الله عليه وسلم لا يدخلها الريا ولا يزيد بعد قوله والفضيلة والدرجة
الرفيعة اذ لا تثبت لها في شي من كتب الحديث كما قال النووي والسخاوي
وما يستحب قوله عند سماع المؤذن كما في صحيح مسلم من قال حين يسمع
المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
رضيت بالله ربا وبمحمد صلي الله عليه وسلم رسولا وبالاسلام دينا غفر الله ذنبه
وروي وبمحمد نبيا فيستحب الجمع بينهما فيقول نبيا ورسولا وروي وانا اشهد — ورسولا ح
فينبغي القول على كل منهما بان في صدره اشهد وفي اخرى وانا اشهد وروي — ايضاح
ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال بعضهم وهذه زيادة ضعيفة وما يستحب
فعله



يوسف
او تف وحب الفقير الي المالكي المجد
فعله ما يوثر عن الشيخ العالم المفتي المجدد
شهر في وقت الاذان فلما سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله
الذين ابهامي بيديه ومسح بالظفرين جفان عينيه عند كل تشهد مرة من الموق الي ناحية
الصدغ فسالته عن ذلك فقال كنت افعله من غير رواية حديث ثم تركته فمرضت عيناي
فرايته صلي الله عليه وسلم مناما فقال لم تركت مسح عينيك عند الاذان ان اردت
ان تبرا عيناك فعد الي المسح فاستيقظت ومسحت فبريت ولم يعاودني مرضهما
الي الان وروي عن الخضر عليه السلام انه قال من قال حين يسمع المؤذن
يقول اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله
صلي الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما علي عينيه لم يرمد ولم يوسد وقوله — ابدا التشهد ح
فاثني عشر محل فعله بقوله السورة ايه الخ ويدا ابهاما او السنتي في الفعل — لا ابهام ح
وظاهر كلامه ان السورة كلها سنة وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وليس كذلك وانما
السنة كما قال بعضهم شيا بعد الفاتحة ولو اية واتمامها يستحب بدليل انه لا سجود
لترك ذلك وقد يقال انما يسجد في تركه لانه سنة خفيفة فالسجود دائر مع الزيادة
علي الفاتحة لا مع السورة انتهي ويستفيد قوله ولو اية ان بعضها لا يكفي وان الاية تكفي
وان قصرت نحو مدهامتان وهو ما قاله في الارشاد من ان السنة قراءة ما تيسر بعد
الفاتحة فيه نظر لشموله لبعض الاية وفي الصحيح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم — ح
قرا المؤمنون في الصبح غداة الفتح فلما اتى علي ذكر عيسي او موسي وهارون
سعلة فركع فدل ذلك علي انه يكتفي في السنة ببعض السورة ولا — موسي ح / اخرتها ح
تتوقف السنة علي كمالها وقوله فلما اتى علي ذكر موسي وعيسي اي وصل الي قوله
ولقد اتينا موسي الكتاب لعلهم يهتدون وجعلنا ابن مريم وامه اية او قوله
او موسي وهارون هو قوله تعالى ثم ارسلنا موسي واخاه هارون وهذا
اما اختلاف في الرواية او شك فيها وظاهر كلام المص الاقتصار علي السورة الواحدة — حدة
ولا يزيد اخرى فان فعل كره له ذلك كما قاله ابن حبيب وجوزه الباجي والمازري

ـن جهة الزيادة اذا كان اماما او فذا واما ان
ـلا يحد ان يقرا سورة ثانية اذا فرغ قبل الامام وهو افضل من
من سكوته فان قلت صيغة السورة مشتقة مماذا فالجواب يحتمل ان يكون من
السور المدينة لاحاطتها بابياتها واجتماعها كاجتماع البيوت بالسور ومنه
السوار لاحاطته بالساعد وتكون الواو اصلية ويحتمل ان يكون منقولا من
السورة بمعنى المرتبة لان الايات مرتبة في كل سورة ترتيبا متناسبا وفي ذلك حجة لمن
يتتبع الايات بالمناسبات ويقول ان ترتيب الايات في اماكنها مقصود لحكمة تارة
تظهر وتارة تخفى ويحتمل ان تكون ماخوذة من السور الذي هو بقية لان كل سورة
قطعة من الجملة وتكون من الجملة وتكون الواو منقلبة عن الهمزة وقوله **بعد الفاتحة**
مفهوم الظرف انه لو قراها قبل الفاتحة لا تحصل بها السنة ولا بد من اعادتها
بعدها وهو كذلك ولو لم يعدها صحت صلاته وخالف السنة ولو كرر الفاتحة لا
تحصل له السنة ولا تبطل صلاته كما ياتي **في** الركعة **الاولى والثانية** من اي صلاة
رباعية او ثلاثية او ثنائية ومراده انها سنة في كل ركعة من الاولى والثانية
وليس المراد ان قراءتها في الركعتين سنة واحدة وقوله في الاولى والثانية هو
احسن من قول ابن الحاجب في الاوليين لانه يشمل ما ليس له اخريان كصلاة
السفر والجمعة والصبح واشعر قوله في الاولى والثانية انه لا قراءة في اخر الثلاثية
ولا في اخر الرباعية فان فعل كره له ذلك كما قاله بعض الاصحاب ويفهم منه
ايضا انه لو نسيها في الاوليين لم يقراها في الاخريين وهو كذلك خلافا لابي حنيفة
وظاهر كلامه حصول السنة ولو كرر سورة الاولى في الثانية وقد ذكر ابن عرفة
انه مكروه ونحوه لغيره ذكر انه خلاف الاولى وظاهره ايضا حصولها ولو قرا في الثانية
سورة قبل سورة الاولى قال عياض ولا خلاف في جوازه وانما يكره في ركعة
واحدة وفي مسايل ابن رشد ان المشهور جوازه ذلك وقال الباجي يكره ذلك قال
بعضهم ويكره ان يقرا اخر السورة في الاولى واولها في الثانية واما تنكيسها بان يقراها

من اخرها



اخرها الى اولها فحرام والظاهر انها تبطل صلاة فاعله لانه صار كلاما اجنبيا او منزلته
وليس من التنكيس المحرم ان يقرا النصف الاخير من سورة ثم يقرا النصف
الاول منها في قل ذلك في كل ركعة واحدة وانما هو مكروه وقوله في الاولى والثانية
اي من الفريضة ومن اشعر بذلك كلامه واما النافلة فقال ابن رشد السورة فيها
مستحبة لسماع ابن القاسم لا سجود على من تركها في الوتر وهذه احدى المسايل
الخمسة المستثنيات من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الثانية
الجهر فيما يجهر فيه الثالثة السر فيما يسر فيه الرابعة اذا عقد ثالثة في النفل
اتمها رابعة بخلاف الفريضة الخامسة اذا نسي ركنا من النافلة وطال لا شي عليه
بخلاف الفريضة فانه يعيدها **فايدة** قال صاحب البيان كره مالك
اظهار الهمز في القران في الصلاة واستحب التسهيل في رواية ورش لان ذلك
لغة النبي صلى الله عليه وسلم وكره الترقيق والتفخيم والروم والاشمام ونحو
ذلك من معاني القراءة نقله القرافي **و**الثالثة **القيام لها** يعني ان القيام لاجل السورة
في كل ركعة سنة لانه وسيلة لقراءتها وهي سنة فهو كذلك اعطى للظرف حكم
المظروف وحينئذ فالقيام مطلوب لغيره كالقيام لتكبيرة الاحرام وللفاتحة ولذلك
من لم يقرا غير الفاتحة يركع عند تمامها ولا يقوم بقدر قراءة السورة وفايدة كون
القيام لقراءة السورة سنة انه لو استند في حال قراءتها [illegible] لو ازيل العماد
لسقط لم يكن اتيا بالسنة وصلاته صحيحة ولا يفهم من معنى كونه سنة انه لو
جلس حال قراءة السورة ثم قام للركوع ولم تحصل له السنة وصلاته صحيحة
بل لو فعل ذلك بطلت صلاته لانه فعل كثير وزيادة في الصلاة **و**الرابعة **السر فيما**
**يسر فيه** كالظهر والعصر والركعة الاخيرة من المغرب والركعتين الاخيرتين
من العشاء ونوافل النهار الا العيدين والاستسقاء كما ياتي قال في الطراز كان عليه
الصلاة والسلام يجهر في صلاته بالنهار وكان المنافقون يجهرون كذلك وسيلة
فيصلون ويكثرون اللغط فشرع الاسرار حسما لمادتهم واقله ان يحرك لسانه

وان لم يحركه لم يجز لانه لا يعد بذلك قاريا وقد قالوا في من حلف لا يقرا القران سوا فقراه في قلبه
انه لا يحنث واذا حلف ليقران سورة فقراها في قلبه لم يبر ولذا كان جنبا جاز له ان يقراه
بقلبه دون تحريك لسانه واما اعلاه ان يسمع نفسه فقط والخامسة الجهر فيما يجهر فيه كا
لصبح والجمعة واولي المغرب والعشا ونوافل الليل والعيدين والاستسقا وعلم مما قررنا ان
القراة في الصلاة من حيث هي بالنسبة الي الجهر والسر علي ثلاثة اقسام جهر كلها وسر كلها
ومركبة منهما فالاول كالصبح والجمعة والشفع السر والعيدين والاستسقا وخسوف القمر والشفع
والوتر وقيام الليل والثاني كالظهر والعصر ونوافل النهار الا ما استثني والثالث كالمغرب والعشا
في الحضر واقل الجهر للرجل وحده ان يسمع نفسه ومن يليه اذا انصت له ولا يستحب
للمنفرد الزيادة علي ذلك واما الامام فيستحب له ان يرفع صوته ليسمع الجماعة الذين
خلفه واحترزنا بقولنا للرجل من المراة فان جهرها ان تسمع نفسها فقط فاعلاها وجهرها
سوا لان رفع صوتها عورة وربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقا وبقولنا وحده ما لو علم
جماعة يتقون ما عليهم في الجهرية فجهر احدهم ان يسمع نفسه فقط ليلا يخلط علي غيره
وبقولنا اذا انصت له ما اذا لم ينصت له فانه لا يعتبر اسماعه واما اعلاه فلا حد له قلنه لا
يخرج به عن المعتاد واما ما في الموطا انه كان عمر رضي الله عنه تسمع قراته من دار ابي جهم
بالبلاط موضع بالمدينة فقال الباجي قد يكون ذلك لجهارة صوت عمر وقوته والتوسط احسن
لقوله تعالي ولا تجهر بصلاتك الي قوله سبيلا تنبيه فان جهر في محل السر في الفرض او
اسر في محل الجهر فيه سهوا فان كان اية او ايتين فلا شي عليه وان كان اكثر وتذكر قبل ان
يضع يديه علي ركبتيه فان كان في الفاتحة والسورة او في الفاتحة فقط اعاد ذلك للسنة
وسجد للسهو بعد السلام للزيادة الحاصلة في القراة علي خلاف سنتها وان كان في السورة
فقط اعادها استحبابا ولا سجود عليه لخفة ذلك وان لم يتذكر الا بعد وضع يديه علي ركبتيه
فلا يرجع ويسجد في ترك السر بعد السلام وفي ترك الجهر قبله فان نسي سجوده فان ترك حتي
طال فلا شي عليه واحترزنا بقولنا في الفرض من النفل فان ذلك فيه مغتفر كما تقدم وبقولنا
سهوا من العمد فانه ان كان في الاية والايتين لا شي عليه وان كان في اكثر من ذلك فقيل لا شي

فيه ايضا

فيه ايضا وقيل تبطل صلاته ويعيد ابدا الا في الثنيا وفي السنن وهما قولان مشهوران
والسادسة كل تكبيرة سنة يحتمل ان المراد الكل الجميعي اي كل فرد من افراد التكبير سنة فيكون
ماشيا علي قول ابن القاسم من ان كل تكبيرة سنة مستقلة ويحتمل ان يكون المراد الكل
المجموعي اي مجموع التكبير سنة فيكون ماشيا علي قول اشهب الذي عليه الاكثر وصوبه
الابهري الا انه يرد علي الاحتمال الثاني قوله الا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم لان
الاستثنا انما يكون من الجميع لا من المجموع فحمله علي قول ابن القاسم متعين لا يقال اذا
قوي قوله وكل تكبيرة بالجمع يكون صريحا في ان الجميع سنة واحدة لانه قيل
ان كل لاستغراق افراد المنكر ولاستغراق اجزا المعرف فاذا قلت اكلت كل رغيف
كانت كل لاستغراق الافراد ومنه قوله تعالي كل نفس ذايقة الموت واذا قلت
اكلت كل الرغيف كانت كل لاستغراق اجزايه ولذا يقال كل رمان ماكول ولا يقال
كل الرمان ماكول وتقع ثلاثة بين قراته بالنبا او بالها ويستحب في كل تكبيرة ان
يكون وقت الشروع في الركن من قيام وركوع وسجود الا تكبيرة القيام في اثنتين
فلا يكبرها الا اذا استقل قايما للعمل ولانه يشبه افتتاح صلاة ولا يقوم الما
موم من جلوسه الا بعد انتصاب امامه وتكبيره والسابعة سمع الله لمن حمده
للامام اي ويقتصر عليها لخبر الموطا والصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله
قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه ومعني موافقة قول الملايكة في النية — اللهم
والاخلاص كانه يقول من قال هذا القول مثل قول الملايكة في الاخلاص
والخشوع واستحضار النية والسلامة من الغفلة غفرت له ذنوبه المتقدمة
قال ابن حجر في الحديث اشعار بان الملايكة تقول ما يقوله المومنون والثامنة ويزيد — المومنون صح
استحبابا ولك الحمد كما ياتي وسمع الله لمن حمده محتمل لان يكون خبرا عن فضل الله — ربنا صح
تعالي ومعناه استجاب الله دعا من حمده او دعا بلفظ الخبر قال القرافي وهو الاظهر
ومعناه اللهم اسمع لمن حمدك وقال بعض الاشياخ المراد به الترغيب — في التحميد صح

والحث عليه فكانه بحض نفسه على الجماعة ان كان منفردا او من خلفه من المامومين
ان كان اماما واليه مال الحذاق من غير اصحابنا والاصل في مشروعيته ان الصديق
رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم تطا فجا يوما فهرول
وقد ظن فوات العصر معه صلى الله عليه وسلم فوجده راكعا فقال الحمد لله و
كبر خلفه فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله
لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند رفعه وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع
به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة ابي بكر وهل كل تسميعة سنة او الجميع
واحدة يجري فيه ذلك الخلاف السابق في التكبير قاله ابن ناجي والثامنة الجلوس
الاول المراد به ما عدا الاخير لانه قد يكون في الصلاة اكثر من جلوسين والتاسعة
الزايد على قدر السلام من الجلوس الثاني واما مقدار ما يقع فيه السلام منه
فلا خلاف في وجوبه وقوله والزايد على قدر السلام يقتضي ان ما زاد على
جلوس التشهد سنة وذلك شامل لجلوس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وللدعا قبل سلام الامام وبعده وللرد على الامام وعلى من على يساره مع انه قال
في التوضيح ان حكم الظرف كحكم المظروف وهو يفيد ان الجلوس للصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم مختلف فيه بالسنية والفضيلة والجلوس للدعا قبل
سلام الامام مستحب وله بعده مكروه وللرد على الامام وعلى من على يساره
سنة اعطا للظرف حكم المظروف وقوله من الجلوس الثاني لو حذفه كان
اولى لان السلام قد يقع في الثالث كمن ادرك الركعة الثانية من المغرب
مع الامام وفي الرابع كراعف ادرك اولى الوسطيين ففاته الرابعة
وفي الخامس كالراعف المدرك لاولى الوسطيين اذا حصل له شك في ركعة
بعد جلوس الرابع ويمكن ان يراد بالثاني الاخير بدليل قوله والزايد على
قدر السلام والعاشرة رد المقتدي بعد التسليمة الاولى التي قد حصل بها
التحليل بتسليمة ثانية على امامه الذي ادرك معه ركعة فاكثر كما يشعر به كلامه

اذلا



اماما

اذلا يصدق عليه انه امامه الا بذلك وسوا بقي الامام في مكانه او انصرف منه عند
قيام الماموم المسبوق لقضا ما عليه وان لم يدرك معه الا التشهد الاخير فقط فلا
يرد عليه اذ ليس هو باماما له ولذلك لا يسجد معه للسهو قاله القرافي ويقصده
في رده عليه بقلبه ونيته ولا يشير له براسه وانما سمي تسليم المقتدي به على
امامه ردا لان الامام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة ويحصل سلامه على
الملايكة ومن معه من المامومين تبعا لسلامه عليه رد لسلامه عليهم وانما
لم يكن الرد على الامام فرضا كالرد في غير الصلاة لان المقصود من سلام المصلي
الخروج من الصلاة والتحية به تبع كما تقدم ولذا يطلب الرد من المامومين
على امامهم وعلى من على يسارهم ولو لم يقصد واحد منهما السلام عليهم
وفهم من قوله رد المقتدي حكم الامام والفذ وهو الاقتصار على تسليمة واحدة
على المشهور وبه العمل ابن يونس وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم
واحدة وكذلك ابو بكر وعمر وعثمان وغيرهم وكذلك الحادية عشر ورده
على من على يساره ان كان على يساره احد مفهومه انه اذا لم يكن
على يساره احد فانه لا يسلم على يساره وهو كذلك وقوله ان كان على يساره
احد اي من ادرك جزا من الصلاة ركعة فاكثر وظاهره ولو كان من على
يساره غير مشارك له في صفة صلاته كالصبي وهو كذلك وسوا سبق من على
اليسار بالسلام او تاخر اذ لا بد من سلامه ولا يطلب من على يمينه ان
ينتظر رده سلامه وسوا بقي من على يساره لوقت الرد او انصرف قبله
بان كان من على اليمين مسبوقا وقام لقضا ما عليه فلم يفرغ منه حتى ذهب
من على يساره فانه يرد عليه على اختيار ابن القاسم ورجع له مالك
وانما لم يجمع في رده المامومين مع الامام بتسليمة واحدة تشريفا للامام
ولخبر ابي داود سلموا على ايمتكم ثم على قاريكم ثم على انفسكم وانما كان الرد على
الامام سابقا على الرد على من باليسار لشرفه ولان سلامه اسبق فيسبق رده

مسلما

والثانية عشر السترة في الفرض والنفل وتبع فيما قاله ابن عبد البر وابن حبيب
وهو خلاف ما عليه الاكثر والذي عليه الاكثر انها مستحبة وهو المعتمد وفائدتها
قبض الخواطر عن الانتشار وكف النفس عن الاسترسال حتى يكون العبد
بحضرة المناجاة ربه ولذا شرعت الصلاة لجهة واحدة وشرع فيها الصمت
وترك الافعال العادية ومنع الجري اليها وان فاتت الجماعة واذا استماع الجمع
او غيره من المشوشات ما لم يخش خروج الوقت تحصيلا لادب القلب
مع الرب اعاننا الله على ذلك بمنه وكرمه قاله في الذخيرة للامام والفذ واما
المأموم فلا يطلب بالسترة لان الامام سترة لمن خلفه كما قال في المدونة او لان
سترة الامام سترة لمن خلفه كما قال عبد الوهاب واختلف هل معنى
العبارتين واحد ففي كلام مالك حذف مضاف والتقدير لان سترة الامام
سترة لمن خلفه او مختلف فيبقى كلام مالك على ظاهره وعليه فيمتنع على
قول مالك المرور بين الامام وبين الصف الذي خلفه كما يمتنع المرور
بينه وبين سترته لانه مرور بين المصلي وبين سترته فيهما ويجوز
المرور بين الصف الذي خلفه وبين ما بعده لانه ليس بمرور بين السترة الصفوف ح
والمصلي وان كانت السترة للصفوف كلهم لانه قد حال بينهما حائل
واما على قول عبد الوهاب من ان سترته الامام سترة لهم فيجوز المرور بين
الصف الاول وبين الامام لان سترة الصف الاول انما هي سترة الامام لا
الامام نفسه انتهى فان قيل المار بين الصف الثاني مثلا وبين سترته
سواء قلنا انها الامام او سترة الامام مار بين المصلي وبين سترته
وقد قلتم بجوازه فالجواب ان السترة لمن يليه سترة له حسا وحكما
ولمن بينها وبينه حاجز سترة حكما لا حسا والذي يمنع فيه المرور
هو الاول دون الثاني وهي المشار لها بقول صاحب المختصر بطاهر
ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع واحترز بالطاهر من النجس

وقد حال بين الصف الاول وسترة الامام ح

كقصبة



كقصبة المرحاض ونحوها وبالثابت مما لا يثبت كسوط الجلد والصبي والمجنون
والدابة اما النجاسة بولها واما لزوالها قال في العتبية لا يستتر بالخيل والبغال
والحمير لان ابوالها نجسة بخلاف الابل والبقر والشاة يريد اذا كانت تثبت بوثاق
واحترز بغير المشغل مما يشغل كالمرأة ونحوها ولا يصلي الى حلق المحدثين
والمتكلمين في الفقه ونحوه لان ذلك يشغله واختلف في حلقة السكوت
فاجيز لان الذي يليه ظهره رجل وكره لان وجه الاخر يقابله قال في المدونة
واكره الى ان يصلي الى حجر واحد واما الحجارة الكثيرة فعلت الكراهة بخشية فحجارة مع
الشبه بعبدة الاصنام فان لم يجد غيره جعله يمينا او شمالا ولا يصمده صمدا
اي لا ينصبه قبالة وجهه ولما تعارضت احاديث السترة فروى البخاري
ومسلم وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع
بين يديه فيصلي اليها والناس من ورائه وروي انه عليه الصلاة والسلام صلى بغير
سترة وجمع بينهما بانه كان يضع السترة بالموضع الذي يخشى المرور فيه ويتركها في
الموضع الذي يأمن فيه ذلك اشار المص الى ذلك بقوله ان خشي اي ان ظن احد بين يديه
ولمن لا يخشى ذلك كمن يصلي بمكان مرتفع او في الصحراء فلا يؤمر بها على المشهور ح
قال الابي واختلف في حد حريم المصلي الذي يمتنع المرور فيه اي حيث لم يكن للمصلي
سترة فقيل قدر رمية الحجر وقيل قدر رمية السهم وقيل قدر طول الرمح وقيل
قدر المضاربة بالسيف واخذت الثلاثة من لفظ المقاتلة ابن العربي والجميع غلط
وانما يستحق المصلي قدر ركوعه وسجوده اليمان قال والاولى ما قاله ابن العربي
لانه القدر الذي رسمه الشارع ان يكون بين المصلي وبين سترته انتهى وفي
هذا اختيار لما قاله ابن العربي فان مر احد بين يدي المصلي فاما ان يكون له
مندوحة اي فسحة في ترك المرور بين يديه او لا والمصلي اما ان يتعرض بان يصلي
بغير سترة في محل يخشى فيه المرور مع قدرته على الصلاة لها فالاحوال اربعة اولاع
مار له مندوحة ومصل تعرض ياثمان معا مار لا مندوحة له ومصل لم يتعرض

لا يأثمان معا مار لمندوحة وحصل له تعرض يأثم المار فقط مار لا مندوحة له وحصل
تعرض يأثم المصلي فقط وللمصلي ان يدفع المار دفعا خفيفا لا يشغله فان كثر
ابطل ولو دفعه فسقط منه دينار او انخرق ثوبه ضمن ولو دفعا مأذونا فيه ابن
عمر وخرج عدم الضمان من جلس على ثوب غيره في الصلاة فقام وانخرق بجامع
الاذن ولو مات كانت ديته على العاقلة عند اهل المذهب قاله الاقفهسي في شرح
الرسالة. تنبيه بقي على المصنف من السنن انصات المقتدي لامامه ولو كان
امامه يسكت بين الفاتحة والسورة كالشافعي وسواء سمع ام لا وكذلك الجهر بتسليمة
التحليل سنة وكذلك الزائد على الطمأنينة فلو ذكر هذه الثلاثة مع الاثني عشر وعد
السنن خمسة عشر كان اولى لا يقال المصنف ذكر السنن اثني عشر وعد منها احدى عشر لانه
عد السورة في الاولى والثانية سنة وكذلك القيام لها والا لزم ان تكون السنن ثلاثة عشر
وذلك بعد السورة سنة في الاولى وسنة في الثانية والقيام لها سنة في الاولى وكذلك
في الثانية لانه يجاب بان المصنف اراد ان السورة سنة في الاولى وسنة في الثانية
ولا يلزم ان يكون القيام كذلك لانه تبع فلا يعطى حكم المتبوع ولذلك كان من ترك
السورة وطال لا يلزمه شيء وان كانت مشتملة على ثلاث سنن لتبعية القيام والاصل
انما السورة فلذلك حسن عده للقيام سنة واحدة بخلاف السورة في الاولى والثانية
ولما فرغ الكلام على ما ذكر من السنن شرع في الفضائل فقال واما فضائل
الصلاة فعشرة اولها رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام بدأ برفع اليدين لانه اول
الفضائل في الفعل ويستحب كونهما حال الرفع مكشوفتين وسترهما بالثياب مذموم
وهو ضرب من الكسل والكبر الذي ذمه الله تعالى بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا
كسالى قاله سند ويستحب ان يرسلهما برفق ووقار ولا يخبطهما لمنافاة ذلك
الخشوع واختلف في صفة رفعهما فقيل يبسطهما يديه ويجعل ظهورهما مما يلي السماء
بطونهما مما يلي الارض وهذه صفة الراهب قاله الفاكهاني وهو المذهب وقيل يرفعهما
مبسوطتين وبطونهما مما يلي السماء وظهورهما مما يلي الارض وهذه صفة

الراغب

الراغب وقد فسرهما قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وقيل رجا للخير وخوفا من
الشر وقيل يجعل بطن احدهما الى السما وبطن الاخرى الى الارض ليجمع بتلك
الصفة بين الرغب والرهب وقيل يرفعهما قائمتين رؤس اصابعهما مما يلي
السما كالنابذ للدنيا وراء ظهره واختلف في حكمة الرفع فقيل لانها علم على التكبير
لان التكبير شرع في الصلاة مقرونا بحركات اركانها ولما لم يكن مع تكبيرة الاحرام
ركوع شرع معها حركة اليدين ليرى ذلك من قرب ومن بعد قال بعضهم وهو
الاظهر وقيل لان المنافقين كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم والاصنام تحت
اباطهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس برفع ايديهم في الصلاة لاجل ذلك فسقطت
الاصنام فذهبت هذه العلة التي شرع من اجلها هذا الحكم وبقي الحكم كما قيل في الطواف
وقيل لاستعظام ما دخل فيه لانه من استعظم شيئا تلقاه بتلك الهيئة وقيل لان
ذلك من تمام القيام في الصلاة وقيل لنبذ الدنيا وطرحها وراء ظهره وذلك لان
في الصلاة اسرار جليلة والمراد منها دخول العبد المؤمن في عالم الملكوت والخروج
من عالم الدنيا فكانه برفع اليدين يتخلى من جميع الاشيا بالفقر والفاقة الى الله
تعالى فاذا فعل ذلك قال الله اكبر ويحرم عليه الاشتغال بما سوى الله عز وجل برفع اليدين ح
وعبادته ثم ياخذ في الحمد والثنا والرغبة والدعا بقراءة الفاتحة ثم يخضع بالركوع
والسجود للملك المعبود ثم يختم بالثنا وهو التحية ثم يسلم وينحرف وعليه نور
اخلاصه وحلاوة مناجاته يرغب في الرجوع للسجود والركوع بتوفيق الله
تعالى وارشاده اللهم وفقنا لما تحب وترضى و الثانية تطويل قراءة الصبح والظهر
بان يقرأ فيهما من طوال المفصل والصحيح ان طواله من الحجرات الى عبس ومتوسطه
من عبس الى والضحى وقصاره من الضحى الى الاخر ويقرأ في الصبح من اطول
طواله وفي الظهر من قصار طواله ويحتمل كلام المصنف بان يراد به انهما مشتركان
في التطويل ولكن الصبح اطول ويستحب ان تكون قراءة الركعة الاولى في الفرض
اطول من قراءة الركعة الثانية اذا وجد الحلاوة كما قاله في المدخل تنبيه

قال ابن عمر نقلا عن بعضهم انما يستحب التطويل اذا كان فذا او كان اماما عالما من خلفه
انهم يقدرون عليه ذلك واما ان علم بعذر من خلفه او جهل حالهم فان التخفيف احسن
ولا يعز بالناس ولا سيما في زماننا هذا لكثرة الوسواس انتهى والدليل على ذلك
ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري ان
رجلا قال يا رسول الله اني لا تاخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطول بنا
فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال
ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة
وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فاذا صلى احدكم للناس اي اماما لهم فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير
واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وقال ابن عبد البر ينبغي لكل امام ان يخفف
جهده اذا اكمل الاركان وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث عليهم من
شغل او بول او حاجة والتخفيف لكل امام فريضة او نافلة امر مجمع على صح
استحبابه ما لم يؤد الى حذف او نقصان فان ادى الى ذلك فلا لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن نقر الغراب وقد قال عليه الصلاة والسلام اتريد ان
تكون فتانا يا معاذ لما اطال بالناس وقد قال عمر رضي الله عنه يا ايها الناس
لا تبغضوا الله الى عباده فقيل كيف ذلك قال يكون الرجل اماما للناس يصلي
بهم فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولمن صلى وحده ان يطول
ما شاء لانتفاء علة الكراهة والثالثة تقصير العصر والمغرب فيقرا فيهما من
قصار المفصل والمشهور كما قال زروق ان العصر والمغرب سواء وهو ظاهر كلام
المصنف وهو قول مالك والرابعة توسط القراءة في العشاء بان يقرا فيهما
من متوسط المفصل وسمي مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين
السور او لانه كله محكم لا نسخ فيه وعلم من كلامه ان الصلاة باعتبار القراءة
تنقسم الى ثلاثة اقسام قسم يستحب فيه التطويل وهو الصبح والظهر وقسم يستحب فيه

التقصير

التقصير كالعصر والمغرب وقسم يستحب فيه التوسط بين الطول والقصر وهو
العشاء تنبيه وجه استحباب تطويل القراءة في الصبح
ليدرك الناس الصلاة لان الغالب عليهم عدم الاجتماع وقيل لان تطويل القراءة
يقوم مقام الركعتين المحذوفتين وهذا ابناء على ان الصلاة فرضت اربعا وقيل
لانها تصلى في وقت لا شغل فيه لاحد في الغالب وتصلى في اول وقتها فلا يفوت
فيها التطويل والظهر يليها في ذلك لان اشتغال الناس وصنائعهم اول النهار
ولا بد من الاستراحة في وسط النهار وترك الشغل فيه في الغالب فلا يفوت
فيها التطويل وكانت دون الصبح فيه لانها توخر لربع القامة ويزاد عليه ربع
القامة لاجل الحر واما العصر فتاتي والناس في صنائعهم وحوائجهم فيضرهم
التطويل واما المغرب فتاتي بعد فراغهم من اشغالهم وهم في الغالب عليهم
تعب وفيهم الصائم فيضرهم التطويل واما العشاء فلا شغل لاحد في وقتها
غالبا ولكن يغلبه النوم وطلبه الراحة بالاضطجاع فالتوسط فيها لا يضر
باحد في الغالب والخامسة ربنا ولك الحمد باثبات الواو وهي رواية ابن
القاسم واستظهرها في التوضيح ونحوه لابن عبد السلام زاد في التوضيح لان
الكلام معها جملتان تقديره يا ربنا استجب ولك الحمد بخلاف اذا سقطت فان
الكلام يبقى جملة والاطناب في الدعاء مطلوب انتهى وفيه نظر فان الكلام مع الواو
ثلاث جمل جملة النداء وجملة لك الحمد وجملة محذوفة هي جواب النداء والواو
منبهة عليها اي يا ربنا استجب لنا ولك الحمد وبدون الواو جملة النداء لان
المنادى مفعول لفعل محذوف وجملة لك الحمد ويمكن الجواب عن كلام التوضيح
بان المراد بالجملتين في كلامه الملفوظتين واما الجملة الثالثة فمقدرة قال بعضهم
وسبب الخلاف في اثبات الواو وحذفها اختلاف الاحاديث الواردة بذلك واكثر
الروايات على اثباتها وقال بعضهم هو مبني على الخلاف في معنى سمع الله لمن حمده
فمن قال معناه الدعاء فاثباتها احسن كانه يقول ربنا استجب لنا ولك الحمد على ذلك

ومن قال معناه الحث على التحميد فاسقاطها اولى ليطابق الجواب ما قبله وفي
زيادة اللهم طريقان للمتقدمين بعد قول امامه سمع الله لمن حمده والفذ بعد قوله
سمع الله لمن حمده والحاصل ان الامام يقتصر على سمع الله والماموم على ربنا ولك
الحمد والفذ يجمع بينهما قال القاضي عبد الوهاب لان قول الامام سمع الله لمن حمده
دعا وقول الماموم ربنا ولك الحمد تامين ومن سبيل الدعا ان يدعو واحد
ويومن اخر واذا كان الداعي وحده امن لنفسه على دعايه انتهى وهذا على ان
سمع الله لمن حمده دعا واما على ما عند الحذاق من انها حث على الحمد فقال
المازري لما كان المنفرد لا مجاوب له امر ان يجاوب نفسه اي واما الامام فيجاوبه
مامومه فلذا اقتصر على قول سمع الله لمن حمده والسادسة التسبيح بالركوع
نحو سبحان ربي العظيم وبحمده والتسبيح التنزيه فسبحان الله معناه تنزيه الله
عن كل شي لا يليق به واما البا في وبحمده فقيل سببية اي بسبب حمده والمراد بالحمد
التوفيق والاعانة على التسبيح ومنه قول عايشة في حديث الافك لما نزلت براءتها
بحمد الله لا بحمد احد اي وقع بسبب حمد الله اي بفضله واحسانه واعطايه
فان الفضل والاحسان والعطا سبب الحمد فيعبر عنها بالحمد قاله ابن دقيق
العيد وقيل البا بمعنى الالف واللام وتقدير الكلام سبحان ربي العظيم والحمد لله
وهو قول لا نظير له انتهى والسجود نحو سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوا فاغفر لي
وظاهر كلامه انه غير محدود بواحد ولا بثلاث ولا مخصوص بلفظ معين خلافا لمن
يقول بان اقله ثلاث كما هو مذهب ابي حنيفة لخبر ابي داود والترمذي انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم
ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات
فقد تم سجوده وذلك ادناه الا انه غير متصل الاسناد واما ما رواه الدارقطني
من حديث ابراهيم ابن الفضل المدني انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم
فليسبح ثلاث مرات فانه يسبح الله من جسده ثلاثة وثلاثماية وثلاثة عظم وثلاثة

وثلاثماية

وثلاثماية عرق فقال عبد الحق في احكامه ابراهيم ابن الفضل ضعيف عندهم وخلافا
لمن يخصه بلفظ معين وقد قال في المدونة لا اعرف قول الناس في الركوع سبحان
ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى اي لا اعرف وجوبه وتعيينه ولا يصح انكاره
من حيث الجملة لما رواه عقبة ابن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال عليه
الصلاة والسلام اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
ويكره الدعا في الركوع كما ياتي ويستحب في السجود لقوله صلى الله عليه وسلم اما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا فقمن اي حقيق ان يستجاب
لكم فرجحه لعل الفصيح وهو فقمن بفتح القاف وكسر الميم حقيق والسجود من جملة
المواضع التي يستجاب فيها الدعا لان اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى في السجود
وما ذاك الا لانه واضع اعز ما عنده في الارض وهو الوجه وقد امتنع كثير من
الكفار من الاسلام لاجل السجود وقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ارفع عنا السجود
ونسلم وما ذاك الا لكبر انفسهم ويدعو الانسان في سجوده بكل امر يهمه عنده من امر
دينه ودنياه ومن مواضع الاجابة ايضا ثلث الليل الاخير وعند الاذان والاقامة
وعند التقا الصفين في سبيل الله وعند ختم القران وعند نزول المطر وبعد صلاة
العصر يوم الجمعة وعند خروج المسافر فهذه ثمانية مواضع يرغب فيها الدعا
والسابعة تامين الفذ على قراة نفسه في السر والجهر بان يقول امين بعد ولا الضالين
والثامنة تامين الماموم على قراة نفسه في السر فيقول امين وعلى قراة
امامه في الجهر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه
من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه فجمع بينه وبين حديث
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له بان المراد اذا
اراد ان يومن قال بعضهم وهو مجاز لا دليل له واجاب العيني في شرح البخاري
عن مالك بانه انما سمي الامام مومنا باعتبار السبب والمتسبب يجوز بان يسمى باسم
المباشر كما قال في الامير دارهم ثم نقل عن بعض المالكية حملوا على قوله صلى الله عليه وسلم

اذا امن الامام علي بلوغ موضع التامين انتهي واختلف في معني الموافقة فقيل في
خلوص النية وقيل في الوقت قال ابن عطية والذي يترجح ان المعني فمن
وافق في الوقت مع خلوص النية والاقبال علي الرغبة الي الله تعالي
بقلب سليم فان الاجابة تحصل ح لان من هذه حاله فهو علي الصراط المستقيم
انتهي وهو حلان ما قاله ابن الخازن في تفسيره فانه قال والموافقة
في الوقت وقيل في الصفة والاخلاص والخشوع والصحيح هو القول الاول
انتهي واختلف في هولا الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل هم الملائكة
المتعاقبون وقيل جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلي
بالالف واللام يفيد الاستغراق بان يقولها الحافظون من الحفظة
ومن فوقهم حتي تنتهي الي الملا الاعلي واهل السموات واختاره هذا الا
خيرابن بزيزة قال ابن حجر والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك
الصلاة من في الارض او في السما ثم ظاهر اطلاق المصنف ان الماموم يومن علي قراة
امامه وان لم يسمعه وذلك بان يتحري الوقت الذي يومن فيه كما يتحري المريض
الوقت الذي يرمي فيه الجمار عنه ويكبر وهو قول ابن عبدوس والذي نقله
الباجي سند عن مالك واستظهره ابن رشد انه لا يومن الماموم علي قراة
امامه الا اذا سمعه والعبرة بسماع محل التامين وان لم يسمعه فلا يومن
وان سمع ما قبله لانه ليس دعا يومن عليه لا لنفسه اذ لا يقراولا امامه
لعدم سماعه والتامين اجابة وهي فرع السماع ولو تحري كما يقوله ابن
عبدوس لربما اوقعه في غير محله وربما صادف اية عذاب وما قررناه
من قوله وتامين الفذ والماموم يشتمل علي مستحبين
الاول تامين الفذ والثاني تامين الماموم فتصير الفضايل عشرة
كما قال المصنف خلافا لمن جعل تامين الفذ والماموم مستحبا واحدا
والدليل علي ما قلناه انه لما فصل تامين الامام عنهما علم من ذلك

انه اراد



او نقف هذا الكتاب ونحوه يومن علي رواية البحادرة بالا ذهر
انه اراد تامين كل منهما علي انفراده ولو اعاد العامل وهو تامين
مستحب الماموم كما فعل في الامام وقيده بسماعه للامام لكان اظهر
وقوله ع مطلقا اي في السر والجهر وهو راجع للمسالتين و التاسعة تامين
فذ الامام في السر فقط علي قراة نفسه والمشهور ان الاسرار بالتامين مستحب
مطلقا لقوله تعالي ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقوله واذكر ربك
تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول والدعا يستحب فيه الاسرار
والدليل علي انه دعا قوله تعالي في سورة يونس قد اجيبت دعوتكما
مع انه كما قال ابو العالية وكرمه كان موسي يدعو وهارون
يومن لقوله في مبتدا الاية وقال موسي ربنا فدل علي ان موسي
هو الداعي وهارون هو المومن فسماهما الداعيين لانه لتامينه
عليه مشارك له وامين اسم فعل عربي مشتق من الامان بمعني
استجب دعانا وامنا فيبتده مبني علي الفتح بمد علي الافصح ويقصر
مع اله التخفيف فيهما وانكر علي ثعلب التشديد مع المد وقيل انه
دعا مجمل يشتمل علي جميع ما دعي به في الفاتحة مفصلا فكانه دعي
مرتين وقيل انه اسم خاتم يطبع به كتب اهل الجنة التي توخذ با
لايمان ونقل النووي في تهذيبه عن وهب ابن منبه انه قال
امين اربعة احرف تخلق الله تعالي من حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن
يقول امين وقيل انه اسم من اسما الله تعالي ونونه مضمومة علي الندا
والتقدير يا امين استجب دعانا وانكره المحققون وقيل غير ذلك قال
بن العربي وهو كلمة لا تكن لمن قبلنا خصنا الله تعالي بها فان قلت
هذا ينافي ما تقدم من ان هارون امن علي دعا اخيه موسي عليه
السلام فالجواب انه لا منافاة لان قوله لم تكن لمن قبلنا يعني من
الامم السابقة وقوله خصنا الله بها اي دونهم وذلك لا ينافي ان

كما كما قررناه

هارون كان يقولها ويدل على ذلك ما رواه الحارث بن ابي اسامة وابن
مردويه عن انس مرفوعا اعطيت ثلاث خصال اعطيت الصلاة في الصفوف
واعطيت السلام وهو تحية اهل الجنة واعطيت امين ولم يعطها
احد ممن كان قبلكم الا ان يكون الله اعطاها اي الخصلة الثالثة
لنبيه هارون فان موسى كان يدعو الله ويؤمن هارون وح فا — نبيه ع
لخصلتان الاوليان من خصائص هذه الامة مطلقا ولذا الثالثة
بالنسبة لغير هذين الاخوين وقال ابن عباس ما حسدكم اهل الكتاب
على شيء ما حسدكم على قولكم امين وروي ان جبريل عليه السلام
لما علم النبي صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب وقت نزولها وقراها
قال له قل امين وروي انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو فقال
فقال اوجب ان ختم فقال له رجل باي شيء يختم يا رسول الله فقال
بامين و العاشرة القنوت وهو لغة الطاعة قال تعالى وكل له قانتون — اي الجنة
اي مطيعون والعبادة قال تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله اي
عابدا له والسكوت قال تعالى وقوموا لله قانتين اي ساكتين لانهم
يتكلمون في صلاتهم كما تقدم والخشوع والخضوع ومنه قوله — كانوا
تعالى وقوموا لله قانتين اي خاشعين خاضعين على احد التفاسير
فيهما والقيام في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة
طول القنوت اي طول القيام لان القيام بين يدي السيد من
افضل الخدمة واتم الحرمة والدوام على الشيء قال تعالى ومن يقنت
منكن اي يدم على الطاعة كما قال البيضاوي ومنه قيل لمديم
الطاعة قانتا لادامته تركها ويطلق على طول الركوع وغض
البصر وخفض الجناح والدعاء وهو المراد هنا وسبب مشروعيته
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو على مضر في صلاته فنزل
عليه

97

عليه السلام جبريل وامره بالسكوت وقال له ان الله لم يبعثك سبابا
ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وعلمه القنوت وقيل
سبب مشروعيته انه كان يدعو على قبائل من قبائل العرب
وهم مضر ورعل وعصية فنزل جبريل وقال له ما تقدم وعلمه القنوت
واعلم ان القنوت مستحب ويشتمل على اربع مستحبات احدها اللفظ
الذي نبه عليه بقوله اللهم اصله يا الله محذوف حرف النداء وهو
يا وعوض عنه الميم وشددت لانها عوض عن حرفين ولذا
لا يجوز الجمع بينهما الا في الضرورة وهو مبني على ضمة مقدرة
على الميم وهو يدل على الذات والصفات اي بالاسما اي بالاسما
اثابه — المجيدة والصفات الحميدة نستعينك السين والتا للطلب
اي نطلب منك الاعانة على عبادتك وعلى امورنا كلها ولذا
حذف متعلقه ليعم لان المفعول اذا كان محذوفا وهو عام لا يقبل
التخصيص ونستغفرك اي نطلب منك ان تغفر لنا ذنوبنا وقال
في التوضيح اي نستغفرك من التقصير في خدمتك والمغفرة
لغة الستر والاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقد الاصرار
ويثبت معناه في الجنان لا مجرد التلفظ باللسان ولهذا قال ذو
النون المصري وغيره الاستغفار من غير اقلاع توبة الكذابين
وفي الحديث المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه
رواه البيهقي عن ابن عباس مرفوعا ولذا كان بعضهم يقول
استغفر الله من قولي استغفر الله وروي عن الحسن البصري انه
قال استغفارنا يحتاج الى استغفار اي لان الانسان يجريه على
لسانه من غير ان يكون للقلب شركة فيه كما يجري بحكم العادة

بمجرد عند راس الغفلة استغفر الله من غير تاثير قلبه فانه يرجع لمجرد
حركة اللسان ولا جدوي له فايـدة اخرج الطبراني في الكبير عن
عبادة ابن الصامت مرفوعا بسند قال الحافظ الهيتمي جيد من
استغفر الله للمومنين والمومنات كتب الله له بكل مومن ومومنة
حسنة وروي فيه ايضا عن ابي الدردي مرفوعا من استغفر الله للمومنين
والمومنات كل يوم سبعا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم
ويرزق بهم اهل الارض **ونومن بك** اي نصدق بوجودك ووحدانيتك
وساير صفاتك واسمايك وبما ظهر من اياتك والايمان في اللغة مطلق
التصديق سوا كان مطابقا للواقع ام لا وسوا تعلق بحكم شرعي ام لا
لو اخبر بقيام زيد مثلا فصدق ذلك وفي الشرع تصديق النبي صلي
الله وسلم في كل ما علم مجيبه به من الدين بالضرورة واورد علي
هذا التعريف ان قوله بالضرورة متعلق بقوله علم ويلزم عليه
ان ما جابه صلي الله عليه وسلم كله معلوم بالضرورة وليس
منه ما يتوقف علي نظر واستدلال وليس كذلك واجيب بان
المراد بكونه علم بالضرورة انه اشتهر بين اهل الاسلام وصار
العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة وان كان في اصله نظريا
كوحدة الصانع عز وجل ووجوب الصلاة ونحوها ويكفي
الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان بغالب الانبيا والملايكة
والكتب ولا بد من التفصيل فيما لا يلاحظ كذلك كموسي وعيسي
وجبريل وميكايل والتوراة والانجيل والمراد من تصديقه
صلي الله عليه وسلم قبول ما جابه مع الرضي بترك التكبر
والعناد وبناء الاعمال الصالحة عليه لا مجرد وقوع نسبة الصدق
اليه في القلب من غير اذعان وقبول له حتي يلزم الحكم بايمان

كثير



كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقية نبوته عليه الصلاة والسلام
وما جابه كما يشهد بذلك يعرفونه كما يعرفون ابناهم وجحدوا
بها واستيقنتها انفسهم يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها لانهم
لم يكونوا اذعنوا ولا قبلوه ولا بنوا الاعمال الصالحة عليه
بحيث صار يطلق عليه اسم التسليم كما دل لوله الوضعي والجمهور
علي ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع القدرة علي
النطق وانسا الزمان له يكون مومنا بذلك ناجيا في الدار
الاخرة حيث لم يكن عنده اباية من النطق عند طلبه منه وعليه
اللخمي والمازري وح فالنطق اما هو شرط لاجرا الاحكام الدنيوية
من قبول الشهادة والنكاح والارث والتغسيل والدفن في مقابر
المسلمين وغير ذلك **ونتوكل عليك** اي نعتمد عليك في جميع احوالنا
ونفوض اليك في جميع امورنا فلا نعتمد علي والد ولا ولد ولا
علي جاه ولا علي مال ولا علي عدد واختلف العلما في التوكل
فقال بعضهم هو ترك الاسباب والركون الي مسببها فاذا
شغله السبب عن المسبب زال عنه اسم التوكل وهو مردود
لقول سهل من قال ان التوكل يكون بترك السبب فقد
طعن في سنة رسول الله صلي الله وسلم لان الله تعالي
يقوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا والغنيمة اكتساب وقد
قال ابو الامام القشيري التوكل محله القلب وحركات البدن
الظاهرة لا تنافي التوكل القلبي وقال بعض .. المتصوفة
لا يستحقه الا من ترك السعي في طلب الرزق وفيه مخالفة
للسنة كما سبق وقوله ولم تخالط قلبه خوف غير الله
مخالف لما ورد ان موسي وهارون خافا باخبار الله

تعالى عنهما في قوله تعالى لا تخافا وقال فاوجس في نفسه خيفة
موسى قلنا لا تخف واخبر عن ابراهيم بقوله فلما راى ايديهم
لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف فاذا كان
الخليل وموسى الكليم قد خافا وحسبك بهما فغيرهما اولى
والاولى ان يقال في تعريفه هو الاعتماد على الله واظهار صح
العجز وقد حكي عن شقيق البلخي انه قال حسبك من التوكل ان لا
تطلب لنفسك ناصرا غير الله ولا لعملك شاهدا غير الله ولا
لرزقك خازنا غير الله ونثني من الثنا وهو الذكر بجميل الاوصا
عليك الخير كله لانك المولي لكل النعم نشكرك باللسان والجنان لجميع صح
والاركان ولا نكفرك وهو كما قال الازهري اربعة انواع كفر انكار
بان يكفر بقلبه ولسانه وكفر جحود بان يعترف بقلبه ولا يعترف
بلسانه ولا يتلفظ بالتوحيد ككفر ابي طالب وكفر نفاق بان
يكفر بقلبه ويعترف بلسانه ككفر المنافقين في زمنه عليه السلام
وكفر النعمة والعشير ككفر الزوجة والعبد نعمة الزوج والسيد
ونخضع لك اي نخضع ونتذلل ونمتثل ما امرتنا ونجتنب ما نهيتنا
عنه ونخلع اي الاديان كلها من اعناقنا لوحدانيتك ونزيل
حب الدنيا من قلوبنا لمرضاتك والخلع في اللغة النزع قال الله
تعالى فاخلع نعليك ونترك من يكفرك اي يجحدك ولا يومن
بك فنترك العابد كما تركنا المعبود لقوله تعالى لا تجد قوما يومنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية فان قلت
يباح نكاح الكتابية مع ان في تزوجها ميلا فالجواب ان النكاح من
باب المعاملات والمراد انما هو بغض الدين اللهم اياك نعبد اي نوحد
ونخلص ونطيع والعبادة سياسة النفس على حمل المشاق في الطا
عة

49

عة واصلها الخضوع والانقياد والذلة يقال طريق معبد اذا
كان مذللا موطيا بالاقدام والعبادة اخص من القربة والطاعة فا
لطاعة امتثال الامر والنهي كالنظر المودي الى معرفة الله
تعالى اذ معرفته انما تحصل بتمام النظر والقربة ما تقرب
به بشرط معرفة المتقرب اليه كالعتق اذ معرفته انما
تحصل بتمام النظر والقربة ما تقرب والوقف والعبادة
ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود كالوضوء والغسل
والصلاة والصوم وقدم المعمول لافادة الاختصاص
والحصر ولك نصلي ونسجد خص الصلاة بالذكر وان كانت داخلة في العبادة صح
لشرفها وعطفها على ما قبلها من باب عطف الخاص على
العام للاهتمام بها كما عطف السجود على الصلاة مع انها
من جملتها كذلك لانه اشرف احوالها لقوله صلى الله عليه
وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد والقرب
عنه صح مجاز قرب احسانه ورحمته لا قرب جهة ومكان تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا قال في الحكم قربك منه ان تكون شاهدا
لقربه والا فمن اين انت ووجود قربه ويمكن ان يراد بالصلاة
الدعا وبالسجود الخضوع وعليه فالعطف مغاير واليك لا لغيرك
نسعى اي الى الجمعة او بين الصفا والمروة او في جميع ما يرضيك
وهو اولى لشموله للسعي الى الجمعة والسعي بين الصفا والمروة
وغير ذلك ونحفد بفتح الفا وكسرها اي نسارع في الطاعة ونبادر
لها ومنه سمي الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم
نرجوا رحمتك لان اعمالنا لا تفي بشكر نعمتك فما لنا ملجا الا
رحمتك والرجا ما قارنه عمل والا فهو امنية وهو الرحمة

من صفات الذات فتكون بمعنى الارادة او من صفات الافعال
فتكون بمعنى النعمة قولان وينبني عليهما لو حلف بها هل
تنعقد بها اليمين ام لا فان قلنا من صفات الذات انعقدت
والا فلا وينبني على ذلك ايضا جواز اللهم اجمعنا في مستقر
رحمتك فان قلنا من صفات الذات امتنع ذلك لان مستقر
الارادة الذات فكانه قال اجمعنا في ذاتك وهو ممنوع وان قلنا
من صفات الافعال جاز قال بعضهم وهذا واضح
ان قصد بمستقر الرحمة الذات بناء على انها صفة
ذات واما ان قصد الجنة التي هي دار القرار ودار المقامة فلا
شك في الجواز وكذا ان لم يكن له قصد لان المعنى الصحيح اكثر
**ونخاف عذابك** اي نخشى ان يصيبنا عذابك اعاذنا الله من
ذلك وعطف الخوف على الرجا اشارة الى ان الجمع بينهما هو
المطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم للشاب المريض حين قال له
ارجوا الله واخاف ذنوبي لا يجتمعان في قلب عبد مومن الا اعطاه
الله ما يرجوا وامنه مما يخاف لان الامن من مكر الله من الكبائر
والخوف المحض قنوط من رحمة الله وهو من الكبائر ايضا والمومن
الصادق يرجوا ويخاف وهي حالة حسنة وهل الخوف مقدم على
الرجا مطلقا او عكسه او الاول مقدم في الصحة والثاني في المرض
اقوال والراجح الاخير **الجد** بكسر الجيم الحق الثابت وقيل الدائم الذي
لا يتغير وبفتح الجيم مصدر جد ومعناه والله اعلم العظيم
لانه صار وصفا له وذكر القلشاني في شرح الرسالة انه بفتح الجيم
وكسرها معناه الحق الثابت قال بعضهم والكسر اشهر واكثر
**ان عذابك بالكافرين ملحق** بكسر الحا اسم فاعل بمعنى لاحق

والمعنى

ان
والمعنى العذاب يطلب الكفار بنفسه لا بواسطة فيوصله
اليهم ام محذوف المفعول اي ملحق بهم الهوان وبفتحها
اسم مفعول والفاعل هو الله او الملائكة وقد قدمنا ان هذا
اللفظ مستحب فلو اتى بغيره كان اتيا بمندوب ومخلا باخر
كما قال اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا دعاء
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت لكن اورد بعضهم ربنا
على قوله قنا شر ما قضيت ان القضي لا يمكن ان يقع غيره
واجاب القرافي بان معناه ان الله تعالى يقدر المكروه بعدم
دعا العبد المستجاب فاذا استجاب دعاه المقضي لفوات شرطه لم يقع
وليس هو رد القضا المبرم ومن هذا الباب صلة الرحم وتزيد
في العمر والرزق واشار الى تعيين المستحبات بقوله **والقنوت**
**لا يكون الا في الصبح خاصة** لما في سنن البيهقي باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى
فارق الدنيا وفيها ايضا عن الاسود قال صليت خلف عمر
بن الخطاب رضي الله عنه في السفر والحضر فما كان يقنت
الا في صلاة الفجر ولا ينافي كلام المص ما جا انه صلى الله عليه وسلم
قنت في المغرب لانه لم يستمر على ذلك ولم يصحبه العمل
فلذلك لم نقل به واما الوتر فلم يجي فيه شي عنه عليه الصلاة
والسلام [illegible] وقد جا عن بعض الصحابة انه
قنت فيه في النصف الاخير من رمضان واستمر بعده برهة
من الزمان على ما قال بعضهم يعني لم تركه لكن لو قنت
في شي من الصلوات غير الصبح لم تبطل قال سند والظاهر

ان حكم القنوت في غير الصبح الكراهة ويكون قبل الركوع
لما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اهو قبل او
بعد فقال قبل زاد البخاري قيل لانس ان فلانا يحدث
عنك ان رسول الله صلى الله وسلم قال قنت قبل الركوع قال بعده
كذب فلانا ولان في كونه قبل الركوع رفقا بالمسبوق
وعدم الفصل بين الركوع والسجود واذا نسي القنوت
قبل الركوع فانه يقنت بعده ولا يرجع من الركوع صح
اذا تذكره فان رجع افسد صلاته لانه رجوع من فرض
الى مستحب وهو سرا لانه دعا والدعا ينبغي الاسرار به حذرا
من الريا ولو صلى مالكي خلف شافعي يجهر بالقنوت امن على
دعائه ولا يقنت معه لان القنوت معه غير ظاهر واستدلاله
بكلام الواضحة في قنوت رمضان ضعيف للفرق بينه وبين
الفريضة المشروع المامور به فانما امر بالتامين على دعائه
في قنوت رمضان ولا يقنت لعدم مشروعية القنوت بخلافه
في الفريضة فليس الجهر به من الامام بمانع منه تنبيه بقي
على المص اشيا من مستحبات الصلاة لم يذكرها منها
قراة الماموم خلف امامه فيما يسر فيه الامام ومنها تكبيرة صح
حين شروعه في الاركان من قيام وركوع وسجود الا في
القيام من اثنتين فلا يكبر حتى يستقل قايما للعمل ولانه
شبيه افتتاح صلاة وقد ذكرناه فيما سبق ومنها تقديم
يديه في سجوده وتاخيرهما عند قيامه لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
ومنها الرداء للامام وغيره ويكره لايمة المساجد ترك

كه

من فعل الجهال
قاله ابن فرحون
وقال عقبه انظر
مختصر الواضحة
في القنوت في رمضان
انتهى قال بعضهم
قوله لا يقنت معه
ح

ومنها التامين بالسلام ومنها اسدال يديه في الصلاة
ولا يقبضهما وياتي انه مكروه ومنها تقصير التشهد
الاول عن الثاني ومنها تقصير الركعة الثانية عن الاولى
ومنها وضع اليدين على الركبتين في الركوع ومنها وضعهما
عند الاذنين او قربهما في السجود ومنها هيئة الجلوس
كما تقدم في الفرايض ومنها قبض اصابعه الثلاث
في التشهد دون الابهام والسبابة ومنها تحريك السبابة
يمينا وشمالا ولعل المص تركها اختصارا او لانه راي
اكثرها من صفات الافعال والاقوال ولما كان التشهد
يشتمل على امرين احدهما سنة والاخر فضيلة عقبه
لها وذكرهما به فقال **والتشهد** كما سمى تشهدا لتضمنه تقدم
الشهادتين فان قلت في التشهد اشيا غير التشهد فاوجه
التخصيص بلفظ التشهد فالجواب انه خص به لشرفه
على غيره من اذ به علم يصير به الشخص مومنا ويرفع عنه
السيف وينتظم به في سلك الموحدين وبه تحصل النجاة
في الدنيا والاخرة وسببه كما في التوضيح وغيره ما
عن ابن مسعود انا كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل
السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان فمعنى ما السلام على
فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة اقبل علينا
بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى اخره
سبحانه وتعالى تحته واعلم ان التشهد سنة سوا

فليقل التحيات لله
الحديث قال ابن
الانباري اه هم
ان يصرفوه الى الغير
ح

التشهد

كان بلفظ تشهد عمر او ابن عباس او ابن مسعود لان
ورد بالفاظ مختلفة في الصحيحين وغيرهما متقاربة
المعني واختلف الناس في المختار منها لتعارض الاثار
فاختار الشافعي تشهد ابن عباس وهو التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايه النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واختار ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود وهو التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واختار مالك
تشهد عمر الذي قاله المصنف لان عمر ابن الخطاب علمه
للناس وهو علي المنبر بحضرة جماعة من الصحابة والتابعين
اجماع ولم ينكره عليه احد ولا خالفه فيه فجري مجري الخبر المتواتر
كما قال القرافي وهل اختيار مالك لتشهد عمر علي سبيل السنة
عمر فيكون اللفظ سنة ثانية فمن اتي به حصل له سنتان معا
ومن اتي بغيره حصل له سنة التشهد فقط او الفضيلة
فمن اتي به حصل له سنة ومستحبا ومن اتي بغيره حصل له
سنة فقط خلاف واشار الي بيانه بقوله ولفظه المختار
عند مالك التحيات لله اي التعظيمات لله جمع تحية وهي
ما يحيي الملك من كلام وغيره ولم يكن يحيي في الصدر
الاول الا الملك فقط قال الخطابي وكانت تحياتهم
مختلفة وكان لبعضهم ابيت اللعن ولبعضهم

اسلم



اسلم وانعم صباحا ولبعضهم عش الف سنة وللعجم
وزيدة هزار سال اي عش عشرة الف سنة ونحو ذلك
مما جرت به عادتهم في تحيات الملوك عند الملاقاة ولم
يكن فيها ما يصلح للثناء علي الله تعالي فتركت واستعمل
ما يدل علي التعظيم فقيل التحيات لله اي انواع التعظيم
له ونقل الشامي في سيرته عن ابي طالب الجحي انه قال
٢ لكل قوم تحية فتحية العرب السلام وتحية الاكاسرة
السجود قدام الملك وتقبيل الارض وتحية الفرس
طرح اليد علي الارض قدام الملك وتحية الحبشة
عقد اليدين علي الصدر بين يدي الملك بسكون وتحية
الروم كشف غطاء الراس من بعد تنكيس راسه وتحية
النوبة ايماء الداخل بالدعا بالاصبع وتحية البجا وضع
يد الداخل علي كتف الملك وان بلغ الخدمة رفعها
ووضعها مرارا وهذه التحيات غالبا مجموع
في الصلاة التي خدمة ملك الملوك سبحانه وتعالي
فلهذا ناسب ان يقال في اخرها التحيات لله اشارة
الي انه المستحق للجميع انتهي وقال القاضي عياض
اختلف في معناها فقيل الملك لله وقيل العظمة لله
وقيل الحياة لله وقيل البقاء لله وقيل السلام لله وقيل
كلما تحيي الملوك فانه احق به انتهي والظاهر انها تشمل
الجميع لان الالف واللام في التحيات للاستغراق واللام في
لله للملك او التخصيص والاول ابلغ والثاني احسن
تنبيه قال الشيخ ابو العباس احمد زروق ومما يقع

للعوام لكثيرا قولهم التحيات لله بزيادة الالف بعد التا
وتخفيف اليا وقد نص الشافعي رضي الله عنه علي بطلان
الصلاة بذلك ولم اقف لاهل المذهب علي شي فانظره
انتهي ويحتمل اجراوه علي اللحن في القراءة وفيه خلاف
مشهور الزكيات لله اي الاعمال النامية التي تزكوا
وتضاعف من عشر الي سبعماية ضعف وهي الطاهرة
من النقص وقال ابن العربي اي الاعمال الصالحة لله اخترا
عها وايجادها وكذلك غيرها وانما اضاف الصالحة لله
تشريفا وتعظيما لها لقوله وان المساجد لله الطيبات
قال الحسن هي عبارة عن الشهادتين اللتين اصلهما في
قلوب المومنين وثمرتهما في السما قال الله تعالي اليه يصعد
الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقيل كلما طاب من
الكلام وحسن ان يثني به علي الله من تهليل وتكبير
وتحميد وتسبيح ونحو ذلك وقال الشيخ تقي الدين واما
الطيبات فقد فسرت بالاقوال الطيبات ولعل
تفسيرها بما هو اعم اولي اعني الطيبات من الافعال
والاقوال والاوصاف وطيب الاوصاف كونها صفة كمال
وخلوصها عن شوب النقص الصلوات اي الخمس
او اعم منها اي من الفرايض والنوافل في كل شريعة
او الدعوات لان الصلاة في اللغة الدعا او العبادات كلها
لله او الرحمة ويكون قوله لله اي المتفضل بها والمعطي
لها لان الرحمة التامة لله تعالي لا لغيره او هو اخبار عن
اخلاصنا الصلاة اي صلاتنا مخلصة لله لا لغيره ثم ان
اخله

قوله

قوله الصلوات وما قبله دخل في عموم الزاكيات فذكرها
اطناب في التحية والتعظيم السلام هو اسم من اسما الله
تعالي اي الله حفيظ عليك ايها النبي وقيل بمعني السلامة
والنجاة من المكاره ومنه قوله تعالي لهم دار السلام وقيل
بمعني الانقياد كما في قوله تعالي فلا وربك الي قوله تعالي
ويسلموا تسليما وضعفه ابن دقيق العيد من جهة
التعدية بعلي اذ لو كان بهذا المعني لعداه باللام وينبغ
كما قال ابن العربي ان تقصد الروضة الشريفة حين السلام ب
عليك ايها النبي فان قلت لاي شي عدل عن الغيبة الي الخطا
في قوله ما قبله فكان يقال السلام علي النبي والجواب
انه لما كان هذا هو لفظ الرسول عليه الصلاة والسلام
بعينه الذي علمه لاصحابه لم يعدل عنه او انه صلي الله
عليه وسلم لما كان بين اظهرهم ناسب العدول من ا
الغيبة الي الخطاب ويدل له ما في الصحيح عن ابن مسعود
بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين اظهرهم
فلما قبض قلنا السلام علي النبي او كما قال اهل العرفان
ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن
لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم
بالمناجات فنبهوا علي ان ذلك بواسطة نبي الرحمة
وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب
حاضر فاقبلوا عليه قايلين السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته فان قلت لم عدل عن الوصف
بالرسالة الي الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة

تقول لهم

[illegible] ايها النبي [illegible] لفظ الغيبة [illegible] الذي يقتضيه السياق [illegible]

افضل من الوصف بالنبوة علي الاصح لان الرسالة فيها
التعلق بالحق والخلق والنبوة فيها التعلق بالحق
فقط فنسبة الرسول الى النبي كنسبة العالم الى العابد
فالجواب انه وصف بذلك فقال يا ايها النبي ولم يقل
يا ايها الرسول ليجمع له بين الوصفين لانه وصف
بالرسالة في اخر التشهد وان كان الرسول البشري
يستلزم النبوة لانها كذلك وجدت في الخارج لنزول
قوله اقرا باسم ربك قبل قوله يا ايها المدثر قم فانذر
تنبيهان الاول قال القرافي يعتقد كثيرا ان النبوة مجرد
الوحي وهو باطل لحصوله لغير نبي فمن ليس بنبي كمريم
فليست بنبية على الصحيح مع ان الله تعالى يقول فارسلنا
اليها روحنا الاية ان الله يبشرك وفي مسلم بعث لرجل
على مدرجته كان خرج في زيارة اخ له في الله تعالى وقال
له ان الله تعالى انه يحبك لحبك لاخيك في الله وليس بنبوة
لانها فيعند المحققين ايحا الله لبعض عبيده بحكم انشائي
يختص به كقوله اقرا باسم ربك فهذا تكليف يختص به في
الوقت فهذه نبوة لا رسالة فلما نزل قم فانذر كانت
رسالة تتعلق هذا التكليف بغيره ايضا فالنبي كلف
بما يخصه والرسول بذلك وبالتبليغ لغيره فالرسول
اخص مطلقا انتهى من ابن مرزوق قال بعضهم ولا يسلم
ما قال القرافي لان قول الله تعالى لموسى عليه السلام انني
انا الله لا اله الا انا نبوة وليس كلاما انشائيا يختص به
انتهى الثاني النبي بالهمز من النبا اي الخبر لانه عن الله
مخبر
او

او مخبر من الله وبلا همز وهو الاكثر فقيل تخفيف من
المهموز انقلبت همزته يا وقيل اصله من النبوة
بفتح النون وسكون البا اي الرفعة لانه مرفوع
الرتبة على غيره من الخلق **ورحمة الله** المراد ما يجد من
نفحات احسانه لان الرحمة اللغوية التي هي رقة
القلب والانعطاف لا يجوز وصفه تعالى بها لان جميع
اسما الله تعالى الدالة على اغراض نفسانية باعتبار
مبدا ها الرحمة والغضب والحيا ونحو ذلك انما
تنسب اليه باعتبار غاياتها فالرحمة يعبر عنها
بانها رقة القلب وبانها انعطاف اي ميل قلبي
يقتضي التفضل والاحسان وغايتها ايصال النفع
المتفضل به للمتفضل عليه او ارادة ايصاله والغضب
غليان دم القلب لقصد الانتقام وغايته ايصال
الضرر للمغضوب عليه او ارادة ايصاله والحيا
انكسار يحصل في النفس وغايته ترك الفعل **وبركاته**
جمع بركة وهي الخير الكثير من كل شي وقال الطيبي
البركة ثبوت الخير الالهي من حيث لا يحس وعلى
وجه لا يحصى ومن ثم قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة
غير محسوسة هو مبارك **السلام** اي الله شهيد
**علينا** انا قد امنا بك واتبعناك والمراد به الامان
اي امان الله علينا واستدل بهذا على استحباب
البداة بالنفس في الدعا لانه من القرب والطاعات
الذي ينبغي للشخص تقديم نفسه فيها فان قلت

يرد على هذا قول من سمع العاطس يحمد يرحمك الله
فانه لم يبدا بنفسه فالجواب انه لما كان وسيلة الى دعا
الاخ له اغتفر ذلك او يحمل على ما اذا دعى لنفسه ولغيره
وهنا دعا لغيره فقط **وعلى عباد الله الصالحين** يعني
من الجن والانس والملايكة لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا قالها المصلي اصابت كل عبد مومن
في السما والارض ولهذا قال لشخص بعضهم
ادع لي فقال ان كنت مومنا كفاك دعا النبيين والصا
لحين يعني في التشهد واستغفار الملايكة المقربين لقوله
تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله ويستغفرون
للذين امنوا وان كنت غير مومن فلا ينفعك دعايي دون
دعايهم واستغفارهم واصل الصلاح في الاعمال موافقة
مراضي الله بها بان ياتي بها على وفق الامر والشرط سالمة
من الخلل والفساد والصالح هو القايم بحقوق الله
تعالى وحقوق العباد وتتفاوت درجاته قال الترمذي
الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي تسلم الخلق
في صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم
واقيم من هنا ان الرجل القايل لغيره فلان يسلم عليك ولم
يكن فلان امره بذلك انه غير كاذب لان المراد بعباد الله
الصالحين المومنون واستظهره ابن ناجي ان كان المنقول
عنه يفهم ما هو متكلم به **اشهد** الشهادة الاخبار عن
امر متيقن قطعا اي اعلم واتيقن **ان لا اله** اي لا معبود
بحق موجودا وفي الوجود **الا الله** باثبات الالوهية اي التي قبلها

وبدو

ويحبونها لكن لا تنعقد به ايمان ولا يصح ان يكون ذكرا مثنيا
لاو وقال ابن ناجي قد اختلف العلماء هل الافضل للمكلف عند
التلفظ بلا اله الا الله المد للالف من لا النافية او القصر
فمنهم من اختار ~~القصر لئلا تخترمه المنية~~ المد ليستشعر
التلفظ بها نفي الالوهية عن كل ما سواه تعالى ومنهم من
اختار القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكر الله تعالى
وفرق المحققين بين ان تكون الكلام فتقصر والا فتمد انتهى والمراد
بالمد المد الزايد على المد الطبيعي والمراد بالقصر الاقتصار
على المد الطبيعي الثاني ان ان بفتح الهمزة في هذا التركيب
مخففة من الثقيلة واسمها ضمير شان محذوف اي انه
اي الشان ولا نافية للجنس واله اسمها مبني معها
على الفتح على ما هو مقرر في محله والخبر محذوف تقديره
موجودا او في الوجود كما ذكرنا والجملة من لا واسمها وخبرها
خبر ضمير الشان وان وما بعدها سدت مسد مفعولي
اشهد فان قلت نفي الوجود لا يستلزم نفي الامكان فانه يستلزم
نفي الوجود ويصير محالا فالجواب عن ذلك من ثلاثة اوجه
الاول انما قدر الوجود لانه هو الذي ادعاه المشركون فاثبتوا
وجود الهة متعددة وقوله فاعلم انه لا اله الا الله رد
لاعتقادهم المذكور الثاني ان لا لنفي الجنس وهي موضوعة
لنفي الوجود لا لنفي الامكان الثالث ان نفي الوجود
هو المحصل للتوحيد صريحا لان لو قدر صحته ممكن
لزم عليه ان المثبت في قوله لا اله الا هو الامكان وهو
لا يقتضي الوجود فلا يحصل التوحيد بالصراحة

فلذلك اختير تقدير الوجود دون غيره والا اداة الاستثنا
والاسم المكرم الواقع بعدها مرفوع على انه بدل من الضمير
المستتر في الخبر المقدر وهو الاصح وقيل انه بدل من محل لا مع
اسمها لان المجموع منهما في محل رفع على الابتدا وقيل غير
ذلك وزيادة قوله وحده لا شريك له رواية عن ابن عمر
والصحيح عن عمر اسقاطها وشريك فعيل بمعنى فاعل
والاصل في الشركة توزيع الشي على اثنين على التشويع فايدة
قال الترمذي في لا اله الا الله اسرار عجيبة منها ان جميع حروفها
جوفية وليس فيها حرف شفوي اشارة الى الاتيان بها
من خالص الجوف وهو القلب ويدل له قوله صلى الله عليه
وسلم اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا
الله خالصا مخلصا من قلبه ومنها انها ليس فيها حرف معجم
اشارة الى التجرد من كل معبود سواه ويدل لذلك قوله صلى
الله عليه وسلم اتاني جبريل فبشرني ان من مات من امتك
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا
وان سرق ومنها انها اثنا عشر حرفا كشهور السنة ومنها اربعة
حرم وهي الجلالة حرف فرد وثلاثة سرد وهي افضل كلماتها كما ان
الاشهر الحرم افضل شهور السنة يعني خلاف رمضان فمن قالها
مخلصا كفرت عنه ذنوب سنة كما روي عن بعض السلف ومنها
ان الليل والنهار اربعة وعشرون ساعة وهي ومحمد رسول الله
اربعة وعشرون حرفا كل حرف منها يكفر ذنوب ساعة واشهد
ان محمدا اي اوقن واتحقق عبده ورسوله علم منقول من اسم مفعول
حمد بتشديد العين سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله

المحمودة



المحمودة اي سماه له جده عبد المطلب تفاؤلا بان يكثر حمد الخلق كما روي
في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها
على الصحيح لم سميت ابنك اي ابن ابنك محمدا وليس من اسما ابايك ولا قومك
قال رجوت ان يحمد في السما والارض وقد حقق الله رجاه قال حسان
رضي الله عنه ٭ وشق له من اسمه ليجله ٭ فذو العرش محمود
وهذا محمد ولرؤيا راها ان سلسلة من فضة خرجت من ظهره لها
طرف بالمشرق وطرف بالمغرب يتعلقون بها فعبرت بمولود يتبعه
اهلهما ويحمده اهل السما والارض ولم يسم باحمد احد قبله صلى الله عليه وسلم
ولا بمحمد لكن لما شاع قبل ولادته صلى الله عليه وسلم ان نبيا يبعث
اسمه محمد سمى قوم من العرب ابناهم بذلك رجا ان يكون احدهم
هو والله اعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر خلافا لما في الشفا
فوايد الاولى نقل عن بعضهم انه راى بجزيرة شجرة عظيمة لها ورق
طيب كثير الرايحة مكتوب فيه بالحمرة والبياض في الخضرة كتابة بينة
واضحة خلقة ابدعها الله تعالى بقدرته في الورقة ثلاثة اسطر
الاول لا اله الا الله والثاني محمد رسول الله والثالث ان الدين عند الله
الاسلام ونقل ابن مرزوق في شرح البردة عن عبد الله ابن صوحان
قال عصفت بنا ريح ونحن في لجج بحر الهند فارسينا في جزيرة فراينا
فيها وردا احمر ذكي الرايحة وفيه مكتوب بالابيض لا اله الا الله محمد
رسول الله وورد ابيض فيه مكتوب عليه بالاصفر براة من الرب الرحيم
الى جنات النعيم لا اله الا الله محمد رسول الله وذكر لهم بعضهم انه
اصطاد سمكة مكتوب على جنبها الايمن لا اله الا الله وعلى جنبها
الايسر محمد رسول الله قال فلما رايتها القيتها في البحر احتراما لها
ونقل عن بعضهم انه قال ركبت بحر المغرب ومعنا غلام معه سنارة

فادلاها في البحر فاصطاد سمكة قدر شبر بيضا فنظرنا فاذا مكتوب بالاسود
على اذنها الواحدة لا اله الا الله وعلى قفاها وخلف اذنها الاخرى
محمد رسول الله فقذفناها في البحر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كنا عند رسول صلى الله عليه وسلم واذا بطاير في فمه لوزة فالقاها الله ع
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فيها دودة خضرا مكتوبا
عليها بالاصفر لا اله الا الله محمد رسول الله وحكى الحافظ السلفي
عن بعضهم ان شجرة ببعض البلاد لها اوراق خضر وعلى كل ورقة اي الهند
مكتوب بخط اشد خضرة من لون الورق لا اله الا الله محمد رسول الله
وكان اهل البلاد بلاد اوثان وكانوا يقطعونها ويعفون اثارها تلكم
فترجع الى ما كانت عليه في اقرب وقت فاذابوا الرصاص وجعلوه في
اصلها فخرج من حول الرصاص اربع فروع على كل فرع لا اله الا الله
محمد رسول الله فصاروا يتبركون ويستشفون بها من المرض اذا
اشتد ويخلقونها بالزعفران واجل طيب ومن ذلك ما حكاه بعضهم
انه كان بطبرستان قوم يقولون لا اله الا الله وحده لا شريك له
ولا يقرون لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة وحصل بينهم افتتان
في يوم شديد الحر ظهرت سحابة شديدة البياض فلم تتناهى
ما بين الخافقين واحاطت ما بين السما والبلد فلما كان وقت الزوال
ظهر في السحابة بخط واضح لا اله الا الله محمد رسول فلم تزل كذلك الله
الى وقت العصر فتاب كل من كان افتتن واسلم اكثر من كان بالبلد
من اليهود والنصارى وذكر بعضهم انه قال شاهدت ببلد
من بلاد افريقية بالمغرب رجلا بيا ض عينه اليمين من اسفل وي
مكتوب بعرق احمر كتابة مليحة محمد رسول الله وذكر الشعراني
في كتابه لواقح الانوار القدسية في قواعد السادات الصوفية ان

شيخا

شيخا اتاه براس خروف مشوية فاكل جلدها فراى فيها مكتوبا
بالخط الالهي فوق الحاجبين والانف لا اله الا الله محمد رسول الله
ارسله بالهدي ودين الحق يهدي به من يشا من عباده قال وهذا
علم من اعلام النبوة لو لم يكن دليل على شرع المصطفى الا هذه صح
الكتابة وعن جماعة انهم وجدوا ببطيخة صفرا فيها خطوط لكفي
شتى خلقة ومن جملة الخط مكتوب بالعربي في احد جنبيها الله
وفي الاخر احمد لا يشك فيه عالم بالخط وانه وجد في سنة سبع
او تسع وثمانية حبة عنب فيها بخط بارز بلون اسود
محمد المقفي بكسر الفا المشددة اي المتبع للانبيا فكان اخرهم قاله
ابن الاعرابي الثانية قال ابن مرزوق يقال ان ما اكرم به الادمي ان كانت
صورته على شكل كتب هذا اللفظ فالميم الاول راسه والحا جناحاه والميم
سرته والدال رجلاه قيل ولا يدخل النار من يستحق دخولها اعاذنا الله
منها الا ممسوخ الصورة اكراما للصورة اللفظ الثالثة قيل انه ورد الى مصر
نصراني من الزيج وقال لي شبهة فان ازلتموها اسلمت فعقد له مجلس في
الكاملية وراس العلما اذ ذاك الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فقال له
النصراني افضل عندكم المتفق عليه او المختلف فيه فقال الشيخ عز الدين المتفق
عليه فقال النصراني فقد اتفقنا نحن وانتم على نبوة عيسى واختلفنا في
محمد صلى الله عليه وسلم فيلزم ان يكون عيسى افضل من محمد وان تتبعوه
فقيل ان الشيخ اطرق ساكتا من اول النهار الى الظهر حتى ارتج المجلس
واضطرب اهله ثم رفع الشيخ راسه وقال اي عيسى تعني الذي
قال لبني اسرايل ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد
فهو الذي نبوا فيه على نبوته ويلزمكم ان تتبعه فيما قال
وتومن باحمد الذي بشر به وان كنت تعني عيسى اخر لم

يقل ذلك فهذا لا نومن به ولا نوافق عليه فاقام الحجة واسلم
النصراني عبده ورسوله بالاضافة الي الضمير فيهما وهو الذي
نقل ابن الحاجب عن المدونة وقيل الرواية الصحيحة عبد الله
ورسوله وقدم عبده علي رسوله ردا علي اليهود والنصاري
كما قال تعالي وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصاري المسيح
ابن الله تعالي الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وقيل من باب الترقي
من الادني للاعلي لان كل رسول عبد فكان مشتملا علي معناه فكان
ترقيا وقيل لان العبودية اشرف اوصافه عليه السلام ولذلك وصف
بها في اعلي المقامات قال تعالي سبحان الذي اسري بعبده فاوحي
الي عبده ما اوحي تبارك الذي نزل الفرقان علي عبده وقد سيل
الجنيد عن تحقق العبد بالعبودية فقال اذا راي الاشيا لله
ملكها ومن الله ظهورها وبالله قيامها والي الله مرجعها كما قال عز وجل
فسبحان الذي بيده ملكوت كل شي واليه ترجعون فاذا تحقق
ذلك نال صفوة العبودية وسيل عبد الله ابن حنيف متي تصح لله العبو
قال اذا كله علي مولاه وصبر علي بلواه وبقا العبودية ترك الا
ختيار وملازمة الافتقار وقال الشبلي علامة العبودية هو
الرضي بالقسمة وحفظ الحرمة ومراعاة الخدمة وقيل هو
حقيقة العبودية ثلاثة اشيا الرضي بالقضا والصبر علي البلا
والشكر علي النعما وقيل حقيقتها ترك الدعوي واحتمال البلوي
في حب المولي وقيل اصل العبودية حفظ الحدود والوفا بالعهود
والرضي بالموجود والصبر علي المفقود وقال يحيي ابن معاذ علامة
العبودية ترك الشكوي عند المحنة وترك المعصية عند النعمة هو
وترك الغفلة عند الطاعة وقال شقيق العبودية اربعة اشيا

ملكها
الله
تصحيح
طرح العبد

ترك

ترك الدنيا لاهل الدنيا وبذل الجهد في طلب الاخرة والرضي عن الله
في السرا والضرا والاستعداد لملك الموت ذاكرا اياه عند كل قدم
في كل نفس وقيل العبودية شيان ترك التدبير ورؤية التقصير
وقيل غير ذلك فان سلمت بعد هذا اي بعد قولك واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اجزاك ان اراد الاجزا علي وجه الكمال ورد
عليه ان الامر ليس كذلك لانه ترك الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم وهي سنة او فضيلة والدعا وهو فضيلة وان
اراد علي وجه الصحة ورد عليه ان الصحة تحصل وان ترك
التشهد بالكلية والجواب ان المراد بقوله اجزاك كفاك
في التخلص من عهدة سنة التشهد وانه اذا لا سجود عليه في ترك
التشهد سهوا وان شيت قلت ظاهره ان الصلاة والدعا بقيته
ليسا مطلوبين بل تخير في الاتيان بهما وعدمه والمذهب خلافه
وهو ان الدعا مستحب واما الصلاة فقيل سنة وقيل فضيلة واجيب
بان التخيير بين ان يقول هذه الزيادة او غيرها لا بين الفعل
والترك او انه قصد الرد علي الشافعي القايل بان الصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم تجب في الجلوس الاخير وفهم من كلامه
ان محل هذه الزيادة التشهد الثاني واما الاول فلا يزيد فيه
علي التشهد لان المستحب فيه التقصير لخبر كان النبي صلي الله
عليه وسلم اذا جلس في التشهد الاول خففه حتي كانه علي الرضف
وهو بالضاد المعجمة الساكنة الحجارة المحماة واشهد اي اعلم واتحقق
ان الذي جا به محمد صلي الله عليه وسلم حق اي ثابت لا شك
فيه قال تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه الاية ثم ذكر شيا من ذلك
مهتما به للرد علي من انكره بقوله واشهد ان الجنة حق

البستان بالتصاقه

الجنة في اللغة النبات المتكاثف لاشجار المظللة لارضه بالتفاف اغصانه
ومنه الجنة بكسر الجيم لاستتارهم والجن لاستتار المقاتل به والجنين
لاستتاره في الاحشاء والجنون لاستتار عقل صاحبه وفي الشرع دار
الثواب بجميع انواعها وهل هي سبع جنات متجاورة اوسطها
وافضلها الفردوس وهو اعلاها وفوقها عرش الرحمن ومنها
تتفجر انهار الجنة كما جا به في الحديث والماوي وجنة الخلد وجنة
النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال او اربعة وتوجه
جماعة اخذا من قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم بعد
وصفها قال ومن دونهما جنتان او واحدة والاسما والصفات
كلها جارية عليها التحقق معانيها كلها فيها خلاف وقد وصفها
عليه السلام فقال لبنة من ذهب ولبنة من فضة ترابها
المسك وحصاوها اللولو وليس فيها شمس ولا قمر لقوله تعالى
لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا قيل معناه ولا قمرا وقيل
حرا ولا بردا وانما يكون بدل الشمس والقمر انوار طالعة من
سرادقات العرش وما احاط به وهي الانوار تكسي بعضها
شمسنا هذه تطلع كل ليلة مضية عكسا لما في حديث ابي ذر
رضي الله عنه قلت يا رسول الله اين تذهب الشمس اذا غربت
قال تذهب حتى تسجد لله تعالى تحت العرش فتستاذن فتكسي
عليها سبعين حلة من نور العرش ويوذن لها فان قلت
اذا لم يكن في الجنة شمس ولا قمر فكيف يعرف اهل الجنة البكرة والعشي
المشار لهما بقوله تعالى في وصف الجنة ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا
فالجواب قال سيدي محي الدين انهم مقادير يعرفون بها انتهاء مدة
الشمس في الدنيا في طلوعها وغروبها فيعرفون بتلك المقادير حد ما كان
في

في الدنيا بكرة وعشيا وعند ذلك يتذكرون انه كان لهم في الدنيا
حالة تسمى الغداء والعشاء فياتيهم الله سبحانه عند ذلك عند
التذكر برزق بكرة وعشيا فهو رزق خاص في وقت خاص
معلوم عندهم وما عدا ذلك فاكلها دايم لا ينقطع اذ الدوام
في الاكل هو عين النعيم الذي يكون غذا الجسم ولكن لا يشعر
ذلك كثير من الناس وما دلت عليه هذه الاية من تخصيص الاكل
بوقت دون اخر يعارضه مدلول الاخر اكلها دايم من عدم
تخصيصه واجيب عنه بان معنى اكلها دايم اي لا ينقطع عنهم
متى اشتهوه لا انهم ياكلون دايما لكن لما كان الغذا يمد الجسم
بالقوة كان ذلك بمثابة من ياكل دايما وليست لذة الاخرة كلذة
اكل الدنيا بل بينهما فرق وذلك لان لذة اكل الدنيا تزول اذا نزل
الماكول الى الجوف بخلاف اكل الاخرة فان لذته تدوم مدة بقايه
في البطن حتى ينزل عليه طعام اخر فتتجدد له لذة اخرى اعظم
مما قبلها وهكذا واذا اكل اهل الجنة وشربوا كان الطعام رشحا
والشراب رشحا كرشح المسك لان اطعمة الجنة وفواكهها واشر
بتها لطيفة رقيقة لا تعروها الاستحالة ولا يكون لها اثقال
منكرات ولا روايح مكروهات قال القزويني وقد شاهدت
امراة لم تحتج للمستراح منذ ثلاثين سنة واذا كان هذا موجودا
في الدنيا مع طعامها الكثيف وشرابها الوبيل فما بالك باطعمة
الجنة واشربتها فان قلت اذا كان اهل الجنة ترشح ابدانهم مسكا
وليس لهم فضلات كالدنيا فهل يكون لهم ادبار فاجاب سيدي
عبد الوهاب بانه لم يرد في ذلك شي من طريق النقل والذي يظهر
انه ليس لهم ادبار مطلقا لان الدبر انما جعل في الدنيا مخرجا للغايط

ولا غايط هناك ولولا ان خروج الرجل يعني ذكره يحتاج اليه
هنالك للولادة ان وقعت لما كان لاهل الجنة ذكر ولا فرج
وليس شي مما يكون في الجنة من عرة وشراب وحلي وحلل
يشبه ما في الدنيا بشي سوى ان الله تعالى وصف ما
عنده بما عندنا فسمى لنا الذهب والحرير والفواكه
ولا نعلم نحن حقايق ذلك الذي عنده وانما وصف
سبحانه الجنة وما فيها بالاشيا الحاضرة عندنا كالعسل
والزنجبيل والخيرات الحسان لتهتدي بذلك القلوب وتستانس
لها النفوس وكل شي من الدنيا سماعه اعظم من عيانه والاخرة
كل شي فيها عيانه اعظم من سماعه وفي حديث انس الذي رواه
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال من قال هذه الكلمات سبع مرات
في ليلة جمعة فمات في تلك الليلة دخل الجنة ومن قالها في يوم الجمعة
فمات في ذلك اليوم دخل الجنة من قال اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني وانا عبدك وابن امتك وفي قبضتك وناصيتي بيدك امسيت
على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء
بنعمتك وابوء بذنبي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت
واشهد ان النار حق وهي جسم لطيف حار محرق يطلب العلو والرادمي كراع
بها دار العقاب وهي سبع طباق اعلاها جهنم وتحتها لظى ثم
الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم وفيها ابو لهب ثم الهاوية
وباب كل من داخل الاخر على الاستوى كما قاله ابن عطية وغيره
فالطبقة الاولى لعصاة هذه الامة يعذبون على قدر اعمالهم
ثم يخرجون والثانية لليهود والثالثة للنصارى والرابعة
للصابيين والخامسة للمجوس والسادسة لعبدة الاصنام والسا
بعة

ومن عجيب ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قاعدا يوما في المسجد مع الصحابة
اذ سمع هدة عظيمة فارتاعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعرفون ما هذه
الهدة قالوا الله ورسوله اعلم قال حجر القي من اعلا جهنم منذ سبعين سنة الان وصل الى
بعة للمنافقين قيل وينادي ملك في الطبقة الاولى ويل يوميذ فقعرها فكان وصوله
للمكذبين وفي الثانية فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم الى قعرها وسقوطه
ساهون وفي الثالثة فويل لهم مما كتبت ايديهم وفي الرابعة فيها هذه الهدة
ويل لكل همزة لمزة وفي الخامسة وويل للمشركين الذين لا يوتون ثم ما فرغ رسول الله
الزكاة وفي السادسة ويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وفي السا صلى الله عليه وسلم من
بعة ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون كلامه حتى سمع الصراخ
وقيل من كان في السابعة يقول يا مالك ليقض علينا ربك ومن في دار جهنم فقدته
كان في السادسة ينادي ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب فقال رسول
ومن كان في الخامسة ينادي ربنا اخرنا الى اجل قريب نجب دعوتك الله صلى الله عليه وسلم الله
ونتبع الرسل او كما ومن كان في الرابعة ينادي ربنا ظلمنا انفسنا اكبر فعلم كبرا
ومن كان في الثالثة ينادي ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا الصحابة اذ ذلك
ظالمون ومن كان في الثانية ينادي ربنا غلبت علينا شقوتنا الحجر هو ذلك
ومن كان في الاولى ينادي يا حنان يا منان قال ابن عمر المنافق من حين
وعقاب الموحدين متفاوت فمنهم من يعذب لحظة ومنهم ولد يهوي في
من يعذب ساعة ومنهم من يعذب يوما ومنهم من يعذب ما رجعهم بلغ عالم
جمعة ومنهم من يعذب شهرا ومنهم من يعذب سنة في علم الله تعالى
ومنهم من يعذب الف سنة ومنهم من يعذب سبعة وان لم يكلف الا
الاف سنة وهو اخر من يبقى في النار وجاء في بعض الطرق بعد البلوغ فلما
انه هناد انتهى وفي الصحيح من حديث عبد الله رضي الله بلغ عمره سبعين سنة
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اخر الناس مات فحصل في
خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا لها رجل يخرج من النار حبوا سقوطها وكان سماع
فيقول الله اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملأى هذه الهدة
فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول اذهب فادخل الجنة وينادي عند قيل

فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا
فيقول تسخر مني وانت الملك فلقد رايت النبي صلى الله عليه
وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وكان يقال ذلك ادنى اهل يجيء
الجنة منزلة واسم هذا الرجل جهينة وقيل هناد وكان نباشا اي القبور
فاذا دخل الجنة قال اهلها عند جهينة الخبر اليقين تنبيهات
الاول ورد ان عصاة الموحدين اذا دخلوا النار يعذبون فيها
لحظة ثم يعلم الله مقدارها ثم يموتون لما اخرجه مسلم عن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل النار
الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس
اصابتهم النار بذنوبهم فاماتتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما
اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة
ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون
في حميل السيل قال القرطبي هذه الموتة للعصاة موتة حقيقية
لانه اكدها بالمصدر وذلك تكريما لهم حتى لا يحسوا الم
العذاب قال فان قيل فاي فائدة في ادخالهم النار وهم لا يحسون
بالعذاب قلنا يجوز ان يدخلهم تاديبا وان لم يذوقوا فيها
العذاب ويكون صرف نعيم الجنة عنهم مدة كونهم فيها
عقوبة لهم كالمحبوسين في السجن فان الحبس عقوبة لهم وان لم
يكن معه غل ولا قيد قال ويحتمل انهم يعذبون اولا وبعد ذلك
يموتون ويختلف في حالهم في طول التعذيب بحسب جرائمهم واثا
مهم ويجوز ان يكونوا متالمين حالة موتهم غير ان الامهم تكون
اخف من الام الكفار لان الام المعذبين وهم موتى اخف من
عذابهم وهم احيا دليله وحاق بال فرعون سوء العذاب الي

قوله

قوله ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب
سيدي محي الدين سبب اماتة الله لعصاة الموحدين دون الكفار
اكرام الله الجوارح التي كانت تسبح بحمده وتعظيمه وانما وقعت في
المخالفات من حيث انها محجوبة تحت قهر النفس المدبرة
الثالث مذهب السنة ان الجنة والنار مخلوقتان الان
موجودتان لدلالة الايات المصرحة على ذلك كقوله تعالى ولقد
راه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة الماوى وكقوله
تعالى اعدت للمتقين الذين امنوا بالله ورسوله وازلفت
الجنة للمتقين اعدت للمتقين وبرزت الجحيم للغاوين (للكافرين)
خلافا للمعتزلة في قولهم سيوجدان الرابع الناس في الموقف
يكونون على حالتهم التي ماتوا عليها فاذا دخلوا الجنة دخلوها
شبابا جردا مردا ابناء ثلاث وثلاثين على عظم ادم طول كل واحد
ستون ذراعا في عرض سبعة اذرع ثم لا يزيدون ولا ينقصون
لا ياكلون لجوع ولا يلبسون لبرد بل للتلذذ والتنعم واما اجسا
د الكفار مختلفة المقادير حتى ورد ان ضرس الكافر مثل احد وفخذه
مثل ورقان جبلان بالمدينة الخامس لا تزال الغموم تعتري
اهل الجنة حتى يذبح الموت كما لا يزال الرجا يعتري اهل النار
حتى يذبح على الصراط بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
بين الجنة والنار ليراه اهل الدارين وفي ذابحه قولان احدهما
انه يحيى ابن زكريا والاخر انه جبريل عليه السلام السادس
قال في شرح المقاصد لم يرد نص صريح في تعيين مكان الجنة
والنار والاكثرون على ان الجنة فوق السموات السبع
وتحت العرش والنار تحت الارضين السبع والحق تفويض

فاخبر ان عذابهم اذا بعثوا اشد من عذابهم وهم موتى
الثاني
قال سيدي محي الدين
صح

في النار

ذلك الي العلم اللطيف الخبير انتهي وما صدر به فهو قول الاشعري
في عقايده والمختار عند علما النقل ان الجنة فوق السما السابعة
وان النار لم يصح في محلها خبر السابع اخرج البخاري في تاريخه
وابو داوود عن مسلم ابن الحارث التيمي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انصرفت من صلاة المغرب
فقل اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك
ثم مت من ليلتك كتب لك جوار منها واذا صليت الصبح
فقل ذلك فانك ان مت من يومك كتب لك جوار منها **و**اشهد
**ان الصراط حق** الصراط لغة الطريق الواضح المستوي قال
عامر بن الطفيل شحنا ارضهم بالخيل حتي ** تركناهم اذل
من الصراط ** وقال اخر ** امير المومنين علي صراط اذا
اعوج الموارد مستقيم ** وسمي الطريق صراطا لانه يسترط
المارة اي يبلعهم ويبتلعهم وشرعا قال السعد جسر ممدود علي
متن جهنم يرده الاولون والاخرون ارق من الشعر واحد من
السيف علي ما ورد في الحديث الصحيح انتهي واول من يجوز عليه محمد
وامته ثم موسي بامته ثم عيسي بامته ثم يدعون نبيا نبيا يكون اخرهم نوحا
وامته وكل امة خلصت تلقاها الملايكة تدلها علي طريق الجنة
يمينك شمالك وطوله علي ما في بعض الاثار مسيرة ثلاثة الاف
سنة الف منها صعود والف منها هبوط والف منها
استوي وفي بعض الاثار ان جبريل في اوله وميكاييل في وسطه
يسالان الناس عن عمرهم فيما افنوه وعن شبابهم فيما ابلوه
وعن علمهم ماذا عملوا به وفي حافتيه كلاليب معلقة
ماموره باخذ من امرت به والناس في المرور عليه منقسمون



الي قسمين ناج وموبق والناجون متفاوتون في سرعة النجاة فمن
ناج جايز عليه كطرف العين وكالبرق الخاطف والريح وكاجاويد
الخيل والركاب اي الابل وجريا ومشيا وحبوا وعلي البطن والموبقون الساقطون في النار وخرج الاصبهاني من حديث بن
عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلي بعد المغرب ركعتين في ليلة الجمعة يقرا في كل ركعة
منهما بفاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت خمسة عشر مرة هون
الله عليه سكرات الموت واعاذه من عذاب القبر ويسر له
الجواز علي الصراط يوم القيامة **و**اشهد **ان الساعة** هي لغة
مقدار من الزمان غير معين لقوله تعالي ما لبثوا غير ساعة
وفي عرف اهل الميقات جزء من اربعة وعشرين جزءا من اوقات
الليل والنهار وفي عرف اهل الشرع عبارة عن القيامة وهو
المراد هنا واصلها سوعة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها وسميت ساعة مع طول زمانها اما لوقوعها
بغتة لانها تفجا الناس في ساعة فتموت الخلق كلهم بصيحة
واحدة حتي ان من تناول لقمة لا يمهل حتي يبلعها ولذا قال
المفسرون في قوله تعالي ما ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم
وهم يخصمون اي يتخاصمون في متاجرهم ومعاملاتهم فيموتون في مكانهم واما لسرعة حسابها واما تسمية للكل باسم
البعض والمراد اول ساعاتها واما لانها علي طولها عند الله
كساعة واما لان طولها علي الكفار واعلم ان الناس
ليسوا فيها سوا فيشتد علي الكفار حتي يجدوا من طولها
الغاية ويتوسط علي فسقة المومنين وعصاتهم ويخفف

علي المصلين حتي تكون كصلاة ركعتين وفي حديث ابي سعيد
الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم كان مقداره الف سنة
فقلت ما اطول هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده انه ليخفف علي المومن حتي يكون عليه اخف
من صلاة المكتوبة يصليها في الدنيا اتية في وصفها بذلك تجوز
لان الاتيان حقيقة في الاجرام مجاز في المعاني لا ريب فيها اي لا شك
فيها عند ملائكة الله تعالي ورسوله والمومنين فلا يتاتي انه
قد ريب فيها او هو خبر والمراد به النهي اي لا تشكوا في اتيانها
فمن كذب به كفر او ان معناه ما حقها ان يرتاب فيها لوضوح
الدلايل علي اتيانها عقلا ونقلا او المراد نفي الريب عن القلب
لوجود التصديق فيه باثباتها حتي تسكن النفوس ويتنزل ذلك
منزلة راي العين في قوة الايمان بها وثلج الباطن ولذا قال
تعالي يستعجل بها الذين لا يومنون بها والذين امنوا مشفقون
منها ويعلمون انها الحق الا ان الذين يمارون في الساعة
لفي ضلال بعيد ويروي عن عبد الله ابن هذيل انه قال
لقد رايت اقواما اذا بال احدهم اسرع الي التيمم مخافة
قيام الساعة قبل وجود الما وهذا كمال تصديقهم وان الله
يبعث اي يحيي في القيامة بنفخ اسرافيل عليه السلام في الصور
وهو قرن من نور كهيئة البوق من في القبور ذكر القبر اما لانه
الاعم الاغلب واما لان كل شي بحسبه اخرج ابن جرير في تفسيره قبر
والطبراني وابو يعلي والبيهقي وابو موسي المدني وعلي ابن حمد معبد
وعبد بن حميد وابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لما فرغ من خلق

السموات

السموات والارض خلق الصور فاعطاه اسرافيل فهو واضعه
علي فيه شاخص ببصره الي العرش ينتظر متي يومر قلت يا رسول الله
اذ عظم ما الصور قال القرن قلت كيف هو قال عظيم دايرة فيه كعرض
السما والارض ينفخ فيه ثلاث نفخات الاولي نفخة الفزع والثانية
نفخة الصعق والثالثة نفخة القيام لرب العالمين فيامر الله
فيفزع اسرافيل بالنفخة الاولي فيقول انفخ نفخة الفزع فيفزع اهل السما
والارض الا من شا الله فيسير الله الجبال فتمر مر السحاب
كا فتكون سرابا وترتج اي تتحرك الارض باهلها رجا فتكون كالسفينة
تضربها الرياح والامواج او كالقنديل المعلق فتذهل المراضع
وتضع الحوامل وتشيب الولدان وتطير الشياطين هاربة
من الفزع حتي تاتي الاقطار فتلقاها الملايكة فتضرب وجوهها
فترجع ويولي الناس مدبرين ينادي بعضهم بعضا وهو الذي
يقول الله يوم التناد فبينما هم علي ذلك تصدعت الارض فا
تصدعت اي انشقت من قطر الي قطر فراوا امرا عظيما ثم
نظروا الي السما فاذا هي كالمهل اي النحاس المذاب ثم انشقت
فانتثرت نجومها وانخسفت شمسها وقمرها اي ذهب ضوءها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والاموات يوميذ لا يعلمون
قال شيا من ذلك قلت يا رسول الله فمن استثني الله في قوله الا من شا الله
اولئك الشهدا وقاهم الله فزع ذلك اليوم وامنهم منه فيكون
في ذلك ثم يامر الله اسرافيل فينفخ نفخة الصعق فيصعق اهل
السموات والارض الا من شا الله فيقول ملك الموت قد مات
اهل السما والارض الا من شيت فيقول الله وهو اعلم فمن بقي
فيقول اي رب بقيت انت الحي القيوم الذي لا تموت وبقيت حملة

العرش ويبقي جبريل وميكايل وبقيت انا فيقول الله فليمت جبريل
وميكايل فيموتان ثم ياتي ملك الموت الي الجبار فيقول قد مات
جبريل وميكايل فيقول الله فلتمت حملة العرش فيموتون ثم
ويامر الله العرش فيقبض الصور من اسرافيل ثم يقول ليمت
اسرافيل فيموت ثم ياتي ملك الموت الي الجبار فيقول قد مات حملة
عرشك ومات اسرافيل فيقول وهو اعلم فمن بقي فيقول بقيت
انت الحي القيوم الذي لا تموت وبقيت انا فيقول الله انت خلق
من خلقي خلقتك فمت فيموت فاذا لم يبق الا الله الواحد
الاحد طوي السما والارض كطي السجل للكتاب وقال الجبار
لمن الملك اليوم ثلاث مرات فلا يجيبه احد ثم يقول لنفسه
لله الواحد القهار ويبدل الارض غير الارض فيسطها — الله ع
ويبسطها ويمدها مد الاديم لا تري فيها عوجا ولا امتا — يبسطها م — ثم ع
ثم يامر الله الاجساد تنبت كنبات البقل حتي اذا تكاملت
اجسادهم فعادت كما كانت قال ليحي حملة العرش فيحيون ثم — الله
يقولون ليحي اسرافيل فيحيي ثم يامر الله اسرافيل فياخذ الصور
فيضعه علي فيه ثم يقول ليحي جبرايل وميكايل فيحييان ثم
يدعو الله الارواح فيوتي بها فيقبض اسرافيل الارواح جميعا
ثم يلقاها في الصور ثم يامر الله اسرافيل ان ينفخ نفخة البعث
فتخرج الارواح كانها النحل قد ملات ما بين السما والارض — فينفخ نفخة البعث ع
فيقول الله وعزتي وجلالي ليرجعن كل روح الي جسده فتدخل
الارواح في الارض ~~فيقول الله وعزتي وجلالي~~ الي الاجساد ثم
في الخياشيم ثم تمشي في الاجساد ثم تنشق الارض فيخرجون
والانسان يوميذ سرايا سراعا الي ربكم مهطعين الي الداعي — عنكم وانا اول من تنشق عنه الارض ع

يقول



مهطعين الي ... ما بين ... اعناقكم الي الصوت الداعي ع

يقول الكافرون هذا يوم عسر حفاة عراة غرلا اي غير مختونين قيام
ثم تقفون موقفا واحدا مقدار سبعين عاما لا ينظر اليكم
ولا يقضي بينكم فتبكون حتي تنقطع الدموع ثم تدمعون
دما وتعرقون حتي يبلغ ذلك منكم ان يلجمكم او يبلغ الاذقان
فتضجون اي تصيحون وتقولون من يشفع لنا الي ربنا ليقضي
بيننا فتقولون من احق بذلك من ابيكم ادم خلقه الله بيده
ونفخ فيه من روحه وكلمه قبلا فتاتون فتطلبون ذلك اليه — ادم ع
فيابي ويقول ما انا بصاحب ذلك فياتون الانبيا نبيا نبيا كلما
جاوا نبيا يابي عليهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي
ياتوني فانطلق معهم حتي اتي الفحص اي قدام العرش فاخر ساجدا
حتي يبعث الله ملكا فياخذ بعضدي فيقول لي يا محمد فاقول
نعم يا رب فيقول ما شانك وهو اعلم فاقول يا رب وعدتني
الشفاعة فشفعني في خلقك فاقض بينهم فيقول شفعتك
اتيكم فاقض بينكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجع
فاقف مع الناس فبينما نحن وقوف اذ سمعنا حسا من السما
شديدا فينزل اهل السما الدنيا بمثلي من في الارض من الجن
والانس حتي اذا دنوا من الارض اشرقت بنورهم واخذوا
مصافهم ثم ينزل اهل كل سما علي قدر من ذلك من التضعيف
ثم ينزل الجبار تبارك وتعالي في ظلل من الغمام والملايكة ويحمل
عرش ربك فوقهم يوميذ ثمانية وهم اليوم اربعة اقدامهم
علي تخوم الارض السفلي والارضون والسما الي حجزهم والعرش
علي مناكبهم لهم زجل من تسبيحهم يقولون سبحان ذي
العزة والجبروت سبحان ذي الملك والملكوت سبحان

الحي الذي لا يموت سبحان الذي يميت الخلايق ولا يموت سبوح
قدوس سبوح سبحان ربنا الاعلي رب الملايكة والروح سبحان
ربنا الاعلي الذي يميت الخلايق ولا يموت فيضع الله
كرسيه حيث شا من ارضه ثم هتف هتف به صاح به ودعاه
ويقول يا معشر الجن والانس انما هي اعمالكم وصحف تقرا عليكم
فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن
الا نفسه ثم يامر الله جهنم فتخرج عنق ساطع مظلم ثم
يقول الله تعالي الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطا
الي قوله وامتازوا اليوم ايها المجرمون فيميز الله الناس فيقضي
الله بين خلقه الي الثقلين الجن والانس فيقضي بين الوحوش
والبهايم حتي انه ليقتص للجما من ذات القرن فاذا فرغ الله من ذلك
فلم يبق تبعة عند واحدة للاخري قال الله تعالي كوني ترابا فعند
ذلك يقول الكافر ياليتني كنت ترابا فيقضي الله بين العباد فيكون
اول ما يقضي فيه الدما فياتي كل قتيل في سبيل الله فيامر الله
كل قتيل قتل فيحمل راسه واوداجه تشخب اي تسيل دما فيقول
يارب سل هذا فيما قتلني فيقول الله وهو اعلم لم قتلته فيقول
يارب لتكون العزة لك فيقول الله صدقت فيجعل الله وجهه قتلته م
مثل نور الشمس ثم تشيعه الملايكة الي الجنة ثم يامر الله كل قتيل
قتل علي غير ذلك فياتي من قتل يحمل راسه وتشخب اوداجه
دما فيقول يارب سل هذا فيما قتلني فيقول يارب قتلته لتكون
العزة لي فيقول الله تعست ثم لا يبقي نفس قتلها الا قتل بها
ولا مظلمة ظلمها الا اخذ بها ثم كان في مشية الله ان شا عذبه
وان شا رحمه ثم يقضي بين من بقي من خلقه حتي لا تبقي مظلمة

عند



عند احد الا اخذ بها للمظلوم من الظالم حتي انه ليكلف شايب
الما باللبن ثم يبيعه ان تخلص اللبن من الما فاذا فرغ الله من ذلك
نادي مناد فسمع الخلايق كلهم الا لتلحق كل قوم بالهتهم
وما كانوا يعبدون من دون الله فلا يبقي احد عبد شيا من
دون الله الا مثلت له الهته بين يديه ويجعل الله له ملكا
من الملايكة علي صورة عزير ويجعل الله له ملكا من الملايكة
علي صورة عيسي بن مريم فيتبع هذا اليهودي ويتبع
هذا النصراني ثم تقودهم الهتهم الي النار وهولا الذين
يقولون اي يقول الله تعالي لو كان هولا الهة ما وردوها
وكل فيها خالدون فاذا لم يبق الا المومنون وفيهم المنافقون
قال الله تعالي يايها الناس ذهب الناس فالحقوا بالهتكم
وما كنتم تعبدون فيقولون والله ما لنا اله الا الله وما كنا
نعبد غيره فيكشف الهم عن ساق ويتجلي لهم من عظمته ويتجلي
ما يعرفون انه ربهم فيخرون سجدا علي وجوههم ويخر كل
منافق علي قفاه ويجعل الله علي اصلابهم كصياصي قرون
البقر ثم ياذن لهم فيرفعون روسهم فيضرب الله الصراط بين
ظهراني جهنم كدقة الشعر وكحد السيف عليه كلاليب وخطا
طيف فناج سالم وناج مخدوش ومنكوس علي وجهه في جهنم
فو اية الاولي قال المفسرون في قوله تعالي واستمع يوم ينادي
المنادي من مكان قريب قيل ينادي اسرافيل وقيل جبرايل عليه
السلام فيقول يا ايتها النخرة والجلود المتمزقة والشعور المتقطعة
ان الله يامركم ان تجمعوا الفصل القضا وفي الحديث انه يقول العظام
فيه يا ايتها الاعضا المتفسخة والعظام البالية والاجساد المتفرقة

والجلود المتمزقة والاوصال المتقطعة والشعور المتطايرة قوموا
الي العرض علي الله عز وجل فتخرج ارواحهم حينيذ من ثقب الصور
لها دوي كدوي النحل ورب العزة يقول وعزتي وجلالي لاعيد
نكم كما خلقتكم اول مرة فلا تخطي روح صاحبها فيعيدهم
كما بداهم كما قال تعالي كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا
انا كنا فاعلين الثانية اختلف العلما رضي الله عنهم هل ينفخ
اسرافيل في الصور نفختين او ثلاثا فقال قوم ثلاثا الاولي نفخة
الفزع وهي فزع في الحياة الدنيا وليس بالفزع الاكبر فيفزع اهل
السموات والارض وهو معني قوله تعالي في سورة النمل ويوم
ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا من شا
الله وفي ص قوله تعالي وما ينظر هولا الا صيحة واحدة ما لها
من فواق اي من فتور مقدار وهو ما بين الحلبتين والثانية
الصعق وهي المشار اليها بقوله تعالي في هذه السورة ونفخ
في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض اي ماتوا
والثالثة نفخة البعث واستدلوا لهذا القول بحديث ابي هريرة
السابق وقال اخرون انما هي نفختان فقط واجابوا عن الحديث
بان الاولتين عايدتان الي نفخة واحدة ومعني الاية التي
في النمل يلقي عليهم الفزع الي ان يصعقوا واستدلوا علي هذا
القول باحاديث الصحيحين ومن غيرهما وبتاي وبقوله
سبحانه في هذه الاية ثم نفخ فيه اخري فاذا هم قيام ينظرون
قالوا اخري لا تقال الا في الثانية وممن جري علي هذا القول
البغوي والزمخشري وتبعه البيضاوي وصححه القرطبي
لكن قال ابن عطية القول الاول اصح واخري تقال في الثالثة ومنه

قول

قول ربيعة بن ملدم ولقد شفعتها باخري ثالثة ومنه
قوله عز وجل ومنات الثالثة الاخري وصححه ابن العربي
المالكي الثالثة اذا جرينا علي ما عليه الاكثر من انهما نفختان
لا اكثر فبينهما من المدة اربعون سنة فقد روي الشيخان
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم بين
النفختين اربعون واخرج ابو داوود في البعث وابن مردوية
عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال بين النفختين
اربعون عاما واخرج ابن المبارك في الزهد عن الحسين قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم بين النفختين اربعون سنة الاولي
يميت الله كل حي والاخري يحيي الله بها كل ميت وقال الحليمي
اتفقت الروايات علي ان بين النفختين اربعون سنة وذلك
بين ان يجمع الله تعالي ما تفرق من اجساد الناس من بطون
السباع وحيوانات الما وبطون الارض وما اصاب النيران
منها في الحرق والمياه بالغرق وما ابلته الشمس وذرته الرياح
فاذا جمعها واكمل كل بدن منها ولم يبق الا الارواح جمع الارواح
في الصور وامر اسرافيل عليه الصلاة والسلام فارسلها بنفخة
من ثقب الصور فرجع كل روح الي جسده باذن الله تعالي
انتهي ويستفاد البعد بين النفختين في الجملة من العطف
بثم في قوله تعالي ثم نفخ فيه اخري وقال المفسرون يتظنون
ان لبثتم الا قليلا يعني بين النفختين وذلك ان العذاب يكف
عن المعذبين بين النفختين ومقدار ذلك اربعون عاما
فينامون وذلك قوله تعالي قالوا يا ويلنا من بعثنا من
مرقدنا فيكون خاصا بالكفار الرابعة اختلفوا في المستثني

في قوله تعالى ونفخ في الصور ففزع من في السموات ومن
في الارض الا من شا الله فقيل هو الله وحده وقيل الشهدا لما
روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سأل جبريل
عن قوله الا من شا الله قال هم الشهدا متقلدون اسيافهم
حول العرش وانما صح استثناهم لانهم احيا عند ربهم يرزقون
قال القشيري والانبيا داخلون في جملتهم لان لهم الشهادة
مع النبوة وقيل هم جبريل وميكايل واسرافيل وعزرايل فلا يبقى
بعد النفخة الا هولاء الاربعة ثم يموتون وروي ان اخرهم موتا
ملك الموت وروي اذا خرهم جبريل يقول الله له من بقي فيقول
سبحانك وتعاليت ذا الجلال والاكرام وجهك الدايم الباقي تباركت ح
وجبريل الميت الفاني قال يا جبريل لا بد من موتك فيقع
ساجدا كالطود العظيم وقيل هم رضوان والحور ومالك
والزبانية وقيل وحملة العرش ايضا وقيل عقارب
النار وحياتها وقيل موسى صلوات الله وسلامه
علينا وعليه لانه صعق بالطور قال نبينا صلى الله
عليه وسلم ينفخ في الصور فيصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شا الله ثم ينفخ فيه اخرى
فاكون اول من رفع راسه فاذا موسى اخذ بقايمة فاكون
من قوايم العرش فلا ادري اكان ممن افاق قبلي او
كان ممن استثنى الله رواه البخاري وغيره لكن قال
ابن القيم وشيخه ان افاقة موسى افاقة من غشي يحصل
للناس في الموقف من هول يوم القيمة لا افاقة من
الموت فان اول من يفيق من الموت نبينا صلى الله
عليه وسلم

لواحد في بجها ولاجل ذلك سمي المغفر لذلك وقد روى حذيفة ابن اليمان عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الاستغفار ممحاة للذنوب ولوالدي بوالد المو
منى ويصح كونه تثنية وجمعا كذا قيل ويصح ايضا ان نقول المعنى الدال على الواحد
ولايمتنا اي العلما ويدخل فيهم الامرا لان العلم سنو عامي الامارة وقد قيل صلاح
العامة في ثلاثة العلما والامرا والاوليا وفي كلامه دليل على ان المطلوب لمن
اراد الدعا ان يبدا بنفسه لان نفسه اكد عليه من غيرها ثم بوالديه لحقهما ابو يحيى
قال تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ثم بمن تعلم عليه لان للتقديم
مزية وكان بعض من مضى من العلما يبدا بمن تعلم عليه قبل ابويه وعلل
بان معلمه متسبب له في حياته الباقية وابويه انما تسببا في حياته
الفانية ومن ثم قيل في هذا المعنى ٭ من علم الناس خيرا فهو خير ابا
ذاك ابو الروح لا ابو النطف قال بعضهم والحق عندي هو الاول لان الشرع
دل على ذلك ويحتمل كان من ليستند بيتي واغفر لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة
وقيل السلف الصالح من الصحابة وغيرهم وهو اشمل واما عامة المسلمين
فقد دخلوا في قوله قبل واهل طاعتك اجمعين مغفرة مفعول واغفر عزما
اي حاجلة وقيل قطعا وقيل المغفرة العزم هي التي لا تبقى ذنبا ولا يبقى
بعدها عتب وقيل من تمام الدعا وقيل تحرزا من ان يقول ان شئت
كما قال في الحديث اذا دعا احدكم فلا يقول اللهم اغفر لي ان شئت
وليعزم المسالة فانه يفعل ما يشا لا مكره له انتهى ايلان في قوله ان شئت
اظهار الغنا ولا غنا لنا عن مغفرته سبحانه وتعالى فان قلت لاي شي
لم يعمم لانه لم يذكر الانفس ولو الموبه الايمة ومن سبقنا بالايمان
مع ان من اداب الدعا التعميم لانه كما قال الرازي مهما كان اقرب الى الاجابة اعم كان ح
اقرب فكان يقول ولكافة المسلمين فالجواب انه عمم اولا في قوله وعلى اهل
طاعتك اجمعين كما سبق وانما جمع من ذكر معه في الدعا تابعا لما جاء في الحديث

اذا دعيتم الله فاجمعوا فلعلكم ان جمعتم تنالون بركته **اللهم** اي يا الله **اني**
**اسألك** اي اطلب منك بذلة وخضوع لان السوال من الادني للاعلا شانه ذلك
كما قال بعضهم **من كل خير سالك محمد نبيك** اي مما يليق بنا لان هناك مراتب مختصة
بالرسول عليه الصلاة والسلام كالشفاعة العظمي والوسيلة ان ليستا لاحد
سواه ولا ينالها غيره وح فهو عام مخصوص **واعوذ** اي اتحصن **بك من كل شر**
**استعاذ منه محمد نبيك** صلي الله عليه وسلم وسبب قول النبي صلي الله عليه وسلم هذا الدعا
انه سمع رجلا يقول اللهم اعطني كذا وكذا او اخذ يكثر المسائل فقال له النبي
صلي الله عليه وسلم قل اللهم اني اسالك الخ خرجه الترمذي وروي الحاكم وصححه
انه صلي الله عليه وسلم قال لا يغني حذر من قدر والدعا ينفع مما نزل ومما لم
ينزل وان البلا لينزل فيلقاه الدعا فيتعالجان الي يوم القيامة ومعني يتعالجان
يتصارعان ويتدافعان وفي هذا رد علي من يكره الدعا من الصوفية لكن
يطلب فيه امور **الاول** عدم الاعتدا فيه كان يدعوا بالشي علي غير مستحقه وذلك
حرام بخلافه علي نحو ظالم **الثاني** ان لا يسال مستحيلا او عادة كاحياء ميت وانزال
مايدة او ملك من السما وغير ذلك **الثالث** ان يتمهل ولا يستعجل الاجابة
كمن له حق علي غيره اذ ليس لاحد علي الحق تعالي حق **الرابع** ان لا يكون
له فيما دعي به غرض فاسد كمال وجاه او ولد او طول عمر للتفاخر والمباهات
والتكاثر ولا استعانة علي قضا الشهوة **الخامس** ان لا يكون علي محض الاختيار
بل بمحض السوال اذ العبد لا يختبر ربه **السادس** ان لا يشتغل به عن فرض يخاف
فواته **السابع** ان لا يسال حاجة اذا عظمت سوال مستعظم لها **الثامن** ان لا
يدعوا بدعا الغير غيره من الجهلة بمعناه او انحراف فيه الي لفظه **التاسع**
ان لا يدعوا بما لم يظهر له معناه وان ورد اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك
**العاشر** ان يصلح لسانه ويحترز عما يعد اساءة من المخاطبات لوجوب
تعظيمه تعالي في كل حال وهو في حال السوال اوجب فلا يذكر جاها ونحوه

الحادي

عقلا



**الحادي عشر** ان يدعوا باسمايه الحسني لا بما لا يخلص ثنا وان صح كيا خالق
الحيات والعقارب **الثاني عشر** ان يجزم بانه لا قادر علي حاجته الا الله
وان الوسايط في قبضته مسخرة بتسخيره **الثالث عشر** ان لا يطلب نفي
ما دل السمع المتواتر من كتاب او سنة علي ثبوته كالدعا لمن مات كافرا
بنفي تخليده في النار او بالمغفرة **الرابع عشر** ان لا يطلب ثبوت ما دل
السمع المتواتر علي نفيه كطلب تخليد مومن في النار **الخامس عشر** ان لا
يدعوا باستدامة الحياة **السادس عشر** ان لا يدعوا بجميع الناس بالسلا...
...ليس وجنوده **السابع عشر** ان لا يدعوا بان يقضي عليه من امور
...يختص بالقدرة الالهية كالايجاد والاعدام **الثامن عشر** ان لا
...يه الله يتطعمه في الدنيا **التاسع عشر** ان لا يكون عليه اثم فيما ساله
اذ لا يطلب مستحيلا عقلا كان يجعله في مكانين متباعدين
**دون**
...ن واحد او عادة الا ان يكون وليا **الحادي** والعشرون ان لا يطلب ما
هو تحصيل الحاصل لانه سو ادب كقول المستطيع اللهم اوجب علي الحج **الثاني**
والعشرون ان لا يطلب نفي ما دل السمع الجاري علي ثبوته نحو اللهم اغفر
للمسلمين جميع ذنوبهم ولا تواخذهم عما لما دلت عليه الاحاديث من انه
لابد من دخول طايفة منهم النار ثم خروجهم منها فلو غفرت جميع ذنو...
لم يدخلها احد منهم **الثالث** والعشرون ان لا يطلب ثبوت ما دل ...
الجاري علي نفيه كاللهم اجعلني اول من تنشق عنه الارض يوم القيامة
**الرابع** والعشرون ان لا يعلقه بالمشية كقوله اذ شيت **الخامس**
والعشرون ان لا يعلقه بما هو من شانه تعالي كاللهم افعل ما انت...
**السادس** والعشرون ان لا يبني علي استيناف المشية كاللهم قدر لي الخير
اقتضته لايهامه حدوث القضا والقدر **السابع** والعشرون ان لا
بلفظ اعجمي مجهل معناه **الثامن** والعشرون ان لا يدعوا علي نفسه

منه

اوماله اوولده اوخادمه اوزوجته مما يوذيه حيث لا موجب له شرعا
التاسع والعشرون ان يحسن ظنه بالله تعالى ويجعل الاجابة اغلب
علي ظنه من الرد الثلاثون ان لا يدعوا في نحو كنيسة او حمام او محل
نجس اوقذر او معصية او مع نعاس او شبع مفرط او مدافعة حدث
او ملابسة نجس الثاني والثلاثون ان لا يكون مجامعا ولا قاضيا حاجة
الثالث والثلاثون ان لا يكون سببا لتوقع فساد القلب وحصول
نحو كبر وخيلا وعجبا الرابع والثلاثون ان لا يكون متعلقة
مكروها كطلب الاعانة علي التساب الرزق بنحو حجامة او حياكة
الخامس والثلاثون ان لا يكون فيه السجع وانه راجح الا الفاظ
ذله وخضوع وخشوع والسجع تكلف وتصنع وما ورد في
الاحاديث فوقع اتفاقا من غير قصد السادس والثلاثون
تعدي طوره ولا يتجاوز قدره كاللهم اني اسالك القصر الابيض
يمين الجنة السابع والثلاثون ان لا يخرج عن العادة خروجا يعد المد
فيه من سوء الادب ايضا لان الله تعالى قد اجرى الامور علي العادة فالدعا
بخرقها تحكم علي القدرة الثامن والثلاثون ان لا يحجر في دعايه كقول الاعرابي
اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم
لقد حجرت واسعا يا اخا العرب التاسع والثلاثون ان يجتنب اللحن لانه بالوقوع
فيه مواجهة الحق بالخطا والمراد لحن يغير المعنى الاربعون ان لا يطلب
نحو لغيره كاللهم ارزقني زوجة فلان او امته وهذه الامور وان كان بعضها
عن بعض الا انا نقلناها تبعا للعلامة المناوي في بعض مولفاته اللهم
اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب بعضها علي بعض وما اخرنا منها بعضها
عن بعض وقيل ما قدمنا من الذنوب وما اخرنا من التوبة وقيل ما قدمنا من
الماضي وما اخرنا من الطاعات عن اوقاتها وقيل ما قدمنا اول تكليفنا وما

اخرنا

اخرنا في اخر عمرنا وقيل ما قدمنا من الذنوب وما اخرنا مما يكتب علينا بعد
مماتنا الحديث من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الي يوم القيامة
ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الي يوم القيامة وعن
ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما في قوله تعالى ينبا الانسان يومئذ
بما قدم واخر انهما قالا بما سلف من عمل صالح او سيء او اخر من سنة سيئة
او صالحة يعمل بها بعده واغفر لنا ما اسررنا اي اخفيناه من المعاصي عن الخلق
فلم يطلع عليه غيرك واغفر لنا ما انت اعلم به منا بان وقع منا ونحن جاهلون
حكمه او وقع منا عمدا او نسيانا وانما حملناه علي هذا لان النسيان لا يواخذ
به وكذا كالحديث النفس لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما حدثت به انفسها ما لم تعلم او تتكلم به قال السمهودي وتحقيق ذلك
انه اذا تكلم بما هم به كالغيبة او عمل به كشرب الخمر انضم الي المواخذة
المتقدمة بذلك بالهم واما التصميم علي فعل المعصية وهو العزم فالعبد مواخذ به
وان لم يفعل علي الصحيح كما ذكره الشخيري واعلم انما يقع في النفس من
المعصية له مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقي فيها ولا يواخذ به
اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما هو وارد لا يستطيع دفعه الثانية
الخاطر وهو جريانه فيها وهو مرفوع ايضا الثالثة حديث النفس تردده
هل يفعل او لا وهو مرفوع للحديث السابق الرابعة الهم وهو قصد
الفعل وهو مرفوع ايضا وفي هذه المرتبة تفترق الحسنة والسيئة فان
الحسنة تكتب له والسيئة لا تكتب عليه وهل تكتب له حسنة ام لا فيه تفصيل
فان تركها امتثالا كتبت له حسنة والا فلا روى مسلم من هم بسيئة ولم يعملها
لم تكتب وفي رواية كتبها الله عنده حسنة كاملة انما تركها من جرايي
اي من اجلي بخلاف الثلاث الاول فانه لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب الخامسة
العزم وهو قوة القصد والجزم به وهو مواخذ به في الحسنات والسيئات

اي تعصمنا لنا ما اعلنا اي اظهرنا من المعاصي للخلق فاطلعوا عليه

وهل اعلم في قوله ما انت اعلم منا للمفاضلة ويكون ما قبله وعلم احد ابلغ او ليست
للمفاضلة فنحن لا نعلم وانما يعلمه الله تعالى وعليه فاعلم بمعنى عليم كقوله
تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا اذ لا مشاركة بينهما
بوجه وكقولك العسل احلى من الخل اذ لا مشاركة بينهما في وصف الحلاوة
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة اختلف في المراد بحسنة الدنيا وحسنة
الآخرة فقيل العافية فيهما وقيل العلم والعبادة في الدنيا والجنة في الآخرة
وقيل في الدنيا المال الحلال وفي الآخرة الجنة وقيل في الدنيا سعة المال والعمل
الصالح وفي الآخرة لذاذة الرؤية وفي الدنيا العمل بالاخلاص وفي الآخرة السلامة
والرضوان وقيل في الدنيا القناعة وفي الآخرة العافية وقيل في الدنيا اتباع
السنة وفي الآخرة مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ومن اتبعهم وقيل
نعيم الدنيا والآخرة وقيل حسنة الدنيا حلاوة الطاعة وحسنة الآخرة
النظر الى وجه الله الكريم وقيل حسنة الدنيا المرأة الصالحة الحسناء
وحسنة الآخرة الحور العين وقنا عذاب النار اي اجعل بيننا وبينها وقاية
تقينا حرها وزمهريرها ونتن ريحها وقيل عذاب المرأة السوء في الدنيا النار
وقد روى ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اوتي في الدنيا
قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على امر دنياه واخرته
فقد اوتي في الدنيا حسنة ووقي عذاب النار وروى انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه دعا رجلا قد صار مثل الفرخ فقال له هل دعوت بشيء
قال نعم قلت اللهم ما كنت معاقبني به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله لا طاقة لك بعذاب الله هلا قلت اللهم آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واعوذ بك من فتنة المحيا وهي
الفتن وقيل العصيان وقيل المال وقيل الولد وقيل كل ما يشغل عن الله فهو فتنة
المحيا واعوذ بك من فتنة الممات وهي والعياذ بالله التبديل عند الموت لان الا
عمال

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا
حسنة وقنا عذاب النار

عمال بالخواتيم لان الشيطان ياتي للانسان عند خروج روحه على صفة من تقدم
من اقاربه فيقول له سبقتك الى الآخرة فاحسن الاديان كذا لا الاسلام فمت
عليه ويكون ذلك ما كان لي منه الخير فيتحير الميت فمن اراد الله ثباته بعث له ملكا
الى الموت يطرده عنه اللهم نجنا من كيده وانما اضيفت هذه الفتنة لقربها منه واعوذ بك من
فتنة القبر وهي عدم الثبات عند سؤال الملكين وانما قلنا هذا لان السؤال
لا بد منه وقيل معناه طلب الشهادة لان الشهداء لا يسألون في قبورهم
تنبيهات الاول صفة الملكين كما في الحديث اسودان ازرقان
اعينهما كالقدور النحاس وفي رواية كالبرق الخاطف واصواتهما كالرعد يجران
شعورهما وانيابهما كالصياصي اي قرون البقر يخرج كالغار من افواههما
ومناخرهما ومسامعهما وفي لفظ يمشيان في الارض في يوم الدخن يحصى كالظلة
يحجب الابصار بيد كل واحد منهما مطراق من حديد لو ضرب به الجبال لازالته
وفي رواية لو اجتمع عليه اهل الارض ما حركوه وصفته ان يقال له من ربك وما دينك
ومن نبيك فاما المؤمن فيقول ربي الله وديني الاسلام ومحمد نبيي فيقولان له قد
علمنا ان كنت لمؤمنا نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب الناس اليه ويفسح
له قبره مد بصره ويملأ عليه خضرا ويأتي له من روح الجنة وريحانها وينظر الى مقعده
في الجنة والنار فيقال له انظر الى مقعدك في النار قد ابدلك الله خيرا منه واما المنافق
والكافر فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيقال له لا دريت
ولا تليت ويضرب بمطراق من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها
الخلق غير الثقلين وينظر الى مقعده في الجنة والنار ويقال له انظر الى مقعدك
في الجنة لو ثبت قد ابدلك الله مكانه مقعدا من النار والحق انه يسأل كل احد
بلسانه وقيل بالسريانية واستغربه وانما سميا منكرا ونكيرا لانهما لا يشبهان
خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم بل هما خلق بديع
وليس في خلقهما انس للناظر اليهما جعلهما الله تذكرة للمؤمن وهتكا لستر المنافق

منكر بفتح الكاف ونكير

كما يمشي احدكم في التراب يعني البخار المتصاعد من الارض

قف على قوله لو ثبت

وهما المومن الطايع وغيره علي الاصح وقيل هما للكافر والعاصي واما المومن الموفق
فله ملكان اسم احدهما بشير والاخر مبشر وقيل ومعهما ملك اخر يقال له ناكور
قيل ويجي قبلهما ملك يقال له رومان وحديثه اما موضوع كما قال ابن الجوزي
او منكر كما قال ابن حجر تنبيهات الاول قال المشذالي وابن ناجي الاخبار
تدل علي ان الفتنة وهي السوال مرة واحدة انتهي وفي حديث اسماء انه يسال ثلاثا
وجزم الجلال في رسالته له مفردة في المسيلة بان المومن يسال سبعة ايام والكافر
اربعين صباحا الثاني لم يرد نص صريح ببيان الوقت الذي يجي فيه الملكان
في ساير الايام وانما ورد باتيانه في اليوم الاول اذا انصرف الناس من دفنه وقد
من قول الشيخ عبيد ابن عمير يفتن الموت سبعا والكافر اربعين صباحا
انهما ياتيان في ساير الايام في مثل الساعة التي جاءاه فيها اول يوم الدفن والعلم في ذلك
عند الله تعالى فان قيل ما الحكمة في هذا العدد بخصوصه وهو كون السوال ثلاثا وسبعا — الثالث
فالجواب ان السبع والثلاث لهما نظر في الشرع فما اريد تكريره فانه تكرر في الغالب
ثلاثا فاذا اريد المبالغة في تكريره كرر سبعا ولهذا كررت الطهارة في الوضو
والغسل ثلاثا ولما اريد المبالغة في غسل الاناء من ولوغ الكلب كرر سبعا فلما كانت
هذه الفتنة اشد فتنة تعرض علي المومن حسن تكريرها سبعا لانه اشد نوعي
التكرير والمبالغة مناسبة ثانية وهي ان استعراض الاعمال علي الصراط يكون علي
سبع عقبات ويرد علي سبع قناطر وقد جعل الحليمي سوال القبر نظير ما يتلقاه
علي الصراط سبعة امكنة ومناسبة ثالثة وهي ان ايام الاسبوع سبعة ولا ثامن
للايام في الدنيا ولا في الاخرة وقد ورد في الحديث بان ايام الاسبوع تشهد للانسان
بما عمل فيهن من خير وتشهد عليه بما عمل فيهن من شر فناسب ان يسال اول ما ينزل — ان يسال ح
في قبره مدة الايام السبعة الشاهدة له وعليه ومناسبة رابعة ان السوال يعقبه
الخلاص من الهول بحيث وذلك تحت سبع ارضين والعروج الي عليين وذلك
فوق سبع سموات فناسب ان يساله سبعة ايام ليكون كل يوم في مقابلة خلاص

من ارض

من ارض وعروج الي سما ومناسبة خامسة وهي ان الحديث ورد ان مدة الدنيا سبعة
كلها جمعة من جمع الاخرة وذلك سبعة الاف سنة ان يوما عند ربك كالف سنة مما
تعدون فناسب ان يكون السوال الموصل للجنة مدة جمعة من جمع الدنيا
وذلك سبعة ايام ومناسبة سادسة وهي ان السوال اذا احسن الجواب عنه
ثبت ايمانه وخلص بذلك من ان يكون من اهل جهنم وهي سبع طبقات لها
سبعة ابواب فناسب ان يسال سبعا ليكون كل يوم في مقابلة الخلاص من
طبقة وباب ومناسبة سابعة وهي ان التسبيح لما كان في الركعة الاولي من صلا — لعل التكبير
العيد سبعا وهو يوم فرح ناسب ان يكون السوال سبعا ليزداد المومن
فرحا فهذه سبع مناسبات والثالث قال السراج البلقيني وغيره السوال
بالسريانية قال الجلال ولم اقف عليه لغيره وظاهر الاحاديث واقوال
السلف انهما يسالان كل احد بلسانه اما صورتهما فظواهر الاحاديث انهما
يراهما عليها كل احد وذكر بعضهم عن كتاب النفخ والتسوية انه بالعربية
الرابع قال الباجي ليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة وانما
معناه اظهار العمل واعلام بالمال والعاقبة كاختبار الحساب لان العمل والتكليف
قد انقطع بالموت قال مالك من مات فقد انقطع عمله وفتنة الرجل في قبره
يعني اختباره لا بمعني التكليف الخامس يعاد العقل والروح للبدن وقت السوال
قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف وانت يا عمر اذا انتهي بك الي الارض فحفر لك
ثلاثة اذرع وشبر في ذراع ثم اتاك منكر ونكير اسودان يجران اشعارهما
كان اصواتهما الرعد القاصف وكان اعينهما البرق الخاطف يحفران الارض بانيابهما
واجلساك فزعا فتلتلاك وهولاك قال يا رسول الله وانا يومئذ علي ما انا عليه
قال نعم قال اكفيكهما باذن الله يا رسول الله اخرجه البيهقي وقد راه ابنه عبد الله
بعد موته فقال له ما كان بينك وبين ملكي القبر فقال اتياني فقالا لي من ربك
ومن نبيك فقلت ربي الله ونبيي محمد وانتما من ربكما فنظر احدهما الي الاخر

فقال انه عمر قولينا ومثله ما يروى عن ابي المعالي فقال لي محمد عبد الملك ابن عبد الله
ابن يوسف الجويني امام الحرمين انهما وقفا عليه وهابا ان يكلماه فقال لهما ما
شانكما انما ملكا ربي اتنيتم في ذكره عمري وسعدت لنصرته اسمي عاصي
لن تقولا وقدوا اسلاف الدنيا باقوالي وسميت فيها ابا المعالي فقالا لي قد
علمنا انك ابو المعالي ثم هنيا ولا تبالي ومثله ما روي عن سهل ابن عمار قال
رايته يزيد ابن هارون الواسطي في المنام بعد موته فقلت له ما فعل الله بك
فقال اتاني في قبري ملكان مهيبان فظان غليظان فقالا من ربك وما دينك
ومن نبيك فجعلت انفض لحيتي البيضاء من التراب ثم قلت لمثلي يقال هذا
وقد علمت الناس جوابكما ثمانين سنة فقال احدهما صدق وهو يزيد
ابن هارون نم نومة العروس فلا روعة لك بعد اليوم ثم ان مذهب
الجمهور ان الروح تحل في نصف البدن الاعلى فيسال البدن وفيه الروح وقالت
طائفة السوال للبدن بلا روح وانكره الجمهور كما غلطوا من قال ان السوال
للروح بلا بدن وعلى كل حال هي حياة لا تنبغي اطلاق اسم الميت عليه بل هي
امر متوسط بين الموت والحياة كتوسط النوم بينهما السادس جزم الترمذي
الحكيم باختصاص السوال بهذه الامة لان الامم قبلها كانت الرسل تاتيهم بالرسالة
فاذا ابوا كفت الرسل عنهم واعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما بعث الله تعالى
محمدا صلى الله عليه وسلم بالرحمة امسك عنهم العذاب واعطي السيف حتى
يدخل في دين الاسلام من دخل بمهابة السيف ثم يرسخ الايمان في قلبه ثم هنا
ظهر النفاق فكانوا يسرون الكفر ويعلنون الايمان فكانوا بين المسلمين في ستر
فلما ماتوا قيض الله تعالى فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسوال وليميز الله تعالى
الخبيث من الطيب وخالفه ابن القيم وجماعة فقال السوال لهذه الامة وغيرها
قال عبد الحق ويدل للاختصاص قوله ان هذه الامة تفتن في قبورها
وقوله اوحي الي انكم تفتنون في قبوركم وقوله في تفتنون وعني تسالون

السابع

منهم من

السابع سئل شيخ الاسلام ابن حجر هل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه
وسلم فاجاب انه لم يرد في حديث وانما ادعاه بعض من لا يحتج به بغير سند
سوى قوله في هذا الرجل ولا حجة له فيه لان الاشارة الى الحاضر في هذا
الذهن انتهى نعم ثبت حضور ابليس في رواية من روايات القبر مشيرا الى
نفسه عند قول الملك للميت من ربك مستدعيا منه جواب بهذا ربي لما رواه
اخرجه الترمذي في نوادر الاصول عن سفيان الثوري انه اذا سئل الميت
من ربك تراءى له الشيطان في صورة فيشير الى نفسه اي انا ربك انتهى نسال
الله الحفظ والهام الصواب الثامن جوز العلماء ان يسال الميت معا كما في رواية
وان يساله احدهما كما في اخرى وقيل انه لاختلاف الرواية باختلاف احوال المسئولين
وجزم الجلال بانهما ياتيان الميت معا ولا يساله الا احدهما التاسع لو مات
جماعة في وقت واحد باقاليم مختلفة لجاز ان يعظم الله جثتهما ويخاطبان الخلق
الكثير في الجهة الواحدة مخاطبة واحدة ويخيل لكل واحد منهم انه المخاطب
دون من سواه ويمنع الله تعالى الخلائق كما جاء في الحديث العاشر ان المرابط
لا يسال لقوله صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه
وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان
رواه مسلم وغيره وكذا الشهيد لما اخرجه النسائي من ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما بال المومنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد
قال كفى ببارقة السيوف على راسه فتنة قال القرطبي معناه لو كان في هولاء المقتولين
نفاق كان اذا التقى الجمعان وبرقة السيوف فروا لان من شان المنافق الفرار
والروغان عند ذلك ومن شان المسلم المومن البذل والتسليم فقد اظهر
صدق ما في ضميره فلا يعاد عليه السوال وكذا الصديق لانه اعظم قدرا
من الشهيد وكذا الميت بالبطن اي الاسهال وكذا بالاستسقاء لانه يموت العقل حاضر
عارف بالله تعالى فلم يحتج الى اعادة السوال عليه بخلاف من يموت بسائر

الاموات فانهم تغيب عقولهم وكذا من واظب علي قراءة تبارك الملك كل ليلة لما اخرجه
جوذبير في تفسيره عن ابن مسعود رضي الله عنه من قرا سورة الملك كل ليلة عصم
من فتنة القبر وكذا من مات ليلة الجمعة و يومها لقوله صلي الله عليه وسلم ما من
مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله تعالي فتنة القبر رواه احمد
والترمذي وحسنه وكذا الغريق وكذا الميت بالطاعون لان الطعن نظير القتل
في المعركة وكذا الصابر في زمنه محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب له اذا مات فيه
بغير الطعن لانه نظير المرابط وكذا الانبيا والملايكة وكذا من قرا سورة الاخلاص
بمرض موته لما رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله الشخير من قرا
قل هو الله احد في مرضه الذي يموت فيه لم يفتن في قبره وامن من ضغطة
القبر وحملته الملايكة يوم القيامة باكفها حتي تجوزه الصراط الي الجنة وتوقف
الفاكهاني في البله والمجانين واهل الفترة قال الخلال ومقتضي الروضة انه لا يسال
الا المكلفون قال بعضهم وايراد اهل الفترة مبني علي عدم اختصاص السوال
بهذه الامة وقد مر ما فيه وفي سوال الاطفال خلاف ياتي واعوذ بك من فتنة المسيح
بفتح الميم وكسر المهملة المخففة اخره حا مهملة يطلق علي الدجال وعلي عيسي
عليه السلام وقد قيل في الدجال مسيح بكسر الميم وتشديد السين وبعضهم يقوله
بالخا المنقوطة من فوق ليفرق بينه وبين مسيح الهدي عيسي ابن مريم
والاول هو الاشهر وسمي الدجال مسيحا لانه ممسوح احدي العينين او لان احد
شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب او لانه يمسح الارض في امد
يسير اي يقطعها ويدخل جميع بلدانها الا مكة والمدينة وبيت المقدس وسمي
عيسي لمسحه الارض بالسياحة او لان رجله كانت لا اخمص لها او لانه خرج
من بطن امه ممسوحا بالدهن او لانه لا يمسح ذا عاهة الا برئ او لان الجمال
مسحه اي اصابه وظهر عليه او هو بالعبرانية الصديق وانما وصف المسيح هنا با
الدجال ليفصل بالوصف بينه وبين المسيح عيسي ابن مريم ودجال صيغة

مبالغة

مبالغة من دجل اذا كذب وانما بولغ في كذبه لادعايه الربوبية ولا كذب اعظم من ذلك
او من الدجل بمعني التغطية لانه يغطي الارض بالجمع الكثير مثل دجلة تغطي الارض بمايها
او من دجل الرجل شدا او مخففا اذا ضرب في الارض لضربه نواحي الارض وقطعه
لها وفي صحيح مسلم ما بين خلق ادم الي قيام الساعة خلق وفي رواية امر اكبر
من الدجال وفي سنن احمد من حديث جابر يخرج الدجال في خفقة من الدين
وادبار من العلم وله اربعون ليلة يسيحها في الارض اليوم منها كالسنة واليوم منها
كالشهر واليوم منها كالجمعة وساير ايامه كايامكم هذه وله حمار يركبه عرض ما بين
اذنيه اربعون ذراعا يقول للناس انا ربكم وانه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين
عينيه كافر يقراه كل مومن كاتب وغير كاتب يرد كل ما وكل منهل
الا المدينة ومكة حرمهما الله تعالي وقامت الملايكة بافواههما يعني وبيت
المقدس كما سبق ومعه جبال من خبز والناس في جهد الا من تبعه ومعه نهران
انا اعلم بهما منه نهر يقول النار ونهر يقول الجنة فمن ادخل الذي يسميه الجنة فهو في النار ومن ادخل الذي يسميه النار
النار فهو في الجنة قال ويبعث الله معه شياطين تكلم الناس ومعه فتنة
عظيمة يامر السما فتمطر فيما يري الناس ويقتل نفسا ثم يحييها فيما يري
الناس فيقول للناس هل يفعل مثل هذا الا الرب قال معمر بلغني ان الرجل الذي
يقتله الدجال هو الخضر عليه السلام وذلك بان يامر بالمنشار فينشره به
حتي يجيء فيقطعتين ويمشي بينهما ثم يقول قم فيستوي قايما ثم يقول اتومن بي
فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول ايها الناس انه لا يفعل بعدي
باحد من الناس فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل علي حلقه صفيحة نحاس
فلا يستطيع اليه سبيلا ويفر الناس الي جبل الدخان بالشام فياتيهم ويحاصرهم
فيشتد حصارهم ويجهدهم جهدا شديدا ثم ينزل عيسي ابن مريم عند
المنارة البيضا شرقي دمشق واضعا كفيه علي اجنحة ملكين فياتي في
السحر فيقول الناس ما يمنعكم ان تخرجوا الي هذا الكذاب الخبيث فينطلقون

فاذا هم بعيسى فتقام الصلاة صلاة الصبح فيخرجوا اليه فاذا رآه الكذاب ذاب كما يذوب الملح
في الما فيقتله حتى ان الشجر والحجر ينادي يا روح الله هذا يهودي فلا يترك ممن كان
يتبعه احدا الا قتله وقد روى الطيالسي في مسنده انا اولى الناس بعيسى ابن مريم
اذا رايتموه فاعرفوه فانه رجل مربوع الى الحمرة والبياض كان راسه يقطر ما ولم يصبه
بلل وانه يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويفيض المال اي يكثر حتى يهلك الله
في زمانه الملل كلها غير الاسلام ويهلك الله في زمانه مسيح الضلالة الاعور الكذاب
وتقع الامانة في الارض حتى يرعى الاسد مع الابل والنمر مع البقر والذياب مع الغنم
ويلعب الصبيان بالحيات فلا يضر بعضهم بعضا ويبقى في الارض اربعون سنة ثم يموت
ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه وفي رواية يمكث سبع سنين وهي الصواب والمراد
بالاربعين في الرواية الاولى انها مدة مكثه قبل الرفع وبعده فانه رفع وله ثلاثة
وثلاثون سنة فان قلت ما فايدة تعوذه صلى الله عليه وسلم من المسيح الدجال
مع علمه بانه متاخر عن ذلك الزمان بكثير فالجواب ان فايدته انه ينشر خبره
بين الامة حتى من جيل الى جيل ومن جماعة الى جماعة بانه كذاب مبطل
مفتر ساع على وجه الارض بالفساد مموه ساحر حتى لا يلتبس على المومنين
امره عند خروجه عليه لعنة الله ويتحققوا امره ويعرفوا ان جميع دعاويه باطلة
كما اخبر به صلى الله عليه وسلم تعليما منه لامته او تعوذا منه لهم واعوذ بك من عذاب
النار وسوء المصير اورد عليه انه اراد بقوله سوء المصير سوء الخاتمة فهو حشو
مع قوله والممات وان اراد سوء المنقلب فهو حشو لقوله ومن عذاب النار ويجاب
بان يريد بقوله والممات ما يدركه الانسان بعد موته لذكره فتنة القبر ونحوه ويمكن
ان يقال انه ذكره لمزيد الاهتمام به والتاكيد وان كان داخلا في عموم ما قبله كما ذكر
فتنة الدجال بعد فتنة المحيا مع ان فتنته داخلة فيها لانها لا تقع الا في الحياة
فايدتان الاولى المشهور انه لا يجب التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا
وعن مالك يستحب للماموم اذا سلم امامه ان يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم لان عايشة رضي الله عنها
وابن عمر رضي الله عنهما كانا يقولان ذلك انتهى الثانية قال ابن ناجي من كان مصليا
وحده فخشي ان يذكر جميع الدعا المتقدم وان كان اماما ويعلم ان ذلك يشق
عن خلفه فليختصر دعاه ولما فرغ المصنف من الفضايل شرع يتكلم على المكروهات
فقال واما مكروهات الصلاة فالدعا بعد الاحرام وقبل القراة في المشهور
في الفرض والنفل وهو المسمى بدعا الافتتاح وفيه رد على من قال انه يستحب
ان يقال بعد الاحرام وقبل القراة سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من
المشركين اللهم باعد بيني وبين خطاياي بالما والثلج والبرد وفهم من قوله بعد
الاحرام ان بعد الاقامة غير مكروه وهو المسمى بدعا التوجه وقد نص ابن رشد
على انه حسن وقال ابن حبيب لا باس به قبل احرامه والدعا في اثنا الفاتحة
كما قيد به صاحب الذخيرة واما النافلة فلا باس به فيها وانما يكره في اثنايها
لانها مشتملة على الدعا فهي اولى ولانها ركن فلا يقطعه لغيره واثنا السورة
اي في الفرض خاصة دون النفل لان السورة سنة في الفرض والدعا ليس بسنة واما
النفل فليست السورة سنة فيه وكذا يكره الدعا بعد الفاتحة وقبل السورة
لئلا يشتغل عن السورة وهي سنة بما ليس سنة فرع قال في المسايل
الملقوطة اذا مر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراة الامام فلا باس للماموم
ان يصلي عليه وكذا اذا مر ذكر الجنة والنار ان يسال الله الجنة ويستعيذ به
من النار ويكون ذلك المرة بعد المرة وكذلك قول الامام عند قوله تعالى اليس
ذلك بقادر على ان يحيي الموتى بلى انه على كل شي قدير وما اشبه ذلك وكذا
قول الماموم عند قراة الامام قل هو الله احد الى اخر السورة كذلك وكلام الحطاب
يفيد اعتماده وحينيذ فيستثنى من قوله واثنا السورة الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وسوال الجنة والاستعاذة من النار عند ذكرهما والدعا في الركوع لانه

محل تعظيم الرب لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب وان كان الدعا
لا ينافي التعظيم لكن فهم منه العلما الامر بقوله سبحان ربي العظيم وبحمده فقط قاله
في التوضيح وح فلا يشرع فيه الا التسبيح فقط خلافا لابي مصعب قال بعضهم ولا
يرد ما في الصحيح عن عايشة منه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي لانه في حقه صلى الله عليه وسلم وذاك
في حق الامة ودفع بعضهم المعارضة بانه يحتمل ان يكون الماخوذ من حديث عايشة
الجواز ولذلك اختار اللخمي جواز الدعا في الركوع ومن الاخر الاولوية لتخصيص
الركوع بالتعظيم ويحتمل ان يكون السجود قد امر فيه بتكثير الدعا بدليل لفظ من
اجتهد واول ما وقع في الركوع من قوله رب اغفر لي فليس كثيرا التسمي الا ان الاول
اولى **والدعا قبل التشهد الاول** وكذا فيه ولا مفهوم لقوله الاول وكذا قبل
التشهد الثاني **والدعا** للماموم قبل سلامه **وبعد سلام الامام** ولو استمر الامام جالسا
في مكانه لم ينتقل منه الى غيره فهو بخلاف التشهد لان الامام اذا سلم قبل ان يتشهد
الماموم فانه يتشهد ان استمر الامام في مكانه والا تركه وسلم واما الدعا فيما سوى هذه
المواضع فليس بمكروه كالدعا بعد القراة وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع
وقبل السجود وفي السجود وبين السجدتين وفي حال الرفع من السجدة الثانية
وبعد التشهد الاخير لكن منه ما هو جايز كالدعا بعد القراة وقبل الركوع وبعد الرفع
منه وقبل السجود وفي حالة الرفع من السجدة الثانية ومنه ما هو مستحب كالدعا
بعد التشهد الاخير وبين السجدتين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بينهما
اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني ومن احسن
ما يقول الانسان في سجوده ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر اللهم ظلمت
نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم ثم انه يدعو بما يجوز الدعا فيه بما شا مما يجوز الدعا به
خارج الصلاة من امور الدنيا والدين مما يشبه كلام الناس وفي المدونة عن عروة

ابن

ابن الزبير اني لادعو الله في حوايجي كلها في الصلاة حتى بالملح خلافا لابي حنيفة
واحد القايلين بانه لا يجوز الدعا فيها الا بالادعية الماثورة او الموافقة للقران
العظيم ولو سمي المدعو له او عليه فقال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل صلاته
ولا فرق بين ان يقدم ذكره او يوخره وقد دعا عليه الصلاة والسلام للوليد ابن
المغيرة وسماه وقال بعد رفعه من الركوع غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله
وعصية عصت الله اللهم العن بني لحيان والعن رعلان
وذكوان ثم سجد كما في صحيح مسلم وقد قال عياض في تكلمه على حديث لعن الله
السارق هو حجة في لعن من لم يسم ولذلك ترجم البخاري لانه لعن للجنس لا
لمعين ولعن الجنس جايز لان الله تعالى قد اوعدهم وينفذ الوعيد على من شا
منهم وانما ينهى عن لعن المعين والدعا عليه بالابعاد من الرحمة وهو معنى
اللعن وقد ذهب بعض المتاخرين الى ان معنى الحديث جواز لعن المعين العاصي
ما لم يحد لان الحدود كفارات لاهلها وهو كلام غير سديد ولا صحيح لنهيه
عليه الصلاة والسلام عن اللعن وبالجملة فحمله على المعين جمع بين الاحاديث انتهى
قال مالك لا باس بالدعا على الظالم قال ابن ناجي معنى لا باس صريح الاباحة
وظاهره وان لم يظلمه بل ظلم غيره وهو كذلك اتفاقا وافتى بعض شيوخنا غير
مرة بان يدعوا على المسلم العاصي بالموت على غير الاسلام واحتج بدعا موسى
عليه السلام على فرعون بقوله ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم الاية
والصواب عندي انه لا يجوز وليس في الاية دليل لانه فرق بين الكافر المايوس
منه كفرعون وبين المومن العاصي المقطوع له بالجنة اما اولا واما ثانيا انتهى
قال القرافي الدعا على الظالم له احوال احدها بقوله لزوال ظلمه فقط وهو احسن
ثانيها بذهاب اولاده وهلاك اهله ونحوه مما يتعلق به من الغير فيمتنع لانه
لم يجن عليه ثالثها بالوقوع في معصية كالابتلا بالغيبة والقذف وشرب
الخمر فيمتنع لان ارادة المعصية معصية رابعها بمولمات تحصل في جسمه ونفسه

اعظم مما يستحقه في عقوبة جنايته فهذا الاية لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم
الاية ويحض على تركه لقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور ففعله
جائز وتركه احسن انتهى وهذا اذا لم يعم ظلمه فان عم ظلمه فالدعا اولى والسجود
على الثياب المنفصلة عنه سوا كانت من قطن او كتان او صوف او غير ذلك واما
المتصلة فمتنافي في قوله وطرف كمه ورداية والبسط ما لم تكن محبسة في بـه ح
المسجد لتفرش في الصف الاول فان كانت كذلك فلا كراهة لان التزاحم على الصف
الاول مندوب وشبههما كحصر السلمان والجلود واحلاس الدواب وهي ما يلي ظهرها
يجعل تحت اللبود والسروج مما فيه رفاهية لمنافاته للخشوع الذي هو مطلوب
في الصلاة الا ان تدعو الى ذلك ضرورة حر او برد فلا يكره كما نص عليه في المدونة
ويشعر قوله السجود انه لو وقف او جلس عليهما وسجد على غيرها لا كراهة وهو كذلك
كما في المدونة وقوله مما فيه رفاهية ان ما لا رفاهية فيه يجوز السجود عليه ولو كان
من الثياب وهو كذلك حلاق الحصير اذا كانت حلفا او بردي او ديس او دوم فانه
لا يكره السجود عليها لعدم رفاهيتها واما من السامان فتقدم انه يكره السجود عليها
ولكن تركها اولى لانه اقرب الى التقوى ولذلك لم يفرش المسجدان الشريفان
الا بالرمل ولو كان الفراش مستحبا لفرشا باحسن الفرش قال في الذخيرة
وكذا الكعبة تكنس ولا تفرش ولو كان التقرب بالفرش لتقرب به الناس كما تقربوا
بغيره وحكى ابو طالب في القوت ان الحصير في المساجد من البدع المحدثة
والسجود على الارض افضل لما فيه من التواضع لخبر يا رباح عفر وجهك بالارض
ولانه صلى الله عليه وسلم كان يسجد على الارض وسجد على اثر مطر ليلة القدر
واصبح اثر الما والطين على جبهته وانفه وكان عمر ابن عبد العزيز يوتى بالتراب
فيوضع على الخمرة ويسجد عليه قال عياض والخمرة حصير صغير من جريد
تسمى بذلك لانه يخمر وجه الارض اي يغطيه وقال الطيبي هي مصلى صغير
ينسج من شعب النخل ويوصل بالخيوط ويسجد عليه وقال بعضهم هي شي

ينسج

ينسج من سعف النخل قدر ما يسجد عليه فان زاد على ذلك فهو حصير تنبيه
علم من كلام المصنف ان ما يسجد عليه المصلي ثلاثة اقسام قسم مستحب وهو مباشرة
الارض بالوجه والكفين وقسم مكروه وهو السجود على الثياب وما اشبههما
وقسم جائز وهو السجود على ما تنبته الارض ومن المكروه السجود على كور بفتح الكاف
وسكون الواو لطاقات عمامته اي يجعلها على الجبهة كعمايم اهل المغرب وقيده ابن
حبيب بالطاقة والطاقتين قال وان كان كثيفا اعاد في الوقت وهذا فيما يشد
على الجبهة واما ما برز عنها حتى منع لصوقها فان ذلك لا يجزي باتفاق قاله
ابن عرفة وهو ظاهر كلام المازري ومنه السجود على طرف كمه ورداية الواو
بمعنى او ولا خصوصية لطرف الكم والردا بل كل ما كان متصلا به كذلك وفيه رد
على الشافعي القايل ببطلان صلاة من سجد على شي متصل به وظاهر كلام
المصنف الكراهة ولو فعلت لشدة حر او برد وليس كذلك فقد قال في التوضيح
هذا حكمه ان لم تدعه الضرورة كحر الارض او بردها انتهى ويكره ايضا
السجود على اليدين وهما داخل الكمين لقول البرزلي من صلى في جبة اكمامها
طويلة لا يخرج يديه منها لا احرام ولا ركوع ولا سجود صلاته صحيحة
مع الكراهة لان عدم مباشرته بيديه الارض فيه ضرب من التكبر انتهى ومنه
القراة في الركوع والسجود لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه
الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا فقمن اي حقيق ان يستجاب لكم
وعللت الكراهة بان الركوع والسجود حالتا تذلل ويكره ان يجمع بين كلام الله
وهذه الحالة ومنه الدعا في الصلاة بالعجمية وكذا الحلف بها لقول مالك
فمن حلف بالعجمية وما يدريه ان الذي حلف به هو الله واخذ منه اللخمي الجواز
لمن علم انه من اسمايه في تلك اللغة للقادر على العربية لانه قد لا يبحث
عليه الدعا بها ومفهوم قولنا في الصلاة الجواز خارجها وهو كذلك

ومفهوم قوله للقادر علي العربية عدم الكراهة لغيره وهو كذلك ففي سماع ابن القاسم
سئل مالك رضي الله عنه عن الاعجمي يدعوا في الصلاة وهو لا يعرف العربية (بلسانه)
فقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها **تنبيه** يكره الكلام ايضا بالعجمية في
المساجد لمن كان قادرا علي العربية لنهي عمر رضي الله عنه عن رطانة الاعاجم
وقال انها خب ابي بكر وخديعة وسمع رجلين يتكلمان بها في الطواف فقال
ابتغيا الي العربية سبيلا ابن يونس نهي عمر عنها انما هو في المساجد وقيل
انما هو بحضرة من لا يفهمها لانه من تناجي اثنين دون ثالث قال القرافي
وتكره مخالطتهم لانها وسيلة الي ذلك **ومنه الالتفات لغير القبلة** من
**في الصلاة** لحديث عايشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد رواه البخاري وحديث ابي داود لا يزال الله مقبلا علي العبد
وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وخبر ابي هريرة
ما التفت عبد في صلاته قط الا قال الله تعالي ان خير لك مما التفت اليه
وظاهر اطلاق المصنف كراهة الالتفات مطلقا سواء كان لحاجة ام لا وليس
كذلك بل انما الكراهة ان كان لغير حاجة واما لها فجائز كقضية ابي بكر حين صلي بالناس (وهو مقيد)
وجاء رسول الله صلي الله عليه وسلم فوقف في الصف وصفق الناس وكان ابو
بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر رضي الله عنه
فراي النبي صلي الله عليه فتاخر ثم ان كراهة الالتفات متفاوتة فالصح
بالخد اخف من لي العنق ولي العنق اخف من لي الصدر ولي الصدر
اخف من لي البدن كله ولا تبطل صلاته ما دامت رجلاه الي القبلة كما انه لو جعل
القبلة خلف عقبيه والتفت الي ما لم ينفعه ذلك ومن معني الالتفات رفع
البصر الي السما وقد نص سند وغيره علي كراهته لقوله صلي الله عليه وسلم في الصلاة
لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم عند الدعا في الصلاة الي السما او ليخطفن

ابصارهم

ابصارهم قال الابي وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول انما المعني اذا رفع لغير الاعتبار
فاما للاعتبار فلا باس ولا يلحقه الوعيد قال العلما حيثما وفي عامة الخلق يرفعون
ابصارهم الي السما وهي سالمة ان المراد بالخطف اخذها عن الاعتبار حين
نظرها الي ايات السما والارض وهو معروف وذلك اشد الخطف **ومنه تشبيك اصابعه**
اي في الصلاة خاصة ولو في غير المسجد ولا باس به في غيرها ولو في المسجد
لما في البخاري ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان المومن للمومن كالبنيان يشد
بعضه بعضا وشبك اصابعه وراي داود بن قيس مالكا مشبكا ليطلقه (ليد)
وقال ما هذا فقال مالك انما يكره في الصلاة ابن رشد صح في حديث ذي اليدين
تشبيكه صلي الله عليه وسلم بين اصابعه في المسجد **ومنه فرقعتها** اي في
الصلاة ايضا لان الراجح ان الفرقعة لا تكره الا في الصلاة فقط كما في المدونة
واما خارجها ولو في المسجد فلا تكره وفي العتبية انها تكره مطلقا في الصلاة و
خارجها في المسجد وغيره وعلله ابن رشد بقوله لانه من فعل الفتيان ومن
ليس علي سمت حسن الا انه ضعيف **ووضع يديه في صدره** يعني ابن القاسم علي
احدي اليدين بالاخري ووضعهما علي صدره او تحته مكروه وهذا في الفرض (دون النفل)
وفي بمعني علي كما في قوله تعالي ولاصلبنكم في جذوع النخل ويوجد في بعض
النسخ ووضع يديه خصره وذلك بان يضع احدي يديه علي خاصرته في حال قيامه
لانه من فعل اليهود وشان المتكبرين **ومنه اقعاوه** في التشهد وبين السجدتين
واختلف في تفسيره فقال المحدثون وبعض الفقها هو ان يجلس علي قدميه ما نصبا
بالنسبة عقبيه وقال بعض الفقها هو الجلوس علي اليتيه ورجلاه من كل ناحية
والصفتان مكروهتان كما نقله ابن رشد عن مالك وقال المازري نقلا عن ابي
عبيدة الاقعا ان يجلس الرجل علي اليتيه ناصبا ساقيه واضعا يديه بالارض
كاقعا الكلب ونحوه كابن رشد قال التلمساني وابو الحسن الصغير وهذه
الصفة ممنوعة **ومنه تغميض عينيه** لئلا يتوهم انه مطلوب فيها او ليظهر الخشوع

وليس بخاشع إلا أن يكون فتح عينيه يشوش عليه أو يؤدي إلى النظر إلى ما يحرم ولا
ضل ويشبه ما رواه الطبراني وابن عدي عن ابن عباس مرفوعا إذا قام أحدكم
إلى الصلاة فلا يغمض عينيه انتهى ويضع المصلي بصره في صلاته أمامه ويكره
أن يضع بصره في موضع سجوده فقط قال في المدخل ويكره القيام منكس
الرأس وقد قال عمر للمنكس رأسه ارفع رأسك فإنما الخشوع في القلب ومن
وضع قدم على الأخرى لأنه من العبث نص عليه اللخمي وغيره قال ابن عبد
السلام إلا لطول قيام وشبهه وفهم من قوله وضع أنه لو لم يضعها على
بل كان واقفا عليهما ويعتمد تارة عليهما وتارة على الأخرى أنه غير مكروه وأشعر
قوله وضع القدم أنه لو وضعها على ساقه أو رفع إحدى رجليه كره له ذلك وهو
كذلك ومنه تفكره بأمر دنيوي يعني أن التفكر في الصلاة بأمر من أمور
الدنيا مكروه لأنه يؤدي إلى عدم الضبط وقلة الخشوع وظاهره ولو طال
تفكره وهو مقيد بما إذا لم يشغل قلبه حتى لا يدري كيف صلى فإن كان كذلك
أبطل الصلاة لأنه يشبه الأفعال الكثيرة يعبر عنه أهل المذهب بعزوب
النية وهو مغتفر لأنها مستصحبة حكما قال في التوضيح وكان سحنون
يعيد ولعله على الورع وأما تفكره بأخروي غير متعلق بالصلاة فظاهر
كلامه أنه غير مكروه ويدل له ما وقع في أخبار عمر يجهز جيشا وهو في
الصلاة أي دبر تجهيزه فيها وإذا اشتغل بالتفكر حتى لا يدري ما صلى فإنه
ينبغي ببطلان الصلاة كتفكره بالدنيوي ومنه حمل شيء بكمه لقول
المدونة كره مالك أن يصلي وكمه محشو خبزا أو غيره قال [illegible] لأن ذلك يشغله
عن صلاته والخشوع فيها أو فمه لقول المدونة أيضا كره [illegible] أن يصلي وفي
فمه دراهم أو دنانير أو شيء من الأشياء وعلة ما لم يمنعه ذلك من إخراج
الحروف ومثل ذلك الشارب فإن القراءة تكره معه إذا لم يمنعه مخارج
الحروف ومنه عبث في الصلاة بلحيته بيده أو غيرها كخاتم ونحوه لأن

ذلك

ذلك ما يشغل عن الصلاة والخشوع فيها الخبر لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
وليس من العبث تحويل خاتم من إصبع لأخرى لعدد الركعات خوف السهو لأنه فعل لإصلاح
الصلاة ومنه الذي يحصي الآي بيديه في صلاته فإن ذلك كله جائز وكذا لا يكره الترويح
بالكم لكنها أي ضمها وضم الشعر لأجل الصلاة لما فيه من ترك الخشوع والتذلل وإن فعل ذلك
لشغل عرض له ثم أراد الصلاة وهو على تلك الحالة فلا كراهة ومثله المحتزم ونحوه
وكذا يكره أن يصلي وهو كتفيه بارز القدمين على ما استوه وكذا يكره التلثم وهو
تغطية الشفة السفلى لمن ليست عادته ذلك كلام الحطاب ومن عمله لشغل واستمر عليه
فلا كراهة وكذا يكره التنقب وهو تغطية طرف الأنف وقد قال في النهاية اللثم
هو سد الفم باللثام والنقاب ما يصل إلى العيون والمشهور في البسملة والتعوذ
الكراهة في الفريضة للإمام وغيره في السر والجهر في الفاتحة وغيرها والدليل على كراهة
البسملة الحديث الصحيح عن أنس بن مالك قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون البسملة وجاء
في بعض الطرق صريحا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وليست بآية من الفاتحة
لما تقوم وما رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدي يقول
العبد الرحمن الرحيم يقول الله تعالى أثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين
يقول الله سبحانه مجدني عبدي يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين فهذه بيني
وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل ووجه الدليل
من وجوه الأول أنه ابتدأ في القسمة بالحمد لله رب العالمين ولو كانت البسملة منها
بدأ بها الثاني أنه قسمها على عدد الآي وقد أجمعوا على أن السورة سبع آيات
وجعل النصف إياك نعبد فتكون ثلاث آيات لله تعالى في الثناء عليه وآية بينه وبين العبد

وبين الله تعالى وثلاث ايات للعبد واذا عدت بسم الله الرحمن الرحيم منها كان لله اربع ايات
ونصف وللعبد ثلاث ايات ونصف وهو باطل لانه قال نصفين فان قيل قد روي عن عبد الله
ابن سمعان عن العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر الحديث الى ان قال يقول عبدي اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيقول الله
تعالى ذكرني عبدي ثم يقول العبد وساق الخبر فالجواب ان هذه الرواية تفرد بها عبد الله
هو ضعيف وابن سمعان وقال ابو الحسن الدارقطني وانكر عليه الحديث وقال مالك وابراهيم
ابن سعيد ويحيى ابن معين هو كذاب فان قيل ان الله تعالى قال قسمت الصلاة
ولم يذكر القراة فالجواب انه اراد بالصلاة القراة لان تراه قسم القراة وقسم
الايات ولم يذكر الافعال فان قيل هل تصح ارادة قسمة المعنى دون الاية المعنى
فيكون لله تعالى الحمد والثنا والتمجيد وللعبد الخضوع والتذلل فالجواب
ان ذلك لا تصح ارادته لان الله تعالى قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين ولا يصح المناصفة في المعنى لان قسم البارى سبحانه وتعالى ثنا عليه
وقسم العبد خضوع وتذلل فالبارى متفرد بالثنا الذي لا يليق بالعبد والعبد
متفرد بالتذلل الذي لا يليق بالرب سبحانه ولا يجوز ان يراد هذا بقوله
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين كما لا يجوز ان تقول العبد والثوب
بيني وبين زيد نصفين اذا كان الثوب له والعبد لزيد ولا يجوز ان يراد
بذلك عدد الالفاظ ولا عدد الحروف لان القسمة لا تصح مع ذلك فلم يبق الا
ان يريد عدد الاية على ما قلنا ثم ما قيل داخل فيما قلناه فان قسم المعاني بحسب
الاية كما فسرنا الثالث تكرارها اول كل سورة في المصحف يدل على انها
للتيمن عند الافتتاح الرابع لو كان جزا من الفاتحة كما بدا ابني الثنا على
الله تعالى الخامس يكون قوله اياك نستعين تكرارها لان البا للاستعانة
في بسم الله الرحمن الرحيم السادس قد استقر ان الحمد لله رب العالمين اخر دعا
اهل الجنة في الجنة فكان جدير ان يكون اول دعايهم في الدنيا حتى يكون اول

اموهم

امرهم تمهيدا واخرامرهم تمجيدا وحينئذ ينتظم الاخر مع الاول ويكون بينهما في حكم شانه
يقول حامد الله تعالى اناء الليل واطراف النهار متصلا ذلك منه بطرفيه الان فيتصل
الجزا بالعمل اتصال الدايرة عودا الى بدا فاخر نقطة فيها اول نقطة منها السابع
لا خلاف بين اصحاب المعاني ان هذه السورة تعليم للادب في الدعا وان يقدم بين
يديه بالثنا لان الدعا طلب الجايزة والثنا مقدمة العطا ولا ثنا الا في قوله الحمد لله
رب العالمين واما في بسم الله فذلك دعا وطلب العون او البركة فيفوت المعنى في
تقديم الثنا على الدعا بجعل التسمية جزا من الفاتحة الثامن لو كانت جزا منها
وقد اشتملت على ذكر الرحمن الرحيم لكان ذكرها داخلها عقيب ذكرهما في اولها
ولم يفصل بينهما الا جملة واحدة تكرارا لا يعهد مثله الا انك لا تجد اسمين
من اسما الله ختمت بهما اية تليهما ولم يفصل بينهما الا مثل هذا القدر من الفصل
في كتاب الله والذي وقع في سورة النمل على غير هذا الوجه التاسع القران
شفيع فينبغي ان يقدم فيه الحمد كما ان الشفيع صلوات الله وسلامه عليه يقدم الحمد
على الشفاعة فيخر ساجدا تحت العرش فيحمد ربه بمحامد لم يحمده بها احد قبله
ولا يحمده بها احد بعده ثم يقول الله له يا محمد قل تسمع وسل تعطه واشفع
تشفع العاشر لا خلاف ان اسم هذه الكلمة البسملة واسم ام القران الفاتحة ولا
نجد اية من كتاب الله سميت اسما مستقلا خارجا عن اسم السورة الا في السور
الطوال كاية الكرسي ونحوها الحادي عشر قد اجمعوا على ان الفاتحة تختم بما ليس
منها وهو امين فينبغي على قياس ذلك ان تبدا بما ليس منها وهو البسملة الثاني
عشر قال عبد الله ابن مغفل سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم يعني
في الصلاة فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا ابغض اليه حدثا في الاسلام منه فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقراها اذا انت قرات وقل
الحمد لله رب العالمين وذكروا وجوها كثيرة تركناها خوف الاطالة وفيما ذكرناه كفاية

واما كراهة التعوذ فلان الاستعاذة خارجة عن التلاوة ولان التكبير ينوب عنها وقد
جاهد به الشيطان منه في الاذان فان قلت عموم الاية يتناوله وهو قوله تعالى فاذا
قرات القران فاستعذ بالله فالجواب كما قال ابن عبد السلام انهم نقلت قراة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولم يذكروا فيها استعاذة فيكون ذلك مخصصا للاية
انتهى تنبيه قال ابن رشد لا باس للقاري في الصلاة اذا اخطا في قراته
ان يتعوذ في قراته من الشيطان الرجيم لان ذلك منه وروي انه عرض له صلى الله عليه وسلم
في صلاته فقال اعوذ بالله منك **دون النافلة** فان البسملة والتعوذ جايزان فيها في الفاتحة
وغيرها **وعن مالك قول بالاباحة** اي لا حرج في فعلها وتركها **وعن ابن مسلمة انها
مندوبة** كما نقله عنه ابن رشد **وعن ابن نافع وجوبها** كما نقله عنه المازري وهو مذهب
الشافعي **فايدة** ذكر ابن رشد والقرافي من ايمة المالكية والغزالي من ايمة الشافعية
وجماعة ان من الورع الخروج من الخلاف بقراة البسملة في الصلاة وخالفهم اخرون وقد
حكى ابو حفص الميانشي انه صلى خلف الامام المازري فسمعه يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين قال فلما خلوت به قلت له يا سيدي انت اليوم امام سمعتك تقرا
في صلاة الفريضة كذا فقال وقد تفطنت قلت له يا سيدي انت اليوم امام في مذهب
مالك ولا بد ان تخبرني فقال لي اسمع يا عمر قول واحد في مذهب مالك ان من قرا
بسم الله الرحمن الرحيم لا تبطل صلاته وقول واحد في مذهب الشافعي تبطل بتركه
في مذهب غيره تكمل اخرج من الخلاف ولعل المصنف مال الى هذا فانه ليس من دابه
تعيين المشهور فضلا عن حكاية الاقوال وقوله **فان فعل شيا من المكروهات كره
له ذلك ولا تبطل صلاته** معلوم من قوله واما مكروهات الصلاة فالاتيان به لزيادة
الايضاح فقط ولما انهى الكلام على ما اراده من فرايض الصلاة وسننها وفضايلها
ومكروهاتها شرع يتكلم على الصلاة المندوبة فقال **باب** بيان
**مندوبات الصلاة** جمع مندوب والمراد به مقابل الفريضة الشامل للسنة والنافلة
والرغيبة وله وقت تحريم وكراهة وجواز فوقت التحريم فعند طلوع الشمس

حرا حتى

حرا حتى تنقى جميعها فوق الافق لخبر اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز
وكذا عند غروبها حتى تحجب قرصها ويذهب جميعها لخبر اذا غاب حاجب الشمس
فاخروا الصلاة حتى تغيب وخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها
تطلع بقرني شيطان وكذا عند خطبة الجمعة خوف الاشتغال عن سماعها الواجب لخبر
اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت ايما ثمت مع كونه امرا بمعروف
فالصلاة اولى واما وقت الكراهة فبعد طلوع الفجر الصادق الى ان ترتفع الشمس قدر
ربح من ارماح العرب وهو اثني عشر شبرا الا ركعتي الفجر لانه وقتها والشفع والوتر وكذا
الورد لمن نام عنه فيوقعه قبل صلاة الصبح اذا لم يخف بتشاغله به فوات فضل
الجماعة وبعد ايقاع صلاة العصر الى ان تغرب الشمس وتصلى المغرب ويستثنى ما ذكر
صلاة الجنازة وسجود التلاوة فانه يجوز فعلهما بعد الفجر قبل الاسفار الاعلى الذي
يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا وبعد العصر قبل الاصفرار فان احرم بنفل
وقت نهي وجب عليه القطع في الوقت المحرم واستحب له في وقت الكراهة واما
وقت الجواز فهو ما عداها **ويستحب** استحبابا اكيدا **ان يتنفل قبل الظهر وبعدها**
لخبر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه
احمد واصحاب السنن الاربع وقال الترمذي حسن صحيح غريب ولما في قوله صلى الله عليه
وسلم من صلى قبل الظهر اربع ركعات غفر له ذنوبه يومه ذلك رواه الخطيب في
تاريخه ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كعدل رقبة من بني
اسماعيل رواه الطبراني في الكبير والعدل بالكسر المثل وفتحه لغة **وقبل العصر** لقوله صلى
الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب فاذا صلى دخل في دعايه عليه افضل الصلاة والسلام
ولما رواه الطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل العصر اربعا حرمه الله على
النار وهو ثابت في نسخة مرضية **وبعد المغرب** لما في الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي ركعتين بعد المغرب ولما رواه عبد الرزاق مرفوعا من صلى بعد المغرب

ركعتين قبل ان يتكلم كتبتا في عليين وتنبغي المبادرة بهما لما رواه ابو الشيخ ورزين في
جامعه عجلوا الركعتين بعد المغرب فانهما يرفعان مع المكتوبة ونحوه في الشعب ويستحب
التنفل
الزيادة في التنفل بعد المغرب لخبر من صلى بعد المغرب ستا لم يتكلم فيهن بسوء
عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة حكاه المنذري عن صحيح ابن خزيمة وفي معجم الطبراني
صلى عمار بن ياسر ست ركعات بعد المغرب وقال رايت حبيبي يصلي بعد المغرب
ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل
زبد البحر وخبر من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب
خمسين رواه ابن نصر وفي صحيح ابن ماجه من صلى بين المغرب والعشا عشرين
ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وذكر الغزالي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة بين العشائين
ثم قال عليكم بالصلاة بين العشائين فانها تذهب بملاغات النهار تنبيهات
الاول ظاهر كلام المص ان النفل المطلوب في هذه المواضع لا يتوقف على عدد
خاص بحيث تكون الزيادة عليه او النقص عنه مفوتا له او يكون مكروها او خلاف
الاولى وهو كذلك ويحصل اذا صلى قبل الظهر ركعتين او ستا حصل المطلوب المذكور
ولا يخفى ان ما كثر من الطاعة يزيد ثوابه على ما دونه والاعداد الواردة في الاحاديث
ليست للتحديد الثاني في تقديم النوافل على الفرايض وتاخيرها عنها معنى
لطيف اما في التقديم فلان الانسان مشتغل بامور الدنيا واسبابها فتبعد النفس
بذلك عن حضور القلب عن ذلك في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها فاذا تقدمت
النافلة على الفريضة تانست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع فيدخل
في الفرايض على حالة حسنة لم تكن تحصل له لو لم تقدم النافلة فان النفوس مجبولة
على التكيف بما هي فيه لا سيما اذا كثر فاذا اشتغل بالنافلة حصل له حالة منافية
فقد تمحو ما لما قبلها وهي تمحو اثر الحالة السابقة او تضعفها واما في التاخير فلما ورد من ان النوافل
جابرة لنقصان الفرايض فاذا وقع الفرض ناسب ان يكون بعده ما يجبر الخلل

الذي يكون

الذي يكون فيه وقد ورد اجعلوا فريضتكم بنوافل فان الله تعالى يقول يوم القيامة عند الميزان
اذا نقصت الفرايض فكملوها من نوافله وروى احمد والحاكم وغيرهما بسند صحيح عن
تميم الداري يرفعه اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان اتمها كتبت
له تامة وان لم يكن اتمها قال الله تعالى للملايكة انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع
فتكملون به فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك والمراد من الا
كمال اكمال ما انتقص من السنن والهيئة المشروعة وانه يحصل له ثوابه في الفرايض
وان لم يفعله لكنه لا يتنفل ونيته ذلك الكراهة مالك التنفل بهذه النية قال
في سماع ابن القاسم وليس من عمل الناس ان يتنفل ويقول اخاف ان نقصت
من الفرايض وما سمعت احدا من اهل الفضل فعله الثالث ظاهر قول الرسالة
يسلم من كل ركعتين ان النفل لا يصلى باربع ركعات يسلم في اخرهن وهو كذلك خلافا
لابي حنيفة فان صلى ركعتين وقام ساهيا الى ثالثة فان ذكر قبل عقد الثالثة وهو
رفع راسه من الركوع رجع الى الجلوس وتشهد وسلم وسجد بعد السلام اتفاقا
وان عقدها تمادى واتى برابعة وسجد قبل السلام على المشهور وهو مذهب المدونة
لنقص السلام لكونه لم يسلم من ركعتين واذا افسده وقد نواه اربعا فان كان قبل
عقد الثالثة قضاه ركعتين وان كان بعد عقدها قضاه اربعا الخامس لم يذكر المص
التنفل قبل العشا تبعا للشيخ خليل وقال الشيخ ابو العباس احمد زروق واما قبل العشا
فلم يرد فيه شي معين لكن قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة يشمله والمغرب
مستثناة على المشهور والمراد بالاذانين الاذان والاقامة ومعلوم انه لا نفل بعد
الصبح ولا قبلها الا ركعتي الفجر وهذا كله ليس بواجب وانما هو على طريق الا
ستحباب تكرارا لا فايدة فيه وانما اتي به لزيادة البيان والايضاح تنبيه
قال في المدخل وينبغي لطالب العلم المداومة على فعل السنن والرواتب وما كان تبعا للفرض
قبله او بعده فاظهاره في المسجد افضل من فعله في بيته كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل
ما عدا موضعين فانه كان لا يتنفل فيهما الا في بيته النفل بعد الجمعة وبعد المغرب

اما عباد الجمعة فقليلا تكون ذريعة لاهل البدع الذين لا يرون صحة صلاة الجمعة الا خلف امام
معصوم واما بعد المغرب فشفقة على الاهل لان الشخص قد يكون صائما فينتظره اهله
واولاده للعشاء ويتشوفون الى مجيئه فلا يطول عليهم وانكر مالك ان يكون من يريد
طول النفل افتتاحه بركعتين خفيفتين قال ويركع كيف شاء وقيل لمالك ايتنفل
الرجل ويقول ان كنت ضيعته في حداثتي فهذا قضاء ذلك قال ما هذا من عمل الناس
وكذلك يستحب الضحى بالقصر لما روي مرفوعا ان عبدا يصلي الضحى ثم لم يتركها الا عرجت
الى الله تعالى وقالت يا رب ان فلانا حفظني وان تركها قالت يا رب ان فلانا ضيعني فاحفظه
فضيعه وخبر ابي هريرة اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة
ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وهو متفق عليه وقال
الشيخ الشعراني في العهود المحمدية من واظب على صلاة الضحى لم يقربه جن
الا احترق واقلها ركعتين واوسطها ست واكثرها ثمان فيكره ما زاد على ذلك
ان صلاه بنية الضحى وقد اختار الباجي انها لا تنحصر في عدد بل لو صلى مائة ركعة قبل
الزوال فهو ضحى واختاره السيوطي في حاشية الموطا واول وقتها ارتفاع الشمس
وبياضها واخره الزوال واحسنه اذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب
وقت العصر وما شاع عند العوام من اصابة من لم يواظب للصلاة مكروه في الضحى
نفسه واولاده فباطل بل هي كبقية النوافل لا حرج في تركها لخبر ابي سعيد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول
لا يصليها رواه الترمذي وقال حسن غريب فان قيل كيف هذا مع ما في الحديث
المتقدم وان تركها قالت يا رب ان فلانا ضيعني فضيعه فالجواب انه يحمل ما في الحديث
السابق على ما اذا تركها كسلا ويدل له قوله ضيعني وما هنا على ما اذا تركها لا لكسل و
يستحب التراويح وهو قيام رمضان سميت بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام فيقرأ
القارئ بالمئين من الاية ثم بعد كل تسليمتين يجلس الامام والماموم للاستراحة
ويقضي من سبقه الامام وقول عمر نعمت البدعة هذه والذين ينامون عنها خير

من الذين



من الذين يقومون يعني بالبدعة جمعهم على قارئ واحد مواظبة في المسجد بعد ان
كانوا يصلون اوزاعا لا ان الصلاة فيها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم صلاها جماعة بالناس
اما ليلتين او ثلاثا فلما كثر الناس تركها خشية ان تفرض عليهم ويعني بقوله ينامون
اي اول الليل ويستحب الانفراد فيها في البيوت حيث كان ينشط لفعلها في بيته
ولم يكن افاقيا بالمدينة المنورة ولم تعطل المساجد عن الصلاة فيها والا ففعلها
في المسجد افضل ويستحب ختم القرآن فيها ان امكن ليوقف المامومين على سماع
جميعه لان الله انزله لخوف وعيده ورجاء وعده والتاديب بمعجمه فينبغي ان يتلى
جميعه ولان جبريل كان يعارض النبي به في كل عام مرة في رمضان وفي العام الذي توفي
مرتين ويستحب لمن دخل المسجد تحية المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين رواه مسلم هكذا بصيغة النهي وفي لفظ
له والموطا والبخاري اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس بصيغة
الامر على جهة الاستحباب لا الوجوب والنهي على جهة الكراهة لا التحريم وقوله وتحية
المسجد اي اذا كان يريد الجلوس به وقت حل النافلة وهو متوضئ فيخرج بمن
يريد الجلوس بل المار فانه غير مخاطب بها كما صرح به في التوضيح وحينئذ فلو صلى المار
ركعتين حال دخول المسجد لم تكن صلاته المذكورة تحية وانما تكون من النفل المطلق
ويخرج بكونه في حل النافلة ما لو دخل في وقت نهي كعند طلوع الشمس وغروبها
وخطبة الجمعة وبعد صلاة العصر وطلوع الفجر فانه لا يخاطب بالتحية ويخرج بكونه
متوضئا غيره فانه لا يخاطب ايضا وله ان يركعها حيث شاء من المسجد ولو كان جلوسه
في اقصى المسجد وقيل المستحب ان يركعها عند دخوله ثم يمشي الى حيث شاء واذا
تكرر منه الدخول كفاه ركوعه الاول كما قاله ابو مصعب قياسا على المترددين
بالحطب والفاكهة الى مكة فانه يكتفى منهم بالاحترام اول مرة والمراد بالكثير الزيادة
على الواحدة كما يفيده كلام الجلاب وابن ناجي ويكره جلوسه قبلها ولا تسقط
وكان ابن القاسم يجلس ولا يصلي وفعله ابن عمر وسالم ابنه ودخل ابن ابي ذئب

سجده صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يصلي فقال له الغازي ابن قيس قم فاركع ركعتان
حلوسك دون ركوع جهلا بالسنة فقام ابن ابي ذئب فجلس وجا يعتذر اليه فقال له
يا اخي لا عليك امرنا بخير فاطعناك ونحو هذا التخلق سارفيع لقاضي الجماعة ابن
السليم انتظر جنازة في مسجد باطراف قرطبة فجاء وقت العصر فاشار لبعض
الناس ان يوذن فتغير وقال لم تركع المسجد اجلس مني فقام القاضي واستغفر الله
وخرج بنفسه فاذن ورجع وقال للرجل وجدت اجلس منك فلا تعد لمثل قولك
تاب الله علينا وعليك حكاه ابن عبد البر وظاهر قوله تحيته ان التحية تحصل بكل
صلاة ولا تختص بالنافلة وهو كذلك فتحصل بالفريضة وغيرها لان المقصود
افتتاح دخول المسجد بصلاة للفرق بينه وبين البيوت وعموم قوله المسجد
يشمل مسجد الجمعة وغيرها وهو كذلك حتى مسجده عليه الصلاة والسلام فيبدا
بها قبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ما عدا المسجد الحرام فان تحيته الطواف
لا الركوع لمن كان قادما او شيئا او اراد الطواف واما المقيم اذا اراد مشاهدة
البيت او الصلاة فتحيته ركعتان كغيره ويستحب الشفع واقله ركعتان كما قال
في المدونة ومفهومه انه لا حد لاكثره وهو كذلك والوتر ركعة بعده هو معطوف على المستحب
والضمير في بعده يعود على الشفع وهو على حذف مضاف والمعنى ويستحب ايقاع
الوتر بعد الشفع ركعة واحدة ونحو ركعة بالنصب حال من الوتر وفي بعض النسخ
اسقاطها وهو اولى على القول بان كون الوتر بعد الشفع شرط كمال وهو المعتمد
لا شرط صحة وان كان يحتمله كلام المص لان قوله والوتر ركعة بعده يحتمل الاستيناف
جوابا عن سوال مقدر كانه قال واقل الشفع ركعتان فقيل وكم الوتر فقال والوتر
ركعة بعده فيقرا ركعة بالرفع خبر عن المبتدا وهو الوتر وبعده من الظرف انه
لا يكون الا بعد الشفع فلا يجعله بدونه والمعنى والوتر ركعة شرطه بعد الشفع
وثمرة الخلاف تظهر في المعذور كالمريض والمسافر هل يجوز له الاقتصار على ركعة
ام لا والاكثر ربعهم جارية على الاول واما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف في كراهة

اقتصاره



اقتصاره على ركعة واحدة قاله المازري والمشهور انه ليس من شرط الوتر اتصاله بالشفع
فاذا فرق بينهما بزمن طويل جاز ويستحب ان يفصل بين الشفع والوتر بسلام وان لم يفصل
بينهما كره له ذلك فقط الا ان يقتدي بامام يصل بينهما كالحنفي فانه يتبعه ولا يفصل بينهما
بسلام على المشهور قبل امامه لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا
عليه وينوي حينئذ دخوله معه بالركعتين الاوليين الشفع وبالاخيرة الوتر وان كان
الامام ينوي الوتر بذلك كله ولا تضر هذه المخالفة كنية الظهر خلف الجمعة وهذا
اذا كان عالما حين الدخول ان امامه يصل وان لم يعلم بذلك ونوى الشفع فقط فانه
ينوي الوتر بعد فعل الامام له من غير قطع كره الكاهاني وان ادركه في الوتر
فانه يقضي ركعتين بعد سلامه كما قاله في العتبية ويلغز بها فيقال شخص صلى الوتر
قبل الشفع وها هنا فروع الاول لو اضاف الى الوتر ركعة ثانية ساهيا فانه
يسجد للسهو ويجزيه وتره قاله في المدونة الثاني من شك هل شفع او وتر او لا
قال ابن المواز قيل يسلم ويسجد لسهوه ويجزيه وقيل ياتي بوتر اخر وهو احب الي
الثالث قال مالك من سهى في تشهده فلم يدر في شفع هو ام في الوتر فسلم
يسلم ويسجد ثم يقوم فيوتر بركعة الرابع قال في الكتاب ومن لم يدر في
الاولى جالسا هو او في الثانية او في الوتر اتى بركعة وسجد قبل السلام واوتر
بواحدة ولم يسجد له ان بعد الشفع الخامس لو ذكر في تشهد وتره انه نسي
سجدة من شفعه فانه يشفع وتره ثم يسجد لمكان زيادة الجلوس ثم يوتر
وهو اي الوتر سنة موكدة ويليه العيدان ثم صلاة كسوف الشمس
وهو ذهاب ضوئها وسببه ما قيل ان الله تعالى اذا اراد ان
يخوف العباد حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا الى الطاعة
لان هذه النعمة اذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر وقيل
سببه ان الملايكة ~~تجر الشمس~~ ما ورد في الحديث ان الله تعالى
ما تجلى لشيء الا خضع له وقد تجلى للجبل فجعله دكا فاذا تجلى للشمس

ذهب ضوءها وقيل سببه ان الملائكة تجر الشمس وهي تسير بسبيل
الملائكة لانها جماد وفي السماء بحر اذا مست فيه الشمس او بعضها استتر
نورها بالماء واما ما يقوله المنجمون واهل التنجيم من ان الشمس اذا صادفت
في سيرها القمر حال القمر بينها وبين ضوئها فباطل لا اصل له قاله ابن العماد
وصفة صلاة الكسوف ان يقرا بعد الفاتحة البقرة ثم يرفع فيقرا بعد الفاتحة
آل عمران ثم يركع نحوها ثم يرفع ويسجد سجدتين الاولى كالركوع الاول
والثانية كالركوع الثاني ولا يفصل بينهما ثم يرفع فيقرا بعد الفاتحة
النساء ثم يركع نحوها ثم يرفع فيقرا بعد الفاتحة المائدة ويركع نحوها
ثم يرفع ثم يسجد كالركوع الاولى كالاول والثانية كالثاني ثم يتشهد
ويسلم ويستحب بعدها ان يعظ وينصح ويذكرهم العواقب ويامرهم
بالصلاة والصيام والصدقة والعتق ونحو ذلك وان انجلت الشمس
في اثناء الصلاة فهل يتمها على سنتها التي من غير تطويل ام كالنوافل لان
قيد ذلك ابن عرفة بما اذا انجلت بعد تمام ركعة وان انجلت قبل تمامها
وقيل يتمها كالنافلة ثم صلاة الاستسقاء عند الحاجة اليها لتوقف النيل
او تاخر المطر ونحو ذلك وهي ركعتان جهرا ثم يدعوا واما صلاة خسوف
القمر فمستحبة على الراجح وصفتها كسائر النوافل وانما تاكد الوتر في السنة مراعاة
لقول ابي حنيفة بوجوبه لخبر الوتر حق على كل مسلم والواجب عنده ما ثبت بالسنة
والفرض ما ثبت بنص القران ودليلنا على عدم الوجوب ما في الموطا والصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عن الاسلام خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع فنفى الوجوب عن غير الخمس من الصلوات وحكم
بان ما زاد على الخمس تطوع **تنبيهات** الاول الوتر له وقتان اختياري
وضروري اما الاختياري فاوله من مغيب الشفق وصلاة العشاء الصحيحة
فلا يصح قبل مغيب الشفق ليلة الجمع للمطر ولا بعده قبل صلاة العشاء ولا بعدها

اذا كانت

ثم يركع نحوها ح

نحوه

وبدا التكبير بالاستغفار
ويجعل طرده للناس ويحول



اذا كانت فاسدة وانتهاؤه لطلوع الفجر واما الضروري فاوله من طلوع
الفجر ومنتهاه الى ان تصلى الصبح فقد فات ولا يقضيه فان تذكره
وهو في الصلاة تمادى ولا يقطع ان الفذ الوقت جدا والا ندب
له القطع ان لم يكن ماموما فلا يقطع لانه مسجون لامامه
وهل يحذو حذو الامام وفي الامام روايتان باستحباب القطع
وعدمه واما ان تذكره قبل الصلاة فان لم يبق من الوقت الا ركعتين تركه
وصلى الصبح على مذهب المدونة وان اتسع لثلاث ركعات او اربع صلاها
وترك الفجر ويقضيهما بعد طلوع الشمس ولا يقضي غيرها ويتمادى وقتها الى
الزوال فان تذكرها بعده فلا يقضيها ولا يصلي الشفع مع الوتر الا ان اتسع
لخمس ركعات وان اتسع لسبع ركعات زاد الفجر الثالث قال ابن فرحون مما ترد
به الشهادة المداومة على ترك المندوبات المؤكدة كالوتر وركعتي الفجر وتحية
المسجد ابن خويز منداد من استخف بالسنة فسق وان تمالا عليه اهل
بلد حوربوا انتهى وقال القرطبي في شرح مسلم من ترك التطوعات ولم يعمل
بشيء منها فقد فوت على نفسه ربحا وثوابا جسيما ومن داوم على ترك شيء من السنن كان
نقصا في دينه وقدحا في عدالته فان تركه تهاونا بها ورغبة عنها كان فسقا
يستحق به ذما قال علماؤنا لو ان اهل بلد تواطؤوا على ترك سنة لقوتلوا عليها
حتى يرجعوا **و** يستحب **القراءة في الشفع والوتر جهرا** ويتاكد الاستحباب في
الوتر لانه ارتفع عن رتبة المستحب ~~في الوتر المستحب~~ ولا خصوصية للشفع
والوتر بذلك بل نوافل الليل كلها يستحب فيها الجهر واذا كان في المسجد مع
غيره فيخفض صوته بقدر ما لا يقع به التشويش لما في الموطا من قوله
صلى الله عليه وسلم لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة ثم شرع في بيان ما يقرا في
الشفع والوتر على جهة الاستحباب فقال **ويقرا في الشفع** اي الذي يوقع بعده
الوتر لا مطلق الشفع اذ لا ندب له قراءة مخصوصة **في الركعة الاولى** من ركعتيه

التتائي اذا نسي الوتر او نام عنه فان تذكره بعد ان صلى الصبح ح

كانه

بام القرآن وسورة سبح اسم ربك الاعلى ويقرا في الثانية منها بام القرآن وسورة قل يايها
الكافرون ويقرا الوتر بكسر الواو وفتحها وبتاء مثناة فوق بام القرآن وسورة قل هو
الله احد والمعوذتين بكسر الواو وتشديد بعدها وفتحها خطا كما نص عليه ابو الحسن
في غاية الاماني والاصل في ذلك ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني
ان عايشة رضي الله عنها سيلت باي شي كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقرا
في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
والمعوذتين وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعة الاخيرة من الوتر
بقل هو الله احد والمعوذتين وظاهر اطلاق المصنف ان القراءة تطلب بما ذكر للمتهجد
وغيره وفي رمضان وغيره وهو كذلك واليه ذهب ابن عرفة وغيره من محققي المتاخرين
خلافا لابن العربي القايل ان المتهجد يقرا في الشفع والوتر من تمام حزبه واليه
نحى المازري لانه مخالف لما عليه الجمهور وقد اعترض على صاحب المختصر في قوله
الا لمن له حزب فمنه فيهما وركعتي الفجر من الرغايب جمع رغيبة ورتبتها دون السنة
وفوق النافلة وقيل من السنن وكلام المصنف يقتضي ان المشهور الرغيبة لتصديره به
وعطف الاخر عليه بقيل التي للتمريض والتضعيف وعليه اقتصر في المختصر
وصحح ابن عبد البر القول بالسنية وظاهر كلام ابن الحاجب ان المشهور لتصديره
به وثمرة الخلاف تظهر في الثواب لان ثواب السنة اكثر من الرغيبة ويقرا
فيهما بام القرآن فقط لانهما من الصبح كرباعية ركعتان باحمد وسورة وركعتان
بالحمد فقط ولذلك شرع فيهما الاسرار ولخبر الشيخين عن عايشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف بركعتي الفجر حتى اني اقول اقرا
فيهما بام القرآن ام لا فايدة مما جرب لدفع المكاره القراءة في ركعتي الفجر
بالم نشرح لك والم تر كيف قال الغزالي في كتابه وسايل الحاجات واداب
المناجات وقد بلغنا عن غير واحد من الصالحين وارباب القلوب من قرا في
ركعتي الفجر بالم نشرح والم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو ولم تكن له اليه سبيل

قال الغزالي



قال الغزالي وهذا صحيح لا شك فيه انتهى من تفسير سورة الفيل للسيد عبد الرحمن الثعالبي
ولما انتهى الكلام على المندوبات شرع في الكلام على المفسدات فقال

## باب بيان مفسدات الصلاة

وهي مقابلة للشروط المتقدمة لانها
موانع ولهذا قدمها المصنف على سجود السهو وان كان اشد اتصالا بالفريضة لانه جزء
منها وكان الاولى تقديمها على النوافل ايضا ولكن لما كانت النوافل جابرة لنقص
الفرايض كما سبق ناسبه تقديمها عليها وتفسد الصلاة بالضحك عمدا
او سهوا او غلبة لانه صلى الله عليه وسلم امر من ضحك ان يعيد ولم يسأله عن
عمد ولا سهو ولا غلبة ولو عبر بقوله وتبطل لكان من التفنن في العبارة وحسن
التصرف والمعنى ان الصلاة تبطل بالضحك سواء كان الضاحك عامدا او جا هلا
او ناسيا كونه في صلاة لان ذلك مناف للخشوع والوقار المطلوبين فيها كما
قال تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون وقد امر الشرع بالسكينة والوقار
وفي المشي الى الصلاة تشبيها لها بالصلاة فكيف بالصلاة نفسها ولان الضحك
في الصلاة يزري بالعاقل وينقص من سكينته ووقاره فكيف به في الصلاة
نفسها والمراد بالضحك القهقهة بصوت سواء كان مسموعا له فقط او مسموعا له ولجيرانه
واما التبسم وهو تحريك الشفتين فقط من غير صوت فقال الفاكهاني لا خلاف
اعلمه انه لا يبطل الصلاة اي حيث لم يكثر والا كان مبطلا لها لكونه من الافعال
الكثيرة ثم ان الناسي لا يخلو اما ان يكون فذا او اماما او ماموما فان كان ماموما تمادى
مع امامه لحرمة الامام ولا يقطع ويلحق بالناسي المغلوب في ادخال ذلك على نفسه
حيث لم يقدر على الترك وهي احدى مساجين الامام والثانية من ذكر صلاة في
صلاة والثالثة من ذكر الوتر في الصبح خلف الامام كما تقدم والرابعة من تكلم
عمدا او جهلا في صلاته كما ذكره في النوادر واما من كبر للركوع ناسيا للاحرام
فصلاته صحيحة تامة ومن ثم لا يحسن عدها من المساجين وفرض في المختصر التمادي
في المغلوب فقط ويلحق بالناسي لانه لا يقدر على الترك لاجل نسيانه بخلاف العامد

فانه يفسد عليه الترك والجاهل عامدا وان كان قد افطع والخلف في الامام فقيل يستخلف
ويقطع ثم يدخل معهم ماموما وقيل يستخلف ويتم الصلاة ماموما ولا يقطع ثم يعيد
ذلك في الوقت وبعده وفي اعادة الماموميين قولان واستظهر ابن رشد ان لا اعادة
عليهم وعليه فتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموميين
الا في سبق الحدث ونسيانه وظاهر قوله تفسد بالضحك فسادها ولو كان الضحك
سرورا بما اعده الله لاوليائه في الجنة كالو قرا اية فيها صفة اهل الجنة وبه افتي غير
واحد من التونسيين والقرويين قال البرزلي وهو ظاهر المذهب وقال صاحب
الحلل لا اثر له كالبكاء من عذاب الله قال الباجي وهو الصواب عندي لانه لم يقصد به
اللعب والهزل بل هو ماجور في ذلك كالبكاء من عذاب الله كما قال انتهى ولعل ما قاله
ابن ناجي حيث كان غلبة واما ان كان اختيارا فينبغي الاتفاق على البطلان ومع ذلك
ففي القياس الذي ذكره نظر لان الضحك لم يكن عدم دخاره ينافي الصلاة بخلاف
البكا فانه يلايمها بل هو محله ولا يلزم من كونه عدم البطلان كالكلام اذ وجب لا تعليها
فتامله فائدة القهقهة في غير الصلاة مكروهة قال ابن عمر وعند الصوفية
ممنوعة قاله الاقفهسي فان قلت الصوفية لا يخالفون الشرع فكيف يقولون بالمنع فيها
فالجواب ان المراد بالمنع الكراهة او انهم نظروا فيها لمعنى يوجب التحريم عند الفقهاء لو
اطلعوا عليه ومن ذلك قول بعض الصوفية بجواز بعض الات اللهو المحرمة عند
الفقهاء لانه يسمع منها ذكر الله ولا يسمع ما فيه لهو ثم عطف على قوله بالضحك قوله
و تفسد الصلاة سجود السهو للفضيلة كترك القنوت وتسبيح الركوع والسجود ولا دخل له
في الصلاة ما ليس منها وظاهره ولو تكررت وهذا اذا فعله عمدا او جهلا ولم يقتد بمن
يرى ذلك لها وكان قبل السلام واما اذا فعله سهوا او اقتدى بمن يرى ذلك لها
او كان بعد السلام فلا تبطل واشعر قوله للفضيلة ان ما كان من السنن في حكم الفضيلة
كالتكبيرة الواحدة فهو مثلها وهو كذلك لانه لا فرق بين الفضيلة والسنة غير المؤكدة
الا في تاكيد الفضل وسيصرح المص بذلك في سجود السهو و تفسد الصلاة بتعمد زيادة

ركعة

ركعة او سجدة او نحو ذلك من كل ركن فعلي كقيام وركوع في الصلاة والجاهل كالعامد
على المشهور واما زيادة الركن القولي كتكرير الفاتحة فلا تبطل به الصلاة على
المعتمد لانه انما زاد ذكرا و تفسد الصلاة بالاكل والشرب اي عمدا او سهوا جمع بينهما
او اقتصر على احدهما واما ان فعل احدهما سهوا فانه يجبر بالسجود حيث كان اماما
او فذا واما الماموم فيحمله عنه امامه قال في المدونة وان اكل او شرب ساهيا
اجزاه سجود السهو بعد السلام قاله في كتاب الصلاة الثاني منها وقال في كتاب
الصلاة الاول ومن سلم من ركعتين ساهيا فانصرف فاكل وشرب ابتدا
وان لم يطل وفي بعض الروايات او شرب باو واختلف هل بين الموضعين
خلاف او وفاق فقيل بالخلاف لحصول المنافي فيهما ولا اعتبار بتعدده او انفراده وقيل
بالوفاق لان هذه مع السلام وتلك بدونه ويجري هذا على كل من رواية الواو واو وتوليه
رواية الواو ونحو ضوا خر وهو انه جمع في الثانية بين الاكل والشرب وتلك اكل فقط
او شرب فقط وحاصله ان التوفيق على رواية الواو يحصل بوجهين الجمع بينهما
والسلام وعلى رواية او يحصل بالسلام فقط واشعر قوله بالاكل ان الابتلاع حبة
بين اسنانه لا يفسد الصلاة وكذا الصوم واما ان كانت بالارض ونحو فمضغها وابتلعها
فمذهب ابن ناجي عدم البطلان في الصلاة واما الصوم فمقتضى كلام ابن يونس
انه كذلك ومقتضى كلام ابن ناجي ان الواضح انه عليه القضا في فعل ذلك سهوا وهو
والكفارة في فعله عمدا و تفسد الصلاة بالكلام عمدا سواء قل او كثر وسواء كان اثما به او
مرفوعا عنه الاثم كالواجب لمكره وسواء كان في تركه اثم كالواجب لانقاذ اعمى من
نار او مهواة قادم عليها او لا ولو عبر بالصوت لكان اشمل لان الحروف ليست
شرطا ولذا قال سند لا تشترط الحروف بل لو نهق اخار او نعق كالغراب فسدت
صلاته ومفهوم قوله عمدا انه لو كان سهوا لا افسدها فرع الاول
قال في التوضيح مذهبنا ان من ان لوجع لا تبطل صلاته خلافا للشافعي انتهى وفي
نوازل البرزلي من تنهد في صلاته غلبة فهو مغتفر ولغير غلبة عمدا او جهلا بطلت

(وهو كذلك)

(لم يفسد الصلاة وهو كذلك ويسجد له بعد السلام حيث كان يسيرا)

صلاته وسهوا سجد غير الماموم ولو كان لتذكر الاخرة جاز كالبكا لخوف الله تعالي انتهي الثاني
اختلف في التنحنح اذا كان لغير ضرورة فاختار اللخمي عدم البطلان به البرزلي وسئل
السيوري عن التنحنح والتنخم فيقول اخ ان كان لضرورة فلا شي عليه وان كان للتفهيم (فاجاب ع)
ففي بطلان صلاته قولان والصواب لا تبطل انتهي واختلف في البصاق ففي العارضة
جوازه حتي في الصلاة والحقه الابي بالتنحنح اذا كان لضرورة والحقه البرزلي بالكلام
فانه قال في مسايل ابن قداح في رجل بصق في الصلاة فان ارسلها بصوت عامدا
او جاهلا بطلت صلاته وان كان سهوا فان كان اماما او فذا سجد بعد السلام وان
كان ماموما فالامام يحمل ذلك عنه انتهي وهو يفيد ان البصق بلا صوت لغير حاجة
سهوا لا سجود فيه فلا تبطل الصلاة بفعله عمدا وينبغي كراهته الثالث من فتح
علي من ليس معه في صلاة بان فتح علي قارئ في غير صلاة او في صلاة اخري فانها
لا تبطل صلاته لقوله في المدونة لا يفتح الرجل علي من ليس معه ولا معه علي سحل اخ (في الصلاة ح)
انتهي ومقتضاه ان من فتح علي من معه في الصلاة غير الامام تبطل صلاته وهو
مقتضي تعليلهم ايضا بانه في معني المكالمة خلافا لمن صرح بالصحة في الاخرة واما
الفتح علي الامام ان وقف او تردد فهو مطلوب الرابع قال في النوادر من ناداه
احد ابويه وهو في نافلة فالخفيف ويسلم ويكلمه قال بعضهم وظاهره انه لا يجوز
له القطع وهو الظاهر اذ يمكن الجمع بينهما بالمبادرة بالتسبيح ورفع الصوت
وتخفيف ما هو فيه الا ان لا يمكن ذلك البتة فيتعارض واجبان فيقدم اوكدهما
وهو اجابة الوالدين للاجماع علي وجوبها والخلاف في وجوب اتمام النافلة وقال
القرطبي في شرح حديث جريج قوله يا رب امي وصلاتي يدل علي انه كان عابدا لا عالما
اذ كان يجب عليه تخفيف صلاته او قطعها والاجابة امه لا سيما وقد تكرر مجيها انتهي
قال بعضهم قوله او قطعها الظاهر انه او ليست للتخيير بل للتنويع كما تقدم وقال
عياض قوله امي وصلاتي ظاهره فرضان وقد كان يمكنه التخفيف وتكليمها فلعله
خشي اذا كلمها ان تقطع عزمه وتضعف عقده ولعل شرعه كان يوافق ذلك او يخالفه
ولا شك



تقف عندنا ان دوامه فرض والخولة وصلاة النافلة طول ليله ونهاره ليست فرضا
والفرض مقدم ولعله غلط في ايثار صلاته وعزلته فلذلك اجاب الله دعوتها انتهي وفي
المسايل الملقوطة لو نادته امه وزوجته قدم زوجته لان حقها بعوض وهو صادق
بما اذا كان في غير الصلاة او فيها ووجبت الاجابة علي ما ذكر والظاهر انه تقدم اجابة الام
علي اجابة الاب الا ان يكون تعمد الكلام لا صلاحها عند تعذر التسبيح فتبطل
بكثيره دون يسيره فان لم يتعذر التسبيح بطلت به ولو كان يسيرا قال ابن ناجي في شرح
المدونة واذا قلنا ان الكلام لاصلاحها لا يبطل فلا بد من تقييده بامرين احدهما تعذر
التسبيح والثاني عدم اطالة الكلام او كثرته وتفسد الصلاة بالنفخ عمدا يعني ان من
نفخ في صلاته متعمدا بطلت صلاته قال في الرسالة والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد
لذلك مفسد لصلاته انتهي وفهم منه ان النفخ في غير الصلاة ليس كالكلام وهو
كذلك ففي النوادر لو حلف لا كلم فلانا فنفخ في وجهه لم يحنث لانه ليس بكلام واما
الجاهل فالحقه في المدونة بالعامد لانه غير معذور بترك التعلم وقوله وبالنفخ اي
من الفم واما من الانف فهو نافث لا تبطل به وينبغي تقييده بما اذا لم يكثر
لانه اذا كثر جري علي الافعال الكثيرة لكونه فعلا من غير جنس الصلاة وتفسد
الصلاة بالحدث لان الطهارة منه شرط في الصلاة ابتدا ودواما وظاهر اطلاقه
سوا كان عمدا او لا لانه لم يقيده بالعمد كالذي قبله وسوا كان اماما او فذا او ما
موما وسياتي في كلامه ان الامام اذا تعمد الحدث صلاته وصلاة الماموين با
طلة واما ان كان غلبة فتبطل صلاته دون الماموين قال في التوضيح قاعدة المذ
في القول المشهور كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة الماموم الا في مسالتين
ستاتي نسيان الحدث وسبقه انتهي ويستحب له ان يستخلف من يتم بهم فان لم
يستخلف استخلفوا لانفسهم او صلوا افذاذا الا ان تكون جمعة ويخرج العمل
ما سكا انفه ستر اعلي نفسه كانه راعف ويستخلف ولو كان راكعا او ساجدا او
جالسا فان رفعوا برفعه قبل ان يستخلف فلا تبطل صلاتهم بذلك وان كان المستخلف

وثبات موضع الامام كالمصلين تتقدم والاصل بهم في مكانه وان تقدم غيره فاتم
صلاتهم فان لم يكن الاول شرع في القراءة ابتدا الثاني وكذا ان لم يعلم في السرية اين
وقف الاول وانتقل قوامن حيث انتهى الاول وان كان الاول اخل القراءة فلا يعيدها
الثاني ويركع بهم وكذلك يستحب الاستخلاف للامام اذا رعف او خشي تلف مال
او نفس ويستحب استخلاف الاقرب للامام لانه ادرى باحوال امامه ويسهل
لبقية المامومين الاقتدا به واغتفر تغيير النية من المامومية للامامية
للضرورة وتفسد الصلاة بذكر الفايتة اي التي يجب ترتيبها مع الحاضرة من الواحد
الى الاربع او الخمس على الخلاف المشهور في ذلك واعلم ان الراجح ان من ذكر صلاة فا
يتة لا تبطل عليه صلاته التي هو متلبس بها وهو بالقطع ان كان فذا حيث لم يتم ركعة
بسجدتيها الا اضاف لها اخرى وخرج عن شفع وكذا ان كان اماما ويتبعه مامومه
واما ان كان ماموما فانه يتمادى مع امامه لانه مسجون له ويعيد في الوقت ويمكن ان يقال وكلام
المص مما يتاول به الجزولي قول الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه فانه قال
يريد اي افسدها او يحمل كلام المص على قول ابن حبيب القايل بفساد الصلاة بمجرد
ذكر الفايتة وقال بعضهم لعل المص اعتمد في ذلك على ظاهر المختصر في قوله وذكر فايتة فان
ظاهره ان ذكر الفايتة مبطل كما فهمه عنه بعض شراحه وابطل ذلك العلامة ابن غازي بان المص
انما قصد جمع النظاير المسماة بمساجين الامام التي يلزم الماموم فيها التمادي مع امامه فقط
ولذلك جردها من الباء ولم يعطفها على البطلان ولما رجع للمعطوف على البطلان اعاد البا
وتفسد الصلاة بالقي ان تعمده وسوا تغير عن حالة الطعام ام لا ومفهوم قوله ان تعمده
انه لو كان غلبة لا تفسد به الصلاة وهذا حيث كان طاهرا يسيرا لم يبتلع منه شيا فان
كان نجسا بان تغير عن حالة الطعام فانه يفسد الصلاة وكذا ان كثر واما ان كان ابتلع منه
شيا فان كان عمدا افسد وان كان سهوا فلا يفسد ويسجد له بعد السلام وان كان غلبة
فقولان على حد سوا كما يفيده كلام ابن عرفة والقلس حكمه حكم القي وهو الما الذي تقذفه
المعدة عند الامتلا وتفسد الصلاة بزيادة اربع ركعات سهوا واما عمدا فتقدم انها

تفسد

تفسد بالسجدة الواحدة في الرباعية كالظهر والعصر والعشا وفي المغرب والثلاثية
كالمغرب وهذا محله ان تحقق الزيادة المذكورة فان شك فيها اجزاه سجود
السهو اتفاقا قال في المقدمات لا يعارض الشك اليقين الا في موضعين اذا شك
في الزيادة الكثيرة اجزاه سجود السهو اتفاقا بخلاف تيقنها واذا كثر الشك
لهي عنه وتفسد الصلاة بزيادة مثل ركعتين في اي الاصلية كالصبح والجمعة واما التي ليست
اصلية كالرباعية اذا قصرت فلا تبطل بزيادة ركعتين بل بزيادة اربع واما النافلة
المحدودة كالفجر والعيدين والكسوف والاستسقا فالظاهر بطلانها بزيادة ركعتين
واما الوتر فللمواق انه لا يبطل بزيادة مثله لانه نقل عن المدونة اذا شفعه
سجد وهو قد زاد مثله فان قلت تقدم ان النفل المحدود يبطل بزيادة مثله
فما وجه عدم بطلان الوتر في هذه فالجواب كما قال بعض المحققين ان ذلك
مراعاة لكونه الغالب ان اقل الصلاة ركعتان فلا تبطل الا بما يبطل به الغالب
وتفسد الصلاة بسجود المسبوق وهو من فاته مع الامام ركعة فاكثر مع الامام
سجودا قبليا وسجودا بعديا ان لم يدرك ذلك المسبوق معه ركعة كما لو ادركه
في السجود الاخير او التشهد الاخير لانه لم ينسحب عليه حكم المامومية ولذا
لا يسجد بعد تمام صلاته ايضا والتقييد بقوله ان لم يدرك ركعة
راجع لقوله قبليا فقط خلافا لما يوهمه كلامه والمعنى ان المسبوق
اذا سجد مع الامام سجود السهو القبلي قبل قضا ما عليه فانها
تفسد صلاته ان لم يدرك معه ركعة واما ان ادرك معه
ركعة فانه يسجد معه قبل القضا ثم لا يعيده واما ان كان
بعديا فتبطل بسجوده له مع الامام قبل القضا مطلقا سوا ادرك
معه ركعة ام لا ثم ان محل البطلان في ذلك ان تعمد السجود
واما الساهي فلا تبطل صلاته واما الجاهل فقال ابن القاسم
هو كالناسي فلا تبطل صلاته وليعيدها بعد السلام احب

الى وقال عيسى تبطل ابن رشد وهو القياس على اصل المذهب لانه ادخل في صلاة
ما ليس منها وعذر ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم الناسي مراعاة للقائل
بوجوب سجوده مع الامام وهو قول ابن شعبان في المدونة وكلام المص يحتمل
كلا منهما **وتفسد الصلاة بترك السجود القبلي** المترتب **عن نقص ثلاث سنن**
ولو غير مؤكدة **وطال** والطول معتبر عند ابن القاسم بالعرف وعند اشهب
بالخروج من المسجد فان صلى في صحراء اعتبر سجوده ما لم يجاوز الصفوف التي تمنع
ان يصلي بصلاتهم وذلك بان لا يدري افعال الامام ولا المأمومين ولا يسمع قوله
ولا قولهم اذ لا اقتداء يحصل برؤية فعل الامام او سماع قوله او برؤية فعل المأ
مومين او سماع قولهم ومعنى كلامه ان من ترتب عليه سجود السهو قبل السلام
فتركه ولم يرجع اليه بالقرب فان صلاته تفسد اذا كان عن نقص ثلاث
كالجلوس الوسط وثلاث تكبيرات او سمع الله لمن حمده وتكبيرتين ونحو ذلك
لتنزيل ذلك منزلة ابعاض الصلاة اذا فات تداركها ومفهوم الشرط في قوله ان كان
عن نقص ثلاث سنن عدم البطلان في ترك السجود القبلي المترتب عن اقل
من ثلاث مع الطول وذلك كتكبيرتين او سمع الله لمن حمده وتكبيرة واحدة
ولا يطالب بسجوده لفواته ومفهوم قوله وطال انه لو لم يطل يرجع ويسجد
لسهوه **والله** تعالى **اعلم** ولما انهى الكلام على مفسدات الصلاة شرع في بيان
ما لا يفسدها وينجبر بسجود السهو فقال

## باب

بيان **سجود السهو** قال ابن الاثير في النهاية السهو في الشيء تركه من غير علم
والسهو عنه تركه مع العلم قال بعضهم وهو فرق دقيق يظهر به السهو في الصلاة
الواقع للنبي صلى الله عليه وسلم والسهو عنها الذي ذمه الله **فائدة**
قال القرافي في الذخيرة التقرب الى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة اذا
عرض فيها الشك اولى من الاعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها والاقتصار
عليها ايضا بعد الترقيع اولى من اعادتها لانه منهاجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج

اصحابه

اصحابه والسلف الصالح بعدهم والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع وقد قال صلى
الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد الاستظهار على النبي صلى الله
عليه وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وقرره في الشرع والله تعالى لا يتقرب
اليه بمناسبات العقول وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول انتهى ونقل ابن ناجي
في شرح المدونة ان المصلي اذا اعرض عن السجود القبلي واعاد الصلاة ثانيا
لم يجزه والسجود باق في ذمته لان ما اتى به لم يؤمر به انتهى وذكر ابن جمرة
ان الصلاة التي يسهو فيها المصلي ويسجد خير من سبعين صلاة لا يسهو
فيها وقد اختلف العلماء في محل السجود على مذاهب فقال ابو حنيفة لها
كله بعد وقال الشافعي كله قبل وقال الامام احمد ابن حنبل قبل السلام بسجوده
حيث سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وبعد حيث سجد بعد
وما عداهما يكون كله قبل السلام لزيادة كان او نقصان وقال الامام مالك
يسجد للنقص قبل السلام وللزيادة بعده ولاجتماعهما تغليبا لجانب قبله ع
النقص لانه جبوله واليه اشار المص رحمه الله بقوله **وسجود السهو سجدتان**
فلا تجزى الواحدة ومنع الزيادة على الاثنين وظاهر كلامه عموم الزيادة
عليهما ولو تكرر السهو خلافا لابن ابي حازم وعبد العزيز القائلين
بان لكل سهو سجدتين وهذا اذا كان التكرر قبل السجود للسهو واما
ان كان بعده فان السجود يتكرر فمن سجد لنقص قبل سلامه ثم تكلم بعد
سجوده وقبل السلام فانه يسجد بعد السلام ايضا كما قال في النوادر عن ابن
حبيب **فرع** قال صاحب المختصر في شرحه للمدونة ولو كان عليه سجود
سهو فسجد في اخر صلاته ثم شك في سجوده ذلك هل هو سجود سهو او
سجود الركعة الاخيرة ففي الموازية انه يسجد اربع سجدات وهو اللائق
على مذهب ابن القاسم انه لا ينوب سجود السهو عن سجود الركعة ويسجدها
**قبل سلامه ان نقص** نقصا محققا او مشكوكا فيه وهذا حيث لم يطل

خلف امام يري السجود للنقص بعد السلام والا فلا يخالفه فان الخلاف شر كما قاله
للامام في المدونة سنة لا فرضا ولا فضيلة مؤكدة لا خفيفة كالتكبيرة الواحدة ولابد
من كونها داخلة في حقيقة الصلاة لا غير داخلة كالاذان والاقامة والدليل على ذلك ذاع
ما روي عن مالك ابن عمر بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في ركعتين
فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم رواه النسائي وعن زياد
قال صلى بنا المغيرة فلما صلى بنا ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار
اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم ثم قال هكذا فعل بنا رسول
الله صلى الله عليه رواه مسلم واحمد والترمذي تتمة سنن الصلاة ثمانية
عشر على الصحيح الموجب منها للسجود سبعة السورة والجهر والاسرار وتكبيرتان
وتسميعتان والجلوس الاول والتشهد لان المشهور ان التشهد الواحد سنة
مؤكدة خلافا لصاحب المختصر وما وقع لشيخنا في حاشيته على المختصر من قوله
وتحميدتان لا يعول عليه تشهد ايضا اي ياتي بالتشهد استحبابا بعد ان يسجدهما
ليقع سلامه عقب تشهد لخبر عمران ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وفهم من قوله ثم تشهد
انه لا يدعو فيه ولا يطوله قال ابن حبيب وهذا احد مواضع لا يطلب في
تشهدها الدعاء ومن ايقنت عليه الصلاة او خرج عليه الخطيب وهو في
تشهد نافلة ومن سهى عن التشهد حتى سلم الامام ويسلم منهما الامام عقب التشهد
وان زاد سجد بعد سلامه يريد اذا كانت الزيادة يسيرة واما الكثيرة فانها تبطل
الصلاة كما قدمه المص كمن زاد في صلاته مثلها واذا كان الكثير من جنسها مبطلا
فاحرى الكثير من غيرها ومحل كلامه ايضا اذا كانت الزيادة من غير اقوال الصلاة
لان من زاد سورة مع ام القران في الاخيرتين او زاد مع السورة التي مع ام القران
في الاوليين فانه لا سجود عليه على المشهور وانما فعل مكروها فقط الا ان يكون
ماموما وفرغ من القراءة في السرية فان زيادته للسورة وقراءته افضل من سكوته

كما قاله

كما قاله ابن فرحون وغيره ثم انه لا فرق في الزيادة بين ان تكون محققة او مشكوكا
فيها والاصل في ذلك حديث ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر خمسا
وسجد بعد السلام وحديث ذي اليدين انه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين من
صلاة العصر ثم قام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان وخرج
سرعان الناس يقولون قصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه
وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة
ام نسيت فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن اي في ظني فقال قد كان بعض ذلك
اي في نفس الامر فاقبل صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين
فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سجد سجدتين بعد السلام تنبيه
سكت المص عن اعادة التشهد في سجود السهو بعد السلام اكتفا بما قدمه
في القبلي فان حكمهما واحد ثم ان البعدي يحتاج لاحرام وسلام لكن السلام فيه واجب
غير شرط فاذا تركه لم تبطل بتركه واذا لم يبطل بتركه فاحرى ان لا يبطل
بترك الاحرام بمعنى التكبير واما النية فلابد منها وينبغي عدم البطلان ايضا
فيما اذا ترك التكبير والتشهد والسلام واتى بالنية والسجدتين وان نقص وزاد
سجد قبل سلامه لانه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة ولا فرق
في النقص والزيادة بين ان يكونا محققين او مشكوكين او احدهما محققا والاخر
مشكوكا فيه ويدخل فيه صورة القرافي وهي ما اذا تيقن موجب السجود وشك
هل هو قبل او بعد لانه شك في الزيادة والنقص تتمة
الجمعة اذا ترتب عليه السجود في صلاة الجمعة فان كان قبليا سجد في الجامع الذي صلى فيه
سجده وان كان بعديا ففي اي جامع كان ثم اخذ في تفصيل ما سبق فقال والساهي في
صلاته سهى على ثلاثة اقسام عبر فيما تقدم بالسهو وهنا بالساهي تفننا في
العبارة لانه مورد القسم في الحقيقة واحد وهو السهو واشار الى بيان
القسم الاول من الاقسام الثلاثة بقوله فان سهى او عن فرض من فرائض الصلاة

كقراءة الفاتحة من الاقوال او السجود من الافعال

فلا يجبر بسجود السهو لان الفرايض لا تجبر بذلك ولا بد من الاتيان بها حيث كان يتاتى تداركه
احترازا من النية وتكبيرة الاحرام فانها لا يتاتي تداركها ولا يجزئ ابتداء الصلاة لانهما
اولها فاذا اختلا او احدهما لم يحصل الدخول فيها وان لم يتدارك الفرض الذي
سهي عنه حتى سلم وطال بما يعده العرف طولا او بالخروج من المسجد على حسب
الاختلاف المتقدم بطلت صلاته ويبتديها سواء كان السلام واقعا في محله
بحسب الظاهر كما لو تبين له بعد السلام انه نقص سجدة من الركعة الاخيرة او
في غير محله كما لو سلم من ركعتين معتقدا التمام ثم تبين انه نسي السجدة
من الركعة الثانية من الرباعية او الثلاثية كما هو الظاهر مما ذكره ابن رشد وصاحب
التوضيح واشعر قوله حتى سلم وطال انه لو سلم ولم يطل فانه يبني على ما معه
من الركعات التامة ويلغي ركعة النقص لفوات تداركها بالسلام ويأتي بعوضها
ويسجد بعد السلام ويكون البناء باحرام ويجلس له ان كان قائما لانه الحالة التي فارق
منها الصلاة كما قاله ابن شعبلون وصوبه ابن رشد وان ترك التكبير ورجع بنية
فقط فقال ابن ابي زيد وغيره من مشايخ عصره لا تبطل صلاته

تنبيهات الاول يفوت تدارك الفرض ايضا بعقد الركعة التي
تليه وهذا اذا كان من ركعة اصلية واما ان كان من زائدة عقدها سهوا كخامسة
مثلا فهل يمنع عقد ركوعها تدارك ما تركه من الركعة الاخيرة التي قبلها ام لا
لا غاية لها حرمة قولان ومقتضى كلام التوضيح ان الراجح الثاني وعليه فيرجع
ويكمل ركعة النقص وعلى المنع تبطل الركعة وهل تقضيها وتكون الثانية
قضاء قولان ذكرهما المازري الثاني اختلف فيما يفوت به التدارك والمشهور
انه يفوت برفع الراس من الركوع وهو قول ابن القاسم وقيل بوضع اليدين على
الركبتين وهو قول اشهب ووافقه ابن القاسم على ذلك في مسائل وهي من نسي
الركوع من ركعة ولم يذكره الا في الركعة التي تليها فانه يفوت تداركه بوضع
اليدين وتبطل ركعة النقص وتقوم الاخيرة مقامها ومن ترك تكبيرة العيد او

سجدة



سجدة التلاوة او السر او الجهر او السورة او نكس بين الفاتحة والسورة او تذكر
بعض صلاة كركعة ونحوها وهو في صلاة اخرى الا ان الاخيرة فيها تفصيل وهو
ان الذاكر لذلك اما ان يكون بعد الحكم ببطلان الصلاة الاولى بسبب الطول الحاصل
بين الصلاتين اولا فان كان بعد الحكم ببطلانها فحكمه حكم من ذكر صلاة في صلاة
وان كان قبل الحكم ببطلانها فله اربعة اوجه لانه اما فرض او نفل والمذكور فيه كذلك
فان كان من فرض وذكره في فرض او نفل فان اطال القراءة او وضع يديه على
ركبتيه بطلت الاولى واتم النفل وقطع الفرض وندب الاشفاع ان عقد ركعة
وان لم يحصل منه في الثانية طول ولا وضع يديه على ركبتيه رجع لاصلاح
الاولى من غير سلام مما هو فيه لئلا يدخل على نفسه بالسلام زيادة لانسحاب
حكم الصلاة الاولى عليه واذا اصلح الاولى سجد بعد السلام واما ان كان من
نفل فاذا ذكره في نفل تمادى فيه مطلقا لحرمة الفرض على النفل ثم لا قضاء عليه
لذلك النفل لانه لم يبطله متعمدا وان ذكره في نفل فان اطال القراءة او وضع
يديه على ركبتيه تمادى في الثاني والا رجع لاصلاح الاولى من غير سلام
مما هو فيه لئلا يدخل على نفسه بالسلام زيادة لانسحاب حكم الصلاة
الاولى عليه واذا اصلح الاولى سجد بعد السلام واما ان كان من نفل فاذا
ذكره في نفل تمادى فيه مطلقا لحرمة الفرض على النفل ثم لا قضاء عليه
لذلك النفل لانه لم يبطله متعمدا وان ذكره في نفل فان اطال القراءة او و
ضع يديه على ركبتيه تمادى في الثاني والا رجع لاصلاح الاول الثالث
اذا فات تدارك الركعة بعقد ما يليها فان الثانية ترجع اولى والثالثة ثانية
وهكذا ويترتب فلو اخل بسجود من الركعة الاولى ولم يذكر حتى عقد الثانية
عادت الثانية اولى فلا يجلس فيها بل ياتي فيها بركعة بام القران وسورة
ويجلس لانقلاب الركعات في حقه ثم ياتي بما بقي من صلاته ويسجد بعد
السلام وهذا في حق الامام والفذ واما المأموم فلا تنقلب الركعات في حقه

في الثانية ع

فلا يقضي بعد سلام امامه ما حصل فيه الخلل كالمسبوق الرابع اذا ترك
السلام سهوا فلما طال جدا ابطلت صلاته وان طال متوسطا او نان من موضعه
رجع باحرام من جلوس واعاد التشهد ليقع السلام عقبه ثم سلم وسجد
بعد السلام وان انحرف عن القبلة فقط من غير طول ولا مفارقة فانه يعتدل
اليها ويسلم ويسجد بعد السلام وان لم ينحرف عن القبلة سلم فقط ولا
سجود عليه لانتفا موجبه واشار الى بيان الثاني بقوله وتارة يسهو عن
نقص فضيلة من فضايل الصلاة او سنة غير موكدة بدليل قوله
بعد او تكبيرة واحدة كالقنوت وربنا ولك الحمد ولا خلاف لعدم السجود لذلك
او تكبيرة واحدة لانها لضعفها اشبهت الفضيلة خلافا لما نقله ابن
الجلاب عن ابن القاسم من انه يسجد لتركها ومثل ذلك كالتسبيح في
الركوع والسجود والتسميعة الواحدة فلا سجود عليه في شي من ذلك وقد
علم مما تقدم ان للتكبير ثلاث حالات لا يسجد للتكبيرة الواحدة ويسجد للا
ثنين ولا تبطل الصلاة بتركه لهما وان ترتب لثلاث تكبيرات وتركه
حتى طال بطلت صلاته ومتى سجد لشي من ذلك قبل سلامه بطلت لادخاله
فيها ما ليس منها ويعيدها باحرام جديد واشار الى بيان القسم الثالث
بقوله وتارة يسهو عن سنة موكدة من سنن صلاته كالسورة التي تقرا
مع ام القران وانما قدرنا التي تقرا لدفع ما يوهمه كلامه من ان السورة كانت
مشروطة لان مع للمصاحبة وليس ذلك مرادا وقوله كالسورة الخ اي في الفريضة
ولو من ركعة دون النافلة لان هذه احدى المسايل المستثناة من قولهم
السهو في النافلة كالسهو في الفريضة وفي قوله او التشهدين ومثلهما التشهد
الواحد كما صرح به ابن رشد واللخمي وغيرهما وقال ابن جزي وغيره انه المشهور
خلافا لما يفيده كلامه واستشكل القرافي تصوير ترك التشهد من قبل السلام
لان السجود للتشهد الاخير يتضمن ذكره قبل فوات محله واجاب بتصويره

حيث

حيث يجلس ثلاثا في مسايل اجتماع البنا والقضا لمن ادرك الثانية وفاتته الثالثة
والرابعة بنحو رعاف فانه يأتي بركعة ويجلس للتشهد لانها ثانيته ثم ياتي
بالثالثة ويجلس لانها اخرة امامه ثم يختم صلاته فاذا نسي تشهدين
من هذه التشهدات فانه يسجد او انه اطلق الترك على الترك
حقيقة والترك حكما وذلك بانه اخر الثاني عن اوله بجلوسه
وقد ترك الاول حقيقة ومنه لمراد صاحب التوضيح بقوله ولعيب
بان السجود لاسقاط التشهد الاول وزيادة الجلوس قبل الثاني
فانه يخالف سهى عنه اذا ترك جملة او اخره عن مكانه انتهى
او الجلوس لهما اي او لاحدهما ولا يلزم من ترك السجود ترك
التشهد خلافا للعاصي لانه قد يجلس ويسجد عن لفظ
التشهد وما اشبه ذلك من السنن الموكدة المتقدم ذكرها فليسجد
لذلك ما لم يكن ماموما فان كان كذلك حمله عنه الامام لما رواه الدارقطني
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو
فان سهى امام فعليه وعلى من خلفه ولما روي عن معاوية ابن الحكم
تكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يامره بسجود ولقوله
عليه الصلاة والسلام الامام ضامن قاله في الذخيرة وضمانه
ليس بالذمة لانعقاد الاجماع ان صلاة زيد لا تنوب عن عمرو
وانما الضمان تحمل القراة والسجود للسهو عن الماموم وعاد لاول
قال في التوضيح اذا ظن المسبوق ان امامه قد سلم فقام لقضا ما عليه
فتبين له ان الامام لم يسلم فان تبين له ذلك قبل سلام الامام رجع
الى الامام ما لم يسلم ولا سجود عليه لانه سهو مع الامام وان تبين له بعد
سلام الامام لم يرجع ولم يعتد بما فعله قبل سلام الامام على المشهور
وقيل لا يعيده قاله في المبسوط وحكاه المازري عن ابن نافع الثاني

قال ابن رشد ان سهي الامام عن سجود سهوه سجد ما مومه قال في البيان
وان كان السجود مما تبطل الصلاة بتركه بان كان عن ثلاث ولم يرجع الامام الي
سجوده بالقرب وطال بطلت صلاته وصحت صلاتهم لان كل ما لا يحمله الامام
عن خلفه لا يكون سهوه سهوا لهم اذا هم فعلوه انتهي وهذه المسئلة
واردة علي قولهم كل صلاة بطلت علي الامام بطلت علي الماموين الا في
سبق الحدث ونسيانه **ولا يفوت السجود البعدي ويسجده ولو ذكره بعد شهر** او اكثر ولو تذكر الشهر ليس تحديد **ا من صلاته** وهذا بخلاف
القبلي المترتب عن سنتين او سنة موكدة فانه اذا طال يسقط والفرق بينهما
ان البعدي ترغيم للشيطان ومرضاة للرحمن والقبلي جابر والترغيم لا يتقيد
بزمان بخلاف الجابر انتهي وكونه للترغيم لا ينافي كونه جابرا ايضا ولذا قال
في التوضيح فان **قلت** لم امر به ولو بعد شهر وهو ليس بفرض والقاعدة
ان النافلة لا تقضي فالجواب انه لما كان جابرا للفرض امر به لتبعيته لا لنفسه
انتهي وعليه فقوله ولو ذكره بعد شهر اي اذا كانت من فريضة لان النافلة
في نفسها لا تقتضي فما بالك بسجود سهوها **ولو قدم السجود البعدي** اي بان
سجده قبل سلامه عمدا او سهوا **او اخر السجود القبلي** عن سلامه وسجده
بعده كذلك **اجزاه ذلك** مراعاة في الاول لمذهب الشافعي القايل بان السجود
كله قبل السلام سوا ترتب عن نقص او عن زيادة وفي الثاني لمذهب
ابي حنيفة القايل بانه كله بعد السلام وقوله اجزاه ذلك اي مع الجواز في الاول
والكراهة في الثاني **ولا تبطل صلاته بترك المشهور** خلافا لاشهب القايل بانه اذا
سجد قبل السلام لسهو الزيادة اعاد الصلاة ان كان عامدا او جاهلا **ومن لم
يدر ما صلي ثلاثا او اثنتين** ودام شكه **فانه يبني علي الاقل**
لانه المتيقن فيجعل انه صلي اثنتين لقوله صلي الله عليه وسلم اذا شك احدكم فليلغ
الشك وليبن علي اليقين وهو مقيد بغير المستنكح واما هو فيبني علي الكمال ويعرض

عن الشك



عن الشك لانه من الشيطان ويستحب له ان يسجد بعد السلام عند ابن القاسم لانه الي
الزيادة اقرب من النقص وليس المراد بالشك هنا ما استوي طرفاه بل مطلق التردد
الشامل له وللظن لان المشهور ان الظان يبني علي الاقل لان الصلاة في الذمة بيقين
فلا يبرا منها الا بيقين خلافا لقول ابن الحاجب ويعمل الظان علي ظنه والشاك علي
الاحتياط **ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام** لان الزيادة
متوقعة والنقص معلوم النفي وفرضها المصنف فيمن شك هل صلي ثلاثا او اثنتين وان كان
اهل المذهب غيره انما فرضوها فيمن لا يدري هل صلي ثلاثا ام اربعا كما في الرسالة
وغيرها لينبه علي ان الحكم في ذلك سوا والمعني انه ان لم يدر اصلي ثلاثا او
اثنتين فانه يبني علي اثنتين فقط ويضيف اليهما اثنتين في الرباعية وواحدة
في الثنائية ويسجد بعد السلام ولما انهي الكلام علي سجود السهو وما يتعلق به
اتبعه بالكلام علي احكام الامامة فقال **باب**
**في** بيان شروط **الامامة** ونوعها الي ثلاثة انواع شروط صحة وشروط كمال
وشروط اولوية وسكت عن الجماعة لانه يلزم من الامامة الجماعة لانها من الا
مور النسبية التي لا تحصل الا من جهتين والامامة خصلة عظيمة شريفة
في الدين وهي لغة التقديم وتنقسم الي امامة وحي كالنبوة والي امامة وراثة
كالعلم والي امامة مصلحة وهي الخلافة العظمي والي امامة عبادة كالصلاة
واصطلاحا قال ابن عرفة بقوله ان يتبع مصل في جزء من صلاته غير تابع
غيره فيه فمن ائتم بماموم بطلت صلاته وهذا الشرط لم يذكره المصنف واما
الاقتدا انهي ان يتبع مصل غيره في جزء من صلاته ولاهتمام بها افردها المصنف
بابا قال ابن رشد اول من صلي جماعة رسول الله صلي الله عليه وسلم حين خرج
من الغار في الصبح وانما كانوا يصلون قبل ذلك فرادي وحكم صلاة الجماعة السنية
علي المشهور في غير الجمعة ولما روي ابن ماجة عن اسامة بن زيد لينتهين
رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم اي بالنار عقوبة لهم ولم يفعل او لانه فيمن

لانه هم

تخلف للمنافقين عن صلاة الجمعة وقد ورد في الصحيح صلاة الجماعة افضل من صلاة
احدكم وحده بخمس وعشرين جزوا وفيه ايضا صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
بسبعة وعشرين درجة والمراد بالدرجة والجزو الصلاة لخبر مسلم صلاة مع الا
مام خير من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده فان قيل الحديث الثاني فيه زيادة
فما وجه الجمع بينهما فالجواب عن ذلك من وجوه الاول محمول على السرية ان الاول
والثاني على الجهرية قال ابن حجر وهذا اوجهها الثاني ان التعليل لا ينافي الكثير
الثالث ان الجزو اكبر من الدرجة الرابع ان الله تعالى اخبره صلى الله عليه
وسلم اولا بخمس وعشرين فاخبر ثم تفضل سبحانه بالزيادة فاخبره بها بعد
ذلك فاخبر بها صلى الله عليه وسلم فكانت البشارة بذلك مرتين وادخال السرور
على القلب مرتين ابلغ من مرة واحدة وتعقب بانه يحتاج الى معرفة التاريخ
وبان دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه الخامس ان الاول في حق من صلى
في غير المسجد والثاني في حق من صلى فيه السادس ان الاول فيمن قربت
داره من المسجد والثاني فيمن بعدت داره عنه السابع ان الاول في حق
من ادرك بعض الصلاة مع الامام والثاني ادركها جميعها معه الثامن ان الاول
فيمن لم تكن صلاته كاملة الخشوع والخضوع والثاني فيمن كانت صلاته كاملتهما التاسع فيحمل
ان الاول محمول على من صلى مع عدد يسير والثاني محمول على من صلى مع عدد
كثير العاشر ان الاول محمول على من صلى مع غير الصالحين والثاني على من صلى
معهم فان قيل ما معنى قولهم صلاة الجماعة لا تتفاضل فالجواب انه معناه لا تتفاضل
تفاضلا يطلب لاجله تحصيل الاعادة مع جماعة اخرى لمن صلى في جماعة فيسن له
ان يعيد ما صلاه في جماعة اكثر منها وافضل لان من صلى مع ثلاثة فساق ليس كمن
صلى مع مائة من الاولياء ولذا قال في الذخيرة لا نزاع ان الصلاة مع العلماء والصلحاء
والكثير من اهل الخير افضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الاجابة وكثرة
الرحمة وقبول الشفاعة فان قيل لم كانت الحسنات سبعا وعشرين قيل لان
اقل

اقل الجمع ثلاثة وصلاة الانسان وحده بعشر حسنات والعشر حسنات فيها واحدة
اصل والتسعة تضعيف بفضل الله تعالى فاذا اجتمعت التضعيفات كانت سبعا وعشرين
فيجعل الله لكل واحد قدرها للثلاثة وان كان الحكم الشرعي ان اقل الجماعة امام
ومأموم ولكن من تفضلاته تعالى اذا اعطى لكل واحد من الاثنين ما للثلاثة بدليل
قوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة انتهى قال في الروض الازهر فان قيل
ما الحكمة في الجماعات قيل لان المذنب اذا اعتذر عند سيده يجمع الشفعا
فكذلك المصلي يعتذر بين يدي الله تعالى وايضا فالمولى جل ذكره يحب
اجتماع المسلمين والفتهم فامر بالجماعة في الصلوات الخمس والجمعة والاعياد
والموقف لمعرفة ليتفقد وامن مرض فيعودونه ومن غاب ومن
مات فيصلون عليه وايضا قالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد
فيها فامر الباري سبحانه وتعالى بفتح ابواب السماء عند اقامة
الجماعة ليباهي بهم الملائكة لتعلم الملائكة انهم على خلاف ذلك
الذي زعموه فائدة ذكر الشيخ ابو العباس احمد زروق في كتاب
النصيحة في التصحيح من صلى العشاء والصبح في جماعة لم يزل
في ذمة الله حتى يمسي فلا يطلبه الله من ذمته بشيء وقد ذكر
بعض العلماء عن بعض الصحابة انه كان يبالغ في سياق السند
عن هاتين الصلاتين فلم يجد لاحد الاخلاء عنده صلاها تلك
الليلة مدة اربعين سنة وقد سالت كثيرا من اصحابه
ممن يحافظ عليهما يقع له الدواهي فاجده مفرطا فيهما وما وجدت
احدا قط ممن اصابته مصيبة صلاهما وما فاتته منهما ركعة كبيرة
قط الا رايت امر الخافتين فهو في انتهى واعلم ان الناس بالنسبة
للجماعة اربعة اقسام من يصح الايتمام به ومن لا يصح ومن تكره
امامته ومن هو اولى بها من غيره والمصنف رحمه الله تعالى اشار الى

جميعها باديا بالاول فقال **ومن شروط الامام ان يكون ذكرا** اي
محقق الذكورة بدليل ما ياتي في المحترزات وانما كان من شروطها
الذكورة لان الامامة من باب الولاية ولا تصلح الا من
الذكور لقوله عليه الصلاة والسلام لن يفلح قوم ولوا امرهم
امراة **مسلما** لقوله عليه الصلاة والسلام ايمتكم شفعاوكم
فاختاروا بمن تستشفعوا وهو يدل علي ذلك من اوجه الاول وصفه بالشفاعة
والشافع لا يكون كافرا لان الشفيع لابد ان يكون مقبولا عند المشفوع عنده وليس
الكافر كذلك الثاني حصر الائمة الشفعا في وجوب حصر المبتدا في الخبر فمن لا يكون
شفيعا لا يكون اماما الثالث انه وجب اختيارهم والكافر لا يختار **عاقلا** كذا عده ذي ع
وما قبله من الشروط ابن الحاجب وابن شاس والادكي ان لا يعد من شروط
الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان في مطلق الصلاة
وليسا خاصين بالامامة **فائدة** قال ابن العماد لما اهبط ادم الي الارض العلم
اتاه جبريل بثلاثة اشيا بالدين والعقل وحسن الخلق فقال ان الله يخيرك من هذه الثلاثة
فقال يا جبريل ما رايت احسن من هولا الا في الجنة فمد يده الي العقل فضمه الي نفسه
فقال جبريل للدين وحسن الخلق اصعدا فقالا لا نفعل قال اتعصيان قالا لا نعصيك
ولكنا امرنا ان نكون مع العقل حيثما كان فصارت الثلاثة الي ادم **بالغا** لما روي تعالي
من ان ابن مسعود قال لا يوم الغلام حتي تجب عليه الحدود وقال ابن عباس
حتي يحتلم وهذا الشرط خاص بالفريضة لما ياتي بيانه **عالما عالما تصح الصلاة**
**الا به من قراة وفقه** فالجاهل بالقراة والفقه لا تصح صلاة من اقتدا به لانه اذا
لم تصح صلاته لنفسه فكيف يصح الاقتدا به فيها وهو بين وعلي التمسك عليه
بما في الصحيح من قوله صلي الله عليه وسلم للمسي صلاته ارجع فصل فانك لم
تصل حيث نفي الحقيقة عند اخلال فاعلها بشي من اركانها واذا لم يكن عالما بها
وباركانها وشروطها كان في مظنة الاخلال بشي من ذلك فنفي عموم الصحة الا ان

يكون

يكون اميا لا يحسن القراة وام اميا مثله وتعذر عليهم تعلم ام القراة والايتمام بمن يقراها
فان ذلك صحيح وذكر الشبيبي في صحة من لم يميز بين الفرايض والسنن لجهله قو ليف
قال وعلي ذلك يختلف في صحة الايتمام به انتهي وهذا هو الذي اشار اليه ابن
الحاجب بقوله وفي امامتهم لامثالهم قولان وظاهر المختصر الصحة في امامتهم
لامثالهم والبطلان في حق غيرهم تنبيه كان ينبغي للمصنف ان ينص علي
كونه قادرا علي الاركان احترازا من العاجز كالمريض العاجز عن القيام او الركوع
او السجود وكالاخرس والعاجز عن الفاتحة فانها لا تصح امامته الا لمن ساواه في عدم
القدرة علي الاتيان بالركن المعجوز عنه ويستثني من ذلك المومي مع مثله فانه
لا يصح اقتدا احدهما بالاخر ولعل المصنف اكتفي بقوله عالما بما لا تصح الصلاة الا به
من اشتراط القدرة لان غير العالم عاجز ومن عجز عن بعض الاقوال كالقراة فاحري
العجز عن الافعال وهو ظاهر ولما فرغ من الشروط شرع يتكلم علي نقايضها فقال
امنه ع **فان اقتدي بامام ثم تبين انه كافر** باي نوع من انواع الكفر وسوا تبين
كفره في اثنا الصلاة او بعدها ولا يكون بصلاته مسلما ولو بالمسجد خلافا لابي
حنيفة القايل بانه اذا كان في مسجد حكم باسلامه لانه من شعاير الاسلام والا فلا
ثم ان هذا حيث لم يتم الصلاة او تحقق منه فيها النطق بالشهادتين او تكلم منه
والا فلا يكون مسلما كما اذا اذن وحيث لم يحكم باسلامه ينكل ويطال سجنه سوا كان
امنا علي نفسه ام لا **او امراة** لقوله عليه الصلاة والسلام اخروهن حيث اخرهن الله
وقوله صلي الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف
النسا اخرها وشرها اولها وسوا الوض او النفل رجالا او نسا عوضت الرجال
او وجدت علي المشهور وصلاتها هي صحيحة فظاهره ولو نوت الامامة
عمدا **او خنثي مشكل** لعدم تحقق الذكورة ولو ام مثله وصلاة من اقتدا به
باطلة ولو اتضحت بعد ذلك ذكورته كما هو ظاهر كلامه وتصح صلاته لنفسه واما
غير المشكل فحكم امامته تابع لما حكم له به فان حكم له بالذكورة كما اذا انبتت له لحية

صحت صلاة من ايتم به والا فلا كما لو تبين له قدوه او حمل له حيض **تتمات**
الاولي قال العلما ان الملايكة لا توصف بذكورة ولا انوثة فكيف يقال في صلاة جبريل
بالنبي صلي الله عليه وسلم لا سيما علي القول بانه لم يرسل للملايكة وان كان خلاف
الصحيح فان فيه علي عدم الارسال ايتمام المفترض بالمتنفل وما يقال من جبريل ان ع
لم يكن مصليا حقيقة بل معلما بما صورته صورة صلاة خلاف الظاهر ثم انه
في احكام الجان قال انه يصح كون الامام جنيا لانه مكلف والرسالة لنا ولهم وقد يقال
لا يلزم من تكليفهم وعموم الرسالة صحة الامامة لان عدم الذكورية محقق كالانوثة
مع انه يلزم نقض العلة بالملايكة بان يقال لا يصح امامة الملك لعدم الرسالة
وان كان العكس في العلل غير لازم وقد يقال اذا صح الاقتدا مع عدم الرسالة في
الملك فيصح في الجني بطريق الاحري انتهي الثانية الجن اولاد ابليس
كما ان الانس اولاد ادم والكافر منهم شيطان وقيل ليسوا بشياطين ومنهم
كافر ومومن ويموتون الا ابليس ولهم ثواب وعقاب واختلف في دخولهم
الجنة فالعمومات تقتضيه وبه قال الشافعي وغيره واما ابو حنيفة فعنه
روايتان الاولي التوقف وقال لا ادري مصيرهم الثانية يصيرون يوم القيامة
ترابا وفي تذكرة القرطبي في باب ما جا ان للجنة ربضا ورحابا عن الزهري
والكلبي ومجاهد ان مومن الجن حول الجنة في ربض ورحاب وليسوا فيها
وروي عن وهب ابن منبه انه قال الجن اجناس فخالص الجن لا ياكلون
ولا يشربون ولا يتناكحون ومنهم من ياكل ويشرب وينكح ويولد له الغيلان
والسعالي والقطارب انتهي وذكر الكرماني في شرح حديث ابي الليث ما نصه
وروي في الحديث ان الجن ثلاثة اصناف صنف كلاب وحيات وخشاش
الارض وصنف ريح هفافة الارض وصنف كبني ادم لهم الثواب وعليهم العقاب
وفي رواية صنف لهم اجنحة يطيرون في الهوي قال في الكشاف
فان قلت هل للجن ثواب كما للانس قلت اختلف فيه فقيل لا ثواب لهم

والشياطين ليسوا منهم وليسوا بمومنين ولا يموتون ع

ان ع

ورع

ومنهم ع





الا النجاة من النار لقوله تعالي ويجركم من عذاب اليم واليه كان يذهب ابو حنيفة
والصحيح انهم في حكم بني ادم لانهم مكلفون مثلهم اي هنا لفظ الكشاف وقيل
اذا قضي بين الناس قيل لمومني الجن عودوا ترابا وقد اختلف في انهم ياكلون
حقيقة ام لا فذكر بعضهم انهم يتغذون بالشم ويرد هذا قوله في الحديث يعني
العظم كما كان لحما والروث لدوابهم ولا يصح كذلك الا الاكل حقيقة وهو
الراجح عند جلة من العلما ومنهم من قال هما طايفتان طايفة تشم وطايفة
تاكل والمجزوم به انهم يرون الله تعالي في الموقف مع ساير المومنين وفي الجنة
في وقت ما من غير قطع بذلك بل باحتمال راجح وعليه فالظاهر انهم لا يساوون
مومني الانس في الرؤية في كل جمعة **او مجنون** اي مطبق او يفيق احيانا
ولو في حال افاقته كما يفيده نقل ابن عرفة عن ابن القاسم ولعله لاحتمال
طرو الجنون له في اثنايها او انه مظنة لذلك وروي ابن عبد الحكم لا باس بامامة
المجنون حين افاقته وهو قول مالك قال حفظه السداد والرشد وفي معنيه
المجنون غير المميز كالسكران وسوا ادخله علي نفسه او ادخله غيره
عليه وسوا سكر بحلال او بحرام كان والحا يودي اليه الطاعة الا لان ذهاب
العقل ينتقض الطهارة التي وجودها شرط في الصحة **او فاسق بجارحة**
اي اذا كان فسقه بارتكاب كبيرة لما شهره ابن بزيزة كمغتاب وقاذف
وعاق وغاصب وسارق وقاطع وقاتل وزان ولايط وكاشف لعورته
بين يدي من لا يجوز له النظر اليها ومعط لزوجته دراهم لتدخل في
الحمام متجردة مع نسا متجردات واما او كاتب لظالم وسال انسان
عطا فقال ان لي اخا صاحب سلطان يكتب ما يدخل وما يخرج اعني
علي ذلك اذ يخشي ان ترك قلمه صار عليه دين ما تقرا فلمه الون ظهيرا
للمجرمين ليوم تجلمه فان الله اتيه برزقه واما الفسق بغير ارتكاب
كبيرة كصغيرة الخسة ونحوها فتتفق علي عدم تاثيره ومفهوم

قوله عارضة الاقتدا بفاسق الاعتقاد كالحروريه والقدريه والخارجيه واهل
الاهوا غير المكفرة صحيح وهو كذلك للتنبيه المقتدي به في الوقت الا
اختياري فان قيل انه قد قيل بكفر مرتكبه هذا او لم نقل احد بكفر الاول
الا مع اعتقاد حله فكان هذا اسوا حالا فلم كانت الصلاة خلف هذا صحيحة
دون الاول اجيب بان هذا معه تاويل تخفف امره والغالب ان لا تاويل
مع الاول ثم ان ما مشى عليه المصنف خلاف المعتمد والمذهب صحة الصلاة
خلف الفاسق بالجارحة بعد الوقوع مع حرمة الدخول معه ابتدا او يحرم
عليه ان يتقدم للامامة مع علمه بفسق نفسه ويدل للصحة قوله
صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وهو الذي ارتضاه
القباب والتونسي واللخمي وصوبه ابن يونس وقال الشبيبي انه
المشهور لكن قيده بما اذا لم يكن فسقه متعلقا بالصلاة وربما كان ينبغي
للمصنف ان يعدل عن الرتضي عند هولا الايمة الى تشهيره ابن بزيزة ثم انه اختلف
في الكباير والمختار عند السبكي انها كل ذنب يوذن بعدم اكتراث مرتكبه بالدين
وعند ابن عباس انها كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة زاد بعضهم
او حد في الدنيا او لعنة وقد تعرض لعدها جماعة فمنها قتل العمد العدوان
والفرار من الزحف واللواط والزنا والقذف الموجب للحد وشهادة الزور
وقال القرافي ولو بفلس وعقوق الوالدين والخيانة في الكيل او الوزن
او الزرع وشرب الخمر ولو قل ولو لم يسكر لغير عذر شرعي والسرقة والغصب
والظهار والنميمة والسحر والربا بالموحدة وكذا الربا بالمثناة التحتية واما
الغيبة فالحق كما قال القرطبي في تفسيره انها كبيرة خلافا لبعض الشافعية
واكل مال اليتيم بغير حق والرشوة واليمين الفاجرة وضرب الادمي المسلم
بغير حق والحرابة والغلول في الغنيمة والديانة وهي استضافة القبيح
والقيادة والسعاية للحكام وترك الصلاة وتاخيرها عن وقتها وتقديمها

عليه



والياس من رحمة الله تعالى والامن من مكره والفطر في رمضان لغير مسوغ
شرعي

عليه من غير مسوغ شرعي ومنع الزكاة وقطيعة الرحم واكل المال الباطل
وكتمان الشهادة واكل لحم الخنزير والميتة والدم لغير ضرورة والاصرار على
الصغيرة وسب الصحابي بغير ما براه الله منه والكفر وهو اعظمها لكن كان
وتعمد الكذب على الانبيا وقد نظمها بعضهم فقال

يا سايلا عن عد الكباير ... خذها على النحو في جواهر
اولها القتل لذلك النفس ... قد حرم الله بغير لبس
كذا التولي من صفوف الزحف ... مع اللواط والزنا والقذف
والزور والعقوق والتطفيف ... للكيل والوزن على التخفيف
والشرب للخمر وكل مسكر ... وسرقة المال كذا ان خبر
والغصب والظهار والنميمة ... والسحر والربا كذا والغيبة
واكل مال لليتامى ظلما ... ورشوة الحكام فازدد علما
والقطع بالحلف لكل مسلم ... وضربه بغير حق ملزم
والقطع للطريق بالحرابة ... كذا الغلول يا اخا الانابة
ديانة قيادة لسعاية ... لظالم من قاصد الاذاية
والجمع للصلاة لا من عذر ... والياس للروح وامن المكر
كذلك الفطر بصوم واجب ... والمنع للزكاة في المذاهب
وقطع الارحام واكل المال ... بباطل في ساير الاحوال
والكتم للشهادة الدينية ... ولحم خنزير من البرية
واكل ميتة ودم قد سفح ... فالبيع افعل ودع ما لم يبح
كذا الجا تناول الصغيرة ... على الدوام لاحق للكبيرة
والسب للصحب اولي المفاخر ... والشرك بالله من الكباير
والكذب على نبينا محمد ... الصادق المصدق الممجد
صلى الله عليه ما دام الحجا ... يخوض عما من معانيه دجى

واله وصحبه والتابعين وحمدنا لله رب العالمين وكل ما خرج عن حد
الكبيرة وضابطها فهو صغيرة ولا تنضبط افرادها ومنها ما يتوهم كونه
كبيرة وليس منها كقبلة اجنبية ولعن معين ولو بهيمة وكذب علي غير
الانبيا بما لا حد فيه ولا افساد بدن او مال ولا ضرر وهجر مسلم ولو تزيينا
وصدقا واشرافا علي بيت غيره وهجر مسلم فوق ثلاثة ايام عمدا ونحوه
وجلس مع فاسق لا ايناسه وتجسس وهو ان يزيد في السلعة ليغر غيره
واحتكار رهن وبيع ما علمه معيبا كاتما عيبه وغش وخديعة **او صبي لم
يبلغ** في صلاة الفريضة لانه غير مخاطب بالصلاة علي سبيل الوجوب
فالمؤتم به مفترض بمتنفل واجيب عن قضية عمرو بن سلمة حيث
ام قومه وهو ابن ست او سبع بمنع كونها فرضا سلمنا لكنها قضية
عين سلمنا لكن يحمل علي انه لم يبلغه صلي الله عليه وسلم ذلك والحجة
انما هي في تقريره وقال بعضهم بل كان بالغا قريب عهد بالبلوغ او كما قال
الامام احمد حديث عمرو ليس بالقوي بعد واما امامته في النفل فتصح
بعد الوقوع وان لم تجز ابتداء الا ان عقده في دخوله غير لازم بدليل انه لو
خرج منه لم يجب عليه قضاوه وقال ابن رشد انما لم تجز امامة الصبي
لانه لا يومن ان يصلي بغير طهارة اذ لا حرج عليه في ذلك الا ترى ان من
شهادته انما ردت من اجل انه لا يومن ان يشهد بالزور اذ لا حرج عليه
في ذلك انتهى ولا ينوي الصبي في صلاته لنية فرض ولا نفل وانما ينوي فعل
الصلاة المعينة قاله سند واذا نوي الفرض ولو جهلا فالظاهر
بطلان صلاته لانه كالمتلاعب وان نوي النفل لم تبطل وفي كلام
بعضهم ما يفيد عدم البطلان في الصورتين **او محدث تعمد الحدث** في الصلاة
وكذا ان تعمد الصلاة محدثا وسوا كان المأموم عالما ام لا ومفهوم قوله تعمد
الحدث ان الامام لو كان غير متعمد له فانعلم مأموم بحدثه قبل الصلاة

او فيها



او فيها وعمل معه عملا بعد علمه كانت صلاة المأموم باطلة واما ان لم يعمل
معه عملا بعد علمه او علم بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة
قال مالك في المدونة وان صلي الجنب بالقوم ولم يعلم فتذكرها وهو في
الصلاة استخلف وان لم يذكر حتي فرغ فصلاة من خلفه تامة ويعيد
هو وحده وان صلي بهم ذاكرا للجنابة فصلاتهم كلهم فاسدة وكذلك
ان ذكر في الصلاة فتمادي بهم جاهلا او مستحيا فقد افسد عليهم
وعليهم الاعادة متي علموا اه **حاصل** ان صلاة الامام متفق
علي اعادتها مطلقا لفقد شرطها وكذا من علم بحدثه من المأمومين
فيها وعمل معه عملا بعد العلم واما من لم يعلم به فيها فتبطل خلف
العامد دون الناسي والمغلوب ومثله في ذلك من علم به فيها ولم
يعمل معه عملا بعد العلم وقوله **بطلت صلاتك ووجبت
عليك الاعادة** راجع لجميع المسائل والخطاب للقارئ وسكت المص فيه
عن بيان مقابل الشرط الاخير من شروط الامامة وهو غير العالم بما لا
تصح الصلاة الا به من القراءة والفقه وكانه مال الي القول بصحة الصلاة
خلفه لا مثاله وقد تقدم **تتميم** اختلف في امامة
من لم يميز بين الضاد والظاء بان يبدل الاولي بالثانية وعكسه
ككثير من العجم والشاميين فنص ابن ابي زيد والقابسي علي بطلان
الصلاة خلفه واما صلاته هو فصحيحة ان لم يترك ذلك عمدا
مع القدرة عليه وحكي ابن رشد الاتفاق علي صحة الصلاة خلفه
مع الكراهة واختلف ايضا في امامة اللاحن في الصلاة علي ستة
اقوال الاول البطلان مطلقا سواء كان في الفاتحة او غيرها غير المعني ام لا
الثاني التفصيل بين الفاتحة وغيرها فان كان لحنه في غير الفاتحة صحت
والا بطلت الثالث ان كان اللحن يغير المعني ككسر كاف اياك

وصح ثالثها ان كرها بطلت والا صحت لكمود المحذور فيها الخ
الرابع انها تكره هنا ولاتعاد واختاره ابن رشد الخامس انها
ممنوعة مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع ولاتعاد وهو مختار
اللخمي فابن رشد واللخمي متفقان على الصحة بعد الوقوع ومختلفان
في الحكم ابتداء السادس تجوز ابتداء وعزاه ابن رشد لابن حبيب
وارجحها قول من قال بالصحة مطلقا وهو الرابع الذي اختاره
ابن رشد والخامس الذي اختاره اللخمي ثم ان محل هذه الاقوال فيمن
يعجز عن تعلم الصواب اما لضيق الوقت واما لعدم من يعلمه اياه مع
قبوله التعليم فيهما واتم به من ليس مثله لعدم وجود غيره
واما تعمد اللحن مع قدرته على الصواب فصلاته وصلاة من اقتدا
به باطلة ولا نزاع لانه اتى بكلمة اجنبية في صلاته ومن فعله سهوا
لا تبطل صلاته وصلاة من اقتدا به قطعا بمنزلة من سهى عن كلمة لح
فاكثر من الفاتحة او غيرها وان فعل ذلك لعجز عن النطق بغيره من
بان كان ذلك لعجزه فصلاته وصلاة من اقتدا به صحيحة ايضا اذا كان لا يقبل التعليم
لانه بمنزلة الالكن وسواء وجد من ياتم به ام لا وسواء كان المؤتم به مساويا
له في اللكنة او ليس به لكنة اصلا وان كان عجزه لعدم من يعلمه او
لضيق الوقت مع قبوله التعليم فان كان مع وجود من ياتم به فان صلاته
وصلاة من ائتم به باطلة سواء كان مثل الامام في اللحن ام لا وان لم يجد
من ياتم به فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة ان كان مثله او ادنى
منه في القراءة وان كان اقرا منه بان كان ينطق بالصواب في كل قراءته او صوابه
اكثر من صواب امامه فهو محل الخلاف وكان المص ترجح عنده القول بالصحة
فيما تقدم فلذلك سكت ولما ذكر شروط الصحة اخذ يتكلم على شروط الكمال فقال
**وندب سلامة الاعضا للامام وتكره امامة الاقطع** وان حسن

حاله

حاله وظاهره قطع في جناية ام لا لان المأموم احمل منه وسواء كان القطع
يمينا او شمالا باليد او الرجل **والاشل** اليد والرجل وظاهره ولو كان
قادرا على وضعها بالارض والشلل يبس في اليد او ذهابها شلت
تشل بالفتح شللا وشلا واشلت وشلت بمجهولين قاله في القاموس
ثم قال وعين شلا ذهب بصرها انتهى والمراد هنا الاول الذي هو
يبس في اليد لا الثاني الذي هو ذهابها لئلا يتكرر مع قوله الا
قطع وانما كرهت امامة الاقطع والاشل لان كل واحد منهما عاجز
عما اوله من اغتساله من الجنابة ووضوئه وازالة النجاسة
والتنظيف في الوجه الاخر فامرهما اضعف شانا من الصحيح والصلاة
اولى ما احتيط لها ولم تمنع لان العيوب المانعة في الاديان لا في الا
بدان ولقد احسن الناظم حيث قال في شروط الكمال مكمل الاعضا
خال عن شلل ومن عروجة ومن كل العلل ثم ان ما مشى عليه المص من
كراهة امامة الاقطع والاشل هو قول ابن وهب وهو ضعيف
والمذهب عدم الكراهة فيهما كما في الجلاب وصدر به ابن الحاجب وغيره
وهو مذهب الجمهور ثم قال صاحب الجواهر **وصاحب السلس** المعفو عنه
وذلك بان يخرج منه بعد طهره ما يعفى عنه **والقروح** جمع القاموس قرح
بالضم والقرح بالفتح عض السلاح ونحوه مما يخرج بالبدن او بالفتح الاثر
وبالضم الالم **للصحيح** السالم منه وهو راجع للفروع الاربعة فلو
كان لمثله فلا كراهة وظاهر كلامهم ولو اختلف السلسان كان
يكون باحدهما سلس البول وبالاخر سلس الريح ثم انه لا خصوصية
للسلس والقروح بذلك بل سائر المعفوات حكمها كذلك فمن تلبس بشيء
مما يعفى عنه يكره له ان يؤم غيره ممن هو سالم من ذلك وما ذكره المص
مبني على القول الضعيف من عدم تعدي العفو لغير ذي السلس

والقودح والراجح التوديه واشار لذلك القرافي في الذخيرة بقوله اذا عفي عن
الاحداث في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا وقيل
لا يعفي عنها في حق غيره لان السبب العفو الضرورة في الغير انتهى وعلى
الاول يستخرج ما رواه ابن وهب ان عمر ابن الخطاب قال اني لاجد الاذى
في الصلاة على فخذي يتحدر كتحدر اللولو فما انصرف حتى اقضي صلاتي يعني
انه كان مستنكحا اله في لخر عمره **تتمة** تكره امامة الاعرابي ايضا
وهو ساكن البادية عربيا كان او عجميا للحضري خوف الطعن بانه ليس
فيهم من يصلح للامامة اولانه من اهل الجفا والغلظة والامام شافع
والشفيع ذوا اللين والرحمة اولانه لا يشهد الجمعة ومشاهد المسلمين
غالبا فانحطت رتبته لذلك والكراهة مستمرة ولو كان اقرا من الحضري
وكذا تكره امامة المتيمم بالمتوضي وماسح على الجبيرة بغير الماسح
واما امامة ماسح على الخف بغير الماسح فخلاف الاولى فقط وليست
مكروهة لان مسحه ليس لعذر اتصال الما الى البشرة بخلاف الاول
**وامامة من يكره** حيث كانت الكراهة لامر ديني لا تبطل امامته كعدم
الورع والزهد مثلا واما الدنيوية فلا عبرة به كما قال ابو عمران
وح فكراهة القوم للقاضي العدل الحاكم بالحق لا توجب كراهة امامته
وهذا ايضا محله اذا كرهه النفر اليسير منهم الذين ليسوا من اولي
الفضل والنهى واما ان كرهه جميعهم او اكثرهم او ذوو النهى والفضل
منهم وان قلوا حرم تقدمه لها واما ان شك في كراهتهم له وعدمها
فيستاذن اهل محلته دون الطارئين وقد روي ان رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثا رجلا ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت
زوجها عليها ساخط ورجلا سمع حي على الفلاح فلم يجب وعن عمر رضي
الله عنه لان اقدم فتضرب عنقي احب الي ان اوم قوما وهم لي كارهون
ولما

ولما ذكر من تكره امامته في حال دون حال فقال **ويكره الخصي** فعيل بمعنى مفعول
كجريح بمعنى مجروح اي مخصي واصله خصيي لانه يائي اجتمع مثلان والسابق
منهما ساكن فادغم احد المثلين في الاخر واطلقه هنا على ما يشمل المجبوب
وح فالمراد به مقطوع الذكر والانثيين او احداهما لان المدار على النقص
**والاغلف** بالغين المعجمة وبالقاف بدلها وهو من لم يختتن لان الختان
طهرة الاسلام وشعاره قال ابن هارون ولا اعلم نفي الكراهة اذا ترك
الختان لغير عذر وما ذكره المص نحوه لابن الحاجب وصاحب المختصر والذي
في سماع ابن القاسم واقره ابن رشد كراهة امامته مطلقا اي سواء كان راتبا
ام لا ولا يعيد من صلى خلفه **والمابون** وهو الذي يتكسر تكسر النسا فعلا
او قولا وهو صالح الحال في نفسه ما يسرع اليه طعن الالسنة وربما تعدى لان ذلك
الى من ابتلي به الذي يوتى في دبره فانه ارذل الفاسقين وزعم الستار
مساحي انه عند الفقها الضعيف العقل وكانه على هذا اخف شانا من
المعتوه وح فالمراد به من عنده تغفل او يقع له غبن في بيعه او ابتياعه
**ومجهول الحال** من عدالة او فسق قال سند وكذا مجهول الاب لئلا يودي
للطعن في النسب فان قيل كانت الصحابة يصلون خلف الموالي ومن اسلم من
غير استنكار فالجواب ان اولاد الجاهلية ملحقة بابائهم من نكاح او سفاح
**وولد الزنا** لانه يتعسر عليه اكتساب الفضايل الحسنة ويتسيده رذائل الاخلاق ابلج
وقال ابو عمر خوف ان يعرض نفسه للقول فيه لان الامامة موضع رفعة وكمال
ينافس ويحسد عليها انتهى **فائدة** الاحاديث الواردة في ولد الزنا
ليست على ظاهرها كما قال ابن رشد فاما ما رواه النسائي وابن حبان وابو
نعيم في الحلية من قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زنية فاعله
الدارقطني بانه ورد من رواية مجاهد عن ابي هريرة ولم يسمع مجاهد
من ابي هريرة ويعارضه ما رواه الحاكم وصححه في قوله صلى الله عليه وسلم

ولد الزنا ليس عليه من وزر ابيه شي وقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وزعم
ابن الجوزي ان الحديث الاول موضوع قال الحافظ السخاوي ليس بجيد وقال
عن شيخه ابن حجر وحمل وعلى تقدير صحته على ما اذا عمل بعمل ابويه للاتفاق
على عدم حمله على ظاهره وقيل المراد من يواظب على الزنا كقولهم للشهود
بنو صحف والشجعان بنو الحرب انتهى وقال الشيخ ابو الحسن في شرح المدونة اما
قوله لا يدخل الجنة ولد زانية معناه من كثر منه الزنا حتى نسب اليه كما ينسب
الى الشي من كثر منه وتحقق فيقال لمن كثر منه الحذر ابن حذر ولمن كثر منه
السفر ابن سبيل وللمتحقق بالدنيا بنو الدنيا ومثل هذا كثير انتهى وزنية
بكسر الزاي وفتحها لغة وقال الرافعي في تاريخ قزوين رايت الامام الكلغاني
سال بعض الفقها في المدرسة النظامية عما ورد في خبر ولد الزنا لا يدخل
الجنة وهناك جمع من الفقها فقال بعضهم هذا لا يصح وقد قال الله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال بعضهم اذا عمل بعمل ابويه وارتكب الفواحش
لا يدخلها وزيفه بان هذا لا يختص بولد الزنى ثم فتح الله علي بجواب شاف
فقلت له معناه لا يدخل الجنة بعمل اصليه بخلاف ولد الرشد فانه اذا مات
طفلا وابواه مومنان الحق بهما وبلغ درجتهما بصلاحهما قال تعالى والذين
امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان وولد الزنا لا يدخل الجنة بعمل اصليه اما الزاني
فنسبه منقطع منه واما الزانية فشوم زناها وان صلحت يمنع من وصول بركة
صلاحها انتهى واما ما اخرجه البيهقي عن ابي هريرة من قوله صلى الله البيهقي
عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة فقاله النبي صلى الله عليه وسلم في رجل بعينه
كان يوذيه ولذلك فسرته عايشة لما بلغها تحديث ابي هريرة فقالت رحم الله
ابا هريرة اسا سمعا فاسا جوابا وقد قيل في معناه انه حرث عن شر الثلاثة
ابويه والشيطان لا انه في نفسه شر الاول اولى لانه مروي عن عايشة انتهى لكن
اخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن ايضا بسند ضعيف عن ابن

عباس

عباس بلفظ ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه واثر عايشة اخرجه
الحاكم في المستدرك من طريق عروة قال بلغ عايشة ان ابا هريرة يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة فقالت رحم الله ابا هريرة
اسا سمعا فاسا اجابة لم تكن الحديث على هذا انما كان رجل من المنافقين
يوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرني من فلان فقيل يا رسول الله انه
مع ما به ولد زنى فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر
اخرى وقال ابو سليمان الخطابي اختلف الناس في تاويل الحديث فقال بعضهم
انما صار ولد الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة تمحيصا لهما لان ح
وهذا في علم الله لا يدرى ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه وذهب الى ان ذلك
انما جا في رجل بعينه كان موسوما بالشر وقال عن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عبد الكريم كان ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقولون
هو رجل سو يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة
يعني الاب فحول الناس الولد لشر الثلاثة الا ان هذا التاويل زيفه الخطابي
وقال ان تاويل عبد الكريم مظنون لا يدرى صحته والذي في الحديث انما هو
ولد الزنى شر الثلاثة فهو على ما قال عليه الصلاة والسلام وقال بعض اهل
العلم انه شر الثلاثة اصلا وعنصرا ونسبا وذلك خلق من ماء الزنا وهو ماء
خبيث والعرق دساس فلا يومن ان يوثر الخبيث فيه وان يدب في عروقه
فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث وقد قيل بفساد الاصل على فساد
الفرع في الاية ما كان ابوك امرا سو وما كانت امك بغيا وفي سنن البيهقي من
طريق زيد ابن معاوية ابن صالح قال حدثني السفر ابن بشير الاسدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ولد الزنا شر الثلاثة لان ابويه
اسلما ولم يسلم فقال عليه الصلاة والسلام هو شر الثلاثة الا انه مرسل
وقيل لان ابويه ينسبان الى ابوين وهو لا ينسب لاب ويروى عن الحسن

انه انما قال ولد الزنا شر الثلاثة لان امه قالت له لست لابيك الذي تدعى له
فقتلها فقيل له شر الثلاثة وفي الحديث تاويلات اخر وقد سئل عنه ابن عمر
فقال بل خير الثلاثة اعتقه عمر ولو كان خبيثا ما فعل ابن رشد وهو كما قاله لا
يؤخذ بما اقترفه ابواه وقال الشعبي هو خير الثلاثة ان اتقى الله فلم ذكر له
الحديث فقال له هذا شي قاله كعب ولو كان شر الثلاثة لم يتنظر بامه ولا
دته انتهى وفي النوادر في اخر كتاب الزنا عن ابن مسعود انما قيل شرهم في الدنيا
ولو كان شرهم عند الله ما انتظر بامه ان تضع والعبد الذي اوتي فيه شا
ئبة حرية من مكاتب ومبعض ونحوها قوله في الفريضة متعلق بقوله
ان يكون اماما راتبا وهو راجع للمسائل الست واولها الخصي لا العبد
خاصة ولم يقيد المصنف الفريضة في العبد بغير محلها الجمعة اتكالا على
ما سيذكره في شروطها وجوبا من الحرية ومفهوم قوله راتبا انه لو صلى
من ذكر بجماعة فرضا في وقت ما من غير ترتيب لا يكون مكروها وهو كذلك
ثم ان كلام من تقدم انها تكره امامته مطلقا او في حال دون حال انما هو مع امام
وجود من هو اولى منه وان لم يوجد سواه او لم يوجد الا مثله جازت
ولو واحدا بخلاف النافلة كالتراويح ونحوها فانها لا تكره بواحد منهم
ومفهوم النافلة ان السنن يكره ترتيبهم فيها ايضا كالعيدين والكسوف والا
ستسقا لانها تلحق بالفرائض عند ابن القاسم لاجتماع الناس فيها وذكر الحطاب
عند قول صاحب المختصر او عبد في جمعة ما نصه قلت كلام الاسلم كالصريح في
ان امامته في السنن كترتيبه في الفرائض انتهى وهو يفيد كراهة امامة العبد
في السنن وان لم يكن راتبا لصلا انتهى الكلام على من تكره امامته شرع يتكلم
على من تجوز امامته بغير كراهة فقال وتجوز امامة الاعمى لاستنابته
صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة في غزواته بضعة عشر مرة
يوم الناس وكان اعمى ولما في الصحيح ان عتبان ابن مالك كان يوم قومه

وهو

وهو اعمى وفيه بهذا دفع لما يقال انها تكره امامته لعدم تحفظه وهل امامة
البصير افضل لتوقيه النجاسة لرؤيته او عكسه لقلة شواغل فكره او هما
سواء ثلاثة اقوال الراجح الاول كما نص عليه القرافي في شرح الجلاب وعليه فا
طلق المصنف الجواز على ما يشمل خلاف الاولى والمخالف في الفروع الظنية كمالكي شافعي
او حنفي او حنبلي وعكسه وظاهر اطلاق المصنف ولو راه يفعل ما يخالف مذهبه
كمالكي راى شافعيا يمسح بعض راسه او حنفيا يقبل زوجته وهو كذلك عند مالكي
ابن ناجي واقتصر عليه في الوفق وعليه المازري وجل المتاخرين لانه ان
قلنا كل مجتهد مصيبا فلا اشكال وان قلنا المصيب واحد لا بعينه
فيجزيه لعدم تحقق المصيب وذكر في الذخيرة ان محله حيث لا يراه ياتي بمناف
ونحوه لسند في طرازه فانه قال فيه وتحقيق ذلك انه متى تحقق فعله
للشروط جاز الاقتداء به وان كان لا يعتقد وجوبها كما لو مسح الشافعي جميع
راسه ولا يضر اعتقاده سنيته بخلاف ما لو ام في الفريضة بنية النافلة او مسح
رجليه انتهى وذكر العوفي ضابطا عند نفسه وهو ان كل ما كان
شرطا في صحة الصلاة لا تضر المخالفة فيه وما كان شرطا في صحة
الائتمام فان المخالفة فيه تضر فالاول كان يأتم مالكي بمن لا يتدلك او لا يرى
الوضوء من القبلة او اللمس والثاني كان يأتم مفترض بمتنفل او معيد
لصلاته ثم ان جمهور المتاخرين على ان كلام سند ومن تبعه مخالف للمشهور
واختار الناصر اللقاني انه تقييد لاطلاق اهل المذهب والعنين
وهو من لا ينتشر ذكره عند اجماع او هو ذكر صغير لا يتاتى به الجماع
للطافته ولا يلزم من كراهة الخصي كراهة العنين لان العنة ليست بحالة
ظاهرة تقرب من الانوثة بخلاف الخصي فلذا نبه عليه المصنف لئلا يتوهم
نقصه بالنسبة للزوج والمجذوم من به الجذام وهو داء معروف اعاذنا الله
تعالى منه والاصل في جواز امامته قوله عليه الصلاة والسلام لا عدوى ولا

ولا طيرة فان قلت كيف اجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد
اي بكسر الراء ممرض على مصح الماوي هو لقوله في الحديث الآخر
فر من المجذوم فرارك من الاسد فالجواب ان قوله لا عدوى نفي لما
كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان هذه الامراض تعدي
بطبعها ولهذا قال فمن اعدى الاول اي ان الله تعالى هو الخالق
لذلك بسبب وغير سبب وان قوله لا يورد ممرض على مصح وفر من
المجذوم بيان لما يخلقه الله تعالى من الاسباب عند المخالطة
للمريض وقد يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب اهل السنة
كما ان النار لا تحرق بطبعها والا الماء لا يروي بطبعه وانما هي اسباب
عادية والقدر وراء ذلك وقد وجدنا من خالط المصاب بالامراض
التي اشتهرت بالاعداء ولم يتأثر بذلك ووجدنا من احترز عن
ذلك الاحتراز الممكن فاخذ بذلك المرض ولذا قال النووي المراد بقوله
لا عدوى نفي لما كانوا يعتقدونه ان المرض يعدي بطبعه ولم ينف
حصول الضرر عند ذلك بقدرة الله وفعله بقوله لا يورد الارشاد
الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة وقدره وقيل النهي ليس بفعل الله
للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة ونحوه النتن ومفعول يورد
محذوف اي ماشيته وممرض بضم اوله من امرض الرجل اذا وقع
في ماله العاهة ومصح اسم فاعل عبارة عن صاحب الماشية التي
صحت من المرض كما اشار له بعضهم الا انه يلزم عليه عدم دخول الماشية
الصحيحة التي لم يسبق لها مرض في ذلك الا ان يقال ان الحديث وارد
على سببه للماشية التي سبق لها المرض اجسادها ضعيفة فاي
شيء يوثر فيها عدم قصره عليها وان الحديث عام فيهما وهذا اذا كانت
حالته خفيفة ليس لها رائحة تؤذي بها بان كان في مبدا امرها

بدليل

---

بدليل قوله الا ان يشتد جذامه ويتضرر بمن خلفه فينبغي عنهم
وجوبا دفعا للتأذي به لان ذلك مما تكرهه النفوس بطبعها
فان ابى جبر لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار
ومنع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مجذوما من المسجد فلما
ان مات قيل لها الذي منعك قد مات فقالت ما كنت بالذي اطيعه
حيا واعصيه ميتا قال بعضهم وينبغي ان يلحق بالاجذم الابرص
تنبيه تجوز امامة المحدود ايضا وهو من اقيم
عليه حد من حدود الله كشرب خمر او نحوه وسواء تاب مما حد
فيه ام لا لان الصحيح ان الحدود كفارات وح فلا يحتاج بجواز
الاقتداء به الى توبة وكذلك الالكن وهو جنس تحته انواع منها
التمتام وهو الذي يكرر التاء اول كلامه ومنها الفأفاء
وهو الذي يكرر الفا ايضا ومنها الالثغ بمثلثة وهو
الذي يبدل حرفا بحرف كجعل الراء غينا والسين
ثاء ومنها الارت بالمثناة الفوقية وهو الذي يجعل اللام
تاء قاله الغزاوي وقيل الذي يدغم حرفا في حرف ومنها الطمطام
وهو من يشبه كلامه كلام العجم والغمغام وهو من لا يكاد صوته
ينقطع بالحروف ومنها الاخنق وهو الذي يشوب صوته
خياشيمه شيء من الحلق ومنها الاغن وهو الذي يشوب صوته
شيء من الخياشيم وقال ابن الرفعة الالكنة تجمع ذلك كله ولما
ذكر من تجوز امامته استطرد مسألة علو الامام والمأموم لمنا
سبتها لما تقدم من الجائز في بعض صورها الجائزة فقال
وجاز علو المأموم على امامه كان يصلي على دكة في المسجد كما
يفعله المؤذنون في يوم الجمعة وغيرها ولو كان علو المأموم بسطح في

الفأفاء وهو الذي يكرر الفاء ايضا ومنها الواو وهو الذي يكرر الواو ايضا ومنها

على الجمعة وهو قول مالك الاول الذي اختاره ابن القاسم لامكان
مراعاة افعال الامام بالسماع من علي تكاف ويدل له ما روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه من انه صلي ظهر المسجد بصلاة الامام واشار المص
بلو للرد علي القول بالكراهة الذي رجع اليه مالك لعدم ضبط افعال
الامام وليس رد القول صاحب الاشراف ببطلان صلاة الماموم
لان الكلام في الجواز ويقابله الكراهة ولم تكن في الصحة
حتي يقابله البطلان فيشير اليه وايضا فان كلام صاحب الاشراف
في عكس الفرض لانه قال اذا كان الامام فوق السطح فلا تصح
صلاة الماموم لانه يحتاج الي عمل في الصلاة بالنظر الي ضبط
احوال الامام ورد عليه بما كان امامه خلفه ولا يجوز للامام
العلو علي امام لان ذلك مظنة الكبر والخيلا وقد قال عليه الصلاة ماموم ع
والسلام لا يصلي الامام علي انشز اي ارفع مما عليه اصحابه
واخرج ابو داود ان عمار ابن ياسر كان بالمداين واقيمت
الصلاة فتقدم عمار وقام علي دكان يصلي والناس اسفل منه
فتقدم حذيفة واخذ علي يده فاتبعه عمار فلما فرغ من صلاته
قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم
او نحو ذلك فقال عمار لذلك تبعتك حين اخذت علي يدي
وكان ابن عرفة يطيل ذيل سجادة محرابه ليشاركه الناس
ومحل ذلك اذا لم يكن لتعليم كصلاته صلي الله عليه وسلم
علي المنبر او لم يدخل علي ذلك بان كان ابتدا وضعه علي مكان
مرتفع فجاء من صلي اسفل منه او دخل عليه لضرورة كضيق
مكانه ونحوه جاز وظاهر كلام المدونة علو الامام علي مامومه

ممنوع

ممنوع وظاهر كلام المدونة وكلام سند الكراهة اذا لم يقصد
بعلوه الكبر ويمكن حمل كلام المص عليه بحمل عدم الجواز علي الكراهة
الا ان يكون ارتفاع الامام عن خلفه بالشي اليسير كالشبر فانه يجوز
ليسارته وخفة امره وقد تقرر ان ما قارب الشي يعطي حكمه
والمراد بالشبر عظم الذراع من طرف المرفق الي مبدا الكف وان قصد
الامام او الماموم بعلوه لانه من العبث المنهي عنه وقد قيل في تفسير
او قصد الامام بتقدمه الكبر بطلت صلاته لانه من العبث المنهي عنه
وقد قيل في تفسير قوله تعالي اتبنون بكل ريع اية تعبثون
اي تبنون بكل موضع مرتفع علامة تدل علي تكبركم
تعبثون عبثا وتستغنون عنه انتهي وافرد الضمير في صلاته
لان العطف باو فان قيل الصلاة لا تبطل بالعصيان فيها كمن سرق
فيها او نظر محرما فالجواب ان المطلوب في الصلاة الخشوع
لقوله تعالي والذين هم في صلاتهم خاشعون وقد قيل انه فرض
من فروضها والكبر مناف لذلك فاشبه ساير المنافيات المتقدمة
في مفسدات الصلاة ولما ذكر شروط الامام تعرض لشروط
الماموم فقال ومن شروط الماموم ان ينوي الاقتدا بامامه في ساير
الصلوات فرضا او غيره فلو احرم شخص منفردا ثم في اثنايها راي اماما
بين يديه فنوي الاقتدا به بطلت صلاته لفوات محل النية لان النية
لابد وان تكون مقارنة لاول الفعل ولذلك فرع ابن الحاجب علي
هذا الشرط قوله ولا ينتقل منفرد لجماعة ولا بالعكس ثم انه محل البطلان
اذا ترك الركن القولي الذي هو قراءة الفاتحة والا كانت صلاته صحيحة
لانه قد قال الابي ولما ذكر بعض مدرسي التونسيين ان شرط صحة صلاة
الماموم نية الاقتدا شق علي بعض الحاضرين وقال ما اصنع ما نويت

هذا فقط فقال له الشيخ المدرس الك لا تحرم حتى يحرم ولا تركع حتى
يركع قال بلى قال فتلك هي نية الاقتدا انتهى وقال ابن عبد السلام
كان بعض اشياخ شيوخنا يقول هذا الشرط لابد منه ولكن لا يلزم التعرض
له بما يدل عليه مطابقة لان هناك ما يدل عليه التزاما كانتظار المأموم
لامامه بالاحرام ولو سيل عن سبب الانتظار لاجاب بانه مأموم ومثله حينيذ
قال ظاهر انتهى وكذا لو قيل له كبر فقال حتى يكبر الامام قال بعضهم
ويقول المازري اذا قارنت الافعال بقصد وتعمد فهو معنى النية الافعال
ايضا او كالنص في ذلك **تتمة** بقي من شروط المأموم
شرطان اولها المتابعة في جميع اقوال الصلاة وافعالها لقوله
عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
فان سبق المأموم امامه في النطق بالحرف الاول من الاحرام او السلام
او ساواه فيه فانها تبطل صلاته مطلقا ختمه قبله او معه او بعده سواء
واما لو سبقه امامه بالحرف الاول من الاحرام او السلام وابتداه المأموم
بعده فان ختمه قبل امامه كانت صلاته باطلة ايضا وان ختمه معه
او بعده كانت صحيحة واما ان سبق المأموم امامه او ساواه في غير
الاحرام والسلام فالصلاة صحيحة لكن يمتنع عليه السبق
ويكره له المساواة ثانيهما المساواة في عين الصلاة وفي زمنها وفي
صفتها اداء وقضاء فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا عكسه لاختلاف
عين الصلاة الا النفل خلف الفرض فانه جائز لارتفاع نية الفرض
عنه ولا يصلي قاضي ظهر يوم السبت مثلا خلف قاضيها من الاحد
ولا عكسه لاختلاف زمنها ولا يصلي ظهر امس خلف ظهر اليوم ولا
عكسه

عكسه لاختلاف صفتها ايضا **ولا يشترط في حق الامام ان ينوي الامامة**
على المعروف من المذهب سواء ام رجالا او نساء وسواء صلى
جنازة او غيرها **الا في اربع مسائل** فانه يشترط في حق الامام ان
ينوي الامامة فيها **في صلاة الجمعة** لان الجماعة شرط فيها فلو لم
ينوي الامامة لم تصح جمعته لانفراده وتبطل صلاتهم تبعا له **وصلاة
الجمع** ليلة المطر خاصة لشرط الجماعة فيه دون غيره من جمع السفر
والمرض والنسك لصحتها بدون جماعة وقد رخص في الجمع بين المغرب
والعشا فقط للمطر الغزير ولو انفرد عن الوحل وللوحل مع ظلمة
الشهر فلا يجمع للمطر الخفيف ولا الوحل وحدها ولا للظلمة وحدها
وصفة الجمع ان يؤذن للمغرب على المنار اول وقتها بصوت مرتفع
على العادة وتوخر صلاتها شيا قليلا قدر ثلاث ركعات وقيل
قدر ما تحلب فيه الشاة وهو وجوبا او ندبا تردد قال ابن ناجي
والصواب الندب ثم تصلي المغرب ولا يفصل بينها وبين العشا الا
باذان يفعل بصوت منخفض في صحن المسجد على المشهور لا بالمنار
ولا بخارجه لئلا يظن الناس ان وقت العشا دخل ويقام لصلاة العشا
ويحرم التنفل بينهما واذا وقعه لا يكون مانعا للجمع ثم ينصرف الناس
بضوء ولا يصلي الوتر الا بعد مغيب الشفق قال في التوضيح ونية
الجمع عند الاولى والامامة للامام قيل تكون عند الثانية لانها التي
ظهر اثر الجمع فيها او فيهما لانه لا يعقل الجمع الا بين اثنين والمشهور
الثاني وذكر الشاذلي في شرح الرسالة انه يكفي وجودها عند الاولى
**وصلاة الخوف** لانه اذا ايقعها على تلك الهيئة التي ذكرها الله عز وجل
في كتابه العزيز لا يكون الا بالجماعة والامام وهي رخصة في القتال الجائز
يقسمهم الامام قسمين ويصلي القسم الاول معه في الثانية ركعة ويتم

الامام ساكتا او داعيا او قاريا في الثلاثية والرباعية ركعتين
وينتظرونه قائما على الراجح ساكتا او داعيا لا قاريا لان قراءته بام القران
فقط وقد يفرغ منها قبل مجي الثانية وقيل جالسا ساكتا او داعيا
ويتم القسم الاول صلاته ويسلم لنفسه وينصرف للعدو وياتي
القسم الثاني فيصلي بهم الامام ما بقي ويسلم فيقومون لتمام
صلاتهم وصلاة المستخلف لانه دخل اولا على الاقتدا بالامام
ويحتاج له الانتقال من نية الماموميه الى الامامية للضرورة
فلا بد من نية الامامة ليميز بين النيتين ونجمع ما ذكره
المصريان وخان قال في التوضيح ضبط بعض هذه المسايل
فقال كل موضع يشترط فيه الجماعة وجب على الامام فيه نية الامامة
وليس بصحيح فان مسيلة الاستخلاف لا يشترط فيها الجماعة ولو
اتموا افرادى اجزاتهم وذلك صلاة الخوف لو صلى لنفسه صحت كلام
انتهى وما اعترض في مسيلة الاستخلاف مثله لابن عرفة قال
بعضهم وهو غير ظاهر لان مسيلة الاستخلاف انما هي حيث يقع
الاستخلاف فيشترط في صحة صلاتهم نية المستخلف الامامة
ومسيلة الخوف انما هي اذا قصدوا اقامتها على صفتها فلا تصح الا
ان ينوي الامام الامامة وزاد بعضهم وهو القاضي عبد الوهاب
فضل الجماعة اي في الصلوات الخمس فلا يحصل للامام فضل
الجماعة الا بنية الامامة فان لم ينوها كرجل منفرد ينوي الانفراد
فصلى رجل خلفه حصل للماموم فضل الجماعة دون الامام
وهذا هو الذي عليه الاكثر وخالف فيه اللخمي ورأى انه يحصل للامام
فضل الجماعة وان لم ينو الامامة ولذا قال المص على الخلاف وذكر الراجح
ما اختاره اللخمي لما يلزم على الاول من ان الامام اذا صلى في جماعة ولم ينو الامامة

انه يعيد



انه يعيد في جماعة ولا قايل به قاله بعضهم والظاهر على قول الاكثر ان نية الامامة لا يشترط
ان تكون من اول الصلاة فمن افتتح الصلاة وحده فدخل معه اخر فنوى ان يومه في بقية
صلاته يحصل له فضل الجماعة ولا ينافيه قولهم لا يتنقل منفرد لجماعة لان مرادهم به
ان من احرم فذا لا يجوز تحوله اثنا الصلاة خلف الامام لفوات محل نية الاقتدا
تنبيهات الاول لا تحصل نية الاقتدا بالالتزام بل يجب مراعاتها هنا في حق
الامام فيما ذكر حصول الفضل في الاخيرة لكن لا يلزم التعرض له بما يدل عليه مطابقة
لان هناك ما يدل عليه التزاما كتقدم الامام في الاستخلاف للمحراب وكذا في الجمعة وغيرها
وقد تقدم ان النية هي القصد الى الشي والعزيمة عليه وقد حصل ذلك للامام بتقدمه
او غيره من القراين فلا يطلب منه شي اخر لانه من تحصيل الحاصل وهو محال
او نية للنية ولا قايل به لما يلزم عليه من التسلسل الثاني لو نوى الامام الامامة ظانا
ان خلفه من يقتدي به فتبين خلافه فان صلاته صحيحة واما ان فعل ذلك مع جزمه
بان لا يقتدي به احد فصلاته باطلة لتلاعبه الثالث لا يحصل فضل الجماعة
المتقدم بيانه للمسبوق الا بادراك ركعة فاكثر ويكون الادراك بوضع اليدين على
الركبتين قبل رفع الامام من الركوع لخبر من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم
الامام صلبه فقد ادركها الرابع يطلب في حق الامام المحافظة على اربعة عشر
خصلة الاولى مراعاة اوايل الاوقات لقوله عليه الصلاة والسلام اول الوقت
رضوان الله الا في الظهر فيستحب له تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر
الثانية ان يقصد بامامته وجه الله العظيم مع مراعاة ما يجب عليه في ذلك الثالثة
ان لا يكبر حتى تستوي الصفوف او يوكل من يسويها او يامرهم بذلك وقد كان عمر
وعثمان يوكلان رجلا لتسوية الصفوف فاذا اخبرهما بتسويتها كبرا الرابعة
ان يسرع بتكبيرة الاحرام والسلام ولا يمدهما لئلا يسبقه الماموم فيهما او يشاركه
الخامسة ان يخفف الركوع والسجود بعد حصول الطمانينة والاعتدال السادسة
ان لا يتقدم على قوم يعلم ان فيهم من هو خير منه قراءة وفقها في الصلاة لخبر من ام

قوما وهو يعلم ان فيهم من هو افضل منه فقد خان الله ورسوله الا ان يمتنع من التقدم
**السابعة** ان يجتهد في تقديم افضل القوم اذا طلبوا اليه في الصلاة ما لم يحوجه الي الا بحوله
ستخلاف فيها **الثامنة** ان لا يعجب بنفسه ولا يري انه خير من القوم ولولا ذلك ما قدم
عليهم بل ينظر لنفسه بعين الحقارة والازدرا **التاسعة** ان لا يدخل الصلاة حتي
يشعر نفسه انها اخر صلاة يصليها **العاشرة** ان لا يخص نفسه بالدعا بل يدخل الجماعة
في دعايه فخير من ام قوما ولم يشركهم في دعايه فقد خانهم **الحادية عشر** ان
يتحول عن مصلاه اذا فرغ من صلاته ويكفي في ذلك اقباله علي الناس بوجهه **الثانية**
**عشر** ان لا يدخل المحراب الا بعد الاقامة **الثالثة عشر** ان يقعد الجلسة الوسطي
**الرابعة عشر** ان يلتزم الورد لكل صلاة ويكره له تركه ثم اشار الي من هو اولي في التقدم
من غيره بقوله **و**اذا اجتمع جماعة كل منهم يصلح للامامة فانه **يستحب تقديم**
**السلطان في الامامة** ولو كان غيره افقه منه وافضل لان في تقديم غيره
عليه وهنا في منصبه وازدرابه لخبر مسلم وغيره لا يومن الرجل في سلطانه ولا
يجلس علي تكرمته بغير اذنه وهذا وان كان ظاهره وجوب تقديمه الا انه محمول
علي الندب لان حق الله تعالي حصل باشتمال غير السلطان علي شروط الامامة ولم
يبق الا حق العباد الذي لا يوثر فواته خللا فلذا حمل علي الاستحباب ولامامته صلي
الله عليه وسلم كعب ابن مالك وانسا في منزليهما والمراد بالسلطان هنا من له سلطنة
كان السلطان الاعظم او نايبه من امير او قاض ونحوها لان نايب السلطان كالسلطان
وعن فضالة ابن عبيد ان داود عليه السلام قال يارب اخبرني باحب بك من خلقك
احبهم لك قال ذو سلطان يرحم الناس ويحكم للناس كما يحكم لنفسه ورجل اتاه الله
مالا فهو ينفق منه ابتغا وجه الله وفي طاعة الله ورجل يفني شبابه وقوته في
طاعة الله وعن ابي سعيد الخدري رفعه ان احب الناس الي الله يوم القيامة واقربهم
مني مجلسا امام عادل رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وعن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان افضل عباد الله منزلة

يوم القيامة



يوم القيامة امام عادل رفيق رواه البيهقي وعن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول السلطان ظل الله في الارض فمن اكرمه اكرمه الله ومن اهانه نه
اهانه الله رواه الطيالسي والبيهقي وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه رفعه
السلطان العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الارض فمن نصحه في نفسه وفي عباد
الله حشره الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ومن غشه في نفسه وفي الله خذله الله يوم عباده
القيامة رواه ابو الشيخ ابن حبان الاصبهاني وابن شاهين وعنه ايضا رفعه السلطان
العادل المتواضع في كل يوم وليلة عمل ستين صديقا كلهم عابد رواه ابو الشيخ ابن
حبان والديلمي في مسند الفردوس وعن ابن عباس رفعه يوم من امام عادل
افضل من عبادة ستين سنة رواه البيهقي **ثم** ان لم يكن سلطان ولا نايبه **رب**
**المنزل** وان كان غيره افضل وافقه لانه سلطان منزله وادري بقبلته **ثم الساكن**
ونحوه ممن يملك منفعة المنزل **يقدم علي المالك** لخبره بحرمة منزلته وملكه
المنفعة المقصودة **ثم** ان لم يكن رب منزل يقدم **الزايد في الفقه** علي غيره
ممن بعده وان كان افضل منه لا علميته باحكام الصلاة والفقيه الاورع مقدم
علي غير الاورع **ثم** عند الشافعي في الفقه يقدم **الزايد في الحديث** وهو
الواسع في الرواية والحفظ وان كان المحدث افضل منه لانه احكم بسنن الصلاة
**ثم** عند التساوي في الحديث وما قبله يقدم **الزايد في القراءة** يحتمل ان يكون المراد به
الادري بالقراءة الخبير بالروايات اذ يعلم بذلك الرواية الشاذة المبطلة للصلاة
فيتجنبها وغيرها يتقدم عليهما ويحتمل ان يراد به ان يكون اشد اتقانا للقران فهو غيرها
فهو المتقدم اذ له بصيرة بما يحترز به عن اللحن الخفي المعيب في غير الصلاة فكيف
بها ويحتمل ان يراد به الاكثر قرانا فان قلت ما ذكر من تقديم الزايد في الفقه
علي الزايد في القراءة يعارضه ما في مسلم وغيره من قوله صلي الله عليه وسلم يوم القوم
اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا
فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم اسلاما ولا يوم الرجل في سلطانه

[illegible]

ولا يجلس علي تكرمته الا باذنه فانه يدل علي تقديم الاقرا فالجواب ان الاكثر قراءة
في ذلك الزمان هو الاكثر فقها لانهم كانوا يتعلمون الاحكام مع الحفظ كما روي عن ابن
مسعود انه كان احدنا اذا احفظ سورة لا يخرج الي غيرها حتي يحكم علمها حلالها (قال ع) (وغيرهم ع)
وحرامها وقال ابن عمر لقد عشنا برهة من دهرنا واحدنا يؤتي الايمان قبل القران
وتنزل السورة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فيتعلم حلالها وحرامها وامرها
وزاجرها وما ينبغي ان يقف عنده كما تتعلمونه انتم اليوم القران ولقد رايت اليوم
رجالا يؤتي احدهم بالقران فيقرا ما بين فاتحته الي خاتمته لا يدري ما امره ولا زاجره
وما ينبغي ان يقف عنده انتهي ولا زال الامر كذلك لان قرا القران الان اضعف الناس
معرفة للاحكام المتعلقة بالطهارة والصلاة وغير ذلك فلذا قدم الزايد في الفقه
علي الزايد في القراءة لبصيرته بعبادته ثم عند التساوي في القراءة وما قبلها يقدم
الزايد في العبادة من صوم وصلاة ونحوهما لان من هذا شانه اشد خشية
واكثر تورعا وتنزها من غيره ثم مع التساوي في العبادة وما قبلها يقدم المسن
في الاسلام لزيادة اعماله وان كان احدث سنا منه حيث لا اسلام الا لفضيلة في
مجرد السن الا تري الي ما في الحديث من تقديم الاقدم هجرة ثم الاقدم سنا ومن له (علي ع)
من عمره ثلاثون سنة منها خمسة عشر في الكفر تقدم عليه من له عشرون سنة في الا
سلام ثم عند التساوي في جميع ما سبق يقدم ذو النسب اي معروف الاصل
سواء كان بشرف او غيره ومن كان الارفع نسبا من غيره كان اولي بالامامة لقوله
عليه الصلاة والسلام قدموا قريشا ولا تقدموها لان شرف النسب يدل علي صيانة
المتصف به بما ينافي دينه ويوجب له الانفة عن ذلك ثم عند التساوي في الاوصاف
السابقة يقدم جميل الخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وهو جمال الصورة لان
الفضل والخير يتبعانها غالبا ولانه احب الي النفس من غيره ثم عند التساوي في الاوصاف
السابقة يقدم حسن الخلق بضم المعجمة واللام لانه من اعظم صفات الشرف وخبر
خياركم احسنكم اخلاقا ولانه حلية النبيين وصفات المرسلين وزينة عباد الله الصالحين

ثم عند

ثم عند التساوي في الكمالات السابقة يقدم حسن اللباس علي صاحب اللباس
الرثة لانه يدل علي شرف النفس والبعد عن المستقذرات والاعتبار فيه بالتحسين (لمستقذر ع)
الشرعي واما من لبس الحرير مثلا فلا يعتبر تنبيه اذا تساووا في هذه
الصفات كلها وتنازعوا فيمن يكون اماما اقرع بينهم اذا كان مراد كل منهم
حيازة فضل الجماعة لا طلب الرياسة الدنيوية فان حصل ذلك حينئذ يسقط من
الامامة لفسقهم وقد تشاح رجلان في الامامة فخسفت بهما الارض ومن له حق
في التقديم علي غيره في الامامة ونحوه عند رتبتها كرب الدار فان كان
عبدا سواء كان قنا او فيه شائبة حرية او امراة او غير عالم باحكام الصلاة او
نحو ذلك فانه يستحب له ان يستنيب من اعلم منه ان جعل جوابا عن مسئلة (وقوله ع) (هو ع)
كون رب الدار عبدا كان اولي ان يبدل قوله من هو اعلم منه بمن هو اولي (الا ع)
منه لان العبودية في حد ذاتها نقص وان جعل جوابا عن الجميع لم يصح انطباقه
علي مسئلة المراة وغير العالم لان الاستنابة في حقهما واجبة فلا معني لتشريكهما
مع العبد في الاستحباب وان جعل جوابا لقوله او نحو ذلك ويراد به ثلاث
كان عالما الا انه هناك من هو اعلم منه كان بينا ولما انتهي علي شروط الا (الكلام ع)
مامة وما يتعلق بها اتبعه بالكلام علي الجمعة فقال باب
بيان احكام صلاة الجمعة الاشهر فيها ضم الميم ويحكي اسكانها وفتحها وكسرها لغات
وسمي يوم الجمعة بذلك لان الله تعالي اكمل فيه خلق الموجودات ولذا قال
مجاهد في قوله تعالي خلق السموات والارض في ستة ايام قال اولها الاحد
واخرها الجمعة فلما اجتمع الخلق يوم الجمعة جعله الله عيد المسلمين وقيل
لما جمع فيه من الخير وقيل لاجتماع الناس للصلاة فيه وقيل لان كعب ابن لوي كان (لان خلق ادم جمع فيه وقيل لاجتماعه فيه مع حوا بالارض وقيل ع)
يجمع قومه فيه فيذكرهم ويامرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث
منه نبي كريم وكان بين موته ومبعث النبي صلي الله عليه وسلم خمسماية
سنة وستون سنة كما رواه ابو نعيم وغيره وقيل ان قصيا هو الذي كان

بجمعهم وقيل اول من سماها بذلك اسعد ابن زرارة وذلك لانها فرضت على النبي صلى الله
عليه وسلم بمكة ولم يصليها بها لعدم تمكنه من ذلك واول جمعة صليت بالمدينة اقامها
اسعد ابن زرارة في بني بياضة لما انفذ عليه الصلاة والسلام مصعب ابن عمير
اميرا على المدينة وامره باقامتها فنزل على اسعد وكان من النقبا الاثني عشر
فاخبره بامرها وامره ان يتولى الصلاة بنفسه فجمع لها اربعين وصلى بهم وقال
هذا يوم جمعة واول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني سالم ببطن
الوادي قبل قدومه المدينة وكانت في الجاهلية عروبة ولا شك ان العمل فيها له مزية
على العمل في غيرها ولقد ذهب بعضهم الى انه اذا وافق ذلك الوقوف بعرفة يوم الجمعة
كانت لتلك الجمعة فضل على غيرها واما ما رواه رزين انه افضل من سبعين حجة في
غير يوم جمعة ففيه وقفة كما نص عليه المناوي وقد ورد ان من صح له يوم الجمعة
صحت له سائر جمعته انتهى وروي فضل ابن سلمة في مختصر الواضحة لابن حبيب
بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلاة ان الله تعالى في كل يوم جمعة
وليلة ستمائة الف عتيق من النار كلهم من قد استوجبوا النار وهي من خصايص هذه
الامة هديت اليها وضل عنها اليهود والنصارى لما قيل ان الله تعالى فرض عليهم يوما
في الجمعة وكل تعيينه الى اختيارهم فحرمهم الله تعالى بركة يوم الجمعة وجعله لمحمد
صلى الله عليه وسلم وامته وقيل ان موسى عليه الصلاة والسلام امرهم بالجمعة فضلها ـ
فناظروه وخالفوه واعتقدوا ان السبت افضل ناوحى الله اليه دعهم وما اختاروا
وفي حاشية الجلال السيوطي على البخاري ان اليهود كانوا يسمون الاسبوع كله
سبتا وقد وقع ذلك في حديث انس في الاستسقا ثم حدث في الاسلام تسميته جمعة
المعقب باليوم الاشرف في الموطا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم
وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا
وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا
الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيا الا

اعطاه

ومن صح له رمضان صحت له سائر سنته ومن صحت له جمعة صح له سائر عمله ح

وسلم ح

نحو ذلك ح



اعطاه اياه انتهى وقوله خير يوم طلعت فيه الشمس يعني من ايام الاسبوع واما ايام
السنة فخيرها يوم عرفة كما نبه عليه النووي وقوله فيه خلق ادم الى اخره قال
القاضي عياض الظاهر ان هذه المعدودات ليست لبيان فضله لان اخراج ادم عليه
السلام وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو تعداد لما وقع فيه وما يقع من
عظايم الامور فيحسب ذلك تكثر في الاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى
ودفع نقمه وقال ابن العربي الجميع من الفضايل فخروج ادم عليه السلام
سبب لهذا النسل العظيم الذي منه الانبيا والرسل صلوات الله عليهم اجمعين
ولم يخرج منها طردا بل لقضا اوطار ويعود اليها وقيام الساعة سبب
لتعجيل جزا الانبيا والصديقين والاوليا وغيرهم واظهار كرامتهم وقوله
مصيخة بالخا المعجمة وفي رواية ابي داود مسيخة بالسين اي
مصيغة مستمعة ومما يدل على فضل يوم الجمعة ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اتيت بمراة فيها نكتة سودا وفي رواية بيضا فقلت
يا جبريل ما هذه المراة قال هذه يوم الجمعة قلت ما هذه النكتة قال
هذه الساعة التي في يوم الجمعة قال بعض العلما السر في كونها سودا هو
ابهامها والتباس عينها وبياضها على مقتضى الرواية الاخرى تنبيه على
شرفها وخصوصيتها من حيث البياض اشرف الالوان والاكثر على تلك الساعة
وعليه فهل من حيث جلوس الامام على المنبر الى انقضا الصلاة او من حين اقامة
الصلاة الى الانصراف منها او من بعد العصر الى الغروب او اخر ساعة من النهار او من
الفجر الى طلوع الشمس او ما بعد الزوال او غير مختصة ويمكن الجمع به اي القول
الاول والرابع وصلاة الجمعة فرض على الاعيان قال ابن عرفة الجمعة ركعتان يمنعان
وجوب الظهر على رأي ويسقطانها على اخر وقوله يمنعان وجوب الظهر وعليه فهو
فرض يومها والظهر بدل منها هذا هو المعتمد وقوله يسقطانها على اخر وعليه
فهي بدل من الظهر وهو قول ابن نافع وابن وهب الا انه شاذ اذ لو كانت بدلا من الظهر

ان ح

وقول الامام في الصلاة او ما بين خروج الامام والانصراف او عند الزوال ح

مامر قبلها من الجماعة نقله وتجب عليه الظهر وكان من اهل الجمعة في وقت سعي الجمعة ثم
فاتته الجمعة فان صلاته باطلة ولابد من الاعادة لانه لم يفعل الواجب عليه والقول الثاني لا
اعادة عليه لانه اتى بالواجب وقال القرافي المذهب انها واجب مستقل ويشكل قول الحاكم انها في
المشهور انها بدل من الظهر بان البدل لا يفعل الا عند تعذر المبدل منه والحق انها بدل
في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل والدليل على فرضيتها الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الاية
قال القرافي الاية للوجوب وحيث كان السعي واجبا وهو وسيلة فاحرى ما يتوصل اليه
واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام رواح الجمعة واجب على كل مسلم الا اربعة عبد
مملوك او امراة او صبي او مريض ورويء البيهقي من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر
فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وروي الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وقال انه
على شرط مسلم من ترك الجمعة ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه زاد في اخرى بطابع
النفاق وروي مسلم لينتهين اقوام عن ودعهم اي تركهم الجمعة او ليختمن الله على
قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقد ذم الله تعالى من تركها حين اقبلت العير بقوله
تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو
ومن التجارة والله خير الرازقين واما الاجماع فلا خلاف بين الامة ان الجمعة واجبة
على الاعيان وقوله على الاعيان اي لا على الكفاية وقد تقرر عندهم ان الفرض ينقسم
الى قسمين فرض عين وهو ما يلزم كل احد ممن فرض عليه اقامته وفرض كفاية وهو
ما يلزم اقامته جملة المفروض عليهم فاذا فعله البعض سقط عن الباقين وصلاة الجمعة
من القسم الاول **ولها شروط وجوب واركان** اي شروط اداء بمعنى صحة والفرق بينهما
ان شروط الوجوب ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله كالذكورية والحرية
وشروط الصحة ما تبرا به الذمة ويجب على المكلف تحصيله كالخطبة والجماعة وقد
تقدم ان الشرط ما كان خارجا عن الماهية والركن ما كان داخلا فيها وعليه فاطلاق المصنف
الاركان على شروط الاداء مجاز وقد يقال شروط الاداء يجب على المكلف تحصيلها وكلها وجب

عليه

الامر في ح

ثم قال وفي رواية صحيحة على شرط الشيخين عن ابي موسى الاشعري الجمعة حق واجب على كل م

عنوهم

عليه تحصيله فهو مفروض عليه فاطلق المصنف على الاركان بمعنى المفروض على شروط
الاداء بهذا الاعتبار وهو واضح **واداب** اي صفات واحوال تطلب على سبيل
الوجوب **واعذار تبيح التخلف منها** ثم شرع في تفصيل ما اجمله اولا فقال
**فاما شروط وجوبها فسبعة** الاول **الاسلام** فلا تجب على كافر بناء على ان الكفار
غير مخاطبين بفروع الشريعة والراجح انهم مخاطبون بها كما سبق وعليه فهو من
شروط الاداء وح فالكافر لغيره في وجوبها عليه وهو ظاهر المذهب **و**الثاني
**البلوغ** فلا تجب على صبي كغيرها من الصلوات **و**الثالث **العقل** فلا تجب على
مجنون كغيرها ايضا ولذا كان الاولى ان لا يعد من شروط الجمعة الا ما كان خاصا
بها كما فعل ابن الحاجب فلا يعد الاسلام والبلوغ والعقل في شروطها لانها شروط
في مطلق الصلاة وليست خاصة بالجمعة **و**الرابعة **الذكورية** فلا تجب على امراة
**و**الخامس **الحرية** فلا تجب على رق قن ولا من فيه بقية ككاتب لانه عبد ما بقي
عليه درهم وانما لم تجب على الرق كبقية الصلوات الخمس لظهور بدلها واشتغاله
بحقوق السيد عن السعي لها مع ان لها بدلا وظاهره ولو اذن له سيده وهو
كذلك على المشهور ويستحب للمكاتب حضورها مطلقا اذن له سيده اولا وكذلك
العبد سواء اذن له وليه اولا وللعتق والمدبر ان اذن سيدهما حضورها واما
المبعض فاليوم الذي يكون لسيده يذهب فيه باذنه واليوم الذي لنفسه يذهب
فيه بلا اذن **و**السادس **الاقامة** بالبلد ولو بعدت داره عن المنار بستة
اميال او اكثر فلا تجب على مسافر لما روي مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال
البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر قال في التوضيح وهل يستحب للمسافر حضورها
قال بعضهم لم ار فيه نصا وينبغي ان يفصل فان كان لا ضرر عليه في الحضور
ولا تشغله عن حوائجه فيستحب له الحضور والا فهو مخير انتهى وهذا ما لم ينو
اقامة اربعة ايام فاكثر فان نوى اربعة صحاح فاكثر وجب عليه بطريق التبعية
لا بطريق الاستقلال وفائدة ذلك انه ان كان العدد لا يتم الا به لا يعتبر ولا تتم

تمام

الجمعة وشهد قوله الاقامة من كان خارجا عن المصر علي ثلاثة اميال فاقل وهو
كذلك لانه في حكم المقيم لقوله صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة علي من كان من المصر بثلاثة اميال
وحمل في المدونة ان الزيادة اليسيرة علي الثلاثة اميال كحكمها كذلك فيجب معها
اشهاد الجمعة وفسرها ابو الحسن بربع الميل وثلثه واما من كان خارجا عن الثلاثة
اميال بكثير فانه في حكم المسافر وقال الجزولي والمراعي شخصه لا سكنه فمن خرج عن
سكنه الداخل ثلاثة اميال فاخذه الوقت خارجها لا تجب عليه وتجب علي من خرج
خارج الثلاثة اميال اذا اخذه الوقت داخلها وخالفه يوسف ابن عمر في الثاني وقال
لا تجب عليه الا ان دخل حتى لا يجتاز والسابع الصحة فلا تجب علي مريض وعده
الشرط زاده التونسي ولو اسقطه المصنف واستغنى بذكر الاعذار المبيحة للتخلف
التي منها المرض لكان اخصر الا ان مقصوده زيادة البيان للمبتدي وكل من عذرها
من لا تجب عليه فانها تجزي عن ظهره ولما فرغ من الشروط شرع يتكلم علي الاركان
فقال وأما ركنها اي شروط ادائها فخمسة تبع صاحب المختصر في جعله
الاستيطان شرطا مستقلا وعدها ابن الحاجب اربعة لانه جعل الاستيطان من
صفة الجماعة ولم يجعله شرطا مستقلا الاول المسجد الذي يكون جامعا مبنيا
البنا المعتاد للمساجد وبدا به لانها لا توجد الا فيه وظاهره انه لا يشترط فيه
ان يكون مسقوفا وهو كذلك علي ما استظهره ابن رشد ولا يشترط اقامة الخمس
به ولا قصد الدوام علي ايقاعها به ابدا خلافا لمن اشترط ذلك واطلاقه يشمل
ما لو كان بالحرام في ارض مغصوبة وهو كذلك قاله الاقفهسي لكنها ذكروا في
مواضع النهي عن الصلاة ولو بني بمال حرام في ارض مغصوبة وخلي بينه
وبين الناس لم تكن له حرمة المسجد ولا حكمه تنبيهات الاول
يشترط في الجامع ان لا يكون خارجا عن المصر خلافا لابي حنيفة قال ابن ناجي
وكثيرا ما يقع بالقرى يكون الجامع خارج القرية فان كان قريبا تمام فيه والا
فلا قال ابو محمد صالح وجدت في تعاليقي ولم ادر من اين نقلته ان اربعين
ذراعا

ذراعا بين البنيان والجامع بعد وقال الشيخ يوسف ابن عمر والاقفهسي يشترط
ان يكون الجامع متصلا بالقرية بحيث ينعكس عليه دخانها وحد بعضهم ذلك باربعين
ذراعا وذكر سند انه لا يكون الجامع الا داخل المصر قال الحطاب والذي يظهر
ما ذكره ابن ناجي وغيره لان ما ذكره في الطراز الثاني يشترط في الجامع
ان يكون متحدا اعني متحدا لانه صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين لم
يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار علي واحدة افضى الي المقصود من
اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة والجمعة للعتيق عند التعدد والمراد به
الذي اقيمت الجمعة فيه اولا وان تاخر عن غيره في البنيان لكن قال في التوضيح
ولا اظنهم يختلفون في الجواز في مثل مصر وبغداد انتهى وفيه نظر لحكاية بهرام
الخلاف فيهما الثالث رتب ابن عرفة علي المشهور من منع التعدد للجمعة
فرعا عجيبا فقال وعليه فلا يجوز احداث الجمعة بقريتين بثلاثة اميال اتفاقا
وفي جوازه بما زيد منها او بعدها بستة اميال ثالثها بريد للباجي قد يحيى
ابن عمر اهل كورية وابن حبيب مع نقل الشيخ للاول والثالث وقول ابن
الحاجب لكل اهل قرية ان يجتمعوا ولو قربوا ولا نص في منعه تعسر انتهى
وقد ذكروا في قصر الصلاة ان البريد اربع فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال
فيكون البريد اثني عشر ميلا الرابع عد الحاجب من الشروط تتصل انها
لا تتبع علي ظهره وهو كذلك علي المشهور سوا ضاق او لا كان الموذن او
غيره وكذلك لا تصح في رحبته والطرق المتصلة به الا اذا ضاق المسجد
واتصلت الصفوف ولا فرق ان يكون متمكنا في الصلاة في المسجد ابتدا او تمادى
علي الترك حتى حصل الموجب للصلاة في الرحاب او الطرق بشرطها او لا ولذا
قال ابن عبد السلام وكثيرا ما يسال الناس عن من يجلس يوم الجمعة في بعض
الطرق والجامع متسع من غير ضيق فاذا خرج الامام ضاق المسجد
واتصلت الصفوف حتى يصل ذلك الجالس علي وجه يسوغ له لو كان اتى الان

اليه المسجد هل تصح صلاته اتفاقا او يدخلها الخلاف المتقدم والاقرب هو الاول
مع كراهته ومثل الرحبة والطرق المتصلة به الدور والحوانيت التي تدخل بلا اذن
والمدارس الذي حول الجامع الازهر بالقاهرة واما الدور والحوانيت المحجورة فلا
تصح فيهما وان اذن اهلها ولو اتصلت الصفوف اليهما وما ذكرناه من انها
لا تصح في رحبته والطرق المتصلة به الا اذا ضاقت او اتصلت الصفوف تبعنا
فيه كلام المختصر وهو خلاف المعتمد والمعتمد انها تصح فيهما وان لم يكن ضيق
ولا اتصال صفوف واما صحن المسجد فانه من المسجد والرحبة ما زيد في خارج
محيطه لتوسعته كما قال سند وقيل الرحبة حريم بابه قال ابو الحسن وانظر
ما الفرق بين القاسم بين السطح والطريق هل لان الطريق متصلة بارض
المسجد والسطح ليس كذلك او هي للعمل الخامس انظر ما خرج من المسجد
نفسه هل يصلى فيه الجمعة مثل المقصورة وقد كان القاسم ابن محمد وعروة
ابن الزبير وابن شهاب يصلون فيها قال الابي نقلا عن عياض واول من احدث
المقصورة من الخلفاء معاوية حين طعنه الخارجي ثم استمر العمل عليها تحصنا
على الامراء واما لغير ذلك فلا تفعل واجاز بعض المتاخرين اتخاذها وهو
خشبا لتتزين بها الصفوف وسترها الامام مع من خلفه وانما علة للعلة
المتقدمة في الصلاة فيها فاجازها الحسن والقاسم وغيرهم وصلوا فيها وسالم ح
وكرهها الشافعي واحمد واسحاق الا ان اسحاق قال اذا صلى فيها اجزأه قيل
وهذا اذا كانت مباحة واما المحجورة عن احاد الناس فلا تجزئ الجمعة فيها لانها
خرجت بالحجر عن حكم الجامع المشترط السادس نص ابن الجلاب وكذا اصحاب
المختصر على انها لا تصلى الجمعة في بيت القناديل وفي معنى ذلك بيت بسطحه
وسقايته وما اشبه ذلك لانها تشبه الدور المحجورة في كونها لا تدخل الا
باذن قال في شرح الجلاب فظاهر كلام ابن الجلاب انه لا يصلى فيها عند ضيق المسجد
ولا عند سعته قال في الطراز وهذا فيه نظر فان اصل هذا الموضع في المسجد

وكان ابو محمد اذا اتيمن لصلاة دخول فيها خرج الى المسجد ح

من اصل ح

وانما قصر

وانما قصر على بعض مصالح المسجد فهو اخص من الصلاة في حجر ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم الثاني الجماعة فلا تصح من الواحد بلا خلاف وليس لهم حد محصور
بكونهم خمسين او ثلاثين او غير ذلك عند الامام مالك فيه الرد على ابي حنيفة
المحدد بثلاثة غير الامام وعلى الشافعي الذاهب الى التحديد باربعين قال
الامام لا عدد لها محصور وانما المطلوب جماعة تستقل بنفسها يساعد
بعضهم بعضا في المعاش الحاجي والدفع عن انفسهم من يقصدهم ولذا قال
بل لا بد ان تكون جماعة لا بد من كذا اي لا محيد عنه ولا مفارقة من بد وهو التي
اذا فرقته ولا يستعمل الا في النفي ولا يرد عليه قوله لمن ظن انه لا بد منه الخ فان عمم ح
بدلا لانه لقصد التمليح وهو قوله تتقرى بهم اي تستقل وتستغني وتامن
بهم قرية قال الجزولي كل بنا كثرت اشخاصه كثرة يخرج بها عن الاحاد
والتثليث يجاز فيه ترتيقا ذا اتى فيه المقام على الدوام لوجود اسبابه
واذا كانت الكثرة اربعمائة فالكثرة تعلو واحد عامر تختص به وهو مع ذلك فوق بلغ
غير مجتمع ولا ملتصق ابعاضه قيل فيه مع نبته النقد به وهو التجميع
وان التعمق واستند بعضه الى بعض باتصاله قيل مصر وما طلق عليه يسوس
ام لا ويصدق اسم القرية على الجميع لتحويرا الاستقلال فيه وما عليه سور خص
باسم الحصن لخروجه عن التخصيص بكثرة العدد وانما يختص بالبنا ورجح بعض
ايمتنا انها تجوز باثني عشر فلو خرج واحد وهو في الصلاة لو عاق بنا فلا
تجزى لانه لم يخرج من الصلاة باثنين مع الامام تتلاما مع صحة صلاتهم
فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم ثم
ان قوله ورجح ايمتنا الخ هل هو خاص بغير الجمعة الاولى واما هي فلا يكتفى فيها
بذلك ولا بد من حضور جماعة تتقرى بهم قرية مع الامام وهذا هو الذي فهم
صاحب التوضيح من كلام ابن عبد السلام وعليه يشترط حضور الجماعة الذين تتقرى
بهم قرية في الجمعة الاولى مع الامام ولا يشترط حضورهم في غيرها بل يكفي اثنا عشر

باثنين لسلامهما او موحكاهم في الجمعة الاولي وفي غيرها وهو الذي فهمه غيره من كلام ابن
عبد السلام وحينئذ لا يشترط حضور الجماعة الذين تتقرى بهم مع الامام في الجمعة
الاولي ولا في غيرها ثم يشترط حضورهم في البلدة بحيث انهم اذا استعين بهم اعا
نوا وهذا الثاني هو المذهب واما الثاني باثني عشر لان الذين لم ينفضوا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدوم العير كانت عدتهم كذلك وهم الصحابة
العشرة وبلال واختلف في الثاني عشر فقيل عمار ابن ياسر وقيل مسعود رضي
الله عنهم واما وقت الانفضاض ففي الخطبة قال العلامة الابي في مراسيل
ابي داوود ان الخطبة التي انفضوا عنها كانت للجمعة وانه كان يصلي قبل الخطبة
حتى وقعت هذه القضية وهو الاشبه بحال الصحابة ويشهد له قوله تعالى
وتركوك قايما ولم يقل وتركوك تصلي وان كان بعضهم انكر ان يكون صلى قبل
الخطبة انتهي فقط **الثالث الخطبة الاولي وهي ركن على الصحيح وكذلك**
**الخطبة الثانية على المشهور** خلافا لابن الماجشون القايل بسنيتهما وابن
حبيب القايل بسنية الثانية والدليل على فرضيتهما ان الله امر بفعل الجمعة
وبين عليه الصلاة والسلام هذا الامر بفعله فخطب فدل على الوجوب وايضا
قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله واول الذكر الخطبة فيجب حمل الظاهر عليه
ولا يعدل به الى الذكر المفعول في الصلاة الا بدليل وايضا فان الله حرم البيع
عند الدخول في الصلاة وايضا فانها اقيمت مقام الركعتين الا ترى الى قول عمر
رضي الله عنه قصرت الصلاة لاجل الخطبة واذا اقيمت مقام ركعتين وجب ان
تكون فرضا واشار بقوله **ولابد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة** الى انه
يشترط ان الخطبة بعد زوال الشمس عن كبد السما وهو اول وقت الظهر ويعيد
لاخر القامة ولذي الاعذار الى الغروب وان تكون الخطبة قبل الصلاة لقوله
تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والغالب الترتيب والتعقيب ولفعله
عليه الصلاة والسلام والخلفا بعده والتابعين وفارقت العيد فان خطبتيه

موخرتان

موخرتان عنه للاتباع ولان هذه شروط والشروط متقدم بخلاف تلك فانها تكملة وكما
الصلاة اهم منها بالتقديم ويفرق بين كونها شروطا هنا لا ثم بان المقصود
منها هنا التذكير بمهمات المصالح الشرعية حتى لا ينسى فوجب ذلك في كل
جمعة لان ما تكرر كذلك لا ينسى غالبا وجعل شرطا يتوقف عليه الصحة لغلبة
في حفظه والاستمرار عليه وشدة صرف النفوس بما تقتضيه الصحة من
تحريها ووجوبها وذلك من مهمات المندوبات دون الواجبات فان قلت
يوم الجمعة يوم عيد ايضا قلت العيد مختلف لان ذاك من عود السرور
الشرعي لكثرة ما فيه من الوظايف الدينية ومن ساعة الاجابة وغيرها
ومع ذلك اطلاق العيد ثم دايما واضافته للمومنين هنا غالبا انتهى ما
قرره في ذلك بعض المحققين فلو جهل وخطب قبل الزوال اعادها
بعده فان لم يعدها فلا تجزيه الجمعة وكذلك لو قدم الصلاة ثم خطب لم تجزه
ويومر باعادة الصلاة حتى تكون بعد الخطبة ~~تنبيه~~ من شروط
الخطبة ان تكون جهرا ولها قال ابن عرفة المذهب ان اسرارها كعدمها
وقول ابن هارون قالوا لو اسروها حتى لم يسمعه احد اجزات والحث لها
لا اعرفه ومن شروطها حضور الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة لان الخطبة
بغير الجماعة لا معنى لها لانها للوعظ فان لم تكن هناك من يوعظ فهي
عبث ولذا قال سند لو فرغ الموذن ولم يات احد نظر فان كان في المسجد
جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب والا انتظر الجماعة ما بقي الوقت المختار
ثم قال ان تفرقوا قبل تمامها تمادى فيها وحده واجزاتهم اذا رجعوا
بهم فخطا ايه ولم يعد الخطبة هذا ظاهر الكتاب وكان الجماعة لا حد لها
عند مالك كذلك **ليس في الخطبة حد عند مالك ايضا** وكان الجماعة لابد
ان تتقرى بهم قرية كذلك الخطبة **ولابد ان تكون مما تسميه العرب خطبة**
الساطية وهو نوع من الكلام موخرة يخالف النظم والنثر وقال في مغنيه

هي الكلام المسجع الدال على نوع من التذكرة فان اتى بكلام نثر فظاهر كلام المصنف انه يعيد قبل الصلاة وتجزيه بعدها وفي الارشاد اقلها ثناء على الله وصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير انتهى وقال ابن العربي اقل حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقراءة قران قال ابن عبد السلام هذا القول اخص من الاول لان الكلام الموصوف بالصفة المذكورة خطبة عند العرب وليس كلما يسمى خطبة عند العرب مشتملا على ما ذكر وقوله ما تسميه العرب خطبة يوخذ منه كونها عربية وبه صرح الشافعية وسيحب الطهارة فيهما خلافا للابهري القائل بالشرطية قال ابن الفاكهاني في شرح العمدة المشهور ان خطب على غير وضوء فقد اساء وخطبته صحيحة وصرح صاحب المختصر بكراهته ويستحب ايضا تقصير الخطبتين ~~والقصر والخطبة~~ وذلك لان الخطبة الطويلة تمل وتضجر والامر في الحديث بقصرها وتطويل الصلاة وقال ان ذلك من فقه الرجل قال النووي وليس بمعارض لما تقدم من احاديث الامر بالتخفيف لان المراد بطول الصلاة طولها بالنسبة الى قصر الخطبة لا طولها في نفسها بحيث يشق على المأمومين وقال عياض ليس هذا بمعارض لحديث كانت صلاته قصدا الا ان المراد القصد في الطول والقصد في القصر فترجع الى الاولى وقصد كل شيء بحسب بابه ومن ذلك ان تكون الثانية منها اقصر من الاولى كما في المختصر ويدعو فيهما للمومنين والمومنات لان الاواخر به الحق ومن ذلك توكؤ الخطيب على عصا او قوس بيمينه غير عود المنبر واختلف في حكمة ذلك فقيل مخافة ان يعبث بيده في لحيته عند قراءته للخطبة وقيل تعليما للحاضرين واشعارا بان لم يقبل ذلك المواعظ فله العصا وانما تاديبه قد يكون بالسيف او بالتوسعة او للاشارة الى ان الدين قام بالسلاح وفي وجوب القيام لهما تردد فهذه عبارة صاحب المختصر ولم يحك المصنف ترددا في كتابه غير هذا وهذا التردد لعدم نص المتقدمين والاكثر على ان القيام فيهما واجب كما قال

نحو مسلم طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ع

مو ع

وخطبته قصدا

ابن ع

ابن عرفة

ابن عرفة والرابع الامام ينبغي عنه قوله الجماعة لان الجماعة لا تكون الا بامام وانا ذكره لاجل قوله ومن صفته ان يكون ممن تجب عليه الجمعة بان يكون اجتمعت فيه الشروط السبعة المتقدمة وهي الاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة والمشهور ان من شروط الامام ان يكون مقيما وعليه اقتصر صاحب المختصر وظاهره ان المسافر اذا نوى اقامة اربعة ايام صح فالثاني يصح ان يكون اماما في الجمعة وهو ظاهر قول المصنف من تجب عليه الجمعة وبهذا شرح المولف كلام صاحب المختصر وبه قرر السوداني في شرحه عليه ونقله للشيخ سليمان البحيري وهو المعتمد واما ما ذكره الطرابلسي عن ابي الحسن ان الامام لا بد ان يكون ممن تجب عليه الجمعة وتنعقد به فنا به فرضه تسليمه لا يعول عليه وليس من شروطه ان يكون اماما تودى اليه الطاعة او يولى من قبله وقوله احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لم تجب عليهم زيادة اتى بها على ما قبله لكن ويشترط ان يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب فلا يصلي غيره لفعله عليه الصلاة والسلام ومن بعده الى هلم الا لعذر يمنعه من ذلك من مرض او جنون او نحو ذلك كحصر او حدث او رعاف مع بعد الماء فيستخلف من يصلي بهم ابن القاسم وان لم يستخلف تقدم رجل منهم يشهد الخطبة احب الي فان قدموا من لم يشهدها اجزاتهم صلاتهم مالك ولو تقدم رجل من تلقاء نفسه ولم يقدموه ولا امامهم اجزاهم ويجب عليهم انتظاره وعدم الاستخلاف للعذر القريب كما اذا خرج للرعاف او للطهارة والمانع يحب على الاصح الذي استظهره صاحب التوضيح وهو قول ابن كنانة وابن حازم وان بعد العذر كالاغماء فلا ينتظر وقابل الاصح عدم انتظاره مطلقا قرب العذر او بعد وعزاه ابن عرفة لمالك قال بهرام وهو ظاهر المدونة الخامس موضع الاستيطان وهو العزم على الاقامة على نية التابيد فلا تقام الجمعة الا في موضع مستوطن فيه بان يوسن فيه على النفس والمال ويكون محلا للاقامة فيه صيفا وشتاء بوصف ذلك المحل بان يكون لنا بكن المثوبه بالبنا

منا ع

بها الجمعة ع

ابن الحاج دلوع

جزاء ع

ابن ع

المثلثة اي الاقامة فيه واستغنا جماعته عن غيرهم واما بالمثناة من فوق فهو الهلاك
ان التوى بفتح ميم كما في ابن الحاجب وفي بعض النسخ بالميم وعليها فيصح ان تكون بمعنى
المصدر وان يكون اسم مكان بمعنى محل التوى والمعنى واحد بلد اكان او قرية يريد
او اخصاصا وانما الحق اهل المذهب الاخصاص بالبنا دون الخيم لان الاخصاص يمكن
التوى فيها في الصيف والشتا وتشبه البناي في الاستقرار بخلاف الخيم فانها تشبه السفن
لانتقالها ولما انهى الكلام على الاركان اخذ يتكلم على الاداب فقال واما اداب
الجمعة فثمانية الاول الغسل لها نهارا فلا يجزيه ليلا قبل الفجر وهو للصلاة لا لليوم
فلا يفعله بعدها ويكون بنية ومطلق وصفته كغسل الجنابة على المشهور وهو سنة
موكدة عند الجمهور لكل من حضرها سوا كان ممن تلزمه الجمعة اولا كالمسافر والعبد
والمراة والصبي كان ذا رايحة كالقصاب والحوات وبياع القطران اولا وهو لذلك اي اللحام اي السمان
لخبر من غسل بالتشديد واغتسل وبكر بالتشديد وابتكر ومشى ولم يركب ودنى
من الامام يسمع كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها ومعنى غسل واغتسل
وبكر وابتكر التاكيد وقيل غسل غسل راسه واغتسل غسل ساير جسده وقيل غسل
اصاب اهله قبل خروجه ليكون املك لنفسه وبكر ادرك باكورة الخطبة وقيل تصدق
قبل خروجه لخبر باكروا بالصدقة فان البلا لا يتخطاها وابتكر اول الوقت
ومن شروطه اي الغسل ان يكون متصلا بالرواح اي الذهاب الى المسجد
ليلا يفوت الغرض منه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا راح احدكم الى الجمعة
فليغتسل ويسير الفصل عفو فان اغتسل واشتغل بعده بغذا هو بالدال المهملة
والمد الطعام بعينه ضد العشا وبالمعجمة ما يتغذى به من الطعام او الشراب واما
الاكل الخفيف الذي لا تذهب معه نداوة الغسل فلا يضر ومثله اصلاح ثوبه
ونحوها وكذا شراه مارا بالسوق ان خف والظاهر ان اكله ماشيا لا يضر كشرابه
ماشيا او نوم اذا فعله اختيارا من تلقا نفسه لانه مظنة الطول فلا المغلوب
وظاهر كلامه ان ذلك يضر في الاتصال سوا فعله في طريقه او بعد دخوله المسجد

وظاهر

وظاهر كلام الهواري فعله بعد دخوله المسجد لا يضر فيه اعاد الغسل على المشهور خلافا
لمن قال بعدم الاعادة الثاني السواك لان من فوايده انه يطيب الفم ويخرج الملا
كما تقدم وهو خاص بالرجال دون النسا الثالث حلق الشعر المامور بحلقه
كالعانة وهو الشعر النابت حوالي الذكر وقص شاربه ونتف ابطه وهذا ان كان
ثم ما يحتاج للحلق والقص والنتف فان لم يكن له شي يحتاج الى ذلك بوجهها
فلا يطالب به لان تحصيل الحاصل محال وخرج بقولنا الرجال النسا فلا يطالبن
بشي من ذلك الرابع تقليم الاظفار في حق الرجال ان احتاجوا اليه ايضا والا
فلا والاظفار جمع ظفر وربما جمع على اظفر وهي للانسان معروف وفيه لغات
افصحها ظفر بضمتين وتسكن الفا للتخفيف ويقال ظفر بوزنة حمل واظفور
كاسبوع وقد نظم فيه سعد الدين ابن العربي حيث قال

ناديت من اهواه وهو مقلم اظفاره يا نزهة المتامل
ابعدت ظفرك وهو بعضك ما الذي يهواك اجدر بالبعاد الاطول
فاجابني اتظنني قلمتها عن حاجة لكن نفيتها عني لانها بان بالهلال
تحقيقي ان الهلال قلامة من انملي يعني انه حقير مبتذل عنده

الخامس تجنب ما يتولد منه الرايحة الكريهة في الشم والمراد بالتجنب
التباعد عنه وعدم التلبس به باكل او غيره وحينئذ فيجتنب اكل الثوم
والبصل والكراث مما له رايحة كريهة وحكي عن الشيخ ابي الحسن
المنتصر انه ما ادخل داره ثوما ولا بصلا وما ذاك الا لانه راى ان ادخالها
ذريعة لاكلها واكلها ذريعة لعدم دخول المسجد ويجتنب عمل الدبغ
ونحوه اذا كان لا يغتسل بعده ولذا قال المازري الحق اهل المذهب باكل الثوم
الصنايع المنتنة كالحوات بعد الجازرين عياض وكذلك المجذوم لما يتحشاه
والحق ابن المرابط بذلك ذي البخر والجرح المنتن والحق بعضهم به العنان
والبرص الذي يتاذى بريحه واعلم ان اكل الني من الثوم او نحوه داخل المسجد

حرام واما دخوله لمن اكله خارجه فهل يجوز او يكره قولان وهذا في غير الجمعة
واما في يومها فيحرم تعاطيه ايضا خارج المسجد قبل الصلاة اذا لم يكن عنده
ما يزيله والا فلا يحرم وفي معناه ذلك الكراهة والجواز وقد قال صلى الله عليه
وسلم الثوم والبصل والكراث من سك ابليس قال في الصحاح المسك بضم الميم
الضيقة من اعلاها الى اسفلها الى ان قال والمسك ايضا الطيب السادس البيو ح
التجمل بالثياب الحسنة ان كانت عنده لخبر الموطا ما على احدكم لو اتخذ
ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته بفتح الميم اي خدمته وحكي كسرها
وانكره الاصمعي وهو للصلاة لا لليوم وخاص بالرجال دون النسا فانهن
يخرجن ببذلة ثيابهن والمراد بالثياب الحسنة هنا البيض السابع
منح التطيب لها لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن
ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط اعناق
الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته
كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وفي الموطا كان ابن عمر لا
يروح الى الجمعة الا اذا ادهن وتطيب وقال الشافعي من نظف ثوبه قل
همه ومن طاب ريحه زاد عقله قال بعض انما طلب التطيب والسواك
يومها لاجل الملايكة الذين يقفون على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول
وربما صافحوه ولمسوه وكذا في رواية ابن خزيمة على كل باب من ابواب
المسجد يوم الجمعة ملكان يكتبان الاول والمراد بالطيب ما له رايحة طيبة
كما الورد والبخور وهو للصلاة لا لليوم وللرجال دون النسا كما قاله الا
قفهسي الثامن المشي اليها اذ هو عبد ذاهب الى مولاه فيطلب منه
التواضع له عز وجل ليكون سببا لاقباله عليه بقبوله صلاته ودعايه
ولخبر عبادة ابن رفاعة ادركني ابو عبس وانا ذاهب الى الجمعة فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله

حرمه الله

حرمه الله على النار وكان ابو هريرة رضي الله عنه ياتي اليها ماشيا من ذي
الحليفة وكان عبد الله ابن رواحة ياتي اليها ماشيا فاذا رجع ان شا مشى
وان شا ركب وقد نقل ابن الملقن في شرح البخاري ان الماشي الى الجمعة له
بكل قدم كعمل عشرين سنة وساق في ذلك حديثا من طريق الصديق
رضي الله عنه ان المشي اليها بكل قدم كعمل عشرين سنة فاذا فرغ من
الجمعة اجيز بعمل مايتي سنة الا لعذر كطين او ما ينحو ذلك فلا يطلب تجـ ح
منه المشي وله ان يركب اليها انتهى قيل لو جعل المصنف من جملة الثامنة ان شاء
التهجير الذي هو الذهاب وقت الهاجرة وهي شدة الحر ولم يجعله النفل
الخ لكان اولى لان الثامنة مستحبات والنفل سنة موكدة فلا ينبغي ان
ينخرط في سلكها ثم انه اختلف في الهاجرة فقيل هي الساعة
السادسة التي يعقبها الزوال واليه ذهب الباجي وصاحب الا
ستذكار والعبدية وقيل هي الساعة السابعة التي هي عقب الزوال
واختاره ابن العربي وشهره الرجراجي وقال ابن عمر انه الصحيح عليه
الابي في شرح مسلم فان قلت هذا مخالف لخبر الموطا من قوله صلى الله عليه
وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
أقرب ح الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملايكة يستمعون الذكر اذ مقتضاه ان التبكير لها افضل فالجواب
ان المراد بالساعات المذكورة في الحديث التعارفة المنقسمة الى اربعة
وعشرين جزا من الليل والنهار لكن قوله في الحديث فاذا خرج الامام يدل على
انها السادسة لان الامام يطلب خروجه في اول السابعة عقب الزوال فان قلت
حمل الساعة الواقعة في الحديث على اجزا ساعة من ساعات النهار مجاز

اخر الساعة السادسة او السابعة على الخلاف المتقدم لا الثامنات ح

بلا قرينة وحملها على ساعات النهار كما ذهب اليه الشافعي حملها على
حقيقتها فيجب المصير اليه فالجواب ان المجاز لازم على كلا المذهبين
وبيان ذلك ان الشافعي حمل الساعات على ساعات النهار الحقيقية والرواح
على الغدو واول النهار مجازا وحمله مالك على حقيقته وهو الذهاب بعد
الزوال وقربه والساعة على اجزاء الساعة فتحقق الشافعي في لفظ الساعات
وتجوز في الرواح اذا استعمله فيما قبل الزوال وتحقق مالك في الرواح
ما قاله ح وتجوز في الساعات وترجح مالك بقوله تعالى اذا نودي للصلاة الاية من يوم الجمعة ح
والندا انما يكون بعد الزوال وبالعمل ايضا ولذا قال القرافي ومذهبنا
اقربها للحقيقة فهو اولى واما الجواب بانه في الحديث عقب الخامسة
خروج الامام وهو لا يخرج بعد الخامسة من ساعات النهار بل بعد
السادسة اول السابعة والا لوقعت الصلاة قبل الزوال وايضا لو
كان المراد ساعات النهار لذكر السادسة فترك ذلك وذكر خروج الامام
عقب الخامسة متصلا بها يبطل حملها على ساعات النهار ففيه شيء لان السا عات
المذكورة في يوم الجمعة محسوبة عند الشافعي من طلوع الشمس لا من طلوع
الفجر وجاء في حديث بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية النسائي
دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادهما صحيح وعليه فتكون الساعات
ستا ولما فرغ من ذكر الاداب اخذ يتكلم على الاعذار فقال واما الاعذار
المبيحة للتخلف عنها وهي اما متعلقة بالنفس او بالاهل او بغيرهما كما هو
ظاهر من كلامه فمن ذلك المطر الشديد الذي يحمل الناس على تغطية
رؤسهم والوحل بالتحريك على الافصح وهو الطين الرقيق الكثير الذي يحمل
الناس على ترك المداس ولا اشكال في اباحة التخلف معهما لانهما سببان
في رخصة الجمع ومفهوم قوله الشديد والكثير ان الخفيف والقليل غير مبيح
للتخلف وهو كذلك وظاهره قربت داره او بعدت والجذام الذي تضر

رائحته

رائحته الجماعة لانه عليه الصلاة والسلام طلب الغسل من حاضريها
لئلا يتاذى بعضهم بنتن اعراق بعض فالجذام اشد ومثل المجذوم من
الحق به ممن تقدم ذكره من الحوات ونحوه قال المازري وهذا على انهم
لا يجدون موضعا يتميزون فيه مما تجزي فيه صلاة الجمعة واما لو وجدوا
فلو وجبت الجمعة عليهم ومنعت المخالطة لانه لا يمكنا حينئذ اقامة
الحقين جميعا حق الله تعالى وحق الناس ولا شك ان الجامع
اذا ضاق باهله واتوا الصلاة متميزين عنه في الافنية بموضع لا يلحق
الناس ضررهم ان الجمعة واجبة عليهم اذ اخلوا بمكان لا يلحق ضررهم
الناس وكان المكان مما تجزي فيه الجمعة والمرض الذي يشق معه
الاتيان اليها ومن باب اولى اذا تعذر معه الاتيان قال الصغاني
اصل المرض الضعف وكل من ضعف فقد مرض وقال ابن العربي اصل
المرض النقصان يقال بدن مريض اي ناقص القوة وقلب مريض
اي ناقص الدين وقيل المرض اختلال الطبيعة واضطرابها بعد صفائها
واعتدالها ومثل المرض كبر السن لقول مالك ليس على شيخ فان جمعة
ويتخلف لو وجد القادر على مركوب لا يجحف كالحج قاله سيدي عبد الله
المنوفي والتمريض وهو شغله بمعاناة من عنده من المرضى ولم يقيده
الباجي بكون المريض قريبا وقيده ابن الحاجب به تبعا لابن شاس وابن
بشير قال وفي معناه الزوجة والمملوك ونحوهم المصنف ولذا قال
مريضا بان يكون عنده احد من اهله كالزوجة وادخلت الكاف المملوك
والولد واحد الابوين وليس عنده احد يقوم له فيحتاج الى التخلف
لتمريضه وظاهر كلام مالك والشامل انه لا بد من خوف الضيعة ولو كان
التمريض لاب او ولد او زوج وكلام ابن عرفة يفيد ان تمريض هؤلاء
عذر وان كان لا يترتب على تركه ضياعهم ولا هلاكهم واما القريب غيرهم

وهو القريب غير الخاص فظاهر كلام ابن الحاجب انه كذلك
وظاهر كلام ابن عرفة ان تمريضه كتمريض الاجنبي ومن
ذلك اذا احتضر احد يقال لمن حضرته الوفاة على
رفة جسده ولان عزرايل عليه السلام واعوانه من ملايكة
الرحمن تحضرونه لقبض روحه اولان اهله تحضرونه
غالبا ولحضور تمام اجله الذي قدره الله له اولان
الشياطين تحضره لفتنته نسال الله النجاة منهم
والوفاة على الايمان من اقاربه قال صاحب التوضيح والقليس لاجل
التمريض بل لما علم مما يدهم القرابة شدة المصيبة ومنه يندفع تكرار
مع قوله والتمريض او اخوانه كصديق ملاطف او شيخ ومثلهما الزوجة
والمملوك وله ان يخرج اليه من الجامع ان اعلمه بلغة ما يخشى عليه
الموت وقد استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد بعد تاهبه للجمعة فتركها
وذهب اليه بالعقيق قال مالك في الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنه
الجمعة عنده رجل من اخوانه ينظر في اصلاح شانه لا باس بذلك التخلف
قال ابن القاسم ومعنى ذلك اذا لم يجد من يكفيه وخشي عليه التغير ان
اخر ذلك الى ان يصلي الجمعة ومنها لو خاف على نفسه من ضرب ظالم او
حبسه واحرى اذا خاف على نفسه القتل وكذلك يجوز التخلف عنها
اذا خاف من ارتكاب ما لا يجوز له فعله وقد نص اللخمي على انه ان كان
يخاف ان ظهر ان يلزمه بامر لا يجوز له او ضربه او ما اشبه ذلك جاز ‫متن اصل صح‬
له التخلف قال وهو قول مالك او اخذ او حرز ماله وظاهر اطلاقه كصاحب
المختصر سوا كان المال يجحف به ام لا وقال في التوضيح تبعا لابن عبد
السلام والذي يقتضيه النظر الفرق بين ما يجحف وغيره ونص ابن بشير
على انه اذا تحقق الخوف على نفسه من لصوص او غاصب او من في معناهم
كان

قف في علي المريض لان زوجها لشرعي صح

يزيد
كان له التخلف باجماع وكذلك اذا خاف منهم على ماله او مال غيره انتهى
ومنه يستفاد ان خوفه على مال غيره كخوفه على مال نفسه ولذا قال
صاحب المختصر وخوف على مال من غير اضافة يشمل ما لو كان المال له
او لغيره خلاف ما يستفاد من عبارته هنا ولذلك المدين المعسر
في الباطن يخاف بالذهاب لها ان يحبسه غريمه على الاصح وهذا
اذا لم يتحقق فقره اذ لو تحقق فقره لم يجب عليه سجنه لقوله تعالى وان
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ما لم يكن ولو تحقق فقره لم
يترك فانها تسقط عنه لانه من الضرر البين ومن ذلك الاعمى الذي
لا قايد له وكان لا يهتدي الى الجامع بنفسه اما لو كان له قايد ولو
باجرة يقدر عليه او كان ممن يهتدي للجامع بلا قايد فلا يجوز له
ان يتخلف عنها وليس من الاعذار الحر والبرد ولو كانا شديدين
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيمها في حر الحجاز باصحابه
وينصرفون في الحيطان يتظللون به قال سلمة ابن الاكوع كنا نجمع
مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء و
قال الظل وما نجد للحيطان فيئا نستظل به خرجه البخاري ومسلم
وان مشقة ذلك تحتمل ولم يزل الناس يتقلبون في تصرفاتهم في الحر
وكذلك في البرد الا ان تهيج سموم ريح حارة مما يكون في بعض
الاحايين حتى تذهب بما القرب والاسقية فانها تكون عذرا في
حق من كان خارج المصر واختلف في تخلف العروس عنها والمذهب
انه لا يجوز له التخلف عنها وهو قول مالك وقال سحنون قال بعض الناس
يتخلف وهو حرج ولعله لا يصح الا ان يقال انها من فروض الكفاية ولما
تكلم شارح عمدة الحديث على ما ورد عن انس ابن مالك حيث قال
من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا قال وافرط

بعض الفقهاء من المالكية بجمل مقامه عند فقد عدل في اسقاط الجمعة
اذا جاءت في اثناء المدة وبهذا اسقط مناف للقواعد فان مثل هذا
من الاداب والسنن لا يترك له الواجب ولما شعر بهذا بعض المتاخرين
وانه لا يصح ان يكون عذرا توهم ان قايله يرى ان الجمعة فرض كفاية
وهو فاسد جدا لان قول هذا القايل مترود يحتمل ان يكون جعله
عذرا واخطا في ذلك وعليه في هذا اولى من تخطيته فما دلت عليه
النصوص وعمل الامة في وجوب الجمعة على الاعيان ويحرم السفر
عند الزوال من يوم الجمعة على من تجب عليه الجمعة ما لم يخف فوات
رفقة او يخف فتنة وكذلك يحرم الكلام لان الانصات للخطبة
واجب وان لم يسمعها لقول عمر رضي الله عنه ايها الناس انصتوا
فاجر من لم يسمع كاجر من سمع وقال التفسير نزل قوله تعالى واذا قرئ اصلاع
القرءان فاستمعوا له وانصتوا في الخطبة وكره مالك ان يشرب الماء
احد والامام يخطب وزاد في العتبية ولا يدور على الناس يسقيهم حينئذ
فروع الاول قال في المدونة ومن اقبل على الذكر شيئا يسيرا في نفسه
فلا باس به وترك ذلك احسن واحب الي وفهم منه منع الكثير
والجهر باليسير ولعل المراد بالمنع الكراهة الثاني قال ابن حبيب
من عطس والامام يخطب فليحمد الله ولا يجهر بذلك جدا ومن سمعه
فلا يشمته سرا ولا جهرا فان تشميته حينئذ اشد من اللغو لانه
يكون ممنوعا الثالث لا باس ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ان امر الخطيب بذكره وان يسال الجنة ويستعيذ من النار اذا امر
بذكرهما والنافلة لان السماع واجب والتحية ليست بواجبة والاشتغال
بالواجب اولى لما خرجه ابو داوود والنسائي ان رجلا تخطى رقاب
الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد اذيت فامره
بالجلوس

[illegible]

بالجلوس دون الركوع والامام يخاف الفوت فنهى عن النهي عن المنكر مع وجوبه
فالمندوب اولى وحديث السوري ونحوه لخبر اذا جاء احدكم المسجد والامام
يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس وهو معارض بما سبق واما خبر
سليك الغطفاني وامره له صلى الله عليه وسلم لما دخل بالركوع وهو
يخطب فيحتمل قطعه عليه الصلاة والسلام الخطبة له او كان
ذا فاقة فقصد مشاهدة الناس له فيتصدقون عليه ولذا جا
في حديث اللهم اكسه ثوبين او يكون منسوخا بالنهي عن الصلاة
حينئذ وعلى تقدير معارضته لحديثنا اولى لاتصاله بعمل المدينة وجريه
على القياس من وجوب الاشتغال بالسماع الواجب وترك التحية المندوبة
وقوله والامام يخطب راجع لهما وابتداء حرمة الكلام بجلوسه والنافلة
بخروجه من بيت الخطابة للخطبة او دخوله من مسجد لها ولو لم
يجلس على المنبر على مذهب المدونة وسواء كان الكلام في الخطبة
الاولى وبينهما ويستمر المنع الى انتهاء الخطبة او الثانية ويجلس الرجل
ولا يصلي الا ان يكون تلبس بنفل قبل دخول الامام المسجد ثم دخل
عليه قبل تمامه فيتم ذلك النفل ولا يقطع اتفاقا كما قاله سند
وسواء عقد الركعة ام لا واما لو كان جالسا في المسجد وابتدا الصلاة
بعد خروج الخطيب من محل الخطابة متوجها للمنبر فانه
يقطع مطلقا واما لو دخل المسجد بعد خروج الخطيب من خلوة
الخطابة لخطبته واحرم بالنافلة فان كان ساهيا او جاهلا تمادى
عليها واتمها وان كان عامدا قطعها ويحرم البيع والشراء بعد الشروع
في الاذان الثاني لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع والمراد به الذي يفعل عند جلوس الخطيب
على المنبر سواء كان على المنار كما كان في الزمان القديم وعليه بلاد

اهل المغرب الي الان او بين يديه كما هو في غير بلاد المغرب الان فعله بين
يدي الامام فمكروه لقول البرزلي الاذان في الجمعة بين يدي الامام مكروه
فانه محدث ولقد انهي عنه مالك انتهي وقوله لانه محدث اي ممن لا يقتدى
به واما فعله علي المنار والامام جالس فليس بمكروه بل هو المشروع
انتهي وذكر الابي في شرح مسلم ما نصه ابن رشد الاذان بين يديه
بدعة ومكروه سمع ابن القاسم النهي عنه في المجموعة انها احدثه هشام
ابو عمر فقول من قال علمه لان ابن اسحاق روي عن الزهري عن
السايب انه كان يوذن بين يديه صلي الله عليه وسلم وبين يدي ابي
بكر وعمر رضي الله عنهما وتعقب يحيى ابن عمر قوله بان ابن اسحاق تخلص
خرجه مالك وقال نحن لقيناه من المدينة الان السهيلي قال انه
وثقه ابن معين وابن حنبل ويحيى ابن سعيد والبخاري ومسلم
واكثر اهل العلم وانما قلنا بعد الشروع لان حرمة البيع والشرا
باول الاذان بالفراغ منه كما قال سند والمعتبر من الاذان باوله
لا بتمامه فاذا كبر المؤذن حرم البيع لان التحريم متعلق بالندا وهو
الذي استظهره الحطاب ويفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة
او احدهما واما لو تبايع اثنان ممن لا تلزمهم الجمعة من الصبيان
والارقا ونحوهم فانه يكره ولا يفسخ خلافا لظاهر اطلاقه هنا ثم
ان محل الفسخ حيث كان المبيع قايما واما ان فات فانه يمضي ولا
يفسخ كساير البيوع الفاسدة ويكون مضيه بالقيمة في المقوم والمثل
في المثلي وتعتبر القيمة وقت قبض المشتري السلعة ونقل ابن بشير
عن الاشياخ ان مما ينخرط في سلك البيع الشرب من السقي بعد الندا
اذا كان بثمن وان لم يدفع اليه الثمن في الحال قال وهذا الذي
قالوه ظاهر ما لم تدع الي الشرب ضرورة تنبيهات ـــ الاول
الحق

منا اصحابنا انه يوعم قول من قال علمه

الشيخ

وتصحح وهذا الذي ... عليه نسخ

الحق بالبيع في الفسخ ما اشبهه كالاجارة والشركة والاقالة والشفعة
والتولية بان يقول شخص لاخر وليتك ما اشتريت من فلان بشرطها
المعلوم في البيع واما النكاح والهبة والصدقة ونحو ذلك فلا تفسخ وان
وان كانت ممنوعة الثاني استثنى ابن ابي زيد من عموم تحريم البيع
والشرا وقت الندا اشترا الما للمتوضي اذا انتقض وضوءه حينيذ
فيحصل له شراؤه لاجل ذلك لان المنع للصلاة وشرا الما مما يتوصل
به اليها وذلك جايز وحكى ابن ناجي ترددا عن شيخه الغبريني وشيخه
البرزلي في محل الرخصة للمشتري دون البايع لضرورة الاول وعدم
ضرورة الثاني وعليه فالبايع اثم دون المشتري اولهما معا لان
البايع معين للمشتري علي تحصيل الطهارة واختار الثاني موافقة
لشيخه البرزلي وكره ترك العمل يوم الجمعة اذا كان لقصد الراحة
في بركما قاله اصبغ واما للاشتغال بوظايف الجمعة من اغتسال
وتطيب ونحوهما فحسن يثاب عليه وتنفل الامام قبل الخطبة
لفعله عليه الصلاة والسلام فانه كان اذا دخل رقي المنبر ولا يتنفل
ومنه يعلم ان هذا في الامام اذا كان اذا دخل رقي المنبر ولا يجلس واما
ان كان يجلس لانتظار دخول الوقت او الجماعة فلا يكره له
التنفل بل هو مطلوب بالتحية حينيذ وكذلك يكره للجالس ان يتنفل
عند الاذان الاول كما تفعله الحنفية والشافعية خشية اعتقاد
وجوبه وكذا عند كل اذان للصلاة غيرها كما نص عليه في مختصر
الوقار فانه قال ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذنين
من الاذان يوم الجمعة وغيرها انتهى ومحل الكراهة حيث فعل ذلك
من يخشى منه ان يعتقد وجوبه واما من فعله معتقدا انه من النفل
المندوب فلا يكره له ذلك كما يفيده كلام بعضهم وينبغي ان يقيد

في ذلك

الاستنان واما لقصد

بما اذا لم يكن الفاعل ممن يقتدى به والا كره وفهم من قوله للجالس
انه لا يكره التنفل للداخل ولو فعله على انه مطلوب لخصوص ذلك
الوقت كما هو ظاهر كلامهم وهو كذلك وقوله ان يتنفل عند الاذان
بان ابتداه عنده واما من كان يتنفل قبله واتم فلا كراهة (وتكره
حضور الشابة الجمعة) اذا كانت غير مخشية الفتنة واما مخشيتها
فيحرم واما المتجالة التي لا ارب للرجال فيها فيجوز وانما يكره
حضورها الجمعة وجاز حضورها لفرض غيرها لكثرة من يحضر الجمعة
فهو مظنة لمزاحمة الرجال (وكذلك السفر) لمن تلزمه يومها (بعد
الفجر) اذ لا ضرر عليه في الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم وكذا بعد
فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس كما نص عليه ابن رشد واما
السفر قبل الفجر فلا خلاف في جوازه وبانضمام هذا لما سبق يعلم ان للسفر
ثلاثة احوال ولما انتهى الكلام على ما اراده من احكام الجمعة اتبعه
بالكلام على صلاة الجنازة فقال (باب) بيان احكام
(صلاة الجنازة) بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان والكسر افصح
وهل معناهما واحد او الفتح للميت والكسر للسرير الذي عليه الميت
فالاعلى للاعلى والاسفل للاسفل او عكسه اقوال وان لم يكن عليه
ميت فهو سرير ونعش وقال ابن دريد جنزت الشيء اجنزه جنزا اذا سترته
وزعم قوم ان منه اشتقاق الجنازة لان الثياب تجمع على الميت ولا ادري
صحته وقال الليث جنز الشيء اي جمع وقيل منه اشتقاق الجنازة لان
الثياب تجمع على الميت وقد نص الفاكهاني على ان التيمم والصلاة على الجنازة
وقسم الغنائم والوصية بالثلث من خصائص هذه الامة وفيه ما بينته
في شرح العباب ومن جملة الحديث الذي رواه جماعة من طرق تفيده
حسنة وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال كان ادم رجلا اشعر طوالا
كانه

قال العلامة ابن حجر قيل هي اي الصلاة على الجنازة فخصائص من هذه الامة

كانه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من
الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة
كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا
لولده هذه سنة من يولد من بعده وفي رواية انهم قالوا يا بني ادم هذه
سنتكم من بعده فكذا الكم فافعلوا وبهذا يتبين ان الغسل والتكفين
والصلاة والدفن والسدر والحنوط والكافور والوتر واللحد من الشرائع
القديمة فانه لا خصوصية لشرعنا في ذلك فان صح ما يدل على الخصوصية
فيتعين حمله على انه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية وقتل احد بني ادم اخاه
وارسل الغراب له ليريه كيفية الدفن كان في حياة ادم قيل لما غاب الحج (؟)
وزعم انهما من بني اسرائيل شاذ لا يعول عليه وهل شرعت بمكة او لم تشرع
الا بالمدينة لم ار في ذلك نصا صريحا وظاهر حديث انه صلى الله عليه
وسلم صلى على قبر ابي معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه
لها بشهر كما قاله ابن اسحاق وغيره وفي الاصابة عن الواقدي واقره
ان الصلاة على الجنازة لم تكن شرعت قبل موت خديجة وموتها
بعد النبوة بعشر سنين على الاصح انها لم تشرع بمكة بل بالمدينة انتهى
وفي قوله لنحو التكبير بحث لما اخرجه الطبراني عن ابي بن كعب
مرفوعا ان الملائكة صلت على ادم فكبرت عليه اربعا وقالوا هذه سنتكم
يا بني ادم (فائدة) قال بعض العلماء ينبغي لكل عاقل في طول حياته
ان يكون شديد الخوف من عذاب ربه مكثرا الذكر للموت في جميع
احواله وان يكون اجله بين عينيه فيقصر امله ويبادر الى التوبة
ويتحلل من مظالم الخلق خوفا من فجاءة الموت فان الله تعالى لم يجعل
للموت وقتا معينا ولا علامة معلومة حتى يامن من هجومه قبلها فكم
من صحيح فجاءه الموت ومن مريض طال مرضه ثم عوفي ورب مريض

يكون عند الموت ثم قد يكون الامر بضده فكيف يطمئن العاقل الي الدنيا
ويطيل امله بعد ما ذكرنا وهو امر مشاهد لا ينكره احد وقد نبه الله تعالي
علي ذلك فقال عز من قائل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري
نفس باي ارض تموت وقد روي النسائي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت لانه ادعي
الي اجتناب النواهي وامتثال الاوامر والظاهر في هاذم اللذات انه
بالذال المعجمة والهزم القطع وقال ابن حجر المكي بهاذم اللذات اي بالمهملة
مزيلها من اصلها وبالمعجمة قاطعها وينبغي لمن دني موته وحضر اجله ان
يكون حينئذ حسن الظن بالله عز وجل متفكرا في سعة رحمة الله وان كانت
به قوة فيكثر من الدعاء والاستغفار ويختم كلامه بلا اله الا الله ليكتب الله
كلامه وينبغي له ان لا يلتفت الي شي من امور الدنيا وينزه لسانه عن ذكرها
ونفسه عن التشوق اليها والله الحفيظ سبحانه لا اله الا هو عليه توكلنا واليه
انبنا واليه المصير ابن حبيب اذا قبضت الروح عرج بها الي السماء حتى تقف
بين يدي الجبار جل جلاله فان كانت سعيدة ذهبت الملايكة بها حتى
تري ما اعد الله لها وان كانت من اهل الشقاوة رات ما اعد الله لها من
العذاب فاذا غسل وكفن عادت فدخلت بين الكفن والجسد فما تكلم
احد بشي الا وهو يسمعه الا انه منع من المراجعة فاذا وضع في قبره اتاه
فتانات القبر كما سبق و يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة
الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ثم يذهب
بروح المومن من الاختبار الي عليين وفيها تجتمع ارواح المومنين
على صور طير تذهب بها في الجنة حيث شاءت وتصيب من ثمارها
وتري مقعدها في الجنة بالغدو والعشي الي يوم القيامة ويبلي جسم
المومن الا عجب الذنب وهو عظم صغير كالخردلة في مغرز الذنب للدابة
يكون

و يطيب نفسه
بمحبة للموت
بمحبة لقاء

يكون بين وركي الانسان ما عدي من ورد التخصيص علي ان الارض
لا تسلط علي جسم من اجسامهم فقد صحت الاخبار بان الارض لا تاكل
اجساد الانبياء ولا العلماء ولا الشهداء ولا حملة القران ولا المؤذنين
احتسابا وقد اشار لهم اللقاني بقوله في هذه الابيات

لا تاكل الارض جسما للنبي ولا ... لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقاري القران ومحتسب ... اذانه لاله مجري الفلك

ويلحق بمن ذكر من خالطت محبته رسول الله صلى الله عليه وسلم حشاشته
حتى سرت في جسده كسريان الماء في العود الاخضر وكذلك من ياكل الحلال
الصرف الذي لا يخالطه شبهة قال سيدي عبد الوهاب وقد شاهدت ذلك
في الشيخ نور الدين الشوني شيخ الصلاة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نزلت قبره بعد سنة وتسعة اشهر فوجدته طريا كما وضعناه وفي
جدي الادنى الشيخ علي رحمه الله تعالي فانهم وجدوه طريا كما وضعوه
بعد احدي وعشرين سنة انتهى وجمع بين هذا وبين قوله عليه الصلاة
والسلام كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب بان هذا عام مخصوص
بالسابق واما الكافر فترد روحه بعد تعذيبه في قبره الي سجين صخرة
سودا علي شفير جهنم اليها ياوي كل روح كافر وفي اليها ارواح الكفار
في اجواف طيور سود تعرض علي النار بالغدو والاصال الي يوم القيامة
والجسد باق في القبر ومنهم من يوجد رمادا في قبره قد احترق واما ارواح
المومنين تذهب وترجع الي قبورها كرامة لها ولذلك امر النبي صلي الله
عليه وسلم علي القبور وزيارتها وقد ذكر بعضهم ان الموتي يعلمون
بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وعن بعضهم عشية الخميس
ويوم الجمعة ويوم السبت الي طلوع الشمس قال القرطبي ولذلك يستحب
زيارة القبور ليلة الجمعة ويوم الجمعة وبكرة السبت فيما ذكر العلما

والظاهر هو مع قول صاحب المختصر بلا حد في التعيين كيوم الجمعة او في ذا
المقدار من الايام كيوم من الاسبوع او اكثر او في قدر المكث عندها او فيما
يدعى به او في الجميع لكن في البيان انه جا الارواح بافنية القبور انها تطلع
برؤيتها وان اكثر اطلاعها يوم الخميس والجمعة وليلة السبت وعن احمد
ابن حنبل قال اذا دخلتم المقابر فاقرءوا الفاتحة والمعوذتين وقل هو الله
احد واجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم وذكر القرطبي
ان عليا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر على
المقابر وقرا قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجره للاموات
اعطي من الاجر بعدد الاموات انتهى ونقل ايضا عن الحسن انه قال من
دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الاجسام البالية والعظام النخرة التي
خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ادخل عليها روحا من عندك وسلاما
مني كتب لهم بعددهم حسنات زاد في رواية بخطاب الحاضرين فيقول
كما في خبر ابي داود السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شا الله بكم
لاحقون وكنى بالدار عن اهلها واتى بالمشية للتبرك لقوله تعالى ولا
تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وقيل ان بمعنى اذ كقوله
تعالى فذكر ان نفعت الذكرى وقيل التعلق اللحوق بتلك البقعة كذا قرره
بعض الفضلا وقال القاضي عياض على نقل الابي وفي الحديث ان السلام
على الميت كالسلام على الحي في تقديم السلام على المسلم عليه والنصب
دار على الندا وقيل على الاختصاص قيل ويجوز جره على البدل من
الضمير في عليكم الخطابي وفيه ان اسم الدار يقع على القبر وهو الصحيح
لان الدار لغة تطلق على المكان المسكون والخرب والتقييد بالمشية
مع ان الموت لابد منه قيل امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشا الله وقيل الى الدفن في تلك البقعة انتهى واذا

وصل

وصل الزائر الى قبر يعرفه يسلم عليه ويأتيه من تلقا وجهه وان شا من
ناحية رجليه الى راسه ثم يثني على الله تعالى بما حضره ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم الصلاة المشروعة ويدعو للميت بما امكنه وقدم ابن عمر
من سفر فقام على باب عايشة فقال السلام عليك يا رسول الله السلام
عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابي وكان ابن مسعود اذا خرج الى قبور
الشهدا يقول لاصحابه الا تسلمون على الشهدا فيردون عليكم وفي
ابن سيرين عنه صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليموت والده وهو عاق
لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين واما ارواح
الاشقيا فلا يؤذن لها في الاطلاع على قبورها تضييقا عليها اهـ
وصلاة الجنازة اذا كان الميت مسلما حاضرا تقدم استقرار حياته
غير شهيد معترك ولا صلي عليه ولا فقد اكثره فرض على الكفاية فان
فقد شي من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه وكذا الغسل فانه
اذ بدله والصلاة عليه متلازمان ممن ثبت له احدهما ثبت له الاخر
وحينئذ فلا يصلى على الكافر ولا الميت الغايب ولا على سقط لم يستهل
ولا على شهيد المعركة ولا على من صلي عليه ولا من فقد اكثره وقوله فرض
كفاية اي على الصحيح خلافا لاصبغ القايل بالسنة واستدل ابن عبد
الحكم للوجوب بانه ولا تصل على احد منهم مات فالنهي عن الصلاة على
المنافقين امر بالصلاة على المؤمنين قال ابن رشد هذا دليل ضعيف
الخطاب مختلف في وجوب العمل به وقال اللخمي انما يكون النهي عن الشي
امرا بضده اذا كان له ضد واحد كالنهي عن الفطر امر بالصوم نص
والعكس وليس كذلك ما له اضداد فضد المنع من الصلاة على المنافقين
اباحة الصلاة على المؤمنين وندبها ووجوبها فليس لنا ان نحمل الاية على
الوجوب دون الاباحة والندب فليس استدلاله بحسن وتعقبه

الاحيا قال صلى الله عليه وسلم من زار ابويه في كل جمعة غفر له وكتب بارا

ابداع

المازري بانه مثل مرة الضد بنقيض الفعل ومرة بنقيض الحكم فالاول من
قاعدة الامر بالشي نهي عن ضده اي نحو قولك لزيد تحرك فمعناه لا تسكن
والثاني من قاعدة المفهوم اي نحو في الغنم السايمة الزكاة لان مفهومه
ان المعلوفة لا زكاة فيها وشرط الاول اتحاد متعلق الحكم والثاني تعدده
والمتعلق في هذه متعدد المنافق والمومن وليست من الاول بل من الثاني
ومقتضي المفهوم نقيض الحكم المنطوق به في نقيض متعلقه ونقيض النهي
اعم من الوجوب والندب والاباحة وقد عرفوا فرض الكفاية بانه مهم
يقصد حصوله من غير نظر الي ذات فاعله مع تاثيم الكل بتركه فهو واجب
علي الجميع وفاقا للجمهور ويسقط بفعل البعض وقيل واجب علي البعض
وهو المختار عند السبكي التاج وفاقا للامام الرازي للاكتفا بحصوله من البعض
ولو وجب علي الجميع لما اكتفي بحصوله من البعض واجاب الشيخ تقي الدين
السبكي والعلامة ابن الحاجب بانه لا مانع من سقوط الواجب بفعل البعض
اذا حصل به الغرض كما يسقط ما في ذمة زيد باداء عمرو عنه وهذا التعريف
المتقدم صوبه التاج السبكي في جمع الجوامع واخذه من الغزالي فانه قال
كل مهم ديني يرام حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه فقوله كل مهم
يقصد حصوله جنس يشمل فرض العين والكفاية وقيد الغزالي المهم
بالديني وحذفه من جمع الجوامع ليشمل الدنيوي لان فرض الكفاية يكون
في الحرف والصناعات وما به قوام المعاش وليست دينية والغزالي يري
ان المهم الدنيوي ليس من فرض الكفاية لكن الراجح خلافه وخرج
بقوله من غير نظر الي ذات فاعله كل فرض العين وسنته لانه منظور
الي فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف بخلاف فرض الكفاية وسنته
فانه ما ينظر الي فاعلها الا بالتبع ضرورة انه لا بد للفعل من فاعل
وخرج بقوله تاثيم الكل الخ سنة الكفاية وذهب الامام ابو اسحاق

وتسمية العين والكفاية

الاسفرايني

الاسفرايني والشيخ ابو محمد الجويني وولده امام الحرمين الي ان فرض
الكفاية افضل من فرض العين لان فاعله شرع في صيانة الامة كلها
من التاثيم ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين اجمعين في القيام
بمهمات الدين وما ذهبوا اليه نقله الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص
عن المحققين قال الشيخ جلال الدين المحلي والمتبادر الي
الاذهان وان لم يتعرضوا له فيما علمت ان فرض العين افضل
لشدة اعتنا الشارع به بقصده حصوله من كل مكلف انتهي قال الغوراني
والذي يقتضيه النظر الصايب انه ليس الامر علي اطلاقه بل يتفاوت بحسب
الفروض والمقام اذ لا يخفي ان صلاة الجمعة وصلاة الصبح اعظم شانا
من الصلاة علي شخص او مد من خمر انتهي وقال الولي العراقي لا يراد
بذلك تفضيل ذات العبادة علي تفضيل العبادة بل تفضيل القيام بمعني
كثرة ثوابه ولذلك علل بالسعي في اسقاط الاثم عن الامة فانه المراد
بلا شك واركانها اربعة زاد في الذخيرة خامسا وهو القيام
لها ويقف استحبابا في الصلاة علي الرجل عند وسطه وفي المراة عند منكبيها
اولها النية بان يقصد الصلاة علي الميت بخصوصه ويستحضر كونها في
فرض كفاية فان غفل عن هذا الثاني لم يجزه كما لا يجزيه ذلك في الفرض
العين ولو صلي عليها علي انها انثي فوجدت ذكرا وبالعكس اجزات
كما قاله ابن يونس وابن ناجي التونسي لان القصد عين الشخص فلا
يضر الجهل بصفته واغتفر الواقع علي طبق اعتقاده المخالف لما في نفس
الامر كذا الوصي ولا يعلم كونها رجلا او امراة فانها تجزيه لانه ينوي
بالصلاة الشخص الذي صلي عليه او النسمة التي صلي عليها وسيا في
ذلك ولو كان في النعش اثنان واعتقد انها واحد ونوي الصلاة
علي واحد فالظاهر التفصيل وهو ان يقال ان نوي واحدا معينا اعيدت

عليهما الصلاة علي الاخر فقط وان نوي واحد ا مبهما اعيدت عليهما وان
نوي جماعة فتبين انه واحد فان صلاته مجزية لان الواحد مندرج في
الجماعة وسوا تبين له ذلك في الصلاة او بعدها قال الجزولي اذا اجتمع رجل
وطفل فانك تقدم الرجل في الدعا لانه احوج الي الشفاعة من الصغير
وان شيت جمعتهما بدعا واحد وتقول كذلك اللهم اجعل الصغير لوالديه بعده
سلفا وذخرا **او ثانيهما اربع تكبيرات** لانه كبر علي النجاشي اربعا
وثبت عليها حتي فارق الدنيا فنسخت ما قبلها الحديث البخاري المروي صلى الله عليه وسلم
عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم نعي اي اخبر اصحابه بموت النجاشي
في اليوم الذي مات فيه فخرج الي المصلي فصف بهم وكبر اربعا والنجاشي
بفتح النون وكسرها وتخفيف اليا فيهما وتشديدها في الفتح لقب ملك
الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحا المهملتين
وقوله في اليوم الذي مات فيه اي في رجب في السنة التاسعة وقوله
فصف بهم الباء زايدة للتوكيد اي صفهم وصلي عليه بالبقيع وكبر اربعا
منها تكبيرة الاحرام وحينيذ فان سلم بعد ثلاث تكبيرات او اقل
فان كان عمدا بطلت وان كان سهوا او جهلا فان كان بالقرب
رجع بالنية فان تم التكبير ولا يرجع بتكبير لئلا يلزم الزيادة في عدده
فان حسبه من الاربع كما قال ابن عبد السلام وان حصل طول ببنيع كبر
البنا اعاد الصلاة وان زاد الامام علي اربع تكبيرات لم ينتظر وسلم
الماموم قبله **وثالثها الدعا بينهن** وكذا بعد الرابعة قبل السلام
علي ما اختاره اللخمي فان والي التكبير من غير دعا جري فيه ما تقدم
من التفصيل فيمن سلم بعد ثلاث **ورابعها السلام** يسلم الامام واحدة
يسمع نفسه ومن يليه والماموم يسلم واحدة يسمع نفسه فقط ولا
يرد علي امامه **ويدعوا اثر** لقوله صلي الله عليه وسلم اجتهدوا





للميت في الدعا قال القاضي عياض اقل ما يجزي في كل تكبيرة اللهم اغفر له
او ما في معناه وكان ابو هريرة يتبع الجنايز من محل اهلها فاذا وضعت
كبر وحمد الله وصلي علي نبيه ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن
امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز
عن سياته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال مالك في الموطا
وهذا احسن ما سمعت من الدعا علي الجنايز قاله المواق وزاد
الشاذلي عقب قوله لا اله الا انت ما نصه وحدك لا شريك
لك وينبغي اختصاصه بالكبير واما الصغير فيدعو لوالديه بالدعا الاتي
**واستحسن** ابو محمد عبد الله ابن عبد الله **ابن ابي زيد** واسمه
عبد الرحمن كما نص عليه الشاذلي وعزاه **في رسالته** التي عم النفع
بها شرقا وغربا وتلقاها بالقبول في كل زمن حتي قيل انها لم تخل
في زمن من وضع شرح عليها **ان يقول** المصلي عليها في ثمانيه **الحمد**
**لله الذي امات** من اراد موته **واحيي** من اراد بقاه وقيل امات
بالمنع والبخل واحيي بالجود والبذل وقيل امات بالجدب واحيي
بالخصب وقيل امات بالنوم واحيي باليقظة وقيل امات بالجهل واحيي
بالعلم وقيل امات بالمعصية واحيي بالطاعة وقيل امات قلوب البطالين
عن ادراك معرفته واحيي قلوب العارفين بلذيذ مناجاته وقد قال
الجوزي ذق طعم المناجات ينسيك كل لذة وقيل امات بالكفر واحيي بالايمان
قال تعالي او من كان ميتا فاحييناه **والحمد لله الذي يحيي الموتي** باعادة
الارواح في الاشباح للبعث في الاخرة وقال المحاسبي وغيره لفظ اماته ماخوذة
من قوله تعالي كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم
ثم اليه ترجعون فاطلق الموت علي عدمهم قبل انشائهم قال ابن القيم

للنفس اربعة دور كل دار اعظم من الذي قبلها الاولي بطن الام وذلك
محل الحصر والغم والظلمات الثلاث الثانية هذه الدار التي نشانا فيها
والفناها واكتسبنا فيها الخير والشر الثالثة دار البرزخ وهي اوسع من
هذه الدار واعظم ونسبة هذه الدار اليها كنسبة بطن الام الي هذه
الرابعة دار الجنة او النار دار من هذه الدار حكم وشان غير شان
الاخرى له العظمة والكبريا قيل هما لفظان مترادفان بمعنى واحد
وقيل العظمة صفة باطنية والكبريا صفة ظاهرية لما ورد في الحديث
القدسي انه تعالي قال العظمة ازاري والكبريا ردائي فمن نازعني في واحد
منهما قصمته ثم قذفته في النار قال البيهقي وغيره وليست العظمة
والكبريا من جنس الثياب المحسوسة وانما هي توسعات ووجه
المناسبة ان الازار والردا لما كانا زينين للانسان مخصوصين به
لا يشاركه فيهما غيره عبر عن عظمته وكبريائه بهما لانهما مما لا يجوز
مشاركة الله تعالي فيهما الا ترى اخر الحديث فمن نازعني الخ والملك
والقدرة قيل معناهما واحد وقيل متغايران فالملك الخلق والتصرف
ونفوذ الامر والهداية والاضلال والثواب والعقاب والقدرة كونه
قادرا علي جميع المخلوقات لا يمنعه عجز ولا فتور والسنا بالسين المهملة
والمد علو الرتبة والمنزلة لا علو المكان لاستحالته عليه سبحانه وتعالي
واما بالقصر فهو الضيا قال الله تعالي يكاد سنا برقه يذهب بالابصار
وهو علي كل شي الاحيا والاماتة وغيرهما قدير فعيل من القدرة للمبالغة
وهي متعلقة بجميع الممكنات ما ظهر منها وما بطن ما وجد منها وما لم يوجد
اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت
ورحمت اي نعمت اذ الرحمة تاتي ثانيا بمعنى النعمة وباركت علي ابرهيم
وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد بمعنى محمود مجيد اي
شريف

وبارك علي محمد وعلي ال محمد صح

شريف وقيل كريم وقيل واسع الكرم وذكر الشيخ ابو الحسن نقلا عن
الاقفهسي ان الرواية الصحيحة باسقاط ورحمت واسقاط في العالمين
وتقدم الكلام علي ذلك في باب الصلاة علي التشهد بما يغني عن الاعادة
ثم ذكر ما هو وسيلة لقبول الدعا وهو الاعتراف بالعجز والاحتياج
والالتجا اليه بقوله اللهم انه اي هذا الميت المصلي عليه عبدك وابن
عبدك وابن امتك وظاهره انه يقول عبدك وابن عبدك سوا
كان من حلال ام لا وهو اختيار ابي عمران وقال الزناتي ان كان
الولد من زنا فلا يقال فيه وابن عبدك ولكن يقال وابن امتك لانه
نطفة شيطان والاصح ان الناس يدعون يوم القيامة باباتهم ولو
من الزنا لان لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه وقيل بامهاتهم لتستتر
اولاد الزنا انت لا غيرك خلقته اي انشاته وابرزته الي الوجود و
رزقته من حين ابتدائه الي حين انتهائه والرزق عند اهل السنة
والجماعة ما ساقه الله تعالي للحيوان فانتفع به بالفعل فيدخل رزق
الانسان والدواب وغيرهما من الماكول وغيره مما انتفع به ويشمل
الحلال وغيره ويخرج عنه ما لا ينتفع به وقال بعض المعتزلة هو
المملوك مطلقا انتفع به ام لا وقال فاسد الطرد لدخول ملك الله
تعالي ولا يسمي رزقا وفاقا والا لكان مرزوقا وفاسد العكس لخروج
الدواب بل والعبيد والاما كذلك عند بعض الايمة الذين يرون ان
الرقيق لا يملك ويدخل في قوله رزقته الرزق الظاهر والباطن
لان الرزق نوعان ظاهر للابدان كالقوت وباطن للقلوب
والنفوس كالمعارف والعلوم وانت امته الان في الدنيا وانت تحييه
في الاخرة وانت اعلم من كل احد بسره اي ما يسره ويخفيه في صدره
من خير او شر ويروى وعلانيته اي ما يظهر علي لسانه واتي به لاجل

عند الكلام ع
صوم
صيم
اقوم

المقابلة بينه وبين ماقبله والانهو احري **جينا اليك شفعا له** جمع شافع
من الشفاعة وهي لغة الوسيلة والطلب واصطلاحا سوال الخير للغير كذا
قاله بعض المحققين وقوله للغير جري علي الطلب والا فقد يشفع الشخص
لنفسه **فشفعنا** اي اقبل شفاعتنا فيه ولما جامن صلي عليه اربعون رجلا
قبل الله شفاعتهم فيه وجامن شفع فيه امة قبل الله شفاعتهم فيه وهل
الامة الجماعة لقوله تعالى امة من الناس يسقون او الرجل الجامع للخير
المقتدي به لقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا او الرجل المنفرد بدين
لا يشركه فيه احد لقوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله زيد بن عمرو ابن
نفيل امة وحده وقال بعضهم الامة هنا العدد الموعود بقبول شفاعته
انتهى واذا اجتمع مع الاربعين او المائة وكان فيهم ممن تقدم كان
اكمل قال التتاي في شرحه علي الرسالة وقال بعض المحققين ورد في
حديث ابي يعلى ان الامم السابقة المائة امة اذا شهد والعبد بخير
وجبت له الجنة والمراد بالشهادة الثنا عليه بخير بعد موته لا الشهادة
عند القاضي وفي خبر احمد والبخاري وغيرهما عن انس مرفوعا ايما مسلم
شهد له اربعة من المسلمين وفي رواية اربعة نفر اي رجال بخير ادخله
الله الجنة قيل وثلاثة قال وثلاثة قيل واثنان قال واثنان والمراد ان
الله يدخله مع السابقين الاولين من غير سبق عذاب والا فكل من مات
علي الاسلام دخلها ولا بد له شهد له احد ام لا قال النووي ومن مات
فالهم الله الثنا عليه بخير كان دليلا علي كونه من اهل الجنة سوا اقتضته افعاله
ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشية وهذا الالهام يستدل به علي تعينها
وبه تظهر فايدة الثنا عليه **اللهم انا نستجير** السين والتا للطلب اي
نطلب الاستجارة **بحبل جوارك** الجوار القرب والمراد هنا الامان **له**
متعلق بنستجير وفيه استعارة لانه شبه الذنوب بالاشيا متفرقة متباينة
في الجنس

هنا بيان نبه رحل فينبغي لوليه الاجتهاد في تحصيله

واحدح

اي ح

عليهم ح

انتهى ح



في الجنس متماسكة وما كان كذلك لا يجمع بعضه الي بعض الا بحبل يشد به
فلذلك استعار له الحبل والا فليس ثم حبل حقيقي ثم اكد ذلك بما ساقه
كالتعليل حيث قال **انك ذو وفا وذمة** اي صاحب وفا وعهد
والوفا يتضمن العهد لانه اذا وعد وفا وقد وعد بغفران مادون
الشرك لمن يشا فقال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون
ذلك لمن يشا والاصل ذو ذمة ووفا فقدم الاخر علي الاول كما في
قوله تعالى واسجدي واركعي مع الراكعين لان الواو لا تقتضي الترتيب
**اللهم قه** اي اجعله ماخوذ من الوقاية وهي شدة الصيانة **من فتنة**
السوال في **القبر** وذلك بالتثبيت عنده وتيسير الجواب له واحتمال
ان يكون المراد الدعا له بان يكون من الشهدا الذين لا يسالون في
قبورهم فيه نظر لان مقام الشهادة لا يحصل له الا قبل الموت لا بعده
فالدعا له بذلك بعد الموت لا يحصله لفوات محله واما ضمة القبر
والمراد بها التقا جانبيه علي جسد الميت فلا بد منها لكل احد الا ان ضمة
المومن حنانة وشفقة وضمة الكافر عداوة وبغضة فتضمه حتى تختلف
اضلاعه وسببه انه ليس من احد الا وقد الم بخطيئة وان كان صالحا فجعلت
هذه الضمة جزا لها ثم تدركه الرحمة وكذلك ضغط سعد حتى اختلفت
اضلاعه كما في رواية وحتى صار كالشعرة كما في اخري لعدم استبرايه
من البول كما ورد وقال محمد التيمي يقال ان ضمها اصله انها امهم ومنها
خلقوا فغابوا عنها غيبة طويلة فلما ردوا اليها ضمتهم ضمة برافة
ورفق ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها وفي حديث
الترمذي عن ابي سعيد رفعه اذا دفن العبد المومن قال له القبر مرحبا
واهلا وسهلا اما انه كنت احب من يمشي علي ظهري الي فاذ وليتك
اليوم وصرت الي فترى صنيعي بك فيتسع له مد بصره ويفتح له

التيمي ح

والدة غابت عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان مطيعا ضمته ح

صنيعي ح

باباً الي الجنة واذا دفن العبد الفاجر والكافر قال له القبر لا مرحبا ولا اهلا
اما انك لابغض من يمشي على ظهري الارض الي فاذ وليتك اليوم وصرت
الي فترى صنيعي فيلتئم عليه حتى يلتقي عليه وتختلف اضلاعه اي ينضم عليه
ويحفه حتى تختلف اضلاعه من شدة الضغط وقضية هذا الحديث
ان الضم مخصوص بالفاسق والكافر وان المومن المطيع لا ينضم عليه
وصريح ما ذكر في قصة سعد خلافه ويمكن الجواب عن ذلك بان المومن
الكامل ينضم عليه ضما رفيقا ثم ينفرج عنه سريعا والمومن العاصي يطول
ضمه ثم يتراخى عنه بعد وان الكافر يدوم وبذلك يحصل التوفيق
ويزول التعارض انتهى وعند البيهقي من حديث عايشة رضي الله
عنها قالت يا رسول الله انك منذ يوم حدثتني قال يا عايشة
انه صوت منكر ونكير في اسماع المومنين كالاثمد في العين وان ضغطة
القبر على المومن كالام الشفيقة يشكوا اليها ابنها الصداع فتغمز راسه
غمزا رفيقا وقه من عذاب اي عقاب جهنم جهنم اسم لاحد دركات
النار يدخلها المومنون فيمكثون فيها بقدر ذنوبهم ثم يخرجون منها
بالشفاعة حتى لا يبقى فيها من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان فيخرجون
منها وقد صاروا فحما فيحملون ضبائر ضبائر جماعات متفرقين
كما تحمل الامتعة ويلقون على انهار الجنة فيصب عليهم من ماء الحياة فيحيون
وينتبهون وينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها
وضعفها فتخرج لضعفها صفرا ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك
ويصيرون الي منازلهم وتكمل احوالهم والذرة بفتح الذال المعجمة
وتشديد الراء واحدة الذر وهي اصغر النمل وقال القاضي عياض الذر
النمل الصغير وعن بعض نقلة الاخبار الذر الهبا الذي يظهر في شعاع
الشمس مثل روس الابر ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه

بصوت منكر ونكير ليس ينفعني شي

يجمع

انه

وضعت

وضعت كفك على التراب ثم نفضتها فما سقط من التراب فهو
الذر وحكي ان اربع ذرات خردلة وقيل الذرة جزء من الف وعشرين
جزءا من شعيرة انتهى والوقاية كونه لا يدخلها وان ورودها
بالمرور على الصراط او يدخلها فتكون كحرارة الحمام واما قوله
صلى الله عليه وسلم كما عند البيهقي امتي امة مرحومة ليس عليها
في الاخرة عذاب وان عذابها في الدنيا الزلازل والفتن والبلايا
والمحن الحديث فاجيب عنه بان المراد ليس عليها ممرا والمراد
ليس في الاخرة عذاب يتالمون به مدة اقامتهم لما تقدم من انهم
يموتون فيها او المراد ليس عليها عذاب في جميع الاعضا لما ورد
ان اعضا الوضو لا تمسها النار ولا تحرقها اللهم اغفر له بان تستر
ذنوبه حتى لا تظهرها لاحد وارحمه بنعمتك عليه واعف عنه
بان تمحو عنه ما اجترم وعافه بان تذهب عنه ما يكره فان
قلت ما الفرق بين العفو والمغفرة فالجواب ان بين مفهوميهما
بحسب الوضع عموم وخصوص فان المغفرة من الغفر وهو الستر
والعفو بمعنى المحو ولا يلزم من الستر المحو وعكسه كان يكاتبه
بذنب على روس الاشهاد ثم يعفو عنه او يستره ويجازيه اما
بالنظر لكرم الله فهو انا استويا فبينهما عموم وخصوص مطلق
ولذا يقال في مقام الملاطفة في الاكثر عفى الله عنه واكرم نزله بضم
النون والزاي ويجوز تسكين الزاي تخفيفا وهو ما يقدم للضيف
من الكرامة عند نزوله والنزيل الضيف قال الشاعر
نزيل القوم اعظمهم حقوقا ٥ وحق الله في حق النزيل
ووسع مدخله اي قبره بفتح الميم وضمها فبالفتح الدخول او
موضعه وبالضم وبه قرئ الادخال وهو شامل للتوسيع الحسي

عليه

عذاب

في السبع

والمعنوي بحيث يكون روضة من رياض الجنة وفي حديث ابن عمر رضي
الله عنهما اذا توفي العبد المومن ارسل اليه روح وريحان وربك عنك راض
ملكان بتحفة من الجنة فيقال لها اخرجي ايتها النفس الحية
فتخرج كاطيب ريح مسك وجده احد في انفه والملايكة على ارجا السما تقول
قد جاءت من الارض ريح طيبة فلا تمر بباب الا فتح لها ولا ملك الا صلى عليها
حتى يوتي بها الى الرحمن عز وجل فتسجد ثم تجعل مع انفس المومنين فيوسع
عليه قبره سبعون ذراعا عرضه ويبدله الريحان فان كان معه شي من
طوله وسبعون ذراعا عرضه
القران كفاه بنوره وان لم يجعل جعل الله له نورا مثل نور الشمس في قبره
ويكون مثله كمثل العروس ينام فلا يوقظه الا احب الناس اليه وذلك
قوله تعالى ارجعي الى ربك راضية مرضية واغسله بماء وثلج وبرد بفتح
الواو سكونها ويروى بما الثلج والبرد وعلى الاضافة ويروى باسقاط طيبا
الماء وهي الفاظ استعيرت للمبالغة في التطهير لان الثلج والبرد ماءان
باقيان على خلقتهما الاصلية لم تمسهما الايدي ولا خالطهما الارجل
ولا باشرتهما الارض فكانا لذلك احق بكمال الطهارة ومثل في قصد
المبالغة اي طهره طهارة عظيمة من الذنوب وقال ابو محمد صالح كل
لفظ منها لمعنى فقوله بما اراد به الرحمة وثلج اراد به العفو ويراد معنى
الغفران فكانه قال اغسله برحمتك وعفوك وغفرانك وقد تقدم
بيان الثلج والبرد في باب اقسام المياه ونقه اي صيره نقيا بسبب
ذلك الغسل من الذنوب والخطايا جمع خطيئة بمعنى الذنب فهو
عطف تفسير وسميت الذنوب خطايا لان مرتكبها اخطا طريق
الصواب كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ وهو مبالغة في
طلب التطهير اذ لا انقى من الثوب الابيض اذا ازيل دنسه قال الزناتي
الله تعالى منزه عن ضرب الامثال والمبالغة في البيان من طريق التمثيل
والتشبيه لكنه عادة الكلام وبه يحصل البيان ويقرب الشي من الافهام
ولولا



ولولا وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم ما جسر احد على النطق به
وابدله اي عوضه دارا في الجنة التي هي دار القرار حالة كون تلك الدار
خيرا من داره التي في الدنيا وسوا كانت دار الدنيا ملكه او لا فان
قلت كيف استعمل خيرا بين شيئين لم يشتركا في الوصف لان الدنيا
فانية والاخرة باقية فالجواب ان بينهما اشتراكا لمحبته لانه كان
يحب دار الدنيا ويحب الجنة الا ان محبتهما كثر فكان الاشتراك للجنة
من هذا الوجه وابدله اهلا اي قرابة في الاخرة من الذين
انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين يتانس
بهم خيرا من اهله وقرابته في الدنيا ولم يعني بذلك دخول الزوجة
فيه لانه ذكرها بعده بقوله وابدله زوجا خيرا من زوجته
ان كانت زوجته من اهل النار وكذا اذا كانت ذات ازواج وصحت
لواحد غيره وان كان غير متزوج في الدنيا كان معناه تعوض له
زوجة خيرا من التي كان يريد نكاحها وان كان متزوجا واتفق
كونهما معا من اهل الجنة كان معناه زد له زوجا خيرا من زوجه
يدل عليه قوله فيما ياتي لانها قد تكون زوجا لزوجها وقد
ورد ان الشخص يتزوج من الحور العين سبعين على كل حورا سبعون
حلة او سبعون الف حلة مكللة بالدر يرى مخ ساقيها من ورايها
كما يرى الشراب الاحمر في الزجاجة البيضا كلما اتى واحدة وجدها
بكرا ذا قبل يشتهي وله ذكر لا ينثني ولما سيل صلى الله عليه وسلم افي الجنة
نكاح قال نعم دحاما دحاما اي كثيرا ومراده استغراق اهل الجنة بذلك
في لذة عظيمة بيان لونها بخلاف لذة الوقاع فاذا افضى الرجل في الدنيا
الى الحورا والانسانية كان له في كل دفعة شهوة ولذة لا يقدر
قدرها لو وجدها اهل الدنيا لغشي عليهم من شدة حلاوتها

وفي الحديث انهن يأخذن بعضهن بايدي بعض ويتغنين باصوات لم تسمع
الخلايق باحسن منها ولا بمثلها نحن الراضيات فلا نسخط ابدا ونحن
المقيمات فلا نظعن ابدا ونحن خيرات حسان حبيبات لازواج كرام
وان مما يتغنين به ايضا نحن الناعمات فلا نبأس نحن الخالدات فلا نبيد
اي نهلك طوبى لمن كان لنا وكنا له اللهم ان كان محسنا اي مطيعا في
الدنيا قال بعض العلما ولو بالنطق بالشهادتين فقط فزد اي ضاعف له
في جزا احسانه اي طاعته وعليه فهو من اضافة المصدر لفاعله ويصح
ان تكون من اضافة المصدر لمفعوله اي احسانك اليه وانما قررناه
بما ذكر لان عمله انقطع بموته لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
ويدخل في قوله او علم ينتفع به التعليم والتصنيف وذكر القاضي تاج الدين
ان التصنيف في ذلك اقوى لطول بقائه على ممر الزمان وجا في حديث
اخر رواه ابن ابي الدنيا سبع تجري للعبد اجرهن بعد موته وهو في قبره سبع ح
من علم علما او اجرا نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ورث
مصحفا او ترك ولدا صالحا يستغفر له بعد موته وفي نظم الحافظ الجلال
السيوطي انهم عشرة ونصه بقوله

اذا مات ابن ادم ليس يجري ... عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعا نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البير او اجرا النهر
وبيت للغريب بناه ياوي ... اليه او بنا محل ذكر
وتعليم القران كريم فخذها ... بعد من احاديث بحصر

ويروى ان مالكا كان اذا راى ميتا قال الحمد لله رب العالمين الذي ابقانا
بعده رغبة منه في العمل الصالح لا رغبة في البقا في الدنيا وان كان مسيا في
دنياه

فتجاوز عن سيئاته

فيصير كفو

دنياه بكلومك فلا تؤاخذه بها واما الكفر بساير انواعه فلا يجوز التجاوز
عنه فان قلت ما الفرق بين السيات يجوز التجاوز عنها وغفرانها وبين
الكفر فانه لا يجوز التجاوز عنه ولا غفرانه فالجواب ان الكفر مذهب
معتقد الي الابد وحرمته لا تحتمل الارتفاع اصلا فكذلك عقوبته بخلاف
غيره فانه لوقت الهوى والشهوة فقط وايضا فان السيات غيره
قلما تنفك من خوف عقاب ورجا عفو ورحمة وغير ذلك من خير تقابل
ما ارتكبه من السيات اتباعا للهوى بخلاف الكفر قال بعضهم من فعل
سية فان العقوبة تندفع عنه بعشرة اسباب ان يتوب فيتاب عليه
او يستغفر فيغفر له او يعمل حسنات يذهبن السيات او يبتلي في الدنيا
فتكفر عنه او يدعو له اخوانه المومنين ويستغفروا له او يهدون له
من ثواب اعمالهم ما ينفعه او يبتلي في عرصات القيامة باهوال تكفر عنه
او تدركه شفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم او رحمة ربه عز وجل اللهم
انه قد نزل بك ضيفا وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام
وانت خير منزول به اي خير من يستضاف عنده وليس المراد النزول
من علو الي اسفل لاستحالته في حقه تعالى وهو بتذكير الضمير مطلقا سوا
كان الميت ذكرا او انثى لانه عايد على الله تعالى قال الدميري وكثير ما يغلط
في ذلك فقيرا اي محتاج يقرا بالرفع خبر مبتدا محذوف اي صار فقيرا
الى رحمتك الواسعة لانه فارق اهله وماله وخرج وحيدا فريدا
وانت غني عن عذابه اذ لا تضرك معصيته ولا تنفعك طاعته
اللهم ثبت عند المسألة منطقه باعانته عن الجواب والمنطق مصدر
بمعنى النطق وهو الكلام وحكي عن محمد بن نصر الصايغ قال كان
ابي مولعا بالصلاة على الجنايز من عرف ومن لم يعرف فقال يا بني
حضرت يوما جنازة فلما دفنوها نزل الى القبر رجلان خرج واحد

مصابيح

قوله وهو ابلغ لانه علق اسم نزول على الدوام ولقوله ويقرا بالنصب حال من فاعل نزل او مفعول لعمل محذوف ح

وبقي الاخر حتي الناس التراب فقلت يا قوم حي يدفن مع ميت فقالوا
ما ثم احد فقلت لعله شبه لي ثم رجعت ما رايت الا اثنين خرج واحد فقلت ح
وبقي الاخر لا ابرح حتي يكشف الله لي ما رايت فجيت الي القبر فقرات عشر
مرات يس وتبارك وبكيت وقلت يا رب اكشف لي عما رايت فاني خايف
علي عقلي وديني فانشق القبر وخرج منه شخص فنودي لي سيادي فقلت
يا هذا بمعبودك الا وقفت حتي اسالك فما التفت الي فقلت له الثانية
والثالثة فالتفت وقال انت نصر الصايغ قلت نعم قال ما تعرفني قلت
لا نحن ملكان من ملايكة الرحمة وكلنا باهل السنة اذا وضعوا في قبورهم قاله
نزلنا حتي نلقنهم الحجة وفي روض الرياحين لليافعي عن شقيق البلخي صلي ح
قال طلبنا ضيا القبر فوجدناه في صلاة الليل وطلبنا جواب منكر ونكير
فوجدناه في قراءة القران وطلبنا عبور الصراط فوجدناه في الصوم
والصدقة وطلبنا ظل العرش فوجدناه في الخلوة والتسلية له وهذا يختص
بما يسو الميت وان كان في الاصل الاختبار والمراد قد يختبر بما يحب لينظر
هل يشكر وبما يكره لينظر هل يصبر فالبلا يكون حسنا وسيا ولذا قيل
ابلي بلا حسنا فالصفة حينيذ مخصصة في قبره بما لا طاقة اي قدرة له
به اي عليه في عدم الهامه الجواب وغير ذلك وفي حديث ابن عباس
الذي خرجه الاصبهاني انه صلي الله عليه وسلم قال من صلي بعد
المغرب ركعتين في ليلة الجمعة يقرا في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب
مرة واذا زلزلت خمسة عشر مرة هون الله عليه سكرات الموت واعاذه
من سوال القبر ويسر له الجواز علي الصراط يوم القيامة والحقه
بنبيه محمد صلي الله عليه وسلم اللهم لا تحرمنا بفتح المثناة الفوقية
وضمها اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة ~~واجر الحمية~~ به فان
المسلمين في المصيبة كالشي الواحد ولا تفتنا بعده اي بالابتلا بالمعاصي



او بالاشتغال بغيرك فان الاعراض عن الله تعالي والاشتغال بغيره فتنة
وحسرة وندامة كاستغراق اهل الدنيا في لذاتهم وتضاعف غفلاتهم تام
والعياذ بالله تعالي ثم ان الفتنة تطلق علي عدة الامور ومنها الاختبار
وفتناك فتونا ومنها الميل كقوله تعالي وان كادوا ليفتنونك ومنها
المال انما اموالكم واولادكم فتنة ومنها الكفر ومنها ما يقع بين الناس
من القتل والقتال تقول ايها المصلي هذا الذي تقدم ذكره بالتراب
بعد كل تكبيرة ولو بعد الرابعة علي المشهور وتقول ان شيت بعد
التكبيرة الرابعة اللهم اغفر لحينا من المسلمين وميتنا هذا ومن تقدمه
وحاضرنا للصلاة وغايبنا عنها حقيقة او حكما وما بعده تكرار وهذا ح
مع ما قبله الا انه مطلوب الدعا لانه يطلب فيه تكثير الالفاظ وان
كانت متداخلة لقصد التوكيد وصغيرنا بان تزيد في حسناته وكبيرنا
المكلف فيه تجوز حيث استعملت المغفرة في الصغير باعتبار زيادة
الحسنات لقيام الاجماع علي ان الصغير غير مواخذ فلا يكتب عليه
سيية والجواب بان المراد بالصغير صغير المكلفين وبالكبير اكبرهم
لا يدفع التجوز لان فيه اطلاق الصغير علي من بلغ مع ما فيه من البعد
وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا في تصرفنا في جميع امورنا افعالا
واقوالا ومثوانا اقامتنا وكلتا الدارين وفي تفسيره باحدهما قصور
واغفر لوالدينا بكسر الدال ليعم الابا والامهات والاجداد والجدات
وان علوا واغفر لمن سبقنا من سلفنا الصالح المتلبس بالايمان بالله
وملايكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره مغفرة عزما تقدم
تفسيره واغفر للمسلمين والمسلمات جمع مسلم ومسلمة من الاستسلام
وهو الانقياد بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه بان يشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ويقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويصوم رمضان

وحج البيت ان استطاع اليه سبيلا **والمومنين والمومنات** جمع مومن
ومومنة من مضي ومن ياتي الي يوم القيامة **الاحيا منهم والاموات اللهم**
**من احييته** اي ابقيته حيا **منا فاحيه** اي ابقه مستمرا بالايمان **ومن**
**توفيته** اي اردت وفاته **منا فتوفه علي الاسلام** وغاير بين الايمان علي
والاسلام في اللفظ تفننا والا فهما متحدان علي احد القولين وعلي انهما
مختلفان قال بعضهم كان الاحسن ان لو قيل فاحيه علي الاسلام لاقتضا به
عمل الجوارح من صلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك من اعمال البدن
المفروضة وتوفه علي الايمان لانه مجرد اعتقاد وهو المطلوب عند
الموت اذ الغرض الاهم حينيذ هو حسن الخاتمة واجيب بانه طلب
الايمان حال الحياة للتبري من النفاق والاسلام حال الموت ليلا يسا به
الظن **واسعدنا** اي حقق لنا السعادة وانلنا اياها والسعادة المنفعة
اللاحقة العقبي والمراد الفوز بالنعيم الاخروي واعظمه النظر الي وجه الله نحو
الكريم **بلقايك** اي عند الموت وليس المراد به اللقا الحسي وليس في هذا
تمني الموت فانه ممتنع لخبر لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به ولكن
يقول اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وامتني ما كان الموت خيرا لي
وقال ابن العربي يجوز تمنيه اذا بشر بالجنة للخروج من دار الشقا الي
دار الراحة او علا الباطل ودرس الحق انتهي وقيل ومن لازم علي هذه
الاشيا السبعة عاش سعيدا ومات شهيدا احدها ان يقول عند ابتدا
كل شي بسم الله وعند الفراغ منه الحمد لله واذا راي ما يكره قال لا حول
ولا قوة الا بالله واذا راي ما يستعظم قال لا اله الا الله واذا اصابته
مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون واذا اذنب ذنبا قال استغفر الله
واذا اراد ان يفعل شيا قال ان شا الله فينبغي للانسان ان يعود لسانه
عليها **وطيبنا** اي طهرنا **للموت** بالتوبة النصوح **وطيبه لنا واجعل فيه**

راحتنا

**راحتنا ومسرتنا** لان الدنيا سجن المومن ولخبر العبد المومن يستريح
من نصب الدنيا واذاها الي رحمة الله وفي حديث ابن مسعود وابن
عباس قال ابراهيم عليه السلام يا ملك الموت ارني كيف تقبض انفس
الكفار قال يا ابراهيم لا تطيق ذلك قال بلي قال فاعرض ثم نظر فاذا فاعرض
برجل اسود ينال راسه السما يخرج من فيه لهب النار فغشي علي ابراهيم
ثم افاق وقد تحول ملك الموت في الصورة الاولي فقال يا ملك الموت
لو لم يلق الكافر من البلا والحزن الا صورتك هذه لكفاه فارني كيف
تقبض انفس المومنين قال اعرض فاعرض ثم التفت فاذا شاب احسن هو
الناس وجها واطيبهم ريحا في ثياب بيض فقال يا ملك لو لم ير المومن الموت
عند موته من قرة العين والكرامة الا صورتك هذه لكان يكفيه **ثم**
بعد الفراغ من الدعا **تسلم** كما تسلم من الصلاة وان **كانت الصلاة**
**علي امراة قلت** في دعايك لها الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم **اللهم انها امتك** وبنت امتك وبنت عبدك
**ثم تتمادي بذكرها علي التانيث** ولا فرق بين دعا المراة والرجل الا
ان الرجل يدعوا له بلفظ التذكير والمراة يدعوا لها بلفظ التانيث وان
كانت امراتين قلت اللهم انهما امتاك وبنتا عبديك وبنتا امتيك
وان كن جماعة قلت اللهم انهن اماوك وبنات عبيدك وبنات امايك
وان كانوا رجالا قلت انهم عبيدك وبنوا عبيدك وبنوا امايك وان
كانا رجلين قلت اللهم انهما عبداك وابنا عبديك وابنا امتيك وان
اجتمع مذكر ومونث غلب المذكر **غير انك لا تقول في المراة وابدلها**
**زوجا خيرا من زوجها** سوا كان لها زوج ام لا لانها قابلة للتزويج
ثم علل ذلك بقوله **لانها قد تكون زوجة لزوجها في الدنيا** وهو في الجنة
وان كان تعليلا فهو جواب عن سوال مقدر كان قايلا قال له ما المانع

من ذلك فاجاب بما ذكر واي بعد الداخلة على المستقبل لانها حرف توقع
لان دخول الجنة مشروط بالموت على الاسلام وليس مقطوعا به لاحتمال
احدهما من اهل النار وحينيذ لا منافاة بينه وبين قوله ونسا الجنة
الخ ان هو على تقدير دخولهن الجنة فايــــدة اختلف في المراة اذا
تزوجها ازواج لمن تكن منهم في الجنة فقيل للاول وقيل للاخر وقيل
لاحسنهم خلقا وقيل تخير وزاد صاحب الحلل قولا اخر وهو انه يقرع
بينهم فيها وهذا اذا ماتت ولم تكن في عصمة واحد واما في لمن ماتت
في عصمته قولا واحدا ونسا الجنة مقصورات اي محبوسات وفي الصحاح
وقصرت الشي على كذا اذا لم تجاوز به الى غيره وامراة قصيرة وقصورة
اي مقصورة في البيت لا تترك ان تخرج قال كثير

وانت الذي حببت كل قصيرة الي ولم تشعر بذاك القصاير
عنيت قصيرات الحجال ولم ارد قصار الخطا شر النسا البحاتر

وانشد الفرا مقصورة ذكره ابن السكيت على ازواجهن واذا كان
كذلك فلا يقال وابدلها الخ ثم اتى بما يدفع ايهام ان ذلك مع الجبر
والاكراه بقوله لا يبغين بهم بدلا لان افضل خصال المراة حبها
لزوجها وهو صفة اهل الجنة لا يتعلق قلبها بغيره بخلاف الدنيا
لشقا وتصم فيها بالغنى والفقر والحسن والقبح والجنة بخلاف
ذلك لانهم فيها على حد سوا قال تعالى وعندهم قاصرات الطرف اي
نسا قد قصرن طرفهن على ازواجهن فلا ينظرن الى غيرهم قال
ابن ابي زيد ان المراة منهن تقول لزوجها وعزة ربي ما ارى
في الجنة شيا احسن منك وقال تعالى ولهم فيها ازواج مطهرة قال
مجاهد مطهرة من الحيض والغايط والنخام والبول والبصاق
والمني والولد ذكره ابن المبارك فان ادركت جنازة ولم تعلم
ذكرا

والبوادي

ذكرا هو ام انثى قلت في دعايك اللهم انها نسمتك وتمادي بعد ذكرها
على التانيث لان النسمة تشمل الذكر والانثى وان شيت ذكرت
باعتبار الشخص وان جعلت العدد قلت من اصلي عليه لوقوع من
على المذكر والمونث والمفرد والجمع وان كان خنثى مشكلا دخل تحت من
وان كانت الصلاة على طفل يشمل الذكر والانثى لقوله تعالى واذا بلغ
الاطفال منكم الحلم قلت ما تقدم من النية والتكبيرات الاربع والدعا
غير انه اي الشان في هذه الصلاة انه يستحب ان تقول بعد الثنا على
الله بلفظ الحمد لله لا مطلق الثنا وقد قال النووي الثنا بتقديم المثلثة
والمد والمشهور قصر استعماله في الخير واستعماله في الشر مجاز واما بتقديم
النون فيستعمل في الخير والشر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم
اللهم اي يا الله انه اي المصلي عليه عبدك وابن عبدك ظاهره ولو كان
ولد زنى او لعان والكلام فيه كما سبق في الكبير انت خلقته اي انشاته
ورزقته ما انتفع به وهو في بطن امه اذ اماته قبل الوضع واما ان مات بعد
ذلك فواضح وانت امته الان وانت تحييه في الاخرة اللهم اجعله
اي اجره لوالديه بكسر الدال وفتحها والكسر اعم ويدل له قوله
بعد ذلك موازينهم واجورهم وابايهم واما على الفتح فيكون من اطلاق
الجمع على المثنى سلفا متقدما بين يديهم وذخرا بضم الذال المعجمة اي
خيرا باقيا في الاخرة قال ابن عمر الادخار في الدنيا بالمهملة وبها مطلقا
وفرطا اي اجرا متقدما مخبرا انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم والفرط
بالتحريك اصله من يرسله الناس امامهم لينزل رحلتهم ليهيي لهم
لوازمهم ولينظر ما به من ماء وعشب وانه هل يحسن النزول به ام لا
او لينزل ما يخافه وينظر به عدوا ام لا لان من فرط بمعنى تقدم فهو فعل
بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع لا جمع له كخدم وخادم لاطلاقه على الواحد

حينئذ

وقيل

وغيره ويطلق على الطفل الذي يموت قبل ابويه او احدهما وهو المراد هنا
ويقوت القتيل المتقدم لانه يحصل بمثوى ابويه وذخرا وفرطا لهما بمعنى سلفا
السابق تاكيد في الدعا واجرا اي ثوابا عظيما الخبر لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة اي وقاية من النار قالت
امراة واثنان يا رسول الله قال واثنان اثنين وورد لا يموت لاحد
من المسلمين ثلاثة من الولد لم تمسه النار الا تحلة القسم اي قوله تعالى
وان منكم الا واردها على الاختلاف في تفسير الورود هل المراد به الدخول
او المرور على الصراط فان قيل قال الله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم
واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيا
فالجواب ان المراد منها لا يحمل والد ذنب ولده ولا مولود ذنب والده
ولا يواخذ احدهما عن الاخر فلا ينافي ما سبق وهذا مع الصبر وهو عند
الصدمة الاولى وفي الخبر يقول الله عز وجل اذا وجهت لعبد من عبيدي
مصيبة في ماله او بدنه او ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت يوم
القيامة ان انشر له ديوانا او انصب له ميزانا وعن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر ثلاثة صبر
على المصيبة وصبر على الطاعة وصبر على المعصية فمن صبر على المصيبة
حتى يردها بحسن عزاها كتب الله له ثلاث مائة درجة ما بين الدرجة
الى الدرجة كما بين السما والارض ومن صبر على الطاعة كتب الله ستمائة
درجة ما بين الدرجة والدرجة كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش
ومن صبر على المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة
كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش وثقل به اي بالطفل او باجره موازينهم
اي موزوناتهم لان الاشهر الاصح انه ميزان واحد لجميع الامم ولجميع الاعمال
كفتاه كاطباق السموات والارض وقيل لكل امة ميزان وقيل لكل مكلف
ميزان

بتسببه اجرا كما نافع المنازل او لما ورد انه يقف على الحوض ح

موتهم ح

ميزان وقيل للمومن موازين بعدد خيراته وانواع حسناته فلكل نوع ميزان
ولعل الثاني اظهر وهل جمع الموازين وقوعه بصيغة الجمع في قوله ونضع الموازين يويد
التعدد واجاب القايلون بالاتحاد بانه للتعظيم لان العرب تضع الجمع
موضع المفرد تعظيما نحو الا فارحموني يا آل محمد وكذبت عاد المرسلين او
باعتبار اجزايه تعدد فجمعه نظرا لاجزايه او انه جمع موزون
لا جمع ميزان فجمع باعتبار تنوع الموزونات واختلف هل توزن الاعمال
الصحف التي كتبت فيها اعمال العباد وهو ما عليه جمهور المفسرين وصححه
القرطبي وابو عمر ابن عبد البر وتبعهما الجلال السيوطي في البدور او
الاعمال نفسها فتصور الاعمال الصالحة بصورة حسنة نورانية بفضل
الله سبحانه وتعالى وتصور الاعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية ثم
تطرح في كفة الظلمة وهي الشمال المعدة للسيئات فتخفف بعدل الله سبحانه
واليه نحى اخرون وذهب بعضهم الى ان الله تعالى يخلق اجساما على عدد
تلك الاعمال من غير قلب لها واذا ثقل الميزان نادى مناد بصوت عال يسمعه
اهل المحشر الا ان فلانا سعد سعادة لا شقاء بعدها ابدا وان خفت نادى
الا ان فلانا شقي شقاوة لا سعادة بعدها ابدا ثم ان ظواهر الاثار
واقوال العلما ان كيفية الوزن في الاخرة خفة وثقلا مثل كيفيته في الدنيا
ما ثقل نزل الى اسفل ثم يرفع الى عليين وما خف طاش الى اعلى ثم نزل الى
سجين وبه صرح القرطبي وقال بعض المتاخرين الصفة مختلفة وان
عمل المومن اذا رجح صعد وثقلت سياته وان الكافر تسفل كفته
لخلو الاخرى عن الحسنات ثم تلقى والعمل الصالح يرفعه وذكر بعضهم ان
صفة الوزن ان تجمع جميع الاعمال في الميزان في مرة واحدة الحسنات في كفة
النور وهي عن يمين العرش جهة الجنة والسيات في كفة الظلمة وهي عن يسار
جهة النار ثم يخلق الله لكل انسان علما ضروريا يدرك به خفة اعماله

نحو شابت مفارقه لان الشخص ليس له الا مفرق واحد لكن اجزاوه متعددة فجمعه نظرا لاجزايه او انه جمع موزون لا ميزان ح

[illegible]

وثقلها وقيل لذلك اي بجعل جبرها في الميزان وعلامة الرجحان عمود نور
يقوم من كفة الحسنات حتى يكسو كفة السيات وعلامة الخفة عمود ظلمة
يقوم من كفة السيات حتى يكسو كفة الحسنات فالكيفيات اربع وتظهر
حقيقة الحال بالعيان ويستغني عن البيان واخر ما يوضع في الميزان قول
العبد الحمد لله وكذا لكبير والحمد لله تملا الميزان وانما لم تكن لا اله الا الله
تملا الميزان كالحمد لله لان كل عمل من اعمال الخير لا بد له من عمل اخر من ضده
سيئا بل يجعل هذا الخير في موازنته ولا يقابل لا اله الا الله الا الشرك وهو ضده
ولا يجتمع توحيد وشرك في ميزان ابدا بخلاف التوحيد مع معاصي اهل
الاسلام واعظم اي اكثر به اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجوره من اجر
الصلاة وهم اجرها واجر مصيبتهم ولا تفتنا واياهم بعده بعد امتثال ما امرتنا
به وهذه الامور الاربعة وان لم يكن فيها دعا للطفل جي بها بطريق التبعية
للدعا له والحقه بصالح سلف المومنين وهم الاطفال في حال كونهم
في كفالة اي تربية ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه اجمعين وعلي
جميع الانبيا والمرسلين فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم راي ليلة الاسري
شيخا في قبة خضرا وحوله الصبيان فقال لجبريل من هذا فقال ابوك
ابراهيم والاولاد اولاد المومنين وروى احمد والحاكم والبيهقي عن ابي
هريرة مرفوعا اولاد المومنين في جبل في الجنة يكفلهم ابراهيم وسارة
حتى يردهم الي ابايهم يوم القيامة يعني ارواح اولاد المومنين وذراريهم
الذين لم يبلغوا الحلم يحضنهم ويقوم بمصالحهم ابراهيم عليه السلام
وزوجته سارة ونعم الوالدان الكافلان وهما مربو الولد فارق ابويه
بعدهما ولا يزالون في كفالتهما حتى يردهم ابراهيم الي ابايهم يوم القيامة واسمي صح
ويرد ولد الزاني الي امه ولا ينافي ما ذكرنا من كفالة ابراهيم لهم ما في
خبر اخر من كفالة جبريل وميكائيل وغيرهما لان طايفة منهم في كفالة
وطايفة



وطايفة في كفالة غيره فلا تدافع كما بينه القرطبي وغيره وروي ان ارواح
ذراري المسلمين في جوف عصافير خضر تعلق في الجنة قال الجلال السيوطي
وورد في حديث ان في الجنة شجرة من خير الشجر لها ضروع كضروع البقر
وان من مات من الصبيان الذين يرضعون يرضعون منها وروى ابن
ابي حاتم عن خالد ابن معدان ان السقط يكون في نهر من انهار الجنة يتقلب فيه
حتى تقوم القيامة انتهى فالارواح يتفاوتون في المقر لعظم تفاوت بحسب
مقاماتها ومراتبها وقال بعضهم لتفاوتهم في الكفالة بحسب صلاحهم وابدله
دارا وهي الجنة خيرا من داره التي كان فيها وهي الدنيا واهلا خيرا من
اهله وهو الخليل صلوات الله وسلامه عليه وزوجته سارة وعافه من
فتنة السوال في القبر وهو اشارة الي ان الاطفال يسالون في قبورهم وبه
جزم القرطبي وقال ان العقل يكمل لهم ليعرفوا بذلك منزلتهم وسعادتهم
ويلهمون الجواب عما يسالون عنه وبه قال الطحاوي وجماعة ويدل له
ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم صلى على صبي فقال اللهم قه عذاب القبر
وقيل لا يسالون واختاره الجلال تبعا لفتوى شيخه الحافظ العسقلاني
وعليه فليس المراد بعذاب القبر في الحديث السابق عقوبته ولا سوال
بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة التي تعم الاطفال
وقد قال النسفي في بحر كلام الانبيا واطفال المومنين ليس عليهم حساب
ولا عذاب القبر ولا سوال منكر ونكير وتوقف ابو حنيفة في اطفال
المشركين في انهم هل يسالون ويدخلون الجنة ام لا وعند غيره يسالون
ويدخلون الجنة وهو الاصح وهل هم خدم لاولاد المومنين لقول
سلمان الفارسي خدم لاهل الجنة ام لا انه ليس في الجنة دنس ولا حاجة
الي خدمة قولان وعافه من عذاب جهنم بنجاته منها ودخوله الجنة
وقد قال علي ابن ابي طالب والحسن البصري رضي الله عنه في تفسير قوله

تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون ان الولدان هاهنا ولدان المسلمين
الذين يموتون صغارا ولا حسنة لهم ولا سيئة فابويه من جملة
الناجين والدي المصطفى صلى الله عليه وسلم ماتا زمن الفترة قبل البعثة وقد
قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد جزم الابي في شرح
مسلم وغيره من الايمة الراسخين بان اهل الفترة لا يعذبون وانما
يمتحنون وطريق امتحانهم ان يومروا بالدخول الى جهنم فمن دخلها
وجدها بردا وسلاما ومن عصى ادخلها كرها فتبين لاهل الموقف انه
شقي والمظنون بعبد المطلب وانه كما قال الحافظ ابن حجر وغيره ان
الله تعالى يقر عين نبيه صلى الله عليه وسلم بان يلهمهم الطاعة فيمتثلون
امر الامتحان ويبادرون الى طاعة الرحمن لا يقال البلوغ دعوة عيسى
كانت مستمرة في ذلك فلا يرد بشيء لم يعمل بها الابوين فالجواب ان والدي
المصطفى صلى الله عليه وسلم كانوا معذورين لصغرهما ولبعد المدة ولا
نتشار الجاهلية فان والده كان بعد حمل امنه به ابن ثمانية عشر
سنة ليمتار تمرا لاهله من المدينة الشريفة فمات عند اخواله من بني
النجار فلما كان حديث السن وكان الجهل والجهالة قد عم يوميذ ابوانه
ونصبه كونه دبواه وكانت امنه مخدرة محجبة ليست اهلا للمناقشة
ولا ذات اهبة للمباحثة فكانت معذورة بل كان من هو اكبر منهما سنا
من عظما العرب لا يفقه ذلك الا ترى الى تعجب اهل مكة من بعثته
صلى الله عليه وسلم جهلا منهم قايلين ابعث الله بشرا رسولا وقايلين
لو شا ربنا لانزل ملايكة ما سمعنا بهذا في ابابنا الاولين وكان ذلك
لقوة بعد مدة الفترة اذ كان زمن الفترة نحو ستماية سنة وكان بينهم
وبين شريعة ابرهيم ازيد من ثلاثة الاف سنة وقال العز بن عبد السلام
في اماليه كل نبي من الانبيا قبله صلى الله عليه وسلم انما ارسل الى قومه

وعلى هذا

---

وعلى هذا يكون ما عدا قوم كل نبي من اهل الفترة الا ذرية النبي السابق
فانهم مخاطبون ببعثة السابق فيصير الكل من اهل الفترة انتهى فظهر
بذلك ان الوالدين الشريفين من اهل الفترة بلا شك لانهما ليسا من
ذرية عيسى ولا قومه ولا كان الزمان نبيي ولا دولة له ومن اعظم
برهان قمع العدو المخذول وردع الحاسد المجهول ما رواه تمام
الرازي في فوايده بسند ضعيف عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة تشفعت لابي وامي وعمي
ابي طالب واخ كان لي في الجاهلية وقد اورد هذا الحديث المحب
الطبري في كتابه ذخاير العقبى في مناقب ذوي القربى قال الجلال
السيوطي بعد نقله لهذا الحديث في كتاب مسالك الحنفا قال الحافظ
الطبري ان ثبت هذا فهو مؤول في حق ابي طالب في ان الشفاعة
تنفعه في تخفيف العذاب عنه وقال الحافظ السيوطي فقد اخرج هذا
الحديث ايضا الحافظ ابو نعيم مصرحا فيه بان الاخ كان من الرضاعة
انتهى ومن ادل دليل على طهارة اصول المصطفى قوله صلى الله عليه وسلم
لم ازل انتقل من الاصلاب الطاهرة الى الارحام الطاهرة وقال انما
المشركون نجس فوجب ان لا يكون احد من اصوله مشركا وايضا فقد اخبر
صلى الله عليه وسلم بعذاب ابي طالب وانه اهون اهل النار عذابا
لقربه منه فلو كان ابواه من اهل النار لكانا احق بكونهما اخف واهون
عذابا لانهما اقرب واوصل واقبل عذرا فلما لم يذكرهما صلى الله عليه
وسلم وخص ابا طالب بكونه اهون اهل النار عذابا علم براتهما من
النار واهلها لما حلت ~~خصه به~~ كما عليه الحافظ ابن شاهين والحافظ
الامام القرطبي والمحب الطبري والعلامة ناصر الدين ابن المنير وغيرهم
من الايمة والمشايخ والحافظ ودليل ذلك ما رواه الحافظ ابن شاهين

الا ان تندرس شريعة السابق ح

ابو بكر الخطيب البغدادي والحافظ السهيلي والحافظ ح

عند اهل الاصول لدلالة الاشارة على انه ورد ان الله احياهما له فامنا به

في الناسخ والمنسوخ والحافظ الخطيب البغدادي في السابق واللاحق
والدارقطني وابن عساكر الحافظان كلاهما في غرايب مالك بسند ضعيف
عن عايشة رضي الله عنها قالت حج بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع فمر بي على عقبة الحجون وهو باك حزين مغتم فنزل فمكث عني
طويلا ثم عاد الي وهو فرح متبسم فقلت له في ذلك فقال ذهبت الي قبر
امي فسالت الله ان يحييها الي فاحياها فامنت بي وردها الله واورد
السهيلي في الروض الانف عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
سال ربه ان يحيي ابويه فاحياهما له فامنا به ثم اماتهما قال القرطبي
لا تنافي بين هذا وبين حديث عدم الاذن له صلى الله عليه وسلم
في الاستغفار لامه لانه متاخر فالعمل عليه وهذا اجمله ابن شاهين ههنا
ناسخا لكونه في حجة الوداع على انه صلى الله عليه وسلم كان في صدر الاسلام
ممنوعا من الصلاة على من عليه دين وهو سالم فلعلها كانت ذات
تبعات غير الكفر بان كان عليها حقوق لبعض الادميين فمنع من الاستغفار
لها بسببها وقال ابن المنير المالكي ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد اعطي
من احيا الموتى مثل ما اعطي عيسى ابن مريم وانه لما منع من الاستغفار
للكفار دعا الله تعالى ان يحيي له ابويه فاحياهما له فامنا به وصدقاه
واما حديث مسلم الذي فيه ان ابي واباك في النار وسببه ان اعرابيا جا
الي النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان ابي كان يصل الرحم وكان فاين هو
قال في النار فكانه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فاين ابوك فاعلم
ان هذه اللفظة لم تتفق على ذكرها الرواة وانما ذكرها حماد ابن سلمة
عن ثابت عن انس وهي الطريق التي رواه مسلم منها وقد خالفه معمر
عن ثابت فلم يذكر ان ابي واباك في النار ولكن قال اذا مررت بقبر كافر
فبشره بالنار وهذا اللفظ لا دلالة فيه على والده صلى الله عليه وسلم البتة قال
الحافظ



الحافظ السيوطي وهذا الوجه اثبت من حيث الرواية لان معمرا اثبت من حماد
لان حمادا تكلم في حفظه ووقع في احاديثه مناكير ثم لو فرض اتفاق
الرواية على اللفظ الاول وجب تاويله لمعارضة بالادلة المتقدمة
وذكر بعض اهل العلم في الجمع بين هذه الروايات ما حاصله ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يزل راقيا في المقامات السنية صاعدا في الدرجات
العلية الي ان قبض الله روحه الطاهرة اليه وازلفه بما خصه به
لديه من الكرامات حين القدوم عليه فمن الجايز ان هذه درجة حصلت
للمصطفى بعد ان لم تكن وان يكون الاحيا والايمان متاخرا عن تلك
الاحاديث فلا تعارض انتهي ولقد احسن الحافظ شمس الدين ابن
ناصر الدين الدمشقي انشد لنفسه في كتابه مورد الصادي بعد ايراد الحديث

حبا الله النبي مزيد فضل ... على فضل وكان به رؤوفا
فاحيا امه وكذا اباه ... لايمان به فضلا منيفا
فسلم فالقديم بذا قدير ... وان كان الحديث به ضعيفا

فان قيل من مات كافرا لا ينفعه الايمان بعد الرجعة فالجواب انه
لا يبعد ان يكون الله كتب لابوي المصطفى عمرا ثم قبضهما قبل استيفائه
ثم اعادهما لاستيفا تلك اللحظة الباقية منه وامنا به ويكون تاخير
المدة لاستدراك الايمان من جملة ما اكرم الله المصطفى كما ان تاخير
اصحاب الكهف من جملة ما اكرموا به ليبعثوا وليشرفوا الدخول في هذه
الامة وسيل ابن العربي عن رجل قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم
في النار فاجاب بانه ملعون لان الله تعالى يقول ان الذين يوذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة قال ولا اعظم من ان يقال
عن ابيه انه في النار قال حافظ الدين من تقرر انه مات على الكفر
يباح لعنه واما والد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قد ثبت في الحديث

الذي اورده القرطبي ان الله احيا له اباه وامه فامنا به ثم ماتا واخذ جميع
من خبر احمد والترمذي عن المغيرة ابن شعبة رفعه لا تسبوا الاموات فتؤذوا
الاحيا نخرتهم ذكر ابوي المصطفى بما فيه نقص فان ذلك يؤذيه واذاه كفر
وقيل نحن نقول يوم القيامة تقول ذلك المذكور مأثورا اي بعد كل تكبيرة
وتقول ان شئت بعد التكبيرة الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا جمع سلف
وسلف جمع سالف وهو من مضى من اصوله واقاربه ثم عمم كل متقدم
من الناس واغفر لافراطنا جمع فرط بفتحتين وقد تقدم الرواية ويقال ما فرط
ايضا وتقدم بيانه واغفر لمن سبقنا بالايمان امتثالا لما علمنا ربنا عز وجل
من قوله سبحانه وتعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
مغفرة عزمنا اللهم من احييته اي ابقيته حيا منا فاحيه مستمرا على
الايمان ومن توفيته اي اردت وفاته منا فتوفه على الاسلام يعني شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لما جاء ان من كان اخر كلامه من
الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله دخل الجنة واغفر للمومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات لعل التعميم في الدعاء فيه
تكرار الا انه مطلوب في الدعا كما تقدم ثم تسلم والله تعالى اعلم ولما انهى
الكلام على الصلاة وما يتعلق بها شرع في الكلام على الصيام فقال

## باب في بيان احكام الصيام

وهو لغة الامساك
والكف عن الشيء ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا
وامساكا عن الكلام كما قال ابن عباس وقولهم صام النهار اذا انتصف
لمضي مشي الشمس في وسط النهار فكانها غير متحركة وصام الفرس قام
من غير اعتلاف وشرعا قال القرافي امساك عن شهوتي الفم والفرج
او ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع اجزاء النهار بنية
قبل الفجر او معه ان امكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد انتهى

وضمير

بعضه نزير لهم ح

كذا التتائي الجهـ ح

منا ح

وضمير التثنية في قوله يقوم مقامهما يعود على الفم والفرج فيقوم مقام الفم
الانف ونحوه فان الواصل منه للجوف او للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج
اللمس الموجب للفطر وقال ابن عرفة الصوم رسمه عبادة عدمية
وقتها طلوع الفجر حتى الغروب فلا يدخل ترك ما تركه ورع لعدم
اقتضا به لذاته الوقت المخصوص ويحد بانه كف بنية وعدم انزال
يقظة ووطي وانعاظ ومني ووصول غذا عند الفجر حتى الغروب
دون اغما اكثر نهاره ولا يرد بقول القاسم ومن حلف ليصوم غدا
فبيت النية واكل نسيانا لا يحنث لقول ابن رشد هذا ادعى للغو
الاكل نسيانا والا زيد اثر جوف غير مشتبه وقطوع انتهى وفي قوله
في الرسم عدمية مع قوله ثانيا كف شي لان الكف فعل والقوم عدم ولذلك
قال الرصاع في شرحه في قوله عدمية تسامح ومعناه انه لا صورة لها
في الخارج حسية كصورة عبادة الصلاة وشبههما من القرب الخارجية
الفعلية والا فالصوم عبادة فعلية لا عدمية لان الله تعبدنا به كالصلاة
وامرنا بها فهو عبادة فعلية كسبية وقد علم بالقاعدة الاصولية
ان المكلف به فعل امرا كان بلا خلاف او نهيا على المختار خلافا لابي
هاشم فبطل كون الصوم عبادة عدمية انتهى بمعناه تامل ثم بين
حكمه بقوله **وصوم شهر رمضان فريضة** لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اي فرض عليكم
كما فرض عليهم قال المفسرون ثم بين الصوم المفروض بقوله
شهر رمضان الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولحديث
بني الاسلام على خمس فذكر منها الصوم واجمعت الامة على
وجوبه وحينئذ فمن جحد وجوبه قتل كفرا الا الممتنع من فعله جبرا
على المذهب قاله ابن يونس وغيره قال السيوطي في حاشيته على البخاري

ابن ح

غم غالب غبار او ذباب او فلقة بين الاسنان لحلق او جوف ثامن ح

عنه ح

قال بعضهم لما تاب آدم من اكل الشجرة تاخر قبول توبته لما بقي في جسده
من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفي جسده منها تيب عليه ففرض علي
ذريته صيام ثلاثين يوما وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة النبوية
وقوله وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة يعني لليلتين خلتا من شعبان
ثم حولت القبلة في نصفه وفي تلك السنة وقعت بدر وبني عليه الصلاة
والسلام بعايشة وزوج عليا فاطمة قاله الفاكهاني واول ما فرض رمضان
خير بينه وبين الاطعام لقوله تعالي وعلي الذين يطيقونه فدية طعام
مساكين ثم نسخ ذلك بقوله تعالي فمن شهد منكم الشهر فليصمه وكان يباح
للمكلف الاكل والشرب والجماع بعد الغروب الي ان ينام او يصلي العشا
فيحرم عليه جميع ذلك حتي وقع لقيس ابن صرمة بكسر الصاد
المهملة وسكون الراء انه طلب من امراته ما يفطر عليه فذهبت لتاتي
له به ثم اتت فوجدته قد نام فاصبح صايما وكان يعمل في حايطه فلم
ينتصف النهار حتي غشي عليه واراد عمر وطي امراته فزعمت انها نامت
فكذبها ووطيها ثم انه خوف نفسه وذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم ذكره
وذكر جماعة من الصحابة عن انفسهم فنزل قوله تعالي علم الله انكم كنتم
تختانون انفسكم الاية وهل وجب قبله صوم ثم نسخ اولا وعلي الاول
فهل ثلاثة ايام من كل شهر او يوم عاشورا او هما وهل النسخ برمضان او هو
ايام معدودات ثم برمضان اقوال وهل المراد بقوله كما كتب علي الذين
من قبلكم فكان علي الانبيا واممهم مجاز في الجر فحولوه وزادوا فيه والتشبيه وايام
في مطلق الصوم وان اختلف العدد او غير ذلك اقوال وحكمة مشروعيته
مخالفة النفس وكسرها وتصفية مرآة القلب والاتصاف بسيما الملايكة
والتنبيه علي مواساة الجايع ومأخذ رمضان كما قال الخليل من الرمض
اي بالتحريك وهو ما ياتي في اخر الخريف سمي به هذا الشهر لانه يغسل الابدان مطره

من

من الآثام ويطهر قلوبهم وقيل سمي به لانه يرمض الذنوب اي يحرقها
وقيل لان القلوب تاخذ فيه اي في رمضان من حرارة الموعظة والفكرة
في امر الآخرة كما تاخذ الرمل والحجارة من حر الشمس انتهي وقيل لانهم
لما نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي
وقعت فيها فوافق ابتدا الصوم فيه زمنا حارا فسمي به وفي كلام
المصنف استعمال رمضان مضافا الي شهر وهو المطلوب ويجوز عدم
اضافته علي الصحيح كما قاله القرطبي في تفسيره ومذهب البخاري
والمحققين لخبر اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وقيل يكره استعماله
بغير اضافة شهر رمضان ونقله عياض وغيره وقيل يجوز بقرينة
كصمنا رمضان ويكره بدونها كجا رمضان لما قيل انه من اسما الله
والمذهبان الاخيران فاسدان كما قال النووي ولا يصح ان يكون
من اسمايه تعالي فقد صنف جماعة لا يحصون في اسما الله فلم يثبتوه
وما روي فيه من الحديث ضعيف ومذهب سيبويه جواز اضافة
جميع اعلام الشهور الي شهر قاله السيوطي في جمع الجوامع يجوز في كلها وقال بعضهم
الا رمضان والربيعين اما رمضان فلما تقدم واما الربيعان
فللالتباس بفصل الربيع لان العرب كانت تسميه ربيعا اول والخريف ربيعا
ثانيا ولا يجوز في غير هذه الثلاثة ان تقول شهر شوال مثلا بل شوال
ومحرم وصفر هذا نقل اهل اللغة ثم ان في كلام المصنف الاخبار بالمونث
عن المذكر لان صوم مصدر يخبر عنه بالمذكر والمونث ولما كان صوم
رمضان يتوقف علي ثبوت زمانه والثبوت له طريقان بين الاول والثاني
بقوله **ثبت** رمضان صيامه اي يتحقق وجوب صومه وليس المراد به
الثبوت عند الحاكم **بكمال** عدة **شعبان** ثلاثين يوما ان لم ير الهلال لغيم
او غيره كغير رمضان من الشهور وانما خصه لكون الصوم الواجب

فيه واتباعا لقوله عليه الصلاة والسلام الشهر تسعة وعشرون فلا
تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم اي الهلال
رمضان فاقدروا له خرجه في الموطا وغيره وفي رواية فاكملوا عدة
شعبان وهي مفسرة لما قبلها كما قال الامام وهو الحق ولذا قال الباجي ا
تقديره اتمام الذي انت فيه والتقدير ياتي بمعنى التمام قال الله تعالى
قد جعل الله لكل شيء قدرا اي تماما ثم ان كلام المص يحمله اذا لم تتوالى
قبله اربعة اشهر تامة والا فيجعل ناقصا اذ لا يتوالى خمسة على التمام
كما لا يتوالى اربعة اشهر على النقص فاجنبه وورد في الصحيحين
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذي
الحجة فان قيل لا خلاف انه لو شهد عدلان ليلة الثلاثين من رمضان
او من ذي الحجة قبلا وقطع وقال ابن مسعود صمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين وقال بعض
صام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اثنان ثلاثون وسبعة
تسعة وعشرون وذكر ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم لم يكمل رمضان الا
سنة واحدة فالجواب ان المراد لا ينقصان معا من سنة بل ان جاء
احدهما تسعا وعشرين جاء الاخر ثلاثين ولا بد وقيل اشار بذلك الى
سنة معينة وقيل المراد العمل في عشر ذي الحجة لا ينقص في الثواب عن
رمضان والاصح في معنى الحديث ان المراد لا ينقص اجرهما والثواب
الملتزم عليهما وان نقص عددهما وبين الثانية بقوله او برؤية
عدلين من الشهود وهو من اضافة المصدر لفاعله للهلال والمراد
بالعدلين ما قابل المستفيضة وان كانوا ثلاثة او اكثر ولا فرق في ثبوته
بهما بين كون السماء صحية ام لا ولا بين كون البلد صغيرا او كبيرا ولا بين
ان ينظر والصوب واحد ام لا ولو شهد اثنان برؤية الهلال فصاموا

ثلاثين

ثلاثون يوما ولم ير الهلال فقال مالك هما شاهدا سوء يعني مجرد هـ
شهادتهما ومفهوم العدلين انه لا يعتد برؤية عدل واحد وهو كذلك
خلافا لابن الماجشون ولا به مع امراة خلافا لاشهب ولا بعدو بامراتين
خلافا لابن مسلمة ومعنى كونه لا يعتد برؤية العدل الواحد انه
لا يصوم من لم ير بقوله واما هو فانه يلزمه الصوم فلو ظن انه
لا يلزمه الصوم لانفراده بالرؤية وافطر متاولا لزمه القضاء وفي
وجوب الكفارة قولان الراجح منهما الوجوب ومحل كونه لا يصوم
برؤيته اذا كان هناك من يعتني بامر الهلال فان لم يكن هناك من
يعتني بامره وجب على غيره الصوم برؤيته واما لو انفرد بهلال شوال
فلا يجوز له ان يتعاطى مفطرا من اكل او شرب او جماع لما فيه من
تعريض نفسه للتهمة على الاستخفاف بحرمات الله ولو كان في محل يامن
فيه اعتقاده من اطلاع الناس عليه اذ قد يطلع عليه من حيث لا يشعر
الا ان يقارن ذلك صورة مبيحة للفطر من مرض او حيض او سفر
فيجب الافطار ظاهرا كما يجب بالنية عند عدم العذر ولو افطر شخص
وادعى انه راى الهلال فان كان من اهل الخير والصلاح وعظ وشدد
عليه في الوعظ والا عزر واما نقل الواحد فانه يجب الصوم به اذا
كان المحل لا يعتني فيه بامر الهلال وكذا في محل يعتني فيه بامره بالنسبة
لجاهله وكذا بالنسبة لغيرهم على ما صوبه ابن رشد وابن يونس عـ
واقتصر عليه الباجي واللخمي ومحل ذلك اذا كان عن الاستفاضة او
عن الثبوت عند الحاكم او عن حكمه واما نقله عن الشاهدين فلا يجب
فيه الصوم لانه لا بد في النقل عنهما ان ينقل عن كل اثنان ولو شهد عدل
برؤية هلال رمضان وآخر برؤية هلال شوال فقال يحيى ابن عمر

لا تلفق الشهادتان وقال غيره بلفقان قال بعض الشيوخ وهذا الخلاف
ناظر الي ان تلفيق الشهادة علي الافعال هل هو جايز ام لا والمشهور لا يتخرج اذا
قول يجيء علي ان بعضهم صحح مقابله وعلي القول بالتلفيق ولو كان بين
روية الاول والثاني ثلاثون يوما من هلال شعبان اصبحنا صايمين
لاتفاقهم علي اكمال الشهر وان كان بينهما تسعة وعشرون او شك
في ذلك اصبحنا مفطرين لعدم الاتفاق علي التمام مع انه الاصل وان كان
بين روية الاول والثاني ثلاثون يوما من هلال رمضان اصبحنا
مفطرين لكمال الشهر وان كان بينهما تسعة وعشرون اصبحنا صايمين
لما تقدم من عدم الاتفاق علي التمام فان قيل ما الفرق بين الشاهد
اي بالهلال والموذن الواحد فانه اتفق علي قبول قوله وكل منهما عدل
مخبر بدخول الوقت فجوابه ان الموذن مستند في اخباره الي امر يطلع
عليه غيره عادة ويشاركه فيه ولم يتقدم عليه ولو اخطا لكثر النكير عليه بخلاف
الهلال فانه لم يعلم الا بقوله ولا سيما مع توفر دواعي الناس وحرصهم
علي رويته وتحليهم وسعيهم فيه كالمعارضين له اتنبيه ولو راي
شخص النبي صلي الله عليه وسلم واخبره بالصوم لم يصح
الصوم لصاحب المنام ولا غيره اجماعا كما قاله القاضي
عياض لان من شرط التحمل العقل الكامل والرايي غير عاقل
ولا يضبط ما يراه في النوم لا لعدم الضبط لا للشك في رويته صلي
الله عليه وسلم وقد نقل الجلال السيوطي في حاشيته الموطا ان رجلا
راي النبي صلي الله عليه وسلم في النوم فقال له اذهب الي
موضع كذا فاحفره فوجد الركاز فاشتكي علي بعضهم فافتوه بانه
لا خمس عليه لصحة الرويا وافتي الشيخ عز الدين بان عليه

فان فيه ركازا
تحته فلكل ولا خمس
عليك فيه فلما اصبح
ذهب الي الموضع
فحفره

الخمس



بعده

الخمس وقال اكثر ما يتنزل عليه منامه حديث روي باسناد صحيح وقد
عارضه ما هو اصح منه وهو المخرج في الصحيحين والموطا في الركاز الخمس
فيقدم عليه انتهي فايدة قال في الاذكار روينا في مسند الدارمي
والترمذي انه صلي الله عليه وسلم كان اذا راي الهلال قال اللهم اهله
علينا بالامن والايمان والسلامة والسلام ربي وربك الله وفي مسند
الدارمي كان اذا راي الهلال قال الله اكبر اللهم اهله علينا باليمن
والايمان والسلامة والسلام والتوفيق لما تحب وترضي ربنا وربك
الله وفي ابي داود صلي الله عليه وسلم اذا راي الهلال قال هلال خير
ورشد هلال خير ورشد امنت بالله الذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول
الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا قال الدميري ويستحب
ان يقرا بعد ذلك سورة الملك لانه ورد فيه الاثر ولانها المنجية الواقية
قال السبكي لانها ثلاثون اية بعدد ايام الشهر ولان السكينة تتنزل
عند قراتها وكان صلي الله عليه وسلم يقراوها عند النوم وفي النهاية
كان يقول اذا دخل شهر رمضان قال اللهم سلمني من رمضان لي
لا يصيبني فيه وسلم رمضان لي وسلمه مني قال بعضهم معني سلمني
من رمضان اي لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صيامه من مرض
او غيره وسلمه لي هو ان لا يغم الهلال في اوله فيلتبس عليه الصوم
والفطر وسلمه مني اي بعصمة من المعاصي فيه انتهي وانظر قوله
هو ان لا يغم عليه الهلال في اوله مع قوله اذا دخل شهر رمضان
ولعل المراد بذلك انه كان يقوله في الوقت الذي تري الناس فيه
الهلال قبل حصول الروية او جماعة مستفيضة بحيث يفيد
خبرهم العلم او الظن القريب منه ويستحيل تواطيهم علي الكذب
عادة ولا بد ان يكونوا كلهم ذكورا احرارا او بعضهم كذلك فلو كانوا

كلهم نسا او عبيد افانه لا يكتفي بهم **وكذلك في الفطر ويبيت** بضم اليا
الاولي وكسر الثانية مع التشديد مبني للفاعل ويجوز فتحها مبني
للمفعول والميم من قوله **الصيام** منصوبة علي الاول ومرفوعة علي
الثاني **في اوله** والمراد بالتبييت ايقاع النية في جزء من الليل ولا يشترط
الاتيان بها اول الليل ولذا قال سند المذهب انه ينوي متي شاء منه
وجميعه وقت موسع للنية وليس لبعضه اختصاص في ذلك دون بعض
ولا يضرها ما يحدث بعدها من اكل او شرب او جماع قبل الفجر
**وليس عليه البيات في بقيته** لاتصال ايامه بعضها ببعض فصار
كالعبادة الواحدة لكن يستحب له التبييت في كل ليلة وكان الصواب
في التعبيرات لو قال المص التبييت في كل ليلة لان البيات انما يستعمل
في طلب عدو العدو وقاله صاحب الحلل **ويتم الصيام الي الليل** لقوله
تعالي واتموا الصيام الي الليل وفي الحديث اذا اقبل الليل من هاهنا
وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصايم اي دخل في زمن الفطر
وانقضي زمان صومه فايدة قال ابن العربي في القبس
وقعت نازلة ببغداد في رجل حلف بالطلاق وهو صايم ان لا يفطر
علي حار ولا بارد فافتي ابن الصباغ امام الشافعية بحنثه اذ لا بد له
من احدهما وافتي الشيرازي بعدم حنثه قايلا انه يفطر علي غيرهما
وهو دخول الليل الخبر المذكور قال وفتوي الاول اشبه بمذهب مالك
لاعتباره المقاصد وفتوي الثاني صريح من مذهب الشافعي لانه يعتبر
الالفاظ **ومن السنة تعجيل الفطر** بعد تحقق غروب الشمس وقبل الصلاة
بشي كالتمر والما فيه من الرفق بالضعفا ومخالفة اليهود والنصارى لخبر
الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد احمد واخروا السحور وخبر
الترمذي قال الله تعالي احب عبادي الي اعجلهم فطرا وفي ابي داود عن
انس

انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي علي رطبات
فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم تمرات حسي حسوات من ما انتهي
وفيه بيان ترتيب ما يفطر عليه وقوله في القرطبية
من سنن الصيام وقت الفطر تعجيله بالما وبالتمر يقتضي عدم الترتيب
لتقديمه الما لكن قال سيدي احمد زروق في شرحه عليها انما قدم الما
للوزن وانما ندب التمر وما في معناه من الحلاوات لانه يرد للبصر ما زاغ
عنه بالصوم ولان الصوم يفرق البصر والتمر وما في معناه يجمعه فان
لم يكن فالما لانه طهور ويقول عند ذلك اللهم لك صمت وعلي رزقك
افطرت ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله الحمد
لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت اللهم اني اسالك برحمتك
التي وسعت كل شي ان تغفر لي وقال الشيخ في شرح القرطبية ويقول
عند الفطر اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت فاغفر لي ما قدمت وما
اخرت او غير ذلك فان للصايم دعوة مستجابة قيل بين رفع اللقمة
ووضعها فيه قال الدميري ظاهر الحديث يعني الذي رواه ابو داود
انه لا بد من ثلاث تمرات وبه صرح القاضي ابو الطيب ومن كان بمكة
يستحب له الفطر علي ما زمزم لبركته فان جمع بينه وبين التمر فحسن قال
القاضي حسين والاولي في زماننا ان يفطر علي ما ياخذه بكفه من النهر
لان الشبهات قد كثرت في ايدي الناس قال النووي وهو شاذ
والصواب التمر ثم الما وقال الحليمي الاولي ان لا يفطر علي شي مسته النار
وذكر فيه حديثا انتهي وقال الجزولي ان كان عنده حلال ومتشابه افطر
بالحلال ولا يفطر بالمتشابه لانه جاء في الحديث ان لله في كل ليلة من رمضان
ستماية عتيق من النار الا من اغتاب مسلما او اذاه او شرب خمرا او
افطر علي حرام تتمة قال في العارضة في قوله عليه الصلاة والسلام

للصايم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه الفرحة عند الافطار
بلذة الغذا عند الفقها ولخلوص الصوم من الرفث واللغو عند غير الفقها
وفرحة عند لقاء ربه بما يرى من الثواب وليس هذا لمن ادى الفرض وانما هو
لمن اكثر من التطوع انتهى قال بعض المحققين وما قاله من التخصيص غير
ظاهر ولا يوافق عليه والله اعلم وتاخير السحور وهو وقت السحور الاكل ع
ووقته من نصف الليل الى الفجر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوخر
السحور بحيث يكون بين فراغه منه والفجر مقدار ما يقرا القاري خمسين
اية كما في البخاري ومحله ما لم يدخل في شك من الفجر تنبيهات الاول
سكت المص عن حكم التسحر نفسه وهل هو سنة كما قاله عياض
في قواعده او مندوب كما قاله في الاكمال حاكيا عليه اجماع الفقها ونحوه
للخمي حاكيا عدم الخلاف والاصل فيه خبر الصحيحين تسحروا فان في السحور
بركة قال الحافظ ابن حجر البركة لتقويته على الصوم ونشاطه وتخفيف
المشقة عنه وقيل لتضمنه الاستيقاظ والدعا في السحر والاولى ان حصول
البركة فيه متعددة كاتباع السنة ومخالفة الكتابيين والتقوي على العبادة
والتسبب بالصدقة على السايل حينيذ والاجتماع معه على الاكل والتسبب
للذكر والدعا في مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن اغفلها ومن نظم
الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ع
يا معشر الصوام في السحور ... ومبتغي الثواب والاجور
تنزهوا عن رفث وزور ... وان اردتم غرف القصور
تسحروا فان في السحور ... بركة في الخبر الماثور
وفي الخبر ايضا فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر قال في تخفيف
المباني اكلة في الحديث بفتح الهمزة المرة الواحدة من الاكل كالغدوة
والعشوة وان كثر الماكول منه واما الاكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة
وادعى بعض شراح مسلم انه الرواية وليس كذلك بل الصواب ما قدمنا ه

ومعنى

ومعنى الحديث ان الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور
انتهى ويحصل السحور بقليل الاكل وكثيره ولو بالما وروى ابن حبان ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا ولو بجرعة ما انتهى ذكر القسطلاني
ان في حديث ابي هريرة ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما
افطر عليه وما اكل مع الاخوان انتهى وزاد بعضهم رابعا وهو فضلة
الضيف لما نقل عن بعض السلف انه كان اذا جاءه الاضياف يقدم لهم في
وقت واحد ما يقوم بنفقة شهر او نحوه فيقال له في ذلك فيقول قد
ورد ان بقية الضيف لا حساب على المرء فيها فكان لا ياكل الا فضلة
الضيف لاجل ذلك انتهى الثالث قال عياض اختلف اذا حضرت الصلاة
والطعام فذهب الشافعي الى تقديم الطعام ونحوه لابن حبيب وحكى ابن
المنذر عن مالك انه لا يبتدي بالطعام الا ان يكون الطعام خفيفا الرابع للصلاة
قال البرزلي سيل بعضهم عمن يبيت ناويا الصوم ويستيقظ عند الفجر
فلا يجد شهوة الاكل فهل يتحسب له السحور ام لا فاجاب بان الغرض
من السحور التقوي على الصوم وكان بعض شيوخنا يقول لنا في حق
في حق المتقدمين الذين ياكلون الطعام ولا يشبعون واما اهل الزمان
فصومهم صوم البهايم ياكلون كثيرا وربما كان ترك السحور يزيد في
قواهم ووجوده يورثهم الكسل عن العبادة انتهى وحيث ثبت الشهر
قبل الفجر وجب الصوم ولا يشترط ثبوته من اول الليل وان لم يثبت الا
بعد الفجر وجب الامساك ولو لم يفطر كما ياتي لعدم تبييت النية والنية
قبل ثبوت الشهر باطلة لعدم الجزم بها حتى لو نوى قبل ثبوت الروية
للهلال ثم اصبح ذلك اليوم لم ياكل ولم يشرب ولم يجامع ولم يفعل فعلا
يقتضي بطلان الصوم ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه صومه
لعدم نية الصوم ليلا التي هي شرط في صحته خلافا لابن الماجشون القايل

ولو تعمد الفطر لاكل [illegible] الشهر ولا بد من قضا ذلك اليوم ع

بانه يتمادي علي امساكه ويجزيه **ويمسك عن الاكل والشرب** فيه وكذا
عن غيرهما مما هو في معناهما فان افطر بعد ذلك باكل او غيره فان كان
متاولا عدم الاجزا فلا كفارة عليه لانها منوطة بالانتهاك او افساد الصوم
ولم يوجدا وان كان غير متاول فعليه القضا والكفارة علي المشهور لانتهاكه
**لحرمة الشهر** قال الشاذلي عبادتان يجب التمادي في صحيحهما وفاسدهما الصوم
والحج بخلاف الصلاة وغيرها من العبادات والفرق ان غالب فساد الصوم
باحدي الشهوتين وهما الفرج والبطن والحج بشهوة الفرج لقلة من يملك
اربه فيهما وشدة ميل النفوس اليهما لموافقتهما لها بخلاف الصلاة وغيرها
فان غالب فسادها لترك ركن او شرط وليس ذلك مما تميل النفس
اليه فاراد الشارع في الاولين الزجر فغلظ بايجاب التمادي والقضا
مع الكفارة وفرق ثان وهو ان الصوم والحج لا يفعلان الا مرة في السنة
فلا مشقة فيهما بخلاف الصلاة فانها تتكرر مع قوله لم يجز الا انه اتي به
للتوكيد وزيادة الايضاح **ولا يصام يوم الشك** وهو يوم الثلاثين
من شعبان اذا غيمت السما ليلته ولم ير الهلال لانه لولا الغيم
لاحتمل انه يري واما لو كانت السما صحية فلا يكون صبيحة تلك
الليلة يوم الشك قال ابن عبد السلام في تفسير يوم الشك بهذا نظر
لان قوله صلي الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له اي كملوا
عدة ما قبله ثلاثين كما جا مفسرا ذلك في بعض الاحاديث يدل
علي ان ذلك اليوم من شعبان لانا مامورون باكماله ثلاثين وعلي
هذا فلا شك في ذلك اليوم انه من شعبان عملا بالاستصحاب ولا سبب
للشك سوي عدم الرؤية وهو لا يثير شكا لضعفه والنفس اميل
الي ما نقل عن الشافعي من انه يوم الشك هو ان يشيع الخبر علي من لا تقبل
شهادته كالعبد والمراة والفاسق ونحوهم ان الناس قد راوا الهلال

ولم

قوله وفاسدهما كما يجب م

قوله امر التمادي مع فاسدهما لسبق ذلك عليه انتهي وقوله ويقضيه تكرار م



ولم يثبت ذلك فان قلت وكذلك في هذه الصورة نحن مامورون باكمال
العدة ثلاثين يوما فلا شك فنقول ان منشا الشك فيما اخترناه
حاصل وهو ما جرت به العادة عند الناس من ان الهلال رؤي فالشك موجود
ولا سبب للشك في الصورة الاولي سوي عدم الرؤية وذلك لا يثير
شكا الا انه ايسر منه انتهي والنهي عن صومه علي سبيل الكراهة كما قال
الفاكهاني قال ابن ناجي وهو ظاهر المدونة وابن عطاء الله الكافة
يجمعون علي كراهته خلافا لما عليه ابو الحسن وابو اسحاق المدونة
في الحرمة ومحل ذلك اذا كان **ليحتاط** به **من رمضان** بان يقول نصوم
هذا اليوم فان كان من رمضان كنا صايمين فيه وان كان من شعبان
كان تطوعا واذا صامه كذلك ثم تبين انه من رمضان فلا يجزيه
صيامه لفقدان النية الجازمة **ويجوز صيامه للتطوع** لقول مالك
في الموطا هو الذي ادركت عليه اهل العلم بالمدينة وبه قال ابو حنيفة وكذا
يجوز صيامه لمن كانت عادته سرد الصوم او وافق يوما جرت عادته
ان يصومه كيوم الاثنين او يوم الخميس وكذا **قضا** لمن عليه صيام يوم
من رمضان فيقضيه يوم الشك **والنذر** كصوم يوم معين **اذا صادف**
ذلك اليوم يوم الشك كمن قد نذر صوم يوم الخميس او الاثنين او يوم
قدوم زيد فوافق يوم الشك ومفهوم قوله صادف انه لو نذره
من حيث انه يوم الشك لم يلزم ابن عبد السلام لانه نذر معصية وتبعه
المص الا انه ضعيف والمعول عليه انه يجوز نذره مع العلم بكونه يوم
الشك حيث لم يكن علي وجه الاحتياط كما قاله ابن عرفة **وندب**
لمن لم يثبت عنده الصوم **الامساك** عن الافطار **في اوله** الي ارتفاع
النهار ربعه لا ما بعده **ليتحقق** اللام فيه للتعليل اي لاجل ان يتحقق
**الناس الرؤية** باخبار السفار ونحوهم من نواحي البلد **فان ارتفع النهار**

قاله م

لعادة اي م

عبد م

وذلك بان مضي الزمان الذي جرت العادة بالثبوت فيه ولم تظهر
روية افطر الناس وجوبا ولما ذكر الامساك في صبيحة يوم الشك ثم
والافطار بعد ذلك استطرد سايل يتوهم ان الفطر يحصل بوجوله فقال
ولا يفطر من ذرعه بذال المعجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين اي سبقه
وغلبه قي بان انحدر منه الي حلقه لاندفاعه ولانه لاصنع له فيه سوا
كان من علة او امتلا وسوا تغير عن حالة الطعام ام لا لقوله عليه الصلاة
والسلام ثلاثة لا يفطرن الصايم فذكر منها القي وهذا ما لم يرجع منه شي
الي حلقه بعد امكان طرحه بان لم يرجع منه شي الي ~~حلقه بعد امكان~~
طرحه اصلا او رجع منه شي الي حلقه قبل امكان الطرح فان رجع منه
بعد امكان طرحه فانه يفطر كما لو تعمد اخراجه ولذا قال الا ان يبالغ
خروجه فعليه القضا لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال من استقا عامدا فعليه القضا ومن ذرعه القي وهو صايم فليس عليه
قضا ومن استقا عمدا فعليه القضا والكفارة رواه اصحاب السنن ه
والحاكم وقال الترمذي حسن غريب وضعفه البغوي والفرق بين
خروجه غلبة وبين استدعايه انه ان استدعاه كان طالبا لخروجه
والمعدة تطلب استقراره فيها فيجاذبانه وهو مظنة رجوعه الي
المعدة بعد امكان طرحه بخلاف ما اذا كرهته المعدة فانها تدفعه
عنها باختيارها فهو مظنة ان لا يرجع منه اليها شي وقوله فعليه
القضا وكذا الكفارة اذا كان لغير ضرورة واما لها فلا كفارة واعلم
ان اقسام القي اربعة استقاوه وخروجه بنفسه وابتلاعه الي حلقه
بعد امكان طرحه ورجوعه قبله وقد علم حكم الجميع ولا يفطر من
نام فاحتلم وهو نايم ولا من احتجم وكذا من حجم غيره وذهب
الامام احمد وجماعة الي ان الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم وهو اما غير

صحيح

وقال صلي الله عليه وسلم من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا

فيما

والمحتج لظاهر قوله صلي الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم



صحيح كما قاله شارح اللمع او هو منسوخ بحديث ابن عباس الذي
رواه الشيخان انه صلي الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم
وهو صايم وفي بعض طرقه التي صححها الترمذي انه صلي الله عليه
وسلم احتجم وهو صايم محرم وذلك كان في حجة الوداع او انهما
كانا افطرا بالحار ونحوه وعلم بذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم
منهما او محمول علي الحاجم الذي وجد طعم الدم في حلقه والمحجوم الذي
قد اغمي عليه بسبب ذلك النهار او هما عرضا انفسهما للفطر الحاجم
الدم والمحجوم بطرو ضعف عليه او اطلق الفطر علي نقص الاجرة
وتكره الحجامة للمريض وهو من يخشي ضعف نفسه او لم يعلم
ما يحصل له خيفة التغرير اي خشية ان يضعف عن الصوم فيودي
ذلك لافساده وهذا اذا علم معها القوة علي الصوم او شك فان
علم العجز والضعف عنه فانها تحرم واما الصحيح فان علم القوة
عليه جازت فان شك كرهت ولا حرمت فيتفقان في حالة الشك
وحالة علم الضعف في الصوم ويختلفان في حالة علم القوة عليه فتكره
للمريض وتجوز للصحيح قال ابن ناجي في شرح الرسالة ولا بد من
تقييد هذا المعني من لم يعلم في نفسه القوة عليه بان لا يكون التاخير
يضر به والا وجب عليه فعل ذلك وان ادي الي الفطر انتهي فينبغي
تقييده بما اذا خاف هلاكا او شديد اذي والا جاز ثم ان الفصادة
كالحجامة للصايم كما قاله صاحب الارشاد ثم شرع في بيان شروط
الصوم فقال ومن شروط صحة الصوم النية للحديث الذي
رواه الشيخان وغيرهما انه صلي الله عليه وسلم قال انما الاعمال
بالنيات فان قلت الحديث لا يتناول الصوم لانه غير عمل وانما هو
كف فالجواب ان الكف عمل لقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث القدسي

عليه دم

هو الترمذي صحيح قبيح

كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به قال في التوضيح وقول
الطحاوي الاستثنا منقطع بعيد واعلم ان المص ذكر من الشروط اربعة
تبعا لصاحب المختصر وهي سبعة وزاد القرافي ثامنا وعلى اعتباره
فتنقسم الى قسمين شروط وجوب وشروط صحة اما شروط الوجوب
فثلاثة القدرة على الصوم والبلوغ والزمن القابل للصوم على ما قاله [القرافي]
واما شروط الصحة فخمسة النية والاسلام والعقل والنقاء من دم الحيض
والنفاس والامساك عن سائر المفطرات وبدا المص رحمه الله تعالى بالنية
لانها مقدمة فعلا فناسب تقديمها وضعا ولذا وضعها بقوله
السابقة للفجر اي في جزء من الليل لخبر لا صيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل وهو نكرة في سياق النفي فيعم وظاهره ان النية اذا صاحبت
الفجر لا تجزي وهو قول مالك في رواية ابن عبد الحكم وبه قال والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع على الصيام قبل الفجر وهو
حديث معروف اسنده ابن وهب وغيره ولكن الاصح كما قال
القاضي عبد الوهاب صحة ايقاعها مقارنة الفجر وعليه اقتصر ابن
عرفة وصوبه اللخمي لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر وفهم من كلامه انها لا تكفي بعد الفجر لان النية
القصد وقصد الماضي محال عقلا وانعطاف النية معدوم شرعا فان
قلت ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقول لاهله عندكم ما ناكل فان قالوا
لا قال فاني اذا صائم فالجواب ان المراد بالصوم هنا الصوم اللغوي جمعا
بين الدليلين وكذا لا تكفي قبل الغروب عند الكافة سوا كان فرضا
او نفلا ولو عاشورا خلافا لابن حبيب القايل بصحة صومه لمن لم
يبيته والنية الواحدة كافية قد تقدم ذلك وانما اعاده ليرتب عليه
قوله في كل صوم يجب تتابعه وتعبيره بقوله كافية مشعر بان المطلوب



التبييت كل ليلة وهو كذلك وقد صرح القاضي عياض في قواعده
والشبيبي وغيرهما بانه يستحب تجديد النية في كل ليلة من رمضان ثم
ذكر امثلة ما يجب تتابعه بقوله كصيام رمضان في حق الحاضر واما
المسافر فلا بد له من التبييت كل ليلة كما قاله في العتبية والمريض ملحق
بالمسافر وصيام كفارة الظهار المشار اليه بقوله تعالى فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ~~توبة من الله~~ [من قبل ان يتماسا] وصيام كفارة القتل اذا
عجز عن الرقبة التي يعتقها فيه فانه يصوم شهرين [متتابعين ح] والنذر الذي
اوجبه الحالف على نفسه كان يقول لله علي صوم شهر او عام
متتابعا وكذلك اذا عين السنة بالاشارة اليها او سماها مثل عام
ثمانين او تسعين وكذلك اذا قال ان شفى الله مريضي او ان فعلت كذا
فعلي صوم عام متتابعا واما ان لم ينذر التتابع فلا يجب تتابعه على
المشهور واما الصيام المسرود التتابع بان يختار الصائم ايام الصوم
متتابعة من سرد الصوم اذا تابعه كما في الصحاح واليوم المعين ككل
خميس او اثنين وسوا نواه او نذره فلا بد فيهما من تجديد النية
التبييت في كل ليلة ولا تكفي النية [الواحدة ح] على الصحيح وهو مذهب مالك
في المدونة ورويت المدونة على الاكتفا بنية واحدة فيهما اما
المسرود فلان التتابع حصل له التشبيه برمضان واما المنذور
المعين فلوجوبه وتكرره وتعين زمانه قال الحطاب ولم اقف على
من روى المدونة على القول بالاكتفا بنية في شي من شروحها
واشار الى بيان الشرط الثاني بقوله ومن شروط صحة الصوم
النقاء من دم الحيض والنفاس في جميع النهار وفي عده شرطا
تسامح لانه في الحقيقة عدم مانع كما قال ابن رشد لان تاثير الشرط
في العدم وتاثير المانع في الوجود الا ان الفقهاء يتسامحون

في موضع عدم المانع اما بطريق المجاز واما باعتبار ان عدم المانع شرط
لان الحكم انما يوجد عند عدم المانع ولا يلزم من عدم المانع وجوب
الحكم وهذا حقيقة الشرط وقول بهرام في شرح المختصر الاكثر على انه
شرط في الوجوب لا في الصحة غير ظاهر كما انتقده الحطاب فاين الخلاف
انه شرط في الصحة وما نقله عن ابن عبد السلام ليس في كلامه ولا في
التوضيح ما يدل عليه فهو شرط في الوجوب والصحة فان انقطع (وحينئذ)
دم الحيض والنفاس قبل الفجر ولو كان انقطاعه بلحظة يسيرة
لا تسع الغسل وجب عليها صوم ذلك اليوم لمخاطبتها به ولو لم
تغتسل الا بعد الفجر وصف طردي لا مفهوم له لان الصوم يجزيها
ولو لم تغتسل البتة وقوله في المدونة فاغتسلت لا مفهوم له لان
الطهارة ليست شرطا فيه بخلاف الصلاة وفهم من قوله قبل
الفجر انه لو انقطع بعده وجب عليها امساك ذلك اليوم وقضاؤه
وسواء شكت حال النية او طرا الشك ابن رشد وهو بخلاف (لم يجب الصوم وهو كذلك فان شكت في كونه انقطع قبله او بعده)
الصلاة فانها لا تؤمر بقضاء ما شكت في وقته هل كان الطهر فيه
ام لا فاذا شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده بحيث لم يبق من
وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا تجب عليها صلاة
الصبح ابن عبد السلام وما قاله بين لان الحيض مانع من اداء الصلاة
وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك
فيه واما في الصوم فانه يمنع الاداء خاصة ولا يمنع القضاء فلهذا وجب
عليها قضاء الصوم دون الصلاة انتهى فان قلت قد اشتركا في
حصول مانع الاداء فلم وجب اداء الصوم دون الصلاة فالجواب
ان الصلاة تتوقف على الطهارة المائية وما يقوم مقامها بخلاف
الصوم وفهم من كلامه ايضا الرد على ابن الماجشون القائل بانه

اذا لم



اذا لم يسع ما قبل الفجر الغسل لا يصح الصوم لبقاء حكم الحيض وتعاد النية
لزوما لما بقي من الصوم اذا انقطع التتابع بالمرض والحيض
والنفاس وشبه ذلك كالسفر والجنون والاغماء وفطر النسيان
والمراد به من افطر ناسيا بعد نية الصوم فذكر الحطاب انه لا يقطع
التتابع بلا خلاف ومثل المص بمثالين احدهما يجوز معه القطع وهو المرض
والثاني يجب معه القطع وهو الحيض والنفاس وترك ما سواهما داخلا
تحت قوله وشبه ذلك وهذا من التفنن في العبارة وحسن الاختصار
وربما اشعر قوله وتعاد النية الى اخره لو تمادى على صومه في مرضه
وسفره فلا بد له من اعادة النية كل ليلة وهو كذلك وهو قول مالك
في العتبية واختاره ابن القاسم وعليه ابن رشد وابو محمد وابن يونس
لانقطاع وجوب التتابع في حقهما وهو ظاهر كلام المص حيث لم يقل
لفطر مرض واشار الى بيان الثالث بقوله ومن شروط صحة الصوم
العقل لان الجنون ينافي الصوم بخلاف النوم فانه لا ينافيه اتفاقا
ومن لا عقل له كالمجنون والصبي والمغمى عليه فلا يصح منه الصوم لعدم (في تلك الحالة)
التكليف به وبغيره ويجب على المجنون اذا عاد اليه عقله وقل سنوا
جنونه كاربعة اعوام او خمسة بل ولو عاد اليه بعد سنين كثيرة ان
يقضي ما مضى له من الصوم في حالة جنونه سواء كان جنونه طاريا
بعد البلوغ او قبله قال في التوضيح واسقط ابو حنيفة والشافعي القضا
عن المجنون وهو الظاهر واحتجاج اهل المذهب بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او
على سفر الاية والمجنون مريض ليس بظاهر انتهى لاحتمال ان قوله
في اول الاية يا ايها الذين امنوا توجه للعقلاء ثم قال والوجه عندي
ان تقول فهم من عادة الشرع ان من وجد في حقه سبب الوجوب
وتاخر شرطه انه اذا وجد الشرط بعد ذلك يجب عليه القضاء اصله

الحايض النقي ومثله في قضا ما مضى من ايام الصوم المغمى عليه اذا افاق من
اغمايه وظاهره سوا قل اغماوه او كثر سوا سلم اول النهار ام لا وهو قول
ابن عبد الحكم والذي نقله عنه ابن يونس وحكاه القاضي عبد الوهاب
عن الاشراف عن القاضي اسماعيل وابي الحسن ان المشهور خلافه (نخ ع)
وهو التفصيل فان اغمي عليه قبل الفجر الى الغروب فعليه القضا وكذا لو
اغمي عليه جل يومه سوا سلم اوله ام لا وان اغمي عليه اقله فان لم يسلم اوله
فالقضا والا فلا قضا ولو اغمي عليه نصفه ويتحصل من ذلك ستة احوال اثنان
منها لا قضا عليه فيهما وهما ان يطلع الفجر عليه وهو صحيح ثم يغمى عليه اقل
النهار او نصفه والاربعة الاخر عليه القضا فيها الاولى ان يغمى
عليه يوم فاكثر الثانية ان يغمى عليه اكثر النهار الثالثة ان يغمى
عليه اقل النهار ولم يسلم اوله فالقضا ايضا قال ابن حبيب واذا لزم المغمى
عليه القضا في حالة من الحالات المذكورة فله ان يفطر بقية يومه ولا يؤمر
بترك الاكل واشار الى بيان الشرط الرابع بقوله ومن شروط صحة
الصوم ترك الجماع بايلاج حشفة وان لم ينزل او مثلها من مقطوعها
ولو في دبر او فرج ميتة او بهيمة وفي معناه تعمد اخراج المني بالتقبيل
ونحوه ولو بادامة فكر واما الانزال حالة النوم فلا يضر وقد تقدم التنبيه
عليه في كلامه وترك الاكل ولو لحصاة او نواة او درهم مما لا يغذي كما قاله
ابن الماجشون واختاره اللخمي تبعا لابن حبيب لانه مما يشغل المعدة
اشغالا ما ينقص كلب الجوع والشرب ومن معناهما رفع النية نهارا اذا كان
الرفع مطلقا واما لو كان الرفع معلقا على شي ولم يوجد فلا يضر لقول
ابن عبد السلام في مسافر صام في رمضان فعطش فقربت له سفرته
ليفطر او لهوى بيده ليأكل فقيل له ههنا فكف احب له القضا وصوب
اللخمي سقوطه ونحوه قول مالك تنبيه الاحسن ان يعد نفذ

من

(في الهامش: نصف النهار ويغمى نصفه لكنه لم يسلم اوله الرابعة ان يغمى عليه اقل النهار خ)

من الاركان الا ان يكون المراد بالشروط هنا ما لا تتحقق الماهية بدونه كان داخلا فيها
او خارجا وهذا جار في اكثر الشروط المذكورة في هذا الباب في نهار رمضان
لحرمة الشهر ثم اشار الى بيان شروط الكفارة بقوله فمن فعل شيا من ذلك المذكور
متعمدا فلا كفارة على ناس ويشترط في المتعمد ان يكون مختارا فلا كفارة على مكره
ولا مغلوب ويستثنى منه من استاك بالجوز نهارا عمدا او ابتلعها غلبة فان
عليه القضا والكفارة ويشترط ان يكون منتهكا لحرمة الشهر فلا كفارة على متأول
واليه اشار بقوله من غير تأويل ولما كان المتأول تأويلا بعيدا كمن لا تأويل
عنده وصف التأويل بقوله قريب ليخرج البعيد وحينئذ فالمتأول تأويلا قريبا
وهو المستند الى امر موجود لا كفارة عليه ويشترط ان يكون عالما بحرمة الموجب
الذي فعله كما اشار اليه بقوله ولا جهل والجاهل من يستند لشي كحديث عهد بالاسلام (لحديث ع)
يظن ان الصوم لا يحرم الجماع وجامع فلا كفارة عليه واما لو علم الحرمة وجهل لزوم
الكفارة فانه لا ينفعه وتجب عليه الكفارة واما جهل رمضان فيسقطها عنه
الكفارة اتفاقا كما اذا افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم وعلم مما سبق انه
يشترط ان يكون الفطر في رمضان فلا كفارة في نذر او كفارة ظهار او غيره من
او في قضا رمضان ويشترط ايضا انه يدخل من المدخل المعتاد فلا كفارة فيما
وصل من انف ونحوه فعليه القضا والكفارة والادب بالضرب او السجن او بهما
على ما يراه انه زاجر له ولغيره فيجتمع عليه عقوبة المال والجسم الا ان يأتي
اذا نوى دينه الموجب ولم يتكلم المصنف على مسايل التأويل القريب والبعيد اعتمادا
على شهرتها في المذهب وقد عد صاحب المختصر التأويل القريب ستا الاولى (مسايل ع)
من افطر باكل او شرب او جماع ناسيا فظن لفساد صومه الاباحة فتمادى الفطر
ثانيا عمدا فعليه القضا ولا كفارة الثانية من وجب عليه الغسل من حيض او نفاس
او جنب فلم يغتسل الا بعد الفجر فظن ان ذلك يفسد صومه ويبيح له الفطر فافطر
فعليه القضا دون الكفارة الثالثة قال في العتبية من رواية ابي زيد من

(في الهامش: تايبا قبل الظهور عليه فالمختار العفو وتتعدد بتعدد الايام ولا تتعدد عن اليوم الواحد ع)

تسحر في الفجر فظن ان ذلك اليوم لا يجزيه فاكل متاولا لا كفارة عليه هذه الرو
اية وهي ظاهرة في التاويل وقربه وقال صاحب المختصر تسحر قربه
وتبعه على ذلك بهرام وفيه نظر لانه من التاويل البعيد اذ التسحر قبل الفجر
منسوب اليه فتامله الرابعة مسافر قدم الى اهله ليلا فظن ان من لم
يدخل نهارا قبل ان يمسي لا يلزمه الصوم فافطر فعليه القضا ولا كفارة الخامسة
من سافر دون مسافة القصر فظن اباحة الفطر فبيته الفطر واصبح في
ذلك السفر مفطرا فعليه القضا ولا كفارة السادسة من راي هلال
شوال نهارا فظن انه لليلة الماضية فافطر متاولا ان ذلك اليوم
يوم فطر قال ابن القاسم لا كفارة عليه وقيده في التوضيح بان يظنوا
مع ذلك جايز لهم واما ان علموا ان الفطر لا يجوز فالقضا والكفارة ان الفطر
اتفاقا عند سند وابن عطا الله واعتمده في مختصره وقد يقال لا يحتاج
الى هذا القيد لان في هذا التاويل والعلم ينافيه وهو ظاهر الكلام
واما مسايل التاويل البعيد فعدها في المختصر ستا الاولى من راي
هلال رمضان فردت شهادته لامر منع من قبولها فاصبح مفطرا
لظنه ان حكم رمضان لا يتبعض في حكم المطاعني فعليه القضا والكفارة
عند مالك خلافا لاشهب الثانية من به حمى الثلث فيصبح يوم الثالث
من جاه مفطرا قبل ان تصيبه الحمى ثم تاتيه الحمى واحرى ان لم
تات لان المبيح المفطر حصول العذر لا ظن حصوله الثالثة من جرت
عادتها بالاتيان حيضتها في يوم معين من الشهر فتصبح مفطرة ثم
تحيض بقية يومها واحرى ان لم تحض الرابعة من اغتاب فافطر احدا
لظنه ان الغيبة تفطر الصايم للاية الخامسة من احتجم او حجم فظن
ان الحجامة تفطر الصايم للحديث فعليه القضا والكفارة عند اصبغ
وعليه درج صاحب المختصر وقال ابن القاسم عليه القضا فقط لانه من

التاويل



التاويل القريب وهو المشهور الظاهر تنبيه قال في الواضحة قاعدة
المذهب ان كل ما اوجب القضا والكفارة في رمضان يوجب القضا
في التطوع وكل ما ليس فيه الا القضا في رمضان فليس فيه في
التطوع قضا انتهى وعليهما اقتصر صاحب المختصر وهي فاسدة
الطرد بمسلة النواة يعني فيما في فيه فنزلت في حلقه غلبة
ومن افطر لوجه كوالد او شيخ فانه يقضي لا يكفي في الفرض ولا
يقضي في النافلة وفاسدة العكس بمسايل التاويل القريب
كلها فانه لا كفارة فيها في الفرض ويقضي في التطوع ولذا ان افطر في
السفر فانه يقضي ولو تطوعا ولا كفارة لانه بنويه بسفر ولما ذكر ان من
افطر متعمدا عليه الكفارة استشعر سايلا سايله عنها فاجابه بقوله
والكفارة في ذلك كله على التخيير بين الانواع الثلاثة الاتية لا على
الترتيب خلافا للباجي واكد المصنف موجب الكفارة بقوله كله ردا
على ابي مصعب القايل بان العتق والصيام كفارة عن الجماع والا
طعام كفارة عن الاكل والشرب فجعل الكفارة تتنوع بتنوع الموجب
لها ابن عبد السلام وهو ضعيف جدا لمصادمته للنص لان الحديث
الذي هو الاصل في هذا الباب انما كانت الكفارة فيه بالاطعام عن
الجماع فيه وافاد النوع الاول منها بقوله اطعام اي اعطا ستين مسكينا
اي محتاجا حتى يشمل الفقير الا ان المسكين احوج منه مدا من
غالب القوت لكل مسكين وقيد المد بقوله بمد النبي صلى الله عليه وسلم
لانه الذي تودى به جميع الكفارات ما عدا كفارة الظهار فانما تكون بمد
هشام وهو مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم والاولى ان يقال مد وثلثان
بمده صلى الله عليه وسلم دون ان يقال مد هشام لقول بعضهم متى كان هشام
منكر للعدول عن ذكر مده عليه الصلاة والسلام ومده صلى الله عليه وسلم على الحقيقي

المتوسطين اللذين لا امتيو ضيق ولا بسوطين وظاهر قوله ستين تعميم مسكينا ح
جميع العدد بالامداد وهو ظاهر المدونة والرسالة وغيرهما فلو اعطى الستين
لثلاثين مسكينا مدين لكل واحد فانه لا يجزيه نعم ان اطعم ثلاثين اخر مدا مدا
اجزاه قاله في الذخيرة وله ان يسترجع من كل واحد ما زاد على المد فيعطيه
لغيره حتى يكمل الستين حيث بين لهم انه كفارة فان ذهب ذلك من يد المسكين
فلا رجوع له عليه لانه هو الذي سلطه على هلاكه وظاهر قوله مد لكل مسكين
انه لا يجزيه اعطا ستين مدا لاكثر من ستين مسكينا وهو كذلك كما قاله في
الارشاد وربما اشعر قوله مد لكل مسكين انه لا يعتبر الغدا او العشا وهو كذلك
على المشهور خلافا لاشهب القايل بالتخيير بينهما وبين المد وهو اي الاطعام
الافضل من العتق والصيام ابن عطا الله لانه اشد نفعا لتعديه لستين من
العتق لتعديه لواحد ومن الصوم لعدم تعديه وهو ظاهر كلامه عدم مراعاة
الوقت والشخص وهو كذلك خلافا لمن راعى الوقت ففضل العتق في الرخا
والاطعام في الشدة ولمن راعى الشخص كابي ابراهيم الاندلسي فانه افتى لبعض
اهل الغنى الواسع بالصيام لانه اشق عليه واردع له عن انتهاك حرمة الصوم
وهو قول يحيى ابن يحيى وافاد النوع الثاني بقوله وله ان يكفر بعتق رقبة
مومنة سليمة من العيوب وتجزيه الاعور كما في الظهار خالية من شوب عوض
والعتق محررة لها ونحوها ان يبتدي اعتاقها وافاد النوع الثالث
بقوله او صيام شهرين كاملين ان لم يبتدا بالهلال ووصفهما بقوله متتابعين
والنية الواحدة في اوله كافية كما تقدم وهذا اذا كان يكفر عن نفسه وكان
حرا رشيدا واما لو وطئ امته او زوجته واراد ان يكفر عنها نيابة فلا يصوم الكوم
عنها لان اعمال الابدان لا تنتقل ولا يعتق عن الامة لان الولا لا يكون لها
وتلخص ما قاله ابن يونس انه يكفر عن نفسه بواحد من الثلاثة وعن زوجته
باثنين الاطعام والعتق وعن امته بالاطعام فقط واما العبد فيكفر بالصوم

فقط

فقط ما لم يضر بسيده فتبقى في ذمته الا ان ياذن له السيد في الاطعام كما قال
ابن يونس واما السفيه فيامره وليه بالصوم لحفظ ماله فان لم يقدر عليه
او ابى كفر عنه باقل الكفارتين قيمة العتق او الاطعام عبد الحق ويصح
ان تبقى الكفارة في ذمته ان لم يكن من الصوم قال وهو الابين ولما تكلم على ما
فيه من القضا والكفارة شرع يتكلم على ما فيه من القضا فقط فقال
وما وصل من غير الفم الى الحلق والحلق الى المعدة من منفذ ضيق اذن
كما لو صب في اذنيه دهنا وانف كالسعوط بضم السين وفتحها وهو الدوا
الذي يدخل من الانف واما السعوط فهو المريض استعطا ونحو ذلك كعين
اكتحل فيها نهارا واما لو اكتحل ليلا فلا يضره هبوط الكحل في معدته
نهارا كما في الذخيرة سند لانه اذا غاص في اعماق الباطن ليلا لم يضره
حركته نهارا وهو بمنزلة ما ينحدر من الراس الى البدن من غير طريق
الفم ولو كان ذلك الواصل بخورا بفتح البا قال في القاموس كصبور
ما يتبخر به قال في السليمانية من تبخر بالدوا فوجد طعم الدخان في حلقه
قضى صومه واشار بلو لرد قول ابن لبابة من استنشق بخور الحب لم يفطر فتح
والوه له ذلك وحمله بعضهم على مجرد الرايحة ففيه استطعام ومراعاة الشيخ
قوله وصل ان ما تحقق انه لم يصل لا قضا عليه فيه وهو كذلك اتفاقا
حكاه في التوضيح ومفهوم كلامه ان شم رايحة غير البخور كالمسك
والعنبر وماله رايحة طيبة غير مفطر وهو كذلك اتفاقا فعليه القضا فقط
لصومه دون الكفارة ومثل ذلك في وجوب القضا فقط دون الكفارة البلغم
الممكن طرحه بان خرج الى فمه وامكنه طرحه وابتلعه وما مشى عليه المص
ضعيف والمختار انه لا قضا في ابتلاعه ولو امكنه طرحه ولو بعد وصوله لطرف
لسانه كما في كلام ابن حبيب ومسير ما صنع لانه ليس بطعام ولا شراب ويخرجه
من الراس ولانه كما قال الباجي لم يتعمد اخذه من الارض وانما هو شي

يجتمع في فيه حتا[ي]كلها ويغ ورجحه القباب واقتصر عليه عياض في قواعده وعزاه
ابن رشد لاصبغ عن ابن القاسم فينبغي ان تكون الفتوي به خلافا لقول سحنون
ان عليه القضا وقد كان بعض من لم يتفق عليه تكلف في صومه لخروج البلغم
مهما قدر عليه فالحقنة المشقة لتكرره عليه انتهي **والغالب من** ما **المضمضة**
لوضوا وحر او عطش **والاستنشاق** وما وصل من رطوبات **السواك وكلما**
**وصل الي المعدة** بفتح الميم وكسر العين كحكمة موضع الطعام قبل انحداره
الي الامعاء وهي للانسان بمنزلة الكرش للحيوان والحوصلة للطير كما سبق
**ولو بالحقنة** وهي الدوا من الدبر بالة مخصوصة لمن به ارياح غلاظ
او داء في الامعا وما حصل من الدوا في الامعا حصل به الغذا فان الكبد يجبد
من المعدة ومن ساير الاعضا عند الاطبا فصار ذلك في معني الاكل وقال
لخمي الحقنة التي احتقن بها في الماضي والكسوف المضارع وفي المدونة
كراهتها وهل هي علي بابها او علي التحريم لانها تشبه من عمل قوم لوط
يفعلها النجم خلاف وظاهرها النهي ولو من ضرورة وفي التوضيح
وعزوه عن جماعة من الصحابة وغيرهم كراهتها الا من ضرورة غالبة
قال ابن حبيب وهو الذي رواه مطرف عن مالك ووصفها بقوله **المايعة**
ليخرج غيرها فانها لا تفطر اذ لا يحصل منها غذا **او علي** ان الصايم
اذا وصل له اخلة شي فاما ان يكون من اسفل او من اعلي واما ان
يكون متحللا او غير متحلل واما ان يكون من منفذ واسع او
ضيق فان كان من اسفل اشترط ان يكون متحللا ومن منفذ واسع وان
يصل الي المعدة وان كان من اعلي اشترط وصوله للحلق فقط ولا يشترط
ان يكون متحللا ولا ان يكون من منفذ واسع ولذا اعتبر المصنف رحمه
الله فيما يصل من الاسفل بالحقنة ما يليه وهو المعدة وقيدها بالمايع
واعتبر فيما يصل من الاعالي ما يليها وهو الحلق فما جاوزه فهو احري

ولم يقيده

الغالب من صح

بكسر الميم وسكون العين ككلمة صح

ضبع صح

بالفتح صح

ولم يقيده بالمايع فعلم انه لا فرق بين المايع وغيره ولما نوع الاعالي
للمنفذ المتسع والضيق ولم يفعل ذلك في الاسافل دل علي تقييد الاسافل
بالمنفذ الواسع كالدبر فدل علي ان ما يقطر في الاحليل ليس كالحقنة
في الدبر كما صرح به بعد هذا وهذا من فصاحة النظام فان ارتفاع شان
الكلام في البلاغة بمطابقته لمقتضي الحال **وكذلك من اكل بعد شكه في**
طلوع **الفجر** وعدمه ويدخل فيه ما لو قال رجل اكلت بعد الفجر وقال اخر
اكلت قبله واحرى اذا افطر شاكا في الغروب والمراد بالشك عدم اليقين
وربما اشعر قوله بعد شكه في الفجر لا ان الشك لو حصل له بعد ما اكل لوجب
عليه لان الصوم مرتب في الذمة بيقين فلا تبرا منه الا بيقين وهو كما اشعر
وكلام المصنف مقيد بما اذا استمر علي شكه فان تبين له انه اكل قبله فلا قضا
عليه قولا واحدا لانه غير سلم وربما اشعر به قوله **ليس في جميع ذلك**
**كله الا القضا** وهو وان كان مستغني عنه بما قبله الا انه اتي به توكيدا
او نفيا للكفارة واذا اطلع عليه الفجر وهو كله او يشرب او يجامع فليلفظ
والقي ما في فيه او نزع فرجه فلا قضا عليه ولما قدم ما فيه القضا
والكفارة معا وما فيه القضا فقط نبه علي ما لا قضا فيه فقال **ولا يلزمه**
**القضا في غالب من ذباب او بعوض** دخل حلقه غلبة لمشقة الا
حتراز منه وعلله سند بقوله لان الصايم لا بد له من الحديث والفم
باب مما يطير ويسبق الي حلقه ولا يمكن الامتناع منه فاشبه ريق الفم
انتهي ويفهم ان غير الذباب والبعوض ليس مثلهما **او غبار طريق** لانه ليس
غالب لان غبار الدقيق يغذي بخلاف غبار القمح ومثل ذلك غبار الدباغ
**او غبار دقيق** كما قاله الماجشوني ورجحه القرافي وحكاه في الجواهر
عن عبد الوهاب ومثله غبار كيل القمح بل هو احري قال بعض شيوخنا
وانظر اذا كثر الغبار بحيث يصل الي حلقه فهل يلزمه وضع حايل ام لا

الفضا ابيضاء

فقط صح

او تبين له انه اكل بعد الفجر واما ...

وانظر اذا كثر الغبار كثير بعلم او يظن انه ان لم يجعل علي فيه حايلا دخل ... يبز واحد والظاهر ان الذباب ونحوه اذا كثر كذلك وانظر قضاء غير الطعام ...

والثاني هو ظاهر كلام غير واحد والظاهر ان الذباب ونحوه اذا كثر
كذلك وانظر غبار الطريق والظاهر انه يجب فيه القضا في هذا فيخلق
حكم غبار الطريق وغيرها او غبار كيل او جبس لانه اخف من غبار الدقيق ولو
حذف قوله كيل لكان اولي حتى يشمل من يطحنه ومن يرفعه من محل الى
وقوله لصانعه هو قيد في غبار الدقيق والجبس وصرح به التلمسانى
في صانع الدقيق كما قاله في التوضيح قال بهرام ولا فرق بينه وبين غيره في
التقييد تنبيه قال البرزلي يقع السوال عما اذا وقع الصيام
في زمن الصيف هل يجوز للاجير الخروج للحصاد مع ضرورة الفطر ام لا
وكان الفتيا عندنا بجوازه ان كان محتاجا لصنعته لمعاشه وما له منها
به والا كره واما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمع زرعه وان
ادى الى فطره والا لوقع في النهي عن اضاعة المال وكذا غزل النسا
الكتان وترقيق الخيط بافواههن فان كان الكتان مصريا جاز مطلق
وان كان منتنا له طعم يتحلل جاز للمحتاجة وكره لغيرها وافتى ابن قداح
بان غزالة الكتان اذا وجدت طعم مملوحة في حلقها بطل صومها ذكره
الحطاب وقال بعده ومن ابتلع خيطا من حرير او كتان فعليه القضا
ان لم تكن صنعته فان كانت صنعته فهو كغبار الدقيق لصانعه انتهى
والظاهر ان فتوي ابن قداح خلاف ولا قضا في حقنة تقدم معناها
من احليل بكسر الهمزة ثقب الذكر من حيث يخرج البول قاله في
التوضيح كالصحاح والقاموس ولا قضا في دهن بطن لاجل جائفة فيها
لان ذلك لا يصل الى مدخل الطعام والشراب ولو وصل اليه لمات من ساعته
والجائفة في اصطلاح الفقها ما افضى من الجراحات الى الجوف ولا
تكون الا في الظهر او البطن ولما كان الصيام متمشكا بواجبه وافعاله لا تخرج
عن بقية اقسام الشريعة من الجائز والمستحب والمكروه والمحرم تعرض

المصنف لبعضها

المصنف لبعضها ابالجائز منها فقال وجاز لصائم سواك يطلق على الالة وعلى
الفعل والمراد هنا الثاني فلا يرد بعض الالات التي يكره الاستياك
بها والتي يحرم في جميع اجزا نهاره ولو بعد الزوال وفاقا للحنفية
وخلافا للشافعية والحنبلية والبرقي من اصحابنا في كراهته بعد الزوال
لنا ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة معناه لاوجبت عليهم فعم الصائم
وغيره وما في ابي داوود عن عامر ابن ربيعة رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يتسوك وهو صايم ما لا اعد ولا احصي وعن عمر
رضي الله عنه انه كان يستاك لكل صلاة وهو صايم واستدل لوالم
بقوله عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصيام
فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة وانه كان يوم صوم احدكم فلا يرفث
ولا يضحك وان سبه احد او قاتله فليقل اني صايم والذي نفسي محمد
بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك وللصايم
فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه اخرجه
الشيخان والنساي عن ابي هريرة قالوا اثني بهذا اثنا على الخلوف استوا
وتشبيها على فضل القوم على نفس الخلوف قدها به وبقاوه سوا
قاله في الاكمال سلمنا لكن مدحه لا يدل على فضليته على غيره بدليل
مدحه عليه السلام لركعتي الفجر بقوله ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
مع ان الوتر افضل منه وكم من عبادة اثني الشرع عليها مع فضل غيرها
عليها قاله في الطراز لا يقال هو اثر عبادة فلا يزال الا انا نقول بل الاولى
اخفاوها مخافة الريا فان قيل يقاس على دم الشهيد قلنا ان الصايم
مناج لربه فيندب تطييب فمه والشهيد غير مناج فيزاله غير موثر
على بقاوه رحمة له ولكونه اثر ظلم يقتص به من خصمه ولانه الريا

فيه

لان السواك ع

البنعو الكلام العوان لاتبعه ولايه اينتوع ...

تكونه بعد الموت فان الفرق قايم قاله بعض المحققين قال في الذخيرة سوال الله
تعالى يعلم الاشيا على ما هي عليه فيعلم ان الخلوف منتنا فكيف تكون عنده
اطيب من المسك جوابه ليس المراد ان رايحته طيبة بل تشبيه الحسن الشرعي
بالعرفي اي في هذا المتنن في الشرع افضل من ريح المسك عند الطبع
اما الحي الصايم عليه والصبر عمل صالح وللسبب فيه بالصوم الذي هو عمل
صالح والا فالخلوف ليس من كسبه حتى يمدح عليه او يمدح في
نفسه انتهى وقال الحافظ ابو الفضل ابن حجر في شرح البخاري
اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك مع انه سبحانه ريح ع
وتعالى منزه عن استطابة الروايح اذ ذاك من صفات الحيوان ومع
انه علم الشي على ما هو عليه على وجهه قال المازري هو مجاز لانه
جرت العادة بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه
من الله فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب
اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى هذا اشار ابن عبد البر وقيل
المراد في حق الملايكة وان استطابتهم ريح الخلوف اكثر من استطابتهم
ريح المسك وقيل حكم الخالق والخلوف عند الله على ضد ما عندكم وهذا لمسكم
قريب من الاول وقيل ان المراد ان الله يجزيه في الاخرة فيكون نكهته
اطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم اي المجروح وريح جرحه يفوح
وقيل ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك لاسيما
بالاضافة وقال الداودي وجماعة ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك
المندوب اليه في الجمع ومجالسة الذكر ورجحه النووي وحاصله
حمل معنى الطيب على القبول والرضى فهذه ستة اجوبة وقد نقل القاضي
حسين في تعليقه ان الطاعات يوم القيامة تريح بوح الصيام فيها بين العبادات حسين
كالمسك انتهى كلام ابن حجر وجمع الاجوبة لاتنافي بينهما تحمل الحديث

عليه الجميع

عليه الجميع اولى فايدة قال الشيخ كمال الدين الدميري في حياة الحيوان الكبرى
في ترجمة الخفوق والشيخ الجلال السيوطي نقلا عن النووي تنازع ابن عبد البر ع
السلام وابن الصلاح في ذلك هل هو خاص بالآخرة اولا فذهب الاول الى اختصاصه
بها كدم الشهيد لحديث عند مسلم واحد والنسايي عن ابي صالح اطيب عند الله يوم
القيامة وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والاخرة واستدل باشيا كثيرة منها
ما في رواية لابن حبان لخلوف فم الصايم حين يخلف الى اخره وفي بعض الروايات
فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب الى اخره حسنه السمعاني في اماليه
وكل واحد من الحديثين صريح في انه وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه
بكونه اطيب من ريح المسك قال وقد قال العلما شرقا وغربا معنى ما ذكرته
ففي تفسير الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه وقال ابن عبد البر معناه
ازكى عند الله واقرب اليه وارفع عنده من ريح المسك وقال البغوي في شرح
السنة معناه الثنا على الصايم والرضى بفعله ومثله لامام الحنفية القدوري
في كتابه في الخلاف قال معناه افضل عند الله من الرايحة الطيبة والبوني
من قدما المالكية وعثمان الصابوني وابو بكر ابن العربي فهولا ايمة المسلمين
شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر واحد منهم وجها بتخصيصه
بالاخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة نعم ان رواية يوم
القيامة في الصحيح مشهورة بل جزموا بانه عبارة عن الرضى والقبول
ونحوهما ما هو ثابت في الدنيا والاخرة واما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية
فلانه يوم الجزا وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع
الرايحة الكريهة طلبا لرضى الله تعالى حيث يأمر باجتنابها كالمساجد والصلوات ت
وساير العبادات فخص يوم القيامة بالذكر في هذه الرواية كما خص قوله تعالى
ان ربهم بهم يومئذ لخبير واطلق في باقي الروايات نظرا الى ان اصل افضليته
ثابت في الدارين انتهى قال الدميري وتلك مسيلة اختلفا فيها فالصواب مع الشيخ

فائدة ثانية قوله في الحديث للصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح قال ابن حجر اصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير قال القرطبي فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا طبيعي سابق معناه للفهم وقيل فرح بفطره من حيث تمام صومه وخاتمة عبادته من ربه قلت ولا مانع من الحمل علي ماهو اعم مما ذكر ففرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس فمنهم من فرحه مباح وهو الطبيعي ومن فرحه مستحب وهو ما ذكره ثانيا انتهى كلامه وقال القاضي ابو بكر في العارضة الفرحة عند افطاره بلذة الغذا عند الفقها وبخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقرا انتهى ثم اعرب فقال وليس هذا المراد بالفرح وانما هو من الكثرة من التطوع انتهى وهذا غير ظاهر ولا يوافق عليه انتهى فتامله والله اعلم وتتبع هذا الحديث وذكر فوايده من وظايف شروح الحديث وانما ذكرنا منها هذا القدر تبركا ويجوز للصايم فعل المضمضة للعطش والحر وغيرهما الباجي ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء فان وصل منها شي للجوف غلبة او اختيارا فحكمه ما تقدم وخصه اي العطش لئلا يتوهم عدم جوازها له وبعضه ابو عمران قول من قال لا وجه لتخصيصها به وانما جازت المضمضة دون ذوق الملح للطعام للضرورة لها بزوال العطش ويجوز للصايم الاصباح حالة كونه متلبسا بالجنابة ولو مع العلم بها لخبر الموطا عن عايشة وام سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من غير احتلام في غير رمضان ثم يصوم وتنبيهنا بقولها من غير احتلام لانه من الشيطان ولا سبيل له عليه صلى الله عليه وسلم ولما ذكر المولف ما يباح فعله للصايم استطرد مسايل يباح فعلها في الجملة فقال والحامل اذا خافت علي ما في بطنها واحرى على نفسها افطرت وجوبا اذا خافت علي ولدها سقوطا او اذية شديدة او خافت علي نفسها الهلاك لان حفظ النفوس واجب ما امكن وجوازا ان خافت ضررا دون ذلك ولم تطعم علي المشهور وقد قيل

قال الصواب وهي

تطعم لكن وجوبا على ظاهر قول ابن وهب واستحبابا على قول اشهب وعلى الشهور قوله خافت ان يجد الخوف كاف ولا يشترط التحقيق وهو كذلك وذكر اللخمي ان للحامل ثلاث حالات كالمريضة تارة يجب عليها الصوم وذلك اذا كان في اول حملها ولا يشق عليها الصوم وتارة يجب عليها الفطر كما اذا خافت هلاكا او شديد اذى وتارة يجوز لها الفطر وان شاءت صامت كما اذا كان الصوم يشق عليها ويجهد ولا تخشى شيا اذا صامت ومفهوم كلام المولف انها اذا لم تخف على نفسها ولا على ولدها انها لا تفطر وليس كذلك بل فيه تفصيل وقد علمته من كلام اللخمي وكذا المرضع اذا خافت بالصوم على نفسها او ولدها ولم الواو للحال ايه والحال انها لم تجد ما تستاجر له او وجدت ولا مال يستاجر منه ولا متبرع بالارضاع او وجدت من تستاجره وثم مال او متبرع به لكن لم يقبل الولد غيرها افطرت وا طعمت وجوبا كما في المدونة خلافا لابن عبد الحكم انها لا تطعم وسبب الخلاف الحاقها بالمريض وعدمه ومفهوم قوله اذا خافت انها لو لم تخف على نفسها ولا علي ولدها لم تفطر وان جهدها الصوم وشق عليها وليس كذلك لقول اللخمي ان الصوم يلزمها في ثلاث حالات وهي اذا كان غير مضر بها ولا بولدها او مضر وثم المال تستاجر منه والولد يقبل غير امه او لا مال هناك لكن ثم من يرضعه مجانا وحالة يكون بالخيار فيها بين الصوم والفطر وهي ما اذا كان الصوم يجهدها او يشق بها ولا تخاف على نفسها ولا علي ولدها ولا يقبل الولد غيرها ويجب عليها الفطر فيما سوى ذلك وظاهر قوله ولم تجد من تستاجر ان الاجرة عليها وهو كذلك على احد القولين ان لم يكن للولد مال وحينيذ فتكون الاجرة في ماله حيث كان له مال لان ارضاعه بمنزلة اكله فان لم يكن له مال فهل تقدم مال الاب على مال الام لان الرضاع بمثابة الاطعام فاذا سقط الرضاع عن الام لمانع جعل ذلك من ماله كطعامه او العكس لان ارضاعه عليها اذا لم تكن مطلقة

وهي قادرة علي صيانة صومها بشي تبذله من مالها ليسارها الا ان تكون
الاجرة مما يجحف بها فقولان **وكذلك الشيخ الكبير الهرم** الذي لا يستطيع
الصوم من الكبر ولا مفهوم لقوله الشيخ لان العجوز مثله **يطعم** استحبابا
**اذا افطر** لسقوط الصوم عنه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عز
وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج ولم تكن الفدية واجبة عليه لعدم اطاقته
وقد قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية والحق بالشيخ الهرم من افطر
لعطش لا يقدر معه علي الصوم **ومثله** اي الشيخ الهرم لكن لا من جميع الوجوه
لان الاطعام عنه واجب علي الشيخ الهرم وهنا واجب **من فرط في قضاء**
**رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر** او رمضانات كثيرة لانه لا
يتعدد بتعدد السنين والمراد بالمفرط ان يبقي من شعبان بقدر ما عليه
من رمضان وهو صحيح حاضر طاهر فلو مرض فيه او سافر او خافت المراة
او نفست فلا يكون مفرطا ولما قدم ذكر الاطعام استشعر قايلا قال له وما
الاطعام فاجاب بقوله **والاطعام في هذا كله مد** عن النبي صلي الله عليه وسلم
لما تقدم من ان جميع الكفارات ما عدا الظهار تؤدي به وكان ينبغي للمصنف ان
يقول مد لمسكين لكنه استغني عن ذلك لما تقدم ولو اعطاه مدين عن
يومين لم يعتد بالزايد **عن كل يوم يقضيه** مع القضا او بعده واما قبله فان
كان بعد الوجوب فانه لا يجزيه والا فلا وظاهر قوله عن كل يوم يقضيه ان
الشيخ الهرم عليه القضا وليس كذلك لان الكبير الذي لا يقدر علي الصوم
اصلا لا قضا عليه ولان الاطعام ليس هو عن القضا بل اسبابه ثلاثة
تاخير القضا عن وقته لمن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه ثان وفوات
فضيلة الوقت وبدل عن الصوم كالعطش والشيخ الهرم الذي لا يستطيع الصوم
اصلا ولما انتهى الكلام علي الامور الجائزة اردفها بالمستحبة فقال
**وينبغي للصايم ان يحفظ لسانه** وبقية جوارحه وانما خص اللسان بالذكر

أي الحامل وما بعدها ح

ذلك بما تقدم له في الكفارة الكبرى فلو نقص عن المد ح

كالمرضع ح

رمضان ح

لانه اعظم

١٠

لانه اعظم اثما منهما فقد روي ان عمر دخل علي ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فوجده يجذب لسانه فقال له مه يا ابا بكر فقال له دعني فانه اورثني الموارد
فاذا كان ابو بكر يقول هذا رضي الله تعالى عنه فما بالك بغيره ومعنى كلام المص
انه يستحب الكف واما كفه عن الحرام ككذب وغيبة ونميمة فواجب في
غير الصوم وتاكد فيه ولا يبطله وحديث خمسة تفطر الصايم الكذب
والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة ضعيف كما قال العراقي
في تخريج احاديث الاحياء وان صح فالمراد بطلان الثواب لا الصوم كما
نقل عن الماوردي ويحتمل ان يكون معناه كف لسانه عما لا يليق من
فحش القول وهجره لما في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام الصوم
جنة فاذا كان لاحدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او
شاتمه فليقل اني صايم والرفث الفحش من القول وكلام النسا
في حال الجماع والرفث ايضا يطلق علي الجماع قاله الجوهري وفي
البخاري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من لم يدع قول
الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وروى
الحاكم في المستدرك عنه عليه الصلاة والسلام انه قال كم من صايم ليس
له من صيامه الا الظما وكم من قايم ليس له من قيامه الا السهر
فان قلت هذا مندوب في غير الصوم فلا خصوصية له فالجواب
انه نبه عليه لتاكد طلبه هنا لحرمة الزمان فينبغي للصايم تعظيم ما
عظمه الله من الاوقات الفاضلة الا ان الاول اقوى **فايدة**
قال التادلي الكذب خمسة اقسام واجب لانقاذ مال مسلم او مال نفسه
وحرام وهو الكذب لغير منفعة شرعية ومندوب وهو الكذب
للكفار بان المسلمين اخذوا في اهبة الحرب اذا قصد بذلك ارهابهم
ومكروه وهو الكذب للزوجة تطييبا لنفسها ومباح وهو الكذب للاصلاح

بكر ح

لهم ح

بين الناس وتعقبه ابن ناجي القسم الرابع بان السنة جوزت الكذب فيه
انتهى وقال قوم الكذب كله قبيح وسيل مالك عن الرجل يكذب لزوجته
وابنه تطييبا لقلبهما فقال لا خير في الكذب وهو ظاهر ما رواه البغوي
في المصابيح عن ابن عامر قال دعتني امي يوما ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قاعد في بيتنا فقالت تعالى اعطيك فقال اما انك
لو لم تعطه شيا لكتبت عليك كذبة و يستحب تعجيل قضا ما في ذمته
من الصوم لاجل براة ذمته منه وقد يفوته لعارض المخترم ولان المبادرة
الى امتثال الطاعة اولى من التراخي عنها وليخرج من خلاف اوجبه
فوره انتهى وقياسا على الصلاة الموسع وقتها لان الاصل الاتيان بها
اوله لخبر اول الوقت رضوان الله قال بعض العلما اذا كان على التوسعة
فالتاخير انما يجوز بشرط العزم على الفعل حتى لو اخر دون عزم
عصى و يستحب صيام يوم عرفة لخبر احمد ومسلم وابي داود عن ابي قتادة الانصاري
صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة يعني يكفر صغاير ذنوب
صايمه في السنتين التي هو فيهما والتي بعدها بمعنى ان الله يحفظه ان
يذنب فيها او يعطى من الثواب ما يكون كفارة لذنوبها قال صاحب
العدة وذا لا يوجد مثله في شي من العبادات قال النووي والمراد
من غير الكباير انتهى وفي حديث البيهقي عن عايشة صيام يوم عرفة
كصيام الف يوم قالت عايشة يوم عرفة يوم يعرفه الامام ويوم الا
ضحى يوم يضحي الامام كذا في احدى طرق البيهقي في الشعب وهذا
بالنسبة لغير الحاج واما له فيكره له صومه لما رواه احمد وابو
داود وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه
الصلاة والسلام نهى عن صوم عرفة بعرفة لانه يوم عيد لاهل عرفة
فيكره صومه لذلك وليقوى على الاجتهاد في الدعا وانما كان يوم عرفة

اهبط ادم بالهند وحوى بجدة فتعارفا في الموقف ولان بني يوم عيد
الناس يعرفون بها بذنوبهم ويسالون غفرانها اولانها مكان معظم
العرف بفتح العين وهو الطيب ومنه قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها
ولصبرهم على القيام والدعا والعاهرة الصا برا ولانهم كانوا يستعملونه

يوم عيد لاهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف اهل الامصار فانما
يجتمعون يوم النحر فكان هو عيدهم انتهى فان قيل كيف يكفر ذنوب
السنة التي بعده فالجواب يكفرها الصوم السابق كما يكفر ما قبله ثم ان
مثل يوم عرفة يوم التروية في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته
للحاج وصيام التسع الاول من ذي الحجة اذ لا يصوم يوم النحر فيه
اطلاق الكل على البعض لما جا فيه من ان صيام يوم منها كصيام شهر
قاله في المدونة وفي الذخيرة صيام يوم منها يعدل سنة قال الامام ابو
امامة ابن النقاش ان قلت ايما افضل عشر ذي الحجة او العشر
الاخير من رمضان فالجواب ان عشر ذي الحجة افضل لاشتماله
على يوم ما رى الشيطان في يوم ارحض منه ولا اغيظ منه وهو يوم
عرفة ولتكفير صيامه سنتين واشتماله على اعظم الايام حرمة عند الله
وهو النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر والليالي العشر من رمضان
افضل لاشتمالها على ليلة القدر انتهى اي فصار كل منهما افضل باعتبار
تتمة ويستحب ايضا صيام يوم عاشورا بالمد اسم اسلامي لا يعرف قبله قيل وليس
في كلامهم فاعولا بالمد غيره والحق به التونسي تاسوعا ومذهبنا انه
العاشر من المحرم وقيل التاسع وهو مردود من جهة الاشتقاق وقيل
الحادي عشر وهو مردود ايضا وسمي عاشورا لان الله تعالى اكرم
به عشرة من الانبيا بعشر كرامات والديلمي عن حبيب يقال فيه تيب على
ادم واستوت السفينة على الجودي وفلق البحر لموسى واغرق فرعون
وولد عيسى واخرج يونس من بطن الحوت ويوسف من الجب وتيب على
قوم يونس فهذه ثمانية وفي بعض كتب الوعظ انه صلى الله عليه وسلم
قال لهم ان الله تعالى خلق السموات والارض والشمس والقمر والنجوم
والعرش والكرسي والجنة في يوم عاشورا وخلق فيه ادم وادخله الجنة وتاب

وهو اليوم

عليه فيه وولد ابراهيم فيه ونجاه الله من النار فيه ونجي موسي عليه السلام
واغرق عدوه فرعون وولد عيسي عليه الصلاة والسلام ورفع الي السما
فيه ورفع ادريس مكانا عليا فيه واستوت سفينة نوح علي الجودي فيه (فيه ٢)
واخرج يوسف من السجن فيه وتاب الله علي قوم يونس فيه واعطي
سليمان الملك فيه واخرج يونس من بطن الحوت فيه وفيه رد بصر يعقوب
وكشف ضر ايوب وغفر لنبيه داود وقيل لانه شمس كرامة اكرم بها (اللهم)
هذه الامة وروي انه يوم الزينة الذي كان فيه ميعاد موسي لفرعون
وانه كان عيد لهم وهو الذي انجي الله فيه موسي من عدوه واغرق فرعون
وقومه فصامه موسي شكرا وان اول مطر نزل من السما يوم عاشورا (كان ع)
وفيه صامت الوحوش والهوام لما رواه ابو موسي المديني ان رجلا في
البادية في يوم عاشورا فراي قوما يذبحون ذبايح فسالهم عن ذلك
فاخبروه ان الوحوش صايمة وقالوا له اذهب بنا نريك فذهبوا الي
روضة واوقفوه فلما كان بعد العصر جات الوحوش من كل وجه فاحا
طت بالروضة رافعة روسها ليس شي منها ياكل حتي اذا غابت الشمس
اسرعت جميعا فاكلت واخرج الخطيب في تاريخه مرفوعا ان الصرد اول طير
صام عاشورا وروي بالله انه كان يفت الخبز للنمل كل ليلة فياكله الا يوم (عن الخليفة القادر)
عاشورا ومثله مروي عن فتح رحمه الله وتوقف عبد الحق في ثبوت ذلك
قال الطايفي ولا يبعد ان يكون لها صوما خاصا كما ان لبعض الامم بترك الكلام (كان م)
فقط قال عبد الحق وبالجملة هو يوم عظيم شريف معلوم القدر عند الانبيا
ولله ان يخص بالفضل ما شا من الازمان والاعياد وفي الترمذي عن ابي
قتادة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشورا اني احتسب
علي الله ان يكفر السنة التي قبله قال في التوضيح قيل وانما كان يوم عاشورا يكفر
سنة ويوم عرفة يكفر سنتين لان يوم عرفة يوم محمدي ويوم عاشورا يوم

موسي

موسي ولذلك قال المصطفي صوموا يوم عاشورا وخالفوا فيه اليهود صوموا
قبله يوما وبعده يوما رواه احمد والبيهقي عن ابن عباس قال النووي
كان النبي صلي الله عليه وسلم يصومه بمكة فلما هاجر وجد اليهود يصومونه
فاستمر يصومه بوحي او اجتهاد لا باخبارهم قال ابن رجب وتحصل من الا
خبار انه كان للمصطفي صلي الله عليه وسلم اربع حالات كان يصومه بمكة ولا
يامر بصومه فلما قدم المدينة وجد اهل الكتاب يصومونه (ويعظمونه ٢) وكان يحب موافقتهم
فيما لم يؤمر فيه بشي فصامه وامر به واكد فلما فرض رمضان ترك التاكيد
ثم عزم في اخر عمره ان يضم اليه يوما اخر مخالفة لاهل الكتاب وورد من
وسع علي عياله يوم عاشورا وسع الله عليه السنة كلها وطرقه وان
كانت كلها ضعيفة لكنها اكتسبت بضم بعضها الي بعض قوة بل صحح بعضها الزين
العراقي كابن ناصر وخطا ابن الجوزي في جزمه بوضعه **فايدة**
ذكر عبد السيد المدعو عوض الله ان من اخذ في يوم عاشورا اشيا من ما الورد
في فنجال وقرا عليه ذلك وهو بين يديه ناظر اليه الفاتحة سبعا ثم يمسح (محوا)
بما الورد راسه ووجهه ويفعل ذلك بمن احب من اهله وولده فان في ذلك انتهي (حفظ من جميع الطوارق والاسقام الي مثل ذلك العام القابل)
**وصوم المحرم** لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وفيه
لانه تاب الله ودعي زكريا ربه فاستجاب له قاله في الذخيرة فان قلت
اذا تقرر ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف كان اكثر صيامه صلي
الله عليه وسلم في شعبان دونه فالجواب انه كان عليه الصلاة والسلام لم
يعلم فضل المحرم الا في اخر عمره قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له
فيه اعذار تمنع من اكثار الصيام فيه من مرض او سفر قاله بمعناه النووي في
شرح مسلم **ورجب** لانه من الاشهر الحرم كصوم شهر هن غيرها وهي اربعة
من سنة واحدة اولها المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة وذو الحجة ولا تقل
اولها ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فتجعلها من سنتين وانما
(وقد قال عليه الصلاة والسلام صوم يوم من الاشهر الحرم ٢)

جعلها الله تعالي من سنة واحدة وشعبان لما جا انه احب الشهور الي سيدنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم صياما وكان يصومه كله او الا قليلا منه وصيام
ثلاثة ايام من كل شهر لخبر ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاثة صيام ثلاثة ايام
من كل شهر وركعتي الضحي وان اوتر قبل ان انام وقد سيلت عايشة رضي
الله عنها اكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام
قالت نعم فقيل من اي ايام الشهر فقالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم
وكان للامام مالك الاول والحادي عشر والحادي والعشرين وكان ابو الدرداء
رضي الله عنه يصوم من كل شهر اليوم الاول والعاشر ويوم العشرين
واختير حبيب كاتب مالك ان هذا كان صيام مالك وكره مالك ان تكون ايام
الليالي البيض ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لبياضها بالقمر
مخافة اعتقاد وجوبها وحذف المضاف الي الموصوف والموصوف
لانه حذف ايام وهي مضافة الي الليالي الموصوفة واقام الصفة مقام
ذلك والا فالايام كلها بيض ومحل الكراهة اذا قصدها بعينها واما لو صامها
علي سبيل الاتفاق فلا وكره صيام ستة من شوال اذا صامها متصلة بالعيد
متوالية في نفسها وكان مظهرا لها وهو ممن يقتدي به والا فلا كراهة
مخافة ان يلحقها الجاهل برمضان قال صاحب المدخل ما معناه رحم الله
مالكا لقد وقع ما خافه جعلوا الفطر منها عيدا اسموه عيد الابرار
ولعمري هو حق بان يسمي عيد الفجار واذا صامها بعد ذلك في شوال او غيره
حصل الغرض الذي اشار اليه الشارع بقوله في خبر ابي ايوب من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر الحسنة بعشر امثالها
فشهر رمضان بعشرة اشهر وستة ايام بشهرين تمام السنة الذي المراد
بالدهر هو عمره وانما قال الشارع من شوال للتخفيف باعتبار الصوم لا
تخصيص حكمها بذلك الوقت فلا جرم ان فعلها في عشر ذي الحجة مع

ما روي

وهو منزعين الوجاء ودبتر غلطته ع

ما روي من فضل الصيام فيه احسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الايام
المذكورة والسلامة مما اتقاه ولما فرغ من الجائز والمستحب شرع في بقية الاقسام
قسام من المكروه والمحرم وقدم المكروه فقال ويكره ذوق الملح للصائم لما فيه
من التغرير خشية السبق ونبه رحمه الله علي الادني لان ذوق الملح
يحتاج اليه صانع الطعام غالبا فربما يتوهم جوازه فان فعل ذلك ومجه
ولم يصل الي حلقه منه شي فلا شي عليه غير الكراهة وان وصل الي حلقه
منه شي قضي فقط ان لم يتعمد والا قضي وكفر ومقدمات الجماع مكروهة
للصائم ايضا وذلك كالقبلة والجسة والنظر المستدام والملاعبة وقيد
الكراهة بقوله ان علمت السلامة من ذلك بعدم الانزال بان يعلم انه لا يحصل
منه انزال بسبب ذلك وظاهر كلامه انه لا فرق بين الشيخ والشاب ولا
بين الفرض والنفل ابن ناجي وهو المشهور ولا بين الرجل والمراة وهو
كذلك نص عليه في المدونة وقيل تحرم مطلقا حكاه ابن بشير وقيد فا
باجتهاد في النفل مطلقا ومنعها في الفرض وقيل باباحتها للشيخ وكرها
لغيره والا بان علم من نفسه عدم السلامة من الانزال او شك في ذلك
حرم عليه ذلك ولما كان حقيقة الاستدراك رفع توهم من كلام سابق
رفعا تشبيها بالاستثنا وكان كلام المولف علي الكراهة والتحريم في
مقدمات الجماع يوهم ان الحكم مقصور عليهما فقط لا يتجاوز الي غيرهما
رفع ذلك التوهم بقوله لكن ان امذي من ذلك فعليه القضا فقط وان
امني فعليه القضا والكفارة وذلك لان من رتع حول الحمي واقتحم ما
نهي عنه من مقدمات الجماع ينظر فيما ينشا عن فعله بعد ذلك فان سلم
فلا شي عليه وسكت المصنف عنه لوضوحه وان امذي فقط فعليه القضا
ليس الا ولا كفارة عليه وان امني فعليه القضا والكفارة ومفهوم كلامه رحمه
الله اذا لم يستدم النظر وامني في اول نظرة [illegible] لا كفارة عليه وانما

عليه القضا وبه صرح في المدونة لقولها وان لم يتابع النظر فامنى او امذى
فليقض فقط وقال القابسي اذا قصد بالنظرة الاولى اللذة فامنى فعليه
القضا والكفارة واختلف الشيوخ في تاويل كلامها فحملها الاكثر على ظاهرها
وانه اذا لم يتابع النظر لا كفارة عليه سوا قصد بالنظرة الاولى اللذة
ام لا وشهره الفاكهاني وقال ابن يونس انه الذي يظهر لي وعليه فكلام القابسي
خلاف وحملها صاحب النكت على قول ابي الحسن القابسي فيكون وفاقا ومفهوم
قوله ان امنى فعليه القضا انه اذا لم يمن لا قضا عليه وان انعظ وهو كذلك
قاله ابن وهب واشهب ومطرف وابن الماجشون قال ابن حبيب وهو القياس
قال الناصر اللقاني وهو المعتمد وروى ابن القاسم ان فيه القضا **وقيام رمضان
مستحب مرغب فيه** واستدل على الترغيب من قيامه بحديث ابي هريرة
المذكور في الموطا وهو **قال الرسول عليه الصلاة والسلام من قام
رمضان** اي صلى التراويح بعد العشا الاخيرة لا قبلها وقيل المراد بالقيام
نهار رمضان بالخيرات والملازمة للطاعات انا الليل واطراف النهار
**ايمانا** اي تصديقا بانه حق وطاعة لو بالاجر وبوعده الله تعالى **واحتسابا**
اي اخلاصا لله تعالى محتسبا اجره عليه في الدار الاخرة لا للريا ولا للسمعة
لان الانسان قد يعتقد الشي حقا لكنه لا يفعله مخلصا بل لريا او خوف او
نحو ذلك **غفر له ما تقدم من ذنبه** عام لانه اسم جنس مضاف ولكن المراد الصغاير
التي بين الله وبين عبده واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة وكذلك تبعات
الخلق فلا يكفرها الا رد المظالم الى اهلها او التحلل من اربابها وفي رواية
وما تاخر **ويستحب الانفراد** به في البيوت خوف الريا لخبر عليكم بالصلاة
في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة **ان لم تعطل المساجد**
عن الصلاة فيها جملة وهو الاقرب كما قال ابن عبد السلام ويحتمل عن
الجماعة وبقي شرطان اخران للانفراد ولم يذكرهما المصنف احدهما ان لا
يكون

يكون فاعلها افاقيا بالمدينة فان كان افاقيا بها ففعلها له في المسجد افضل
وان لم تعطل المساجد واذا لم ينشط لفعلها في بيته وثانيهما ان تنشط
نفسه لفعلها في بيته والا ففعلها في المسجد افضل كما اشار له في الرسالة

**خاتمة** ونسال الله حسن الخاتمة تتعلق بصلاة
العيد وهي سنة كما تقدم في حق من تلزمه الجمعة وهو الحر الذكر المكلف
المستوطن مستحبة في حق العبد والمراة والصبي والمسافر وصفتها
ركعتان بغير اذان ولا اقامة ويكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست
تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات واختلف في مشروعية الزايد على تكبير
الصلاة فقيل انه تعبدي وقيل انه معلل وعليه فقيل سببه ان الحسن والحسين
رضي الله عنهما ابطيا بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المصلى فلما كبر كبرا فلم يكبر عليه الصلاة والسلام التكبيرات لينطقا
بالكلام فتابعاه في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا واستمرت السنة على
ذلك وقيل ان الشارع اراد جمع تكبير اربع ركعات في ركعتين كما فعل
ذلك في الكسوف فانه جمع في صلاة الكسوف من الركوع عدد ما جمع في
الفريضة من ذلك ولا يستحب رفع اليدين في شي من التكبير سوى تكبيرة
الاحرام واذا نسي التكبير رجع اليه ما لم ينحن بيديه على ركبتيه تمادى ولم يرجع
له لفوات محله وسجد قبل السلام ان كان اماما او فذا وان كان ماموما فلا
سجود عليه لان الامام يحمل ذلك عنه واذا وجده قد سبقه بالتكبير وشرع
في القراة فان علم انه في الاولى كبر سبعا بالاحرام وان علم انه في الثانية كبر خمسا
غير التي كبرها للاحرام ثم اذا سلم الامام وقام لقضا الاولى كبر سبعا بالقيام
فلو وجد الامام رفع راسه من ركوع الثانية فانه يكبر في الاولى ست
تكبيرات وهل يكبر للقيام او لا تاويلان ويكبر في الثانية خمسا بغير القيام
ويستحب احيا ليلة العيد بالعبادة فطرا كان او اضحى والاغتسال والتطيب

...ويرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وان يقرا فيها بعد الفاتحة من متوسطات
الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما كالجمعة في جلوسه اولا الاولى وبينهما
والجهر بهما فلو اسرهما كانت الفوايد الانصات لهما واستقبال فيهما ...

والتزين له بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها والمشي في حالة الذهاب لمن لا مشق
لبعد او علة والرجوع من طريق غير التي جا منها والفطر قبل الذهاب اليه
في عيد الفطر وتاخيره في عيد النحر ليفطر على لحم التوبة والتكبير في عيد
النحر عقب خمسة عشر فريضة اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح يوم الرابع
سنه وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر وان شا قال الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
وها هنا انتهى المقصود مما اوردناه وحصل الغرض
بما الفته وجمعته فالحمد لله على اكماله
والسلام بنبيه صلى الله عليه وسلم
وعلى آله ان ينفع به ويا مله
وان يثيبنا بفضله الثواب
الجزيل على يد مولفه
[illegible]

وكان الفراغ من نساخة هذه النسخة يوم الاحد [illegible] ١١٥٥

هذه مقدمة في اصول العقايد للشيخ السنوسي رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
الحكم اثبات امر او نفيه وينقسم الى ثلاثة اقسام شرعي وعادي وعقلي
فالشرعي خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالطلب او الاباحة
او الوضع لهما ويدخل في الطلب اربعة الايجاب والندب والتحريم والكراهة
فالايجاب طلب الفعل طلبا جازما كالايمان بالله ورسوله وكالقواعد
الخمس

اسماعيل كلاهما قال الله اكبر ولله الحمد